

Nawawī, Yahyā Ibn-Šaraf an-, 1233-1278

Šarh al-ʿallāma wa-'l-imām al-fahhāma Muhayyī ad-Dīn Yahyā an-Nawawī ʿalā
XD6Sahīh al-Imām Muslim Ibn al-Haǧǧā al-Qušairī

Misr 1867

2 A.or. 148 t-4

urn:nbn:de:bvb:12-bsb10934212-3



A. or. 148^t 2°

Nawawi

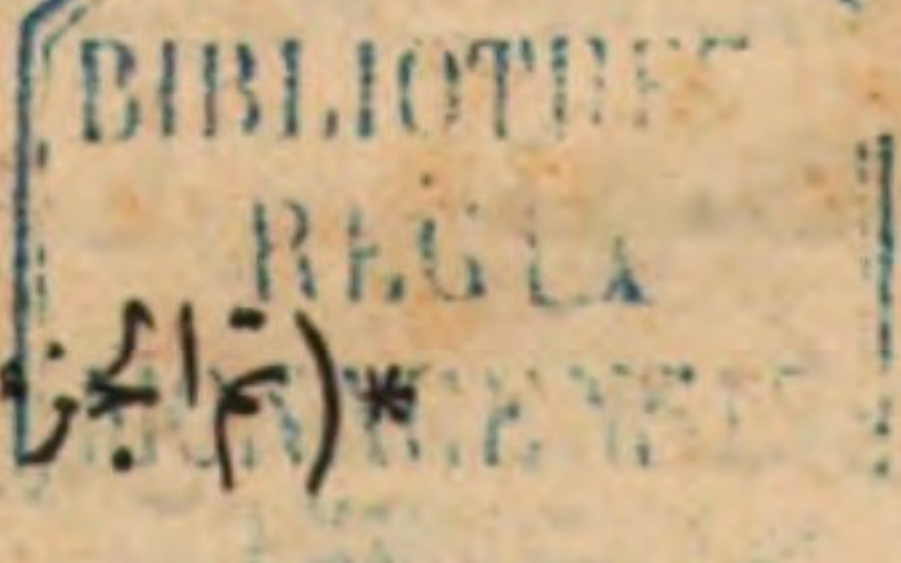
(4)

محمد بن عبد الله بن غير قال نا وكيع وعبدية عن هشام عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبي زور (حدثنا) محمد بن عبد الله بن غير قال نا عبدية قال نا هشام عن فاطمة عن اسماء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي بمالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبي زور (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابو اسامة قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد

المشطه المائلة وهي مشطه البغايا مملات يشطن غيرهن تلك المشطه ومعنى رؤسهن كاسنة البخت أي يكبرن بها ويعظمن بها بلعامة أو عصاية أو نحوها

*** (باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بمالم يعط) ***

(قوله ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبي زور قال العلماء معناه المتكبر بما ليس عنده بأن يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكبر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيدوا خرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور وبها وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهم ماله وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكفيه كمين آخر فيظهر ان عليه قميصين وحكي الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب المحالة والمذهب والعرب تسكن بالثوب عن حال لابس ومعهناه انه كالكاذب القائل مالم يكن وقولا آخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته بحسن هيئته والله أعلم (قوله في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا وكيع وعبدية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وذكر الحديث وبعده عن ابن غير ايضا عن عبدية عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث وبعده عن ابى بكر بن ابي شيبة عن ابى اسامة وعن اسحاق عن ابى معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن مهران رواية ابن ابي شيبة واسحاق عقيب رواية ابن غير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن غير عن عبدية وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن مهران خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا خطأ قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها الا من رواية مسلم عن ابن غير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن ابيه عن عائشة انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن اسماء وهو الصحيح قال واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدية وكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء والله أعلم



*** (تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب الآداب) ***

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن
 أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يتناول قمعة من شعر كانت في يد حرسى يقول يا اهل المدينة ابن علمائكم
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ
 هذه نسائهم (حدثنا) ابن أبي عمير قال نا سفيان بن عيينة ح قال وحدثني حرملة بن يحيى
 قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا
 معمر بن كاهم عن الزهري بمثل حديث مالك غير ان في حديث معمر انما عذب بنو اسرائيل (حدثنا)
 أبو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح قال وثنابن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر
 قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وخرج كبة من
 شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور
 (حدثني) أبو غسان المسمي ومحمد بن مثنى قال نا معاوية بن هشام قال حدثني أبي عن
 قتادة عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زى سوء وان نبى الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة
 يعني ما تكثر به النساء اشعارهن من الخرق (حدثني) زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل
 عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنغان من اهل النار لم اراهما قوم
 معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات ثلاث رؤسهن كاسنة
 البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا (حدثنا)

والاعمش وابراهيم وعلمة وقد راى جرير رجلا من الحجابة وسمع ابا الطيفل وهو صحابي والله أعلم
 (قوله ان معاوية تناول وهو على المنبر قمعة من شعر كانت في يد حرسى قال الاصمعي وغيره هي شعر
 مقدم الرأس المقبل على الجهة وقيل شعر الناصية والحرسى كالشرطي وهو غلام الامير) قوله واخرج
 كبة من شعره بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعره كفوف بعضها على بعض (قوله يا اهل المدينة
 ابن علمائكم هذا السؤال لانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث
 معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاية الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره
 ممن توجه ذلك عليه (قوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم
 قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرم عليهم فعوقبوا باستهماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك
 كان به وبغيره مما ارتكبه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة
 بظهور المنكر

* (باب النساء الكاسيات العاريات المائلات) *

(قوله صلى الله عليه وسلم صنغان من اهل النار لم اراهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها
 الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات ثلاث رؤسهن كاسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا
 يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع
 هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات
 من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه اظهارا لجهالهن ونحوه وقيل معناه تلبس
 ثوبار قيا بصف لون بدنهن او اما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مائلات أي يعلمن
 غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مائلات لا كفاهن وقيل مائلات يمشطن

لهما أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات
والمستوشمات والمتفجمات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا لعن من لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحى المصحف
فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدته قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا فقالت المرأة فاني ارى شيئا من هذا على امرأتك الان قال اذهبي فانظري قال فدخلت
على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيئا فقال أما لو كان ذلك لم نجتمعها (حدثنا)
محمد بن مثنى وابن بشار قالنا عبد الرحمن وهو ابن مهادي قال نا سفيان ح قال نا محمد بن
رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل وهو ابن مهمل كلاهما عن منصور في هذا الاسناد بمعنى
حديث جرير غير ان في حديث سفيان الواشمات والمستوشمات وفي حديث مفضل الواشمات
والموشومات (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر
قال نا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر
القصة من ذكر ام يعقوب (وحدثنا) شيان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم (وحدثنا)
الحسن بن علي المحمدي ومحمد بن رافع قالنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال أخبرني ابو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة برأسها شيئا (حدثنا)

تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا ثبتت للمرأة تحية او شوارب فلا تحرم ازالته بل يستحب
عندنا وقال ابن جرير لا يجوز حلق تحيتها ولا عنقها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص
ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنققة وان النهي انما هو في المحواجب وما
في اطراف الوجه ورواه بعضهم المنتهية بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للنعش مما يصير بكسر
الميم واما المتفجمات فبالفاء والمجيم والمراد مفجمات الاسنان بأن تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات
وهو من الفج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك المحجوز ومن قاربتهافي
السن اظهر الصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار
فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها
صغيرة ويقال له أيضا الوشرة منه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول
بها لانه لا حديث ولانه تغير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس واما (قوله المتفجمات
للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان المحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو
احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا بأس والله اعلم (قوله لو كان ذلك لم نجتمعها قال
جماهير العلماء معناه لم نصابها ولم نجتمع مع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل
ان معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتاج به في ان من عنده امرأة مرتكبة معصية
كالوصل او ترك الصلاة او غيرهما ينبغي له ان يطلقها والله اعلم (قوله حدثنا شيان بن فروخ
حدثنا جرير ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسناد
مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنه عنه غير جرير
وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابراهيم مرسلا قال والتمن صحيح من رواية منصور عن
ابراهيم يعني كذا ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه اربعة تابعين بعضهم عن بعض وهم جرير

ابراهيم بن نافع قال أخبرني الحسن بن مسلم بن يثاق عن صفية بنت شاذية عن عائشة ان امرأة من
 الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجه
 يريد لها افاصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات (وحدثنه)
 محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع بهذا الاسناد وقال لعن الواصلات
 (حدثني) محمد بن عبد الله بن غير قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال نا زهير بن حرب
 ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (وحدثنه) محمد
 ابن عبد الله بن بزيغ قال نا بشر بن المفضل قال نا حزين بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعثمان بن ابي شيبه واللفظ لاسحاق قال
 انا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
 والنامصات والمتفجمات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسدي يقال

هي الصبيح هذا تلخيص كلام اصحابنا في المسئلة وقال القاضي عياض اختلف العلماء في
 المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون والاكثر الوصل بمنوع بكل شيء سواء وصلت به بشعر
 او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه
 وسلم زجر ان تصل المرأة برأسها شيئا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس
 بوصله بصوف وخرق وغيرهما وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها بل
 الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر
 فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجميل والتحسين قال
 وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر لعن فاعله وفيه ان المعصية على الحرام
 يشترك فاعله في الاثم كما ان المعاصي في الطاعة يشارك في ثوابها والله اعلم واما قولها وزوجها
 يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعد ما سين مكسورة ثم نون من الاستحسان
 اي يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تجليلها اليه ووقع في كثير منها يستحسنها بكسر الحاء
 وبعد هاء ثمانية ثم نون ثم ياء منثناة تحت من الحث وهو سرعة الشيء وفي بعضها يستحسنها بعد الحاء
 ثمانية فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لذة او ذورة او عرو من او غيرها
 (قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتفجمات للحسن المغيرات خلق الله
 اما الواشمة بالاشين المجهة ففاعلة الوشم وهي ان تغرز ابرة او مسلة او نحوهما في ظهر الكف او المعصم
 او الشفة او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحب ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر وقد
 يفعل ذلك بدارات وتغوش وقد تكثره وقد تغلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمته وشمها والمفعول
 بهما ووشمة فان طالبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها
 والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة له ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال
 اصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الا
 بالمخرج فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعه عضو او شيئا فاحشافي عضو ظاهر لم يجب ازالته
 فاذا بان لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته وبعضه يتاخير وسواء في هذا كله
 الرجل والمرأة والله اعلم واما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والتمتصة التي

اسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبدة ح قال وثنا ابن غير قال نا ابي وعبد ح قال وثنا أبو كريب قال نا وكيع ح قال وثنا عمرو الناقد قال انا اسود بن عامر قال انا شيبة كلهم عن هشام ابن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي معاوية غيران وكيعا وشعبة في حديثه ما فتمرق شعرها (وحدثني) أحمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال ثنا وهيب قال نا منصور عن أمه عن اسماء بنت أبي بكر ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني زوجت ابنتي فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها افاصل شعرها يا رسول الله فنهاها (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال نا أبو داود قال نا شعبة ح قال وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال نا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمرق شعرها فارادوا ان يصلوه فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلمعن الواصلة والمستوصلة (حدثني) زهير بن حرب قال نا زيد بن حباب عن

* (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والمتفجئات والمغيرات خلق الله تعالى) *

قوله جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية فتمرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها افاصل شعرها يا رسول الله فنهاها وفي رواية انها مرضت فتمرق شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريد ما اما تترك في الراء المهمة وهو معنى تساقط وتمرق كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضى في الشرح الا الراء المهمة كما ذكرنا وحكاها في المشرق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي المججمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض واما قولها ان لي ابنة عريسا فبضم العين وفتح اراء وتشديد الراء المذكورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها واما الحصبة فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملة وينقل أيضا بفتح الصاد وكسر هاء ثلث لغات حكاهن جماعة والاسكان اشتهر وهي بئر تخرج في الجبل فيقول منه حصب جلد به بكر الصاد يحصب واما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصلة ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بالاخلاف سواء كان شعر رجل او امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بالاخلاف المحوم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظففره وسائر اجزائه وان وصاته بشعر غير آدمي فان كان شعر نجسا وهو شعر الميتة وشعر المالا يوكل اذا انفصل في حيوته فهو حرام أيضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلوته وغيره اعمدا وسواء في هذين النوعين المزدوجة وغيرهما من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الادمي فاني لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وان كان فتلاثة أو جله اهدا لا يجوز اظاها الا حاديث والناساني لا يحرم واصحابها عندهم ان فعلة باذن الزوج أو السيد جاز والاف هو حرام قالوا واما تحميم الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعله به غير اذنه فحرام وان اذن جاز

الصدقة (حدثني) زهير بن حرب قال نا يحيى بن عيسى عن ابن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو اسامة ح قال وثنا ابن عمر قال نا أبي قال نا عبيد الله بهذا الاسناد وجعل التفسير في حديث أبي اسامة من قول عبيد الله (وحدثني) محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عثمان الغطفاني قال نا عمر بن نافع ح قال وحدثني أمية بن بسطام قال نا يزيد بن عيسى بن زريع قال نا روح عن عمر بن نافع باسناد عبيد الله مثله والمحقق التفسير في الحديث (حدثني) محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر بن أيوب ح قال وثنا أبو جعفر الدارمي قال نا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (حدثني) سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غص البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد المديني ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال نا هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد مثله (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن

* (باب كراهة القزع) *

قوله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض وفي رواية أن هذا التفسير من كلام عبيد الله القزع بفتح القاف والراء وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح وهو أن القزع حلق بعض بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق موضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير راوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في موضع متفرقة إلا أن يكون لمدواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به في القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهة مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق وقيل لأنه أذى الثروا الشطارة وقيل لأنه زى اليهود وقد جاء في رواية لابي داود والله أعلم

* (باب النهي عن الجلوس في الطرقات و إعطاء الطريق حقه) *

قوله صلى الله عليه وسلم يا أيكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غص البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحقر بعض المسارين وتضييق الطريق وكذا إذا كان القاعدون من يهابهم المسارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك ليكونهم لا يجدون طريقا إلا ذلك الموضع

فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حونية باسكان الواو وبعد هانون
مكسورة وفي بعضها حريثة بفتح هاء حلة مضمومة وراء مفتوحة ثم ثناة تحت ساكنة ثم مثناة مكسورة
منسوبة الى بنى حريث وكذا وقع في رواية البخاري مجهور رواية صحيحة وفي بعضها حونية بفتح الحاء
المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باء موحدة ذكرها القاضي وفي بعضها حونية بضم الحاء
المجتمعة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعد هاء مثناة حكاها القاضي وفي بعضها حونية بضم الجيم
مضمومة ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها حونية بفتح الجيم
واسكان الواو وبعد هانون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خبرية منسوبة الى
خبر ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء وبال كاف اي صغيرة ومنه رجل حوتكي اي صغير
قال صاحب التحرير في شرح مسلم لم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحويت وهو قبيلة او موضع
وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الارواين حونية بالجيم وحرثية بالراء والمثناة
فاما الجونية بالجيم فنسوبة الى بنى الجون قبيلة من الازدا والى لونها من السواد واليباض او الحرة
لان العرب تسمى كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد
ان ذكر الرواية الاولى هذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور حونية اي سوداء قال واما
الحويتية فلا يعرفها وطال ما بحثت عنها لم اقف لها على معنى والله اعلم واما قوله قال شعبة واكثر
علي روى بالثاء المثناة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والميم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله
وسبق هناك ان وسم الادمي حرام واما غير الادمي فالوهم في وجهه منى عنه واما غير الوجه فمستحب
في نعم الزكوة والحزبية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في
اصول الخافها لانه موضع ملب فيقل الالم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان
بعضه من بعض ويستحب ان يكتب في ماشية الجزية خرية او صغار وفي ماشية الزكاة او صدقة قال
الشافعي واصحابه يستحب كون ميسم الغنم الطيف من ميسم البقر وميسم البقر الطيف من ميسم الابل
وهذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكوة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم رضى
الله عنهم وجاهل العلماء بعد ذلك ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو
مكروه لانه تعذيب ومثله وقد نهى عن المثلة ووجه الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي
ذكرها مسلم واثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ولا نهار بما شردت فيعرفها
واحد هاء بلامتها فيردوها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص
فوجب تقديمه والله اعلم واما المراد بكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحبس
فيه الابل وهو مثل الخطيرة للغنم فقله هنا في مراد يحتمل انه اراد الخطيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم
المراد مجاز المقاربتا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم الى مراد الابل ليسمها فيه واما قوله
يسم الظهور فالمراد به الابل سميت بذلك لانها تحمل الاتقال على ظهورها وفي هذا الحديث فوائد
كثيرة منها اجواز الوسم في غير الادمي واستحبابه في نعم الزكوة والجزية وانه ليس في فعله دناءة ولا ترك
مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من
التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظهم واشيئهم بالوسم وغيره
ومنها استحباب تحنيك المولود وسننيسه طه في بابه ان شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى
واحد من اهل الصلاح والفضل يحتمل بتمرة ليكبر اول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين في تبرك به
والله اعلم

فكوى في جاعريته فهو أول من كوى الجماعرتين (وحدثنا) محمد بن مثنى قال ثنى محمد بن أبي
عدي عن ابن عون عن محمد بن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام
فلا يصيب شيئا حتى تغدوبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحسنه قال فغدوت فاذا هو في الحائط
وعليه خيمصة حوتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا
محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك يحدث أن أمه حين ولدت
انطلقوا بالصبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحسنه قال فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مريد يسم
غما قال شعبة واكثر على أنه قال في آذانها (وحدثني) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد
عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد قال سمعت أنس يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مريدا وهو يسم غما قال أحسنه قال في آذانها (وحدثني) يحيى بن حبيب قال نا خالد بن
الحارث ح قال نا محمد بن بشار قال نا محمد بن يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد مثله
(وحدثنا) هارون بن معروف قال نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميم وهو يسم أبل

وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يومهم أنه من قول النبي
صلى الله عليه وسلم والصواب أنه قول العباس رضي الله عنه كما ذكرنا هذا كلام القاضي وقوله يومهم
نه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس وحيد
يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولا ينفرد بها بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس وحيد
من الأدمي والخمر والنخيل والأبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الأدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع
أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما آذى بعض الحواس وأما الوسم في الوجه فنهى
عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الأدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز
تعذيبه وأما غير الأدمي فقال جماعة من أصحابنا يكره وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز فاشار إلى
تحريمه وهو لا يظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم
غير الوجه من غير الأدمي فخانر بالأخلاف عندنا لكن يستحب في نسم الزكاة والخزينة ولا يستحب
في غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بعير موسوم وقدوسمه يسمه وسمها وسمه
والميم الشيء الذي يوسم به وهو يكسر الميم وفتح السين وجعه مياهم ومواسم وأصله كله من السمة
وهي العلامة ومنه موسم الحج أي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخمر وعاليه سمة الخمر أي علامته
وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته والله أعلم

* (باب جوار وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه ونذبه في نعم الزكوة والخزينة) *

قوله عن أنس قال لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيب شيئا حتى تغدوبه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحسنه فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خيمصة حوتية وهو يسم
الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مريد يسم غما قال
شعبة واكثر على أنه قال في آذانها وفي رواية رأيت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميم وهو يسم
أبل الصدقة أما الخيمصة فهي كساة من صوف أو خزوف وهو ما يربع له أعلام وأما قوله حوتية
فاختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه فالأشهر أنه بماء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناة تحت
ساكنة ثم مثناة فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضهم حوتية بإسكان الواو وبعدها مثناة

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال الجرس من امير الشيطان (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً قال عبد الله بن ابى بكر حسبت انه قال والناس في ميبتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وترا وقلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين (حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة قال نا علي بن مهزيار عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه (حدثنا) هارون بن عبيد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه (حدثنا) أحمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حميد ان نا عمارا عبد الله مولى أم سلمة حدثه انه سمع ابن عباس يقول وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موصوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا في اقصى شئ من الوجه فامر بمجاريه

* (باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وترا وقلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وترا وقلادة قلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوى شك هل قال قلادة من وترا وقال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر وقول مالك ارى ذلك من العين هو بضم همزة ارى أى اظن ان النهى مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين وامان فعله لغير ذلك من زينة او غيرها فلا بأس قال القاضى الظاهر من مذهب مالك ان النهى مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس بتعاويز مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعد ها كما يجوز الاستظهار بالداوى قبل المرض هذا كلام القاضى وقال ابو عبيد كانوا يقرنون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها لعلها لا تضر الابل الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار الفسى لئلا تضيق على اعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلب والدخول التي وترتم بها في الجاهلية وهذا تاويل ضعيف فاسد والله اعلم

* (باب النهى عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) *

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي رواية مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وفي رواية ابن عباس رضى الله عنه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا في اقصى شئ من الوجه فامر بمجاريه فكوى في جاعريته فهو اول من كوى الجاهرين اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضى ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقول بالمهملة وبالمججمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمججمة في سائر الجسد واما الجساعتان فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر واما القائل فوالله لا اسمه الا في اقصى شئ من الوجه فقد قال القاضى عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن ابى داود

وضع يده على رأسه وقال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصورة صورها نفسها فتعذب في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاقربه نصر بن علي (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل أصور هذه الصور فقال له ابن عباس اذنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافع (حدثنا) ابو غسان المسهري ومحمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال نا أبي عن قتادة عن النضر بن أنس ان رجلا أتى ابن عباس فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وابو كريب والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا فيخلقوا ذرة او يخلقوا حبة او يخلقوا شجرة (وحدثني) زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت انا وابو هريرة دارا تبني بالمدينة لسعيد اولمروان قل فرأى مصورا يصور في الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر او يخلقوا شجرة (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا خالد بن مخاض عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير (حدثنا) ابو كامل فضيل بن حسين الجعدي قال نا بشري عن ابن مفضل قال نا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس (وحدثني) زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن عفي الدراوردي كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان

تعالى وكذلك فيخلقوا حبة حنطة او شعيرة او يخلقوا حبة فيها طعم توكل وترزع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلق الله تعالى وهذا امر تعجز كما سبق والله أعلم

* (باب كراهة الكلب والجرس في السفر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية الجرس من زامير الشيطان الرفقة بضم الراء وكسر ها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي أن هذه رواية الأكثرين قال وضبطناه عن أبي جبر باسكانها وهو اسم لاهوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي اما فقهاء الحديث ففيه كراهة استحباب الكلب والجرس في الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا المحفظة وقد سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في محاربة الملائكة يتنافى فيه كلب واما الجرس فقبل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس اولانه من المعاليق المنهى عنها وقيل سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيهه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير

لا تدخله الملائكة (وحدثنا) قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا الثقفى قال نا ايوب ح قال وثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال نا ابي عن جدي عن ايوب ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ح قال وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال نا أبو سلمة الخزاعي قال انا عبد العزيز بن أخي الماسجشون عن عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهـ هذا الحديث وبعضهم اتم حديثه من بعض وزاد في حديث ابن أخي الماسجشون قالت فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وثنا ابن مثنى قال نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابن غير واللفظ له قال نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم (حدثنا) ابو الربيع وابو كامل قال نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية ح قال وثنا ابن أبي عمير قال نا الثقفى كلهم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن الاعمش ح قال وحدثني أبو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ولم يذكر الاشج ان (وحدثناه) يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب كلهم عن أبي معاوية ح قال وحدثنا ابن أبي عمير قال نا سفيان كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وفي رواية يحيى وأبي كريب عن أبي معاوية ان من اشد اهل النار يوم القيامة عذابا المصورون وحديث سفيان حديث وكيع (وحدثنا) نصر بن علي الجهضمي قال نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا منصور عن مسلم بن صبيح قال كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق اما لي سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون حدثنا ابراهيم قال نا مسلم قال قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا يحيى بن أبي اسحاق عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدننا منه ثم قال ادن مني فدنا حتى

ولا انكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضى لم يقله احد غير مجاهد واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى واحتج المجهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم أى اجعلوه حيوانا ذاروح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى ويؤيده حديث ابن عباس رضى الله عنه المذكور في الكتاب ان كنت لا بدفاعا لفا صنع الشجر وما لا نفس له وأما رواية اشد عذابا فقليل هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذه اكا فرا وهو اشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما لا يكفر ويريد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي وما قوله تعالى فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة فالذرة بفتح الذاو وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرة في اروح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله

محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث
 عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه
 فقال اخريه عنى قالت فاخرته فجعلته وسائد (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعقبة بن مكرم
 عن سعيد بن عامر ح قال ونا اسحاق قال انا ابو عامر العقدي جميعا عن شعبة بهذا الاسناد
 (حدثنا) ابو بكر بن ابي شعبة قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
 عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على وقد سترت غطا فيه تصاوير فنجاه فاتخذت منه
 وسادتين (حدثنا) هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال نا عمرو بن الحارث ان بكيرا
 حدثه ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان اياه حدثه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
 نصبت سترافيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعها قالت فقطعته وسادتين فقال
 رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة اخا سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة قالت
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عايمها قال ابن القاسم لا قال لكنى قد سمعته يريد القاسم
 ابن محمد (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها
 اشترت غمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت
 او فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فاذا اذنبت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الغمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عايمها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتهم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور

بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة بالف او بالطاق يوضع عليه الشيء قال ابو عبيد وسمعت غير
 واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير متحدر في الارض وسمكة مرتفع من الارض
 يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال ابو عبيد وهذا عندى اشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل
 هي اربعة اعواد او ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الامتعة وقال ابن الاعرابي
 هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل
 شبيهة دخلة في جانب البيت والله اعلم (قوله اشتريت غمرقة هي بضم النون وازاويقال بكسرهما
 ويقال بضم النون وفتح الراء ثلث لغات ويقال غمرق بلاها وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة (قوله
 صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتهم وفي الرواية السابقة
 اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى وفي رواية الذين يصنعون الصور
 يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتهم وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل
 صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم
 القيامة وليس بنافخ وفي رواية قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب بخلق خلقا فليخلفه واذرة
 او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة (اما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتهم فهو الذي يسميه
 الاصوليون امر تجيز كقوله تعالى قل فأتوبوا سبعين مرة له واما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو
 بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى اضمر لعلم به قال القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها
 ان الصورة التي صورها هي تعذبه بعد ان يجعل فيها روح وتكون الباء في بكل بمعنى في قال ويحتمل
 ان يجعل له بعد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب وهذه الاحاديث
 صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعه

بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي
 شيبة وعمر والنقاد واسحاق بن ابراهيم قال يحيى واسحاق انا و قال الانران ثنا سفيان بن عيينة عن
 الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لا تدخل
 الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (حدثني) ابو الطاهر وحرمله بن يحيى قال انا ابن وهب قال
 اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت
 ابا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
 (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالانا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا
 الاسناد مثل حديث يونس وذكره الاخبار في الاسناد (وحدثنا) قتيبة بن سعيد نا لث
 عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد بعد
 فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ريب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الارقاني ثوب (حدثني)
 ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه
 ان زيد بن خالد الجهمي حدثه ومع بسر عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة حدثه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر
 فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا في التصاوير قال انه قال الارقاني ثوب الم تسمعه قلت
 لا قال بلى قد ذكر ذلك (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن
 سعيد بن يسار ابي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهمي عن ابي طلحة الانصاري قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال فأتيت عائشة
 فقلت ان هذا يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل
 فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك فقالت لا ولكن ساعدكم ما رأيته فعل رأيته
 خرج في غزاته فاخذت غطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه
 فحذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسوا الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين

بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير المراد بالحيوان البسمة و الفرق بين الحائطين
 لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظر من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير
 والامر بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضا في كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هناك (قوله)
 الارقاني ثوب هذا يحتج به من يقول بابا حمة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابه وجواب الجمهور عنه
 انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا (قوله)
 عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت غطا فسترته على
 الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فحذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يأمرنا
 ان نكسوا الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتها ما لي قال بع ذلك على المراد بالنمط هنا
 بساط لطيف له خيل وقد سبق بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط وقوله هتكه هو بمعنى قطعه واتلف
 الصورة التي فيه وقد صرح في الروايات المذكورة بعد هذه بان هذا النمط كان فيه صور الخيل
 ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند

يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقياني الليلة فلم يلقيني ام والله ما خلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جروكاب تحت فسطاط لنافا فمر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضج مكانه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولا كلالا ندخل بيتنا فيه كلب ولا مورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر

المهم والكلبة وقيل هو الحزين يقال وجع يحجم وجوما (قوله اصبح يوما واجاف قالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقياني الليلة فلم يلقيني ام والله ما خلفني وذكر الحديث فيه انه يستحب للانسان اذا رأى صاحبه وممر له حق واجبا ان يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يتحزن معه او يذكره بطريق يرزق به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعده الله ورساله لكن قد يكون للشئ شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان او تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي ان يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (قوله ثم وقع في نفسه جروكاب تحت فسطاط لنافا فمر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضج مكانه اما الجرو فبكسر الجيم وضعها وفتحها ثلث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع والجمع اجروا وجمع الجراء اجرية واما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالهاء وفساط بتشديد السين وضم الفاء فيمن وتكسرو وهو نحو الحباء قال القاضي والمراد به هنا بعض مجال البيت بدليل قولها في الحديث الا نحر تحت سرير عائشة واصل الفسطاط عمود الاخيرة التي يقام عليها والله اعلم واما قوله ثم اخذ بيده ماء فنضج به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضج الغسل وتأولته المالكية على انه غسله خوفا حصول بوله او روثه (قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لما لقي الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاته فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان واما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الملائكة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لانهم مأمورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والمماشية والصورة التي تمتن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والظاهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم لم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت ودل بالبحر وفلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمنع جبريل والله اعلم (قوله فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر

(حدثني) سويد بن سعيد قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم جبريل عليه السلام في ساعة ياتيه فيها نجات تلك الساعة ولم ياتيه وفي يده عصا فالتقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جروكاب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاه جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم واعدتني فجلست لك فلم تاتي فقال منعني الكلب الذي كان في يديك انالاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة (حدثنا) اسحاق ابن ابراهيم المكنى قال انا المخزومي قال نا وهيب عن ابي حازم بهذا الاسناد ان جبريل عليه السلام وعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فذكر الحديث ولم يطوله كتطويل ابن ابي حازم (حدثني) حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال نا يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق نا عبد الله بن عباس قال اخبرني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجافا قالت ميمونة

اولى ومن كانت شيبته تستدشع فالصبح اولى هذا ما نقله القاضي والاصح الا وفق للسنة ما قدمنا من مذهبنا والله اعلم

* (باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة وكاب) *

قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه بما يمتن او بغيره فصنعه حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لمخلوق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير صورة الشجر وورح الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا وعمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ونحوه وسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وماله اطل له هذا التحيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان النبي صلى الله عليه وسلم لم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقفا في ثوب او غير رقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط ممتن او غير ممتن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث التمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقفا في ثوب سواء ممتن ام لا وسواء علم في حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقفا او غيره واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب الا ما كان رقفا في ثوب وهذا مذهب القسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم (قوله اصبح يوما واجما هو بالجمع قال اهمل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه

وقتيبة بن سعيد قال يحيى أنا حماد بن زيد وقال الآخران نا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر قال قتيبة قال حماد يعني للرجل (وحدثنا)
أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب وابن خيثم وأبو بكر بن قاي وأنا سفيان بن عيينة عن
عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل (وحدثنا)
يحيى بن يحيى قال أنا أبو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر قال أتى بابي قحافة أوجاء عام الفتح أو يوم الفتح
ورأسه ونحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أوفاربه إلى نسائه قال غيروا هذا بشئ (وحدثني) أبو
الطاهر قال أنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى بابي قحافة
يوم فتح مكة ورأسه ونحيته كالثغامة بيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ
واجتنبوا السواد (حدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب
واللفظ ليحيى قال يحيى أنا وقال الآخران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن
يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقه في
تحريم لبس الثوب المزفر على الرجل وقد سبق المسئلة في باب نهى الرجل عن الثوب المصفر والله أعلم

*** (باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حرة وتحريمه بالسواد) ***

(قوله أتى بابي قحافة رضى الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ونحيته كالثغامة بيضا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد وفي رواية أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
أما الثغامة بناء مثلثة مقفوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هونث أي عن الزهر والثر شبه
بياض الشيب به وقال ابن الأعرابي شجرة تبيض كأنها الملح وأما أبو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء
المهملة واسمه عثمان فهو ولد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة وتبعه إلى المدينة بضم الياء
وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حرة ويحرم خضابه بالسواد على
الأصح وقيل يكره كراهة تنزيه واختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا
مذهبنا وقال القاضي اختلاف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك
الخضاب أفضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب لأنه صلى الله
عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمرو بن دينار وأبي وأخبرني رضى الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل
وخضاب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء
فكان أكثرهم يخطب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي وخضاب
جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضاب جماعة بالسواد وروى ذلك عن عثمان والحسن
والحسين بنى علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبراني الصواب
أن النار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها
تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيء أبي قحافة والنهي لمن له شعث فقط قال واختلاف السلف
في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس لأوجب بالاجماع
ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز أن يقال فيها ناسخ ومنسوخ قال القاضي
وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهل الصبح أو تركه ففروجه عن المادة شهرة ومكره
والثاني أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغا فالترك

احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا انقطع شمع احدكم او من انقطع شمع نعله فلا يمشى في نعل واحدة حتى يصلح شمع ولا يمشى
في خف واحدة ولا ياكل بشماله ولا يمتطي بالثوب الواحد ولا يمتحف الصماء (حدثنا) قتيبة
قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن ربح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والا - تباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجله على
الانرى وهو مستلق على ظهره (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا
وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمشى في نعل واحد ولا تحتب في ازار واحد ولا تاكل
بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا تضع احدى رجلك على الانرى اذا استلقيت (وحدثني) اسحاق
ابن منصور قال ان انا روح بن عباد قال ثني عبيد الله يعني ابن الاخنس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احكم ثم يضع احدى رجله على الانرى (حدثنا)
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستقيماً في المسجد واضعاً احدى رجله على الانرى (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر
ابن ابي شيبة وابن خزيمة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح قال وثني ابو الطاهر
وحرمله قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالانا
عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو الربيع

(قوله نهى عن اشتمال الصماء وان يرفع الرجل احدى رجله على الانرى وهو مستلق على ظهره
وفي الرواية الانرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقيماً في المسجد واضعاً احدى رجله
على الانرى قال العلماء احاديث النهى عن الاستلقاء رافعا احدى رجله على الانرى محمولة على حالة
تظهر فيها العورة او شئ منها وما فعله صلى الله عليه وسلم - فكان على وجهه لا يظهر منها شئ وهذا
لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه
قال القاضي لعلة صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة او نحو ذلك
قال والافقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا
او محتبياً وهو كان اكثر جلوسه والقر فضاء ومقعياً وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحمل
انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان المجاوز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهى الذي
نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شئ من عورته او يقارب
انكشافها والله اعلم (قوله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالانا اخبرنا عبد الرزاق هكذا
هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودى قال وكذا ذكره ابو مسعود
الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحاق بن منصور يدل اسحاق بن ابراهيم قال الغساني
الاول هو الذي اعتقد صوابه - اكثر ما يروي اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين
عن عبد الرزاق وان كان اسحاق بن منصور يضاير وي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني
هو الصواب وكذا ذكره الواسطي في الاطراف عن رواية مسلم

* (باب نهى الرجل عن التزعفر) *

لأبي كريب قالنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي رزين قال خرج اليها ابو هريرة فضرب بيده على
جبهته فقال الا انكم تحدثون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهدوا واضل الاواني
اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشی في الاخرى حتى
يصلحها (وحدثنه) علي بن حجر قال انا علي بن مسهر قال انا الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن أنس فيما قرئ عليه عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل
بشماله او يمشی في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبى في ثوب واحد كاشفا عن فرجه (حدثنا)

والخف والمسداس والسر او يمل والكم والمخرج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أجار
الاستنجاء ومس الذكروا الامتخاط والاستنثار وتعاطى المستقذرات واشباهها الثلاثة يكره المشى
في نعل واحدة او خف واحد او سداس واحد لالعدو دليله هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال
العلماء وسببه ان ذلك تشويه ومثله ومخالف للوقار ولان المتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه
وربما كان سببا للعار وهذه الاداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وانها ليست
واجبة واذا انقطع شمع ونحوه فليخضعها ولا يمشی في الاخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص
في الحديث (قوله حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي رزين قال خرج اليها ابو هريرة رضى الله
عنه فضرب بيده على جبهته فقال انكم وذكرا الحديث وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال
اخبرنا الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بمعناه هكذا وقع هذان الاسنادان في جميع
نسخ مسلم وذكرا القاضى عن أبي علي الغساني انه قال في الرواية الثانية قال ابو مسعود الدمشقي انما
يرويه ابو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة كذا واخرجه ابو مسعود في كتابه عن مسلم وذكرا ان علي
ابن مسهر انفراد بهذا وهذا آخر ما ذكره القاضى وهذا استدراك فاسد لان ابا رزين قد صرح في
الرواية الاولى بسماعه من أبي هريرة بقوله خرج اليها ابو هريرة الى آخره واسم أبي رزين مسعود بن
مالك الاسدي الكوفي كان عالما

* (باب النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحوكم الاستلقاء
على ظهره رافعا إحدى رجليه على الاخرى) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشی في نعل واحدة وان
يشتمل الصماء وان يحتبى في ثوب واحد كاشفا عن فرجه اما الاكل بالشمال فسبق بيانه في باب وسبق
في الباب الماضي حكم المشى في نعل واحدة واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل
بالثوب حتى يحال به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا بقوله اكثر اهل اللغة
قال ابن قتيبة سمعت صمعا لانه سد المنافذ كلها كالخثرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال
ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على
أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لثلاثة تعرض له حاجة من دفع
بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه اوية عذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال
المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليثية
وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها المحبوة بضم الحاء وكسرهما
وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله اعلم

والتي تليها **(حدثني)** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزوناها يقول استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما نعل **(حدثنا)** عبد الرحمن بن سلام الجعفي قال نا الربيع بن مسلم عن محمد يعني ابن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا وليخلعهما جميعا **(حدثنا)** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحد لينعلهما جميعا وليخلعهما جميعا **(حدثنا)** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ

وثقه الا كثرون واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما وقد ذكر مسلم ايضا من رواية طلحة ابن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الاكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتهما فان زيادة الثقة مقبولة والله اعلم واما المحكم في المسئلة عند الفقهاء فاجمعوا على جواز التختيم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايتهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبننا وجهان لا صحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام واما ما ذكره في حديث علي رضي الله تعالى عنه من القسي والمياثر وتفسيرها فقد سبق بيانه واضحا في بابيه والله اعلم

* (باب استحباب لبس النعال وما في معناها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاة استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما نعل) معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعب وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه بذلك

* (باب استحباب لبس النعال في اليمنى اولا والخلع من اليسرى اولا وكراهة المشي في نعل واحدة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لم اذا نعل احدكم فليبدأ باليمين واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما جميعا وليخلعهما جميعا) وفي رواية اخرى لا يمشي احدكم في نعل واحد لينعلهما جميعا وليخلعهما جميعا وفي رواية اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها وفي رواية ولا يمشي في خف واحد (اما قوله صلى الله عليه وسلم لينعلهما فبضم الياء) واما قوله صلى الله عليه وسلم وليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالحاء المعجمة واللام والعين وفي صحيح البخاري ليخفهما بالحاء المهملة والغاء من الحفاء وكلاهما صحيح ورواية البخاري احسن واما الشسع فبشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور النعال وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع اما فقه الاحاديث ففيه ثلاث مسائل احدها يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسر اويل والكم وحقاق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والمخرج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك الثانية يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسئلة الاولى فن ذلك خلع النعل

(حدثنا) يحيى بن أيوب قال نا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصفه حبشيا (وحدثنا) عثمان بن أبي شيبة وعبد بن موسى قالا نا طحمة بن يحيى وهو الانصاري ثم الزرقى عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشى كان يجعل فصفه مما يلي كفه (وحدثني) زهير بن حرب قال ثني اسماعيل ابن ابي اويس قال ثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد مثل حديث طحمة بن يحيى (وحدثني) ابوبكر بن خلاد الاهدلي قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى المختصر من يده اليسرى (حدثني) محمد بن عبد الله بن غير وابو كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابي كريب قال نا ابن ادريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي في هذه او التي تليها لم يدرك عاصم في أي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على الميثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يوقى بها من مصر والشام فيها شبه كذا واما الميثر فشي كانت تجعله النساء لبعولتهن على الزحل كالقطائف الارجوان (وحدثنا) ابن أبي عمير قال نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن لابي موسى قال سمعت عليا فذ كر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (وحدثنا) ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت ابا بردة قال سمعت علي بن ابي طالب قال نهى اونا يعني النبي صلى الله عليه وسلم فذ كر نحوه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا ابوالاحوص عن عاصم بن كليب عن ابي بردة قال قال علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخمت في اصبعي هذه او هذه قال فاو ما الى الوسطى

كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله اعلم (قوله) وكان فصفه حبشيا قال العلماء يعني حجرا حبشيا أي فصا من جرع أو عقيق فان معدهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشى أي أسود وجاء في صحيح البخارى من رواية حميد عن انس ايضا فصفه منه قال ابن عبد البر هذا أصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصفه منه وفي وقت خاتم فصفه حبشى وفي حديث آخر فصفه من عقيق (قوله) في حديث طحمة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى المختصر من يده اليسرى وفي حديث علي نهاني صلى الله عليه وسلم ان اتخمت في اصبعي هذه او هذه فاو ما الى الوسطى واتى تليها وروى هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في المختصر واما المرأة فانها تتخذ خواتيم في أصابع قالوا والحكمة في كونه في المختصر انه أبعدهم الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولا يشغل اليد عما تتناول من اشغالها بخلاف غير المختصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها هذا الحديث وهي كراهة تنزيه واما التختيم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان وقال الدارقطني لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهري مع تضعيف اسماعيل بن أبي اويس رواها عن سليمان بن بلال وقد رضعف اسماعيل بن أبي اويس أيضا يحيى بن معين والنسائي ولا يكن

(حدثنا) يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وابو الربيع العتكي كلهم عن حماد قال يحيى انا حماد بن زيد
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش
فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش
احد على نقشه (وحدثنا) احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا اسماعيل
يعنون ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يهذوا ولم يذكر
في الحديث محمد رسول الله (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال
نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكتب الى الروم قال قالوا انهم لا يقرؤن كتابا الا محتموا قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من فضة كافي انظر الى بياضه في يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله (حدثنا)
محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اراد ان يكتب الى الجحيم فقبل له ان الجحيم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما من فضة قال
كافي انظر الى بياضه في يده (حدثنا) نصر بن علي الجهضمي قال نا فوح بن قيس عن اخيه خالد بن
قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كهرى وقبصر والنجاشي
فقبل انهم لا يقبلون كتابا الا محتما فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه
محمد رسول الله (حدثني) ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال نا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن
شهاب عن انس بن مالك انه ابصر في يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال
فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم
(حدثني) محمد بن عبد الله بن غير قال نا روح قال نا ابن جريح قال اخبرني زياد بن ابن شهاب
اخبره ان انس بن مالك اخبره انه رأى في يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا
ثم ان الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس
خواتمهم (وحدثنا) عتبة بن مكرم العمي قال نا ابو عاصم عن ابن جريح بهذا الاسناد مثله

والاجاب (قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة هذا هو في جميع النسخ حلقة فضة
بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها ماء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة
شاذة ضعيفة حكاهما الجوهري وغيره بفتحها قوله عن ابن شهاب عن انس رضى الله عنه انه ابصر في يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح
النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتمهم قال القاضي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من
ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب
اتخاذ صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث
ومنهم من تاول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا باحتمه ثم
طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس
خواتمهم أى خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع (واما قوله فصنع
الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى
الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتم فضة وبقيت معهم خواتم الذهب

قال نايحي بن سعيد ح قال وثنا بن ثني قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا سهل بن عثمان قال نا عقبه بن خالد كاهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث في خاتم الذهب وزاد في حديث عقبه بن خالد وجهه في يده اليمنى (وحدثنيه) احمد بن عبد الله قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح قال وحدثنا محمد بن اسحاق المسيبي قال نا انس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبه ح قال وحدثنا محمد بن عباد قال نا حاتم ح قال وثننا هارون الايلي قال نا ابن وهب كلاهما عن اسامة بن جهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاتم الذهب نحو حديث اليت (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا عبيد الله بن نعيم عن عبيد الله ح قال وثننا بن نعيم قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يداي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله قال ابن نعيم حتى وقع في بئر ولم يقل منه (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وعمر بن الخطاب ومحمد بن عباد وابن ابي عمير واللفظ لابي بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا يتقش احد على نقش خاتمي هذا وكان اذ لبسه جعل فيه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معية قيب في بئر اريس

(قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه اثر او هذا شاذ مردود قال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتما ذهب فلتصفه برغفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة (قوله اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يداي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله فيه التبرك بانار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدر والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين بصرفها والى الامم حيث رأى من المصالح فجعل القدر عند انس اكرامه لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثان عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث واما بئر اريس فيفتح المهمة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف (واما قوله نقشه محمد رسول الله ففيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه او ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخل (قوله وكان اذ لبسه جعل فيه مما يلي بطن كفه قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشئ فيجوز جعل فسه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين ومن اتخذها في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفسه واسلم له وابعده من الزهو

ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم بيدنا رجل يتبختر في بردين ثم ذكر بمثله (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا
 حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان رجلا من كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا
 ابي قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب (وحدثنا) ابن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا
 شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن مثنى قال سمعت النضر بن انس (حدثنا) محمد بن سهل
 التميمي قال نا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى
 ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل
 فنزعه فطرحه وقال بعدا حدكم الى جرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح قال نا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال نا
 ليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فمه
 في باطن كفه اذ لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت لبس هذا الخاتم
 واجعل فمه من داخل فرمى به ثم قال والله لا لبسه ابدا فنبتذ الناس خواتيمهم ولفظ الحديث
 يحيى (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثني زهير بن حرب

* (باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحتها في اول الاسلام) *
 اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكى عن ابي بكر
 ابن محمد بن عمر بن محمد بن خرم انه اباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام وهذا ان نقلنا باطلان
 فقائلهم ما يحجج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه له مع قوله صلى الله
 عليه وسلم في الذهب والتحريم ان هذين حرام على ذكرهما مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه له مع قوله صلى الله
 كان ذهباً وان كان باقية فضة وكذا لوموه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام (قوله نهى عن خاتم الذهب
 اى في حق الرجال كما سبق (قوله رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فيه ازالة المنكر
 باليد لمن قدر عليها (واما قوله صلى الله عليه وسلم حين نزعه من يد الرجل بعدا حدكم الى جرة من نار
 فيجعلها في يده ففيه تصريح بان النهى عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق واما قول صاحب هذا الخاتم
 حين قالوا له خذ لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه المبالغة في امتثال امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل
 انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء فاذا
 اخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن
 تورع عن اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه
 عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة (قوله فكان
 يجعل فمه في باطن كفه الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتم
 وخاتم (قوله صلى الله عليه وسلم والله لا لبسه ابدا فنبتذ الناس خواتيمهم فيه بيان ما كانت
 الصحابة رضى الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله

رجلا يجرا زاره فقال ممن انت فانتسب له فاذا رجل من بني ليث فعرفه ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذن هاتين يقول من جرازاره لا يريد بذلك الا الخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة **(وحدثنا)** ابن عمر قال نا ابي قال نا عبد الملك يعني ابن ابي سميان **ح** قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا ابو يونس **ح** قال وحدثنا ابن ابي خلف قال نا يحيى ابن ابي بكير قال ثني ابراهيم يعني ابن نافع كاهم عن مسلم بن يناق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث ابن يونس عن مسلم ابي الحسن وفي روايتهم جميعا من جرازاره ولم يقولوا ثوبه **(وحدثني)** محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله وابن ابي خلف والفاظهم متقاربة قالوا نا روح ابن عباد قال نا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول امرت مسلم بن يسار مولى نافع ابن عبد الحارث ان يسأل ابن عمرو انا جالس بينهما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجري ازاره من الخيلة شيئا قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيامة **(حدثني)** ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحرها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين **(حدثنا)** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة ورأى رجلا يجرا زاره فجعل يضرب الارض برجله وهو امير على البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجرا زاره بطرا **(وحدثناه)** محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر **ح** قال وحدثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف ابا هريرة وفي حديث ابن مثنى كان ابو هريرة يستخلف على المدينة **(حدثنا)** عبد الرحمن بن سلام الجعفي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجمل في الارض حتى تقوم الساعة **(وحدثنا)** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي **ح** قال ونا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر **ح** قال ونا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي قالوا جميعا نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا **(حدثنا)** قتيبة قال نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يتجمل يمشي في برديه قد اعجبته نفسه ففسف الله به الارض فهو يتجمل فيها الى يوم القيامة **(وحدثنا)** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا

يكوه كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله أعلم **(قوله مسلم بن يناق هو يباء مثناه تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالغاف غير مصروف والله أعلم)**

*** (باب تحريم التجمل في المشي مع اعجابه بتيابه) ***

(قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجمل في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية بينما رجل يتجمل يمشي في برديه وقد اعجبته نفسه ففسف الله به يتجمل بالجيم أي يتحرك وينزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل والله أعلم)

قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن عمرو وأبو اسامة ح قال وثنا ابن غير قال نا أبي ح قال وثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قال نا يحيى وهو القطار كلهم عن عبد الله ح قال وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قال نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل كلاهما عن أيوب ح قال وحدثنا قتيبة وابن رباح عن الثابت بن سعد ح قال وثنا هارون الايلي قال نا ابن وهب قال حدثني اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وزاد فيه يوم القيامة (وحدثني) أبو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجرب ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني ح قال وثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن محارب بن دثار وجبل بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم (حدثنا) ابن غير قال نا أبي قال نا حنظلة قال سمعت سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة (حدثنا) ابن غير قال نا اسحاق بن سليمان قال نا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله غير انه قال ثيابه (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت مسلم بن ينابق يحدث عن ابن عمر انه رأى

بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله أعلم

* (باب تحريم جراثوب خيلاء وبين ان حدم ما يجوز ازاره اليه وما يستحب) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجري ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازارى استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فزال فتحرها بعد فقال بعض القوم اين فقال انصاف الساقين قال العلماء الخيلاء بالمد والخيلاء بالبطر والكبر والزهو والتجتر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختالا احتمالا اذا تكبر وهو رجل خال أى متكبر وصاحب خال أى صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه أى لا يرجه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقهاء الاحاديث فقد سبق في كتاب الايمان واصحاب فروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيره فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقيدها بالجر خيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهو كذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لمن في ازاره ذيوه من ذراعا والله أعلم واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث أبي سعيد ازاره المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فهو في النار والمستحب نصف الساقين والمجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فنع تنزيهه واما الاحاديث المطابقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد به ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله أعلم قال القاضي قال العلماء وبالمجالة

اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقال لا ينجح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي معاوية ينام عليه (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وعمر والنقاد واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لعمر وقال عمرو وقتيبة نا وقال اسحاق انا سفيان عن ابن المنكر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت الخياط اقلت واني لنا الخياط قال اما انها ستكون (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن غير قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت الخياط اقلت واني لنا الخياط قال اما انها ستكون قال جابر وعند امرأتي غطا فانا قول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون (وحدثني) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد وزاد قال فادعها (وحدثني) أبو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب قال حدثني ابو هاني انه سمع ابا عبد الرحمن الجبلي يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان (وحدثنا) يحيى بن يحيى

الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المشي وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم والله أعلم

* (باب جواز اتخاذ الخياط) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت الخياط قال واني لنا قال اما انها ستكون الخياط بفتح الخاء مع جمع غط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضا على بساط لطيف له خجل يجعل على المودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاختدت غطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الخياط اذا لم تكن من حرير وفيه مجزئة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر (قوله عن جابر قال وعند امرأتي غطا فانا قول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون (قوله نحيه عني أي اخرجيه من بيتي كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهايتها والله أعلم

* (باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس) *

(قوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذها انما هو للباهة والاختيال والالتهاؤ بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء واما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الا نفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد به هذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لانه بدليل آخر والمواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتمعا في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوطأ بقمته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها

فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا حميد عن ابي بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت اليها ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التريسمون الملبدة قال فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين (حدثنا) علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن حجر نا اسماعيل عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال اخرجت اليها عائشة ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم في حديثه ازارا غليظا (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا (وحدثني) سريج بن يونس قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه قال وحدثني ابراهيم بن موسى قال نا ابن ابي زائدة عن ابيه ح قال وثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا قال اخبرني ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عتبة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكى عليه من ادم حشوه ليف (وحدثني) علي بن حجر السعدي قال انا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادم حشوه ليف (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن نمير ح قال وثنا

هذان الاسنادان اللذان في الباب كل رجلهم بصريون وسبق بيان هذا مرات (قوله كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان او قطن حبرة أي مزينة والتخمين والتزيين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبيرات كعنبه وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه والله أعلم

(باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام)

في هذه الاحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملذذاتها وشهواتها وافتراقها لباسها ونحوه واجترأ به بما يحصل به ادنى التجزية في ذلك كله وفيه النذب للافتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره (قوله اخرجت اليها عائشة رضي الله عنها ازارا وكساء ملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص البدة بالتخفيف فيهما ولبدته البدة بالشديد وقيل هو الذي شجن وسطه حتى صار كاللبد (قوله وعليه مرط مرحل من شعر اسود اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كان اوخر قال الخطابي هو كساء يؤثر ربه وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا خضر وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضى ان بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رجال الابل ولا بأس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط واما قوله من شعر اسود فقيده بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض (قوله انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادم حشوه ليف وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وسادة فيه جواز اتخاذ

نافع عن سليمان الاحول عن طاوس عن عبد الله بن عمر وقال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع (وحدثني) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر (حدثنا) عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختيم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر (حدثنا) هدا بن خالد قال نا همام قال نا قتادة قال قلنا لانس ابن مالك أي اللباس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واوجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة (حدثنا) محمد بن مشفى قال نا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة (حدثنا) شيبان بن

ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وخالد بن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بمعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي قال غيرهما افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لبسها في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة جراء وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد التنجيس فاما ما صبغ غزله ثم تنجيسه فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا على المحرم بالجم أو المرأة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضي الله عنه نهى المحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أوزعفران واما البيهقي رضي الله عنه فاتفق المسئلة فقال في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم أجدا حداء يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهانا كما قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الذي ذكره مسلم ثم احاديث أخر ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وانهي الرجل المحلل بكل حال ان يتزعفر قال وآمره اذا تزعفران يغسله قال البيهقي فتمتع السنة في المزعفر فتبايتها في المعصفر او لم قال وقد ذكره المعصفر بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحلبي من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمك امرتك بهذا معناه ان هذا من لباس النساء وزيهن واخلاقهن وأما الامر باحراقهما فليل هو عقوبة وتغليظ لجزه وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر تلك المرأة التي لعنت الناقة بارسالها وامر اصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم

* (باب فضل لباس ثياب الحبرة) *

قال نا الضحاك يعني ابا عاصم قال لنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حميد بهذا الاسناد
(وحدثنا) ابو كرييب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن سعيد بن ابي غروبة قال نا قتادة
 ان انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف ولزبير بن
 العوام في القمص المحرير في السفر من حكمة كانت بهما والووجع كان بهما **(حدثنا)** ابو بكر بن
 ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر **(وحدثناه)** ابو بكر بن
 ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابا رخص لزيد بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس المحرير لحكمة كانت بهما **(وحدثناه)**
 محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله **(وحدثني)**
 زهير بن حرب قال نا عفان قال نا همام قال نا قتادة ان انس اخبره ان عبد الرحمن بن عوف
 والزبير بن العوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قص المحرير في غزاة لهما
(حدثنا) محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم
 ابن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال لي ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
(وحدثنا) زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون قال نا هشام ح قال وحدثنا ابو بكر
 ابن ابي شيبة قال نا وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد وقال
 عن خالد بن معدان **(وحدثنا)** داود بن رشيد قال نا حمير بن ايوب الموصلي قال نا ابراهيم بن

والشعير كان حين نزعته ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكره مسلم قبل هذا باسقاط
 حين صلى في قباء ديباج ثم نزعته وقال نهاني عنه جبريل فيمكنون هذا اول التبريم والله اعلم
*** (باب اباحة لبس المحرير للرجل اذا كان به حكمة او نحوها) ***

**(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قص المحرير
 في السفر من حكمة كانت بهما وفي رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما
 في قص المحرير في غزاة لهما هذا الحديث صريح في الدلالة انه لا يذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس
 المحرير للرجل اذا كانت به حكمة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز
 وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا الحديث دليل يجوز لبس المحرير عند الضرورة لكن فاجاعة الحرب
 ولم يجد غيره وأما قوله لحكمة فهي بكسر الحاء وتشديد الكاف وهي الحرب أو نحوها ثم الصحيح عند
 اصحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس المحرير للحكمة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض
 اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف**

*** (باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر) ***

**(قوله حدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث
 ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال لي ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الرواية الاخرى
 قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل
 احرقهما وفي رواية عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر
 هذا الاسناد الذي ذكرناه فيه أربعة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري**

بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فخرجت فيها قرأت الغضب في وجهه قال فشققتهما بين نسائي (وحدثنا) شيبان بن فروخ وابو كامل واللفظ لابي كامل قال نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبم عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بن الخطاب سندس فقال عمر بعثت بها الى وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتتفع بثمنها (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال نا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (وحدثني) ابراهيم بن موسى الرازي قال نا شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي قال نا شاذان ابو عمارة قال نا ابو أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ابي عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر انه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروع حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين (وحدثنا) محمد بن مثنى

الله عليه وسلم حلة سيرا قال ابن الاثير في كتابه معرفة الصحابة اما الهدية والمصاحفة فصحيحان واما الاسلام فغلط قال لانه لم يسم بلا خلاف بين اهل السير ومن قال اسلم فقد اخطأ خطأ فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فلما صاحمه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان ابي بكر الصديق رضى الله عنه فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد اكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي أيضا عده في الصحابة هذا كلام ابن الاثير (قوله ان اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمر بين الفواطم اما المخرف سبق انه بضم الميم جمع خمار واما الفواطم فقال الهروي والزهري والجمهور انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وهي اول هاشمية ولدت لها شمي وفاطمة بنت حمزة ابن عبد المطلب وذكر المحافظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر باسنادهما ان عليا رضى الله عنه قسمه بين الفواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث قال القاضي عياض يشبه ان تكون الاربعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لا اختصاصها بعلي رضى الله عنه بالمصاهرة وقربها اليه بالمناسبة وهي من المبيعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها والله اعلم قال القاضي هذه المذكورات فاطمة بنت اسد أم علي كانت منهن وهو صحيح لم يجزها كما قاله غير واحد خلافاً لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس النساء له (قوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروع حرير فلبسه ثم صلى فيه فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديد ها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قباله شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهي

أواربع (وحدثنا) محمد بن عبد الله الرزى قال أنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد مثله (حدثنا) محمد بن عبد الله بن خنيس واسحاق بن ابراهيم الحنفى ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحاق انا وقال الآخرون نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج اهدى له ثم اوشك ان ينزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقبل قد اوشك ما نزعته يارسول الله فقال نهانى عنه جبريل عليه الصلاة والسلام فجاءه عمر يبكى فقال يارسول الله كرهت أمرا واعطيتني به فالى فقال انى لم اعطيكه لتلبسه انما اعطيتك تبيعه فباعه بالثمن درهم (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن يعنى ابن مهدي قال نا شعبة عن أبي عون قال سمعت ابا صالح يحدث عن علي فقال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما ابعثت بها اليك لشققتها خرا بين النساء (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن يعنى ابن جعفر قال نا شعبة عن أبي عون بهذا الاسناد فى حديث معاذ فامرني فاطرتها بين نسائي وفي حديث محمد بن جعفر فاطرتها بين نسائي ولم يذكر فامرني (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال ابو كريب انا وقال الآخرون نا وكيع عن مسعر عن أبي عون الثقفى عن أبي صالح الحنفى عن علي ان اكيدردومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققتها خرا بين الفواطم وقال ابو بكر وابو كريب بين النسوة (حدثنا) أبو

او ثلث اواربع هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوف ورواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوف عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقاله ابن عبد الاعلى عن سويد وابو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطنى وهذه الزيادة فى هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخارى وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الا كثرون كان الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو الحديث وهذا من ذلك والله أعلم وفى هذه الرواية باحة العلم من الحرير فى الثوب اذ لم يزد على اربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض أصحابه رواية باحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال يجوز وان عظم وهذا ان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عبد الله الرزى هو براء مضمومة ثم زاي مشددة (قوله فاطرتها بين نسائي أى قسمتها (قوله ان اكيدردومة هى بضم الدال وفتحها الغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان الحديثين يفتحونها وانهم غالطون فى ذلك وليس كما قال بل هما الغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحديث يقرنونها بالضم واهل اللغة يفتحونها ويقال لها أيضا دوما وهى مدينة لها حصن عادى وهى فى برية فى ارض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحوطها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير وهى عن المدينة على نحو ثلث عشرة مرحلة وهى دمشق على نحو عشر مراحل وهى الكوفة على قدر عشر مراحل أيضا والله أعلم وأما اكيدردفهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندى قال الخطيب البغدادى فى كتابه المهمات كان نصرانيا ثم اسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده وابونعيم الاصبهاني فى كتابهم فى معرفة الصحابة ان اكيدرا هذا أسلم واهدى الى رسول الله صلى

اصبعيه (وحدثني) زهير بن حرب قال نا جري بن عبد الحميد ح قال وثنا بن مزيق قال نا
 حفص بن غياث كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثله وثنا بن
 ابي شيبه واسحاق بن ابراهيم المختلي كلاهما عن جري واللفظ لا اسحاق قال نا جري عن سليمان
 التيمي عن ابي عثمان قال كماع عتبة بن فرقد جافنا كتاب عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الاخرة الا هكذا قال ابو عثمان باصبعيه اللتين تليان
 الابهام فرثيتهما ازرار الطيالة حتى رايت الطيالة (حدثنا) محمد بن عبد الاعلى قال نا
 لمعمر عن ابيه قال نا ابو عثمان قال كماع عتبة بن فرقد بمثل حديث جري (حدثنا) محمد
 ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت
 ابا عثمان النهدي قال جافنا كتاب عمرو بن باذر يمان مع عتبة بن فرقد او بالشام اما بعد فان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا اصبعين قال ابو عثمان هنا عثمان انه يعني الاعلام
 (وحدثنا) ابو غسان المسمي ومحمد بن مثنى قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن
 قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول ابي عثمان (حدثنا) عبيد الله بن القواريري وابو غسان
 السمعاني وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى وابن بشار قال اسحاق نا وقال الاخرون
 نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب
 خطب بالمجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث

الجيش وهو عتبة بن فرقد ايقراه على الجيش فقراء علينا (واما قوله ليس من كذا قال كذا التعب
 والمشقة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه وتحققك الشدة
 والمشقة في كده ونقصه ولا هو من كد ابيك وامك فورثته منها بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه
 ولا تختص عنهم شيء بل اشبعهم منه وهم في رحالهم أي منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة
 ولا تؤخر ارضا قهم عنهم ولا تعوجهم بطلبها منك بل اوصلها اليهم وهم في منازلهم بلا طلب (واما قوله
 واياكم والتنعم وزى الجهم فهو بكسر الزاي والواو هو بفتح اللام وضم الهمزة ما يلبس منه ومقصود
 عمر رضي الله تعالى عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظة لهم على طريقة العرب
 في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال اما بعد
 فاتزروا واربدوا والقوا الخفاف والسراريات وعلبكم بلباس ابيكم اسماعيل واياكم والتنعم وزى
 الاعاجم وعلبكم بالشمس فانها حرام العرب وتعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا
 الاغراض والله أعلم (قوله فرثيتهما ازرار الطيالة حتى رايت الطيالة فقوله فرثيتهما هو بضم
 اراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء (قوله فاعثمانه يعني الاعلام هكذا ضبطناه عثمان
 بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مشددة فوق مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما بطناني معرفة
 انه أراد الاعلام يقال عثم الشيء اذا ابطأ وتأخر وعقته اذا أخرته ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله
 عنه انه غرس كذا وكذا اودية والنبي صلى الله عليه وسلم يناوله وهو يغرس فاعتمت منها واحدة
 اي ما بطنات ان علقته فهذا الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي
 صرح به جمهور شارحين واهل غريب الحديث وذكر القاضى فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا
 لا حاجة الى ذكره لفساده (قوله عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه خطب بالمجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين

قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول الا تلبسوا نساءكم المحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا المحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
(حدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا عاصم الاحول عن أبي عثمان قال
كتب الينا عمر ونحن باذر بيجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كذا ولا من كذا أياك ولا من كذا أمك
فاشبع المسلمين في رحا لهم مما تشبع منه في رحا ملك واياكم والتنعم وزى اهل الشرك ولبوس المحرير
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس المحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما قال زهير قال عاصم هو في الكتاب ورفع زهير

لا تلبسوا نساءكم المحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا المحرير هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على اباحة المحرير للنساء كما سبق وهذا
الحديث الذي احتج به ائمتنا ورد في لبس الرجال لوجهين أحدهما انه خطاب للذكور ومذهبنا
ومذهب محقق الاصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث
الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحته للنساء وامره صلى الله عليه وسلم عليا
واسامة بان يكسوا نساءهم مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرير والذهب
ان هذين حرام على ذكور أمي حل لافئتها والله أعلم (قوله عن أبي عثمان قال كتب الينا عمر رضي
الله عنه ونحن باذر بيجان يا عتبة بن فرقد الى آخره هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على
البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك
باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب
وروايته عن الكتاب سواء قال في الكتاب اذنت لك في رواية هذا عنى او اخبرتك روايته عنى او لم يقل
شيئا وقد اكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالكتابة فيقول
الراوى منهم ومن قبلهم كتب الى فلان كذا او كتب الى فلان قال حدثنا فلان او اخبرني مكاتبة
والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لا شعاره بمعنى الاجازة وزاد
السمعاني فقال هي أقوى من الاجازة ودليلهم في المسئلة الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويفعلون ما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك
كتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتبه الى جيشه وفيه خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق
منه ومن عنده في المدينة ومن في الجيش على العمل بالكتاب والله أعلم (واما قول أبي عثمان كتب
الينا عمر فله كذا ينبغي للراوى بالكتابة ان يقول كتب الى فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان
مكاتبة او في كتابه او فيما كتب به الى ونحوه هذا ولا يجوز ان يطلق قوله حدثنا ولا اخبرنا هذا
هو الصحيح وجوز طائفة من متقدمي أهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما والله أعلم
(قوله ونحن باذر بيجان هي اقليم معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما
وافصحهما و قول الاكثرين اذر بيجان بفتح الهمزة بغير مد واسكان الذال وفتح الراء وكسر الباء قال
صاحب المطالع وآخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكى
صاحب المشارق والمطالع ان جماعة فقهاء الباء على هذا الثاني والمشهور كسرهما (قوله كتب
الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من كذا ولا كذا أياك فاشبع المسلمين في رحا لهم مما تشبع منه
في رحا ملك واياكم والتنعم وزى اهل الشرك ولبوس المحرير اما قوله كتب الينا فعناه كتب الى امير

امام ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الا بدواما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لاخلق له فحفت ان يكون العلم منه وامام مثنى الارجوان فلهذه مثنى عبد الله فاذا هي ارجوان فرجعت الى اسماء فاخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت الى جبة طيالة كسروانية لها البنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فتحن نغسلها للمرضى يستشفى بها (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفه بن كعب ابي ذبيان

لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فتحن نغسلها للمرضى يستشفى بها اما جواب ابن عمر في صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخباره بانه يوم رجبيا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق وهذا مذهب ومذهب ابيه عمر بن الخطاب وعائشة وابي طلحة وغيرهم من سلف الامة ومذهب الشافعي وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد سبق المسئلة في كتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين واما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل اخبرانه تورع عنه خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير واما المثنى فانكار ما بلغها عنه فيها وقال هذه مثنى وهي ارجوان والمراد انها حرام وايست من حرير بل من صوف او غيره وقد سبق انها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وان الاحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتى هي من الحرير واما اخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره ان الثوب والجمبة والعامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على اربع اصابع فان زاد فهو حرام الحديث عمر رضى الله تعالى عنه المذكور بعد هذا (واما قوله جبة طيالة فهو باضافة جبة الى طيالة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير اهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرهما في تحفيف العوام وذكر القاضى في المشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج ان الطيلسان يقال بفتح اللام وضعها وكسرهما وهذا غريب ضعيف (واما قوله كسروانية فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضى ان جمهور الرواة ورووه بكسر الكاف وهونسا به الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضى ورواه الهروى في مسلم فقال خسروانية وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك باثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير او ما اكثره حرير وانه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف النحر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما (واما قوله في الجمبة ان لها البنة فهو بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضى وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا هي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كاهم والله أعلم واما قولها وفرجها مكفوفين فكذا وقع في جميع النسخ وفرجها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف أى ورايت فرجها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو مكف بـجوانها وبـطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي السمين وفي هذا جواز لبس الجمبة ولباس ماله فرجان وانه لا كراهة فيه والله أعلم (قوله عن ابي ذبيان هو بضم الذال وكسرهما) (وقوله ان عبد الله بن الزبير خطب فقال

هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله
(حدثني) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة قال اخبرني ابو بكر بن حفص عن
 سالم بن ابن عمران عمر رأى على رجل من آل عطار دقياء من ديباج او حير فقال لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من لاخلق له فاهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حلة سيرة فارس بها الى قال قلت ارسلت بها الى وقد سمعتك قالت فيها ما قلت قال انما بعثت بها
 اليك لتتبع بها **(وحدثنا)** ابن غير قال نا روح قال نا شعبة قال نا ابو بكر بن حفص
 عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر رأى على رجل من آل عطار دقياء من ديباج
 غير انه قال انما بعثت بها اليك لتتبع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها **(حدثني)** ابن مني قال
 نا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال حدثني يحيى بن ابي اسحاق قال قال لسالم بن عبد الله
 في الاستبرق قال قلت ما غلط من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر
 على رجل حلة من استبرق فاتي بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما
 بعثت بها اليك لتصيب بها مالا **(حدثنا)** يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن عبد
 الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر وكان خال ولد عطاء قال ارسلتني اسماء الى عبد الله بن عمر
 فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب ومثيرة الارجوان وصوم رجب كله فقال لي عبد الله

كما صرح به في الرواية التي قبلها وفي حديث ابن مني بعدها **(قوله)** حدثني يحيى بن ابي اسحاق قال
 قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق قلت ما غلط من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر
 يقول وذكر الحديث هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق
 قلت ما غلط من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو
 فقلت هو ما غلط في رواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضي الى تغليطها وان الصواب رواية
 البخاري وايست بغلط بل صحيحة كما اوضحناه **(قوله)** ومثيرة الارجوان تقدم تفسير المثيرة وضبطها
 واما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب
 الغريب وفي كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض
 في موضعين منه انه يفتح الهمزة وضم الجيم وهو ما غلط ظاهر من النسخ لامن القاضي فانه صرح
 في المشارق بضم الهمزة قال اهل اللغة وغيرهم هو صبيغ احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابو عبيد والجوهري
 وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو
 شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر الانثى فيه سواء
 يقال هذا ثوب ارجوان وهو ذم قطيفة ارجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر في استعماله
 اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكره في باب الراء والجيم والواو وهو ذاهو الصواب
 ولا يغتر بذلك القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ولا يذكر ابن الاثير له في الراء والجيم
 والنون والله أعلم **(قوله)** ان اسماء ارسلت الى ابن عمر بلغني انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب ومثيرة
 الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الا بدواما ما ذكرت
 من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
 يلبس الحرير من لاخلق له فحمت ان يكون العلم منه واما مثيرة الارجوان فهذه مثيرة عبد الله
 ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجتني الى بيعة طمالة كسروانية لها

لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاه مشركا بمكة (وحدثنا) ابن عمر قال نا ابي ح قال
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن أبي بكر المديني قال نا يحيى
 ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة عن موسى
 ابن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك (وحدثنا)
 شيخان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال نا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق
 حلة سيرا وكان رجلا يغشى الملوكة ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله انى رأيت عطاردا يقيم
 في السوق حلة سيرا فلما اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك واظنه قال ولبستها يوم الجمعة
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فلما كان
 بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمل سيرا فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة
 واعطى على بن ابي طالب حلة وقال شققها خرا بين نساءك قال فجاء عمر بحلته يحمله فقال يا رسول
 الله بعثت الى بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطاردا ما قلت فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها ولا كنى
 بعثت بها اليك لتصيب بها واما اسامة فراح في حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا
 عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الى فانت بعثت الى
 بها فقال انى لم ابعث اليك لتلبسها ولا كنى بعثت بها اليك لتشققها خرا بين نساءك (وحدثني)
 ابو الطاهر وحملة بن يحيى واللفظ محرم له قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
 حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر بن الخطاب حلة من استبرق تباع في السوق
 فاخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له قال فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل
 اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة ديار فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له اوقات انما يلبس هذه من لا خلاق
 له ثم ارسلت الى بهذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعتها وتصيب بها حاجتك (وحدثنا)

الاخيرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم (قوله فكساها عمر أخاه مشركا بمكة هكذا رواه البخاري
 ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب قال ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم فهذا يدل
 على انه اسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند ابي عوانة الاسفراييني فكساها عمر أخاه من أمه من اهل مكة
 مشركا وفي هذا كله دلائل مجوزة صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجوار الهدية الى الكفار وفيه
 جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تتعين للبهيم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان
 رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى كافر وليس فيه
 الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلى واسامة رضى الله عنهم ولا يلزم
 منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه ليقبض بهما بغير اللبس والمذهب
 الصحيح الذي عليه المحققون والاكثر ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما
 يحرم على المسلمين ولله أعلم (قوله رأى عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة أى يعرضها للبيع
 (قوله صلى الله عليه وسلم شققها خرا بين نساءك هو بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خار وهو ما يوضع
 على رأس المرأة وفيه دليل مجوز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف
 لبعض السلف وزال (قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس بها اليك لتنتفع بها أى تبعتها فتنفع بها)

(وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن الحكم سمع عبد الرحمن يعني ابن ابي ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمداثر فأتاه انسان باناء من فضة فذكره بمعنى حديث ابن مكيم عن حذيفة (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا ابن مثنى قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر احد منهم في الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده انما قالوا ان حذيفة استسقى (وحدثنا) اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا (حدثنا) محمد بن عبد الله بن غير قال نا ابي قال نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي باناء من فضة فقال ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشرىوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلمبستها للناس يوم الجمعة وللوفا اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حمل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار دما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني

الموت ويستمر في الجنة أبدا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تأكلوا في صحافها جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبيع العشرة ثم الصحفة تشبيع الخمسة ثم المكيلة تشبيع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبيع الرجل (قوله رأى حلة سيرة هي بسين مهملة مكسورة ثم ياء ثمانية من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيرة صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الاضافة قال سيديويه لم تأت فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون قال الخصامي حلة سيرة كما قالوا ناقة سيرة قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرهما في الحديث في سنن ابي داود وكذا قاله الخليل والاصمعي وآخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالاستور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان وقال هو وشي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج او حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان هذه الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولا نهاي المحرمة اما المختار من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبان وتكون غالبا زارا ورداء وفي حديث عمر في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحته هديته واباحته ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند ائمة الوفود ونحوهم وعرض المفضل على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد (قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين

وابن مسهر (وحدثنا) محمد بن مني وابن بشار قالنا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا
 عبد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو عامر العقدي ح
 قال وحدثنا عبد الرحمن بن بشر قال حدثني بهز قالوا جميعا نا شعبة عن اشعث بن سليم باسنادهم ومعنى
 حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلهما ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب او حلقة الذهب
 (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم نا يحيى بن آدم وعمر بن محمد قال نا سفيان بن اشعث بن
 ابي الشعثاء باسنادهم وقال وافشاء السلام وخاتم الذهب من غير شك (حدثنا) سعيد بن عمرو بن
 سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس قال نا سفيان بن عيينة سمعته يذكره عن ابي فروة
 سمع عبد الله بن حكيم قال كأمع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من
 فضة فرماه به وقال اني اخبركم اني قد امرته ان لا يسقيني فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباغ والمحبر فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم
 القيامة (وحدثنا) ابن ابي عمير قال نا سفيان بن عيينة سمعته يقول قال عبد الله
 ابن عكيم يقول كأمع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر في الحديث يوم القيامة (وحدثني)
 عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال نا ابن ابي نجيح اولا من مجاهد عن ابن ابي ليلى عن حذيفة
 ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن ابي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا ابو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت ان ابن
 ابي ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كأمع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل يوم القيامة

(قوله فجاءه دهقان هو بكسر الهمزة على المشهور وكي ضمها من حكاية صاحب المشرق والمطالع
 وحكاية القاضي في الشرح عن حكاية ابي عبيدة ووقع في نسخ صحاح الجوهري وبعضها مقتوحا وهذا
 غريب وهو زعيم فلاحى الجعم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو مجمى معرب قيل النون
 فيه اصلية مأخوذ من الدهقنة وهى الرئاسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهري في
 دهقن لكنه قال ان جعلت نونه اصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلا وان جعلته من
 الدهق لم تصرفه لانه فعلا قال القاضي يحتمل انه سمي به من جمع المال وملا الاوعية منه يقال دهقت
 الماء وادهقته اذا افرغته ودهق لى دهقة من ماله أى اعطانيها وادهقت الاناء أى ملأته قالوا
 يحتمل ان يكون من الدهقنة والدهمة وهى لبن الطعام لانهم يلبنون طعامهم وعيشهم اسعة ايديهم
 وحوالهم وقيل محذوقه ودهائه والله أعلم (قوله ان حذيفة رماه باناء الغضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر
 انه انما رماه به لانه كان نهاء قبل ذلك عنه فيه تحريم الشرب فيه وتعزيز من ارتكب معصية لاسيما ان كان
 قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وفيه انه لا بأس ان يعزرا الامير بنفسه بعض مستحقى
 التعزيز وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحح في نفس الامر ولا يكون وجه ظاهرا فينبغي
 ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة أى ان
 الافار انما يحصل لهم ذلك في الدنيا واما الآخرة فالهم فيها من نصيب واما المسلمون فلهم في الجنة
 المحرر والذهب وما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول
 الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم
 الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم
 وهو لكم في الآخرة يوم القيامة انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا
 الاكرام فبين انه انما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة ابدًا ويحتمل ان المراد انه لكم في الآخرة من حين

فكله حرام على الرجال سواء لبسه للخلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة فيجوز في السفر والمحضر وأما النساء
 فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر المحلى منه ومن الفضة سواء المزوجة
 وغيرها والشابة والجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته
 للنساء هو مذهبنا ومذهب الجاهل يروى عن القاضي عن قوم إباحته للرجال والنساء وعن ابن الزبير
 تحريمه عليهم ما لم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الأحاديث المصرحة
 بالتحريم مع الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيقه على رضى الله عنه الحرير بين نساءه وبين
 الفواطم خراهن وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك كما صرح به في الحديث والله أعلم وأما الصبيان
 فقال أصحابنا يجوز الباسم المحلى والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسم ذلك في
 باقي السنة ثلاثة أوجه أحدها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز وأما قوله وعن شرب
 بالفضة فقد سبق أيضا في الباب قبله وأما قوله وعن المياثر فهو بالنسبة المثلثة قبل الراي قال العلماء
 هو جمع مثيرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب
 العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي
 سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراس الصغير تتخذ من حرير تحشى بطن أو صوف يجعلها
 الركب على البعير تحته فوق الرجل والمثيرة مهـ موزة وهي مفعلة بكسر الميم من اوثارة يقال وثر بضم
 الثاء وثاره بفتح الواو فهو وثير أى وطئ لين واصلها موثره فقلت الواو ياء لكسرة ما قبلها كافي ميزان
 وميقات وميعاد من الوز والوقت والوعد واصله موزان وموقات وموعد قال العلماء فالمثيرة أن كانت
 من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لأنه جلوس على الحرير واستعماله
 وهو حرام على الرجال سواء كان على رجل أو سرج أو غيرهما وإن كانت مثيرة من غير الحرير فليست
 بحرام ومذهبنا أنها ليست مكرهة أيضا فإن الثوب الأحمر لا كراهة فيه سواء كانت حمراء أم لا
 وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض
 العلماء كراهته لئلا يظن أنها رائى من بعيد حبراً وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان المراد بالمشيرة جلود
 السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم
 وأما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح
 المشهور وبعض أهل الحديث يكسرها قال أبو عبيد الله الحديث يكسرونها وأهل مصر يفتحونها
 واحتلوا في تفسيره فالصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراهة في حديث النهي عن التختيم في الوسطى
 والتي تلبها عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن
 جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية
 مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير أمثال الاترج قال أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير
 تعمل بالقسي بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل
 هي ثياب كان مخلوط بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزى بالزاي منسوب إلى القز وهو ردي
 الحرير فابدل من الزاي سين وهذا القسي أن كان حريره أكثر من كونه فالنهي عنه للتحريم وإلا فلا كراهة
 للتنزيه وأما الاستبرق فغلظ الديباج وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها جمع دبابيج وهو عجمي معرب
 الديب والديباج والاستبرق حرام لأنهما من الحرير والله أعلم (قوله في حديث أبي بكر وعثمان ابن أبي
 شبة وزاد في الحديث وعن الشرب فالضمير في وزاد يعود إلى الشيباني الراوى عن أشعث بن أبي الشعثاء

المطلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن
المباشر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج (وحدثنا) ابو الربيع العتكي قال
نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم بهذا الاسناد مثله الا قوله وابرار القسم او المقسم فانه لم يذكر هذا الحرف
في الحديث وجعل مكانه وانشاد الضال (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر ح
قال وثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جري كلاهما عن الشيباني عن اشعث بن أبي الشعثاء بهذا
الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار القسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة
فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة (وحدثناه) ابو كريب قال نا ابن ادريس
قال نا ابو سحاق الشيباني وليث بن ابي سليم عن اشعث بن أبي الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جري

والديباج وفي رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم او المقسم وفي رواية ورد السلام بدل افشاء السلام
اما هبة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبى واختلاف
العلماء في الاوكد والافضل منهما واما اتباع الجناثر فسنة بالاجماع ايضا وسواء فيه من يعرفه
وقريبه وغيرهما وسبق ايضا حقه في الجناثر واما تسميت العاطس فهو ان يقول له يرحمك الله ويقال
بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهرى قال الديث التسميت ذكر الله تعالى على كل
شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سميت العاطس وسمته اذا دعوت له بالمهدي
وقصد السميت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شيئا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت
العاطس معناه هداك الله الى السميت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج ولعلق قال ابو عبيد
 وغيره الشين المعجمة على اللغتين قال ابن الانباري يقال منه سمته وسمت عليه اذا دعوت له بخير وكل
داع بالخير فهو مشمت وسمعت وتسميت العاطس سنة وهو سنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين
سقط الامر عن الباقيين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه مع فروع تتعلق به في باب
ان شاء الله تعالى واما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة متأكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه
مفسدة او خوف ضرر ونحو ذلك فان كان شيء من هذا لم ير قسمه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه لما عبر
الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصببت بعضا وأخطأت بعضا
فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره وأما نصر المطلوم فن فروع الكفاية
وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا
واما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضا حقه في باب
الوليمة من كتاب النكاح واما افشاء السلام فهو اشاعة واكثر ما روي فيه ذلك كل مسلم كما قال
صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا
في كتاب الايمان وفي حديث افشوا السلام وسنوضح فروع في باب ان شاء الله تعالى وأما رد السلام
فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان
فرض كفاية في حقهم اذا ردا واحدا هم سقط المخرج عن الباقيين وسنوضحه بفروعه في باب ان شاء الله
تعالى واما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو أمر به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة وأما خاتم الذهب
فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن
الخاتم ذهبا او كان موهبا بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب ان هذين
حرام على ذكر امتي حل لاناها وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير

باسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله ان الذي يأكل او يشرب في آنية الفضة والذهب وليس في حديث احدهم ذكر الاكل والذهب الا في حديث ابن مسهر (حدثني) زيد بن يزيد أبوهم عن الرقاشي قال نا ابو عاصم عن عثمان يعني ابن مرة قال نا عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب في اناء من ذهب او فضة فانه يجبر جبر في بطنه نار من جهنم (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو خيثمة عن اشعث بن أبي الشعثاء ح قال وثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال حدثنا اشعث قال حدثني معاوية بن سويد ابن مقرن قال دخلت على البراء بن عازب فسمعتة يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بزيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم والمقسم ونهر

المرأة هذا كلام صاحب التقريب وهو من متقدمي اصحابنا وهو اتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولان الشافعي رجع عن هذا القديم والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قول له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازاً وباسم ما كان عليه لانه قول له الا في فصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب واناء الفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بمعلقة من احدهما والتجمر بمجرة منهما والبول في الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوى في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منهما من التزين للزوج والسيد قال اصحابنا ويحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلى بطعام في اناء ذهب او فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما ويأكل منه فان لم يدر اناء آخر فليجعله على رغياف ان امكن وان ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال اصحابنا ويحرم تزين المحوانيت والبيوت والمجالس باواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوز به بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب لو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصي بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب الحكة وكذا لو اكل منه او شرب عصي بالفعل ولا يكون الماء كول والمشروب حرام هذا كله في حال الاختيار اما اذا اضطر الى استعمال اناء فلم يجد الا ذهباً او فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف صرح به اصحابنا قالوا كما تباع الميتة في حال الضرورة قال اصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تسيك وأما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثاني كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره ارش النقص والا فلا وأما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع وأما اناء الياقوت والزمر والغير وزج ونحوها فالاصح عند اصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله أعلم

* (باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والتحريم على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع) *

(قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بزيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم والمقسم ونهر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن الميسائر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق

وحدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر ح قال وثنا ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد ح قال
وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وثنا محمد
ابن أبي بكر المقدمي قال نا الفضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة ح قال وثنا شيبان بن فروخ
قال نا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن انس

*** (باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء) ***

(قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي رواية ان الذي
ياكل او يشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية من شرب في انا من ذهب او فضة فانهما يجرجر في بطنه
نارا من جهنم اتفق العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر
واختلفوا في راء النار في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهم امام مشهوران في الرواية
وفي كتب الشارحين واهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهرى
وآخرون من المحققين ووجه الزجاج والمخطابي والا كثرون ويؤيده الرواية الثالثة يجرجر في بطنه نارا
من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانة الاسفرائيني وفي الجمع ديانات من رواية عائشة رضي الله عنها
انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول ناراً من غير ذكر جهنم وامامنا فعلى رواية النصب الفاعل
هو الشارب مضمرة في يجرجر اي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده في حلقه
وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمى المشروب
نارا لانه يؤل اليها كما قال تعالى ان الذين يا كونا اموال اليتامى ظلما انما يا كونا في بطونهم نارا
وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي بحجية لا تنصرف
للتعريف والعجبة وسميت بذلك لبعدها يقال بثرجه نام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض
اللغويين مشتقة من الجوهرة وهي الغلظ سميت بذلك لغلظ امرها في العذاب والله أعلم قال القاضي
واختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك الجحيم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك
كما قال في الحديث الاخر هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة أي هم المستعملون لها في الدنيا وكما قال
صلى الله عليه وسلم في ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة أي لا نصيب قال وقيل
المراد نهى المسلمين من ذلك وان من ارتكب هذا النهى استوجب هذا الوعيد وقديما فوالله عنه هذا
كلام القاضي والصواب ان النهى يتناول جميع من يستعمل انا الذهب او الفضة من المسلمين
والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم واجمع المسلمون على تحريم الاكل
والشرب في انا الذهب وانا الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك احد من العلماء الا ما حكا
اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولاً قديماً انه يكره ولا يحرم وحكا عن داود الظاهري تحريم الشرب
وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذا ان النقلان باطلان اما قول داود فباطل لمنابذة صريح
هذه الاحاديث في النهى عن الاكل والشرب جميعا والمخالفة لاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع
على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في انا ذهب او فضة الا ما حكى عن داود وقول الشافعي
في القديم فهو ما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتمد بقول داود
في الاجماع والخلاف والا فالحقون يقولون لا يمتد به لانه لا يقياس وهو احد شروط المجتهد
الذي يعتد به وأما قول الشافعي اقديم فقال صاحب التقريب ان سياق كلام الشافعي في القديم
يدل على انه اراد ان نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الانا ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلي على

سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم ابرأ أخرى فلم يستمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء (حدثنا) يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال الاخران انا جرير عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا انتهى شيثا كله وان كرهه تركه (وحدثنا) أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا سليمان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمر بن ابن سعد ابوداود المحفري كلهم عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن مشني وعمر والنساق ذو اللفظ لابي كريب قالوا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن أبي يحيى مولى الجعدة عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عاب طعاما قط كان اذا اشتهاه كله وان لم يشتهه سدت (وحدثناه) أبو كريب ومحمد بن مشني قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم (وحدثناه) قتيبة ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد ح قال وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن ايوب ح قال

الحرص والاشره وماول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسم وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان الممرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته واختار ان معناه بعض المؤمنين يا كل في معي واحد وان اكثر الكفار يا كلون في سبعة امعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن والله أعلم قال العلماء ومقصود الحديث التقليل من الدنيا والمحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده وأما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخل هذا على فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن أشبه الكفار كرهت مخالطة لغير حاجة أو ضرورة ولان القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة وأما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمانية بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن أبي نضرة الغفاري والله أعلم

* (باب لا يعيب الطعام) *

(قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا انتهى شيثا كله وار كرهه تركه هـ هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله ما لح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك اكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا يشتهيه وذ كرمسلم في الباب اختلافا طرق هـ هذا الحديث فرواه اولاً من رواية الاكثرين عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ثم رواه عن أبي معاوية عن الاعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة وانكر عليه الدارقطني هذا الاسناد الثاني وقال هو معلن قال القاضي وهذا الاسناد من الاحاديث المعتمدة في كتاب مسلم التي بين مسلم علمتها كما وعد في خطبته وذ كراختلاف فيه ولهذا العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا أخرجه من طريقه بل أخرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم

* (كتاب اللباس والزينة) *

صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريج (حدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
 واسحاق بن ابراهيم قال ابو بكر وابو كريب نا وقال الاخران انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
 سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
 يكفي الاربعة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شيبة قالان جابر عن الاعمش عن ابي
 سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين يكفي اربعة
 وطعام اربعة يكفي ثمانية (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا نا
 يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر
 يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معي واحد (حدثنا) محمد بن عبد الله بن غير قال نا ابي
 ح قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابواسامة وابن نمير قالان نا عبيد الله ح قال
 وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال انا معمر عن ابوب كلابه - معان نافع عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) ابوب بكر بن خلاد الباهلي قال نا محمد بن
 جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع نافع قال راى ابن عمر مسكينا فجعل يضع
 بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل يأكل اكل الكافر قال لا يدخلن هذاعلى فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر يأكل في سبعة امعاء (حدثني) محمد بن مثنى
 قال نا عبد الرحمن بن سفيان عن ابي الزبير عن جابر وابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء (حدثنا) ابن غير قال نا ابي قال نا
 سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ابن عمر (حدثنا) أبو
 كريب محمد بن العلاء قال نا ابواسامة قال نا برید عن جده عن ابي موسى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء (حدثنا)
 قتيبة قال نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمثل حديثهم (وحدثني) محمد بن رافع قال نا اسحاق بن عيسى قال انا مالك عن سهيل بن
 ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب

الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان نذرا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة
 نعم المحاضرين عليه والله أعلم

* (باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء) *

قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معي واحد وفي الرواية الاخرى
 انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد ان ضاف كافرا فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد
 فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضي قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة
 التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد في اكله وقيل المراد المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا
 يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام
 ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه قال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلثة متصلة به رقاق
 ثم ثلثة غلاظ فالكافر شره وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمؤمن لا يقتصد به وتسميته يشبعه ملء
 احدها ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات

افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئنا بقراهم قال فابوا فقالوا حتى يجيئ ابو منزلنا فيطعم معنا
قال فقلت لهم انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يصيبني منه اذى قال فابوا فلما جاء لم يبيد
شيء اول منهم فقال افرغتم من اضيافكم قال قارالا والله ما فرغنا قال ألم امر عبد الرحمن قال وتحتيت
عنه فقال يا عبد الرحمن قال فتحتيت قال فقال يا غنثرا قدمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت
قال فحئت قال فقات والله ما لي ذنب هو لا اضيافك فلهم قد اتيتهم بقراهم فابوا ان يطعموا حتى
تجيئ قال فقال ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم قال فقال ابو بكر والله لا اطعمه الله قال فقالوا فوالله
لا نطعمه حتى تطعمه فقال فارابت **ك** الشركا لله تطعموا بكم ما لكم الا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال
ما الاولى من الشيطان هلموا قراكم قال فجئ بالطعام فسمى فأكل واكوا قال فلما أصبح غداء على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنتت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم
تبلغني كفارة **(حدثنا)** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم طعام الاثنين **ك** في الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة
(حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال ان ابراهيم بن عباد **ح** قال وحدثني يحيى بن حبيب قال نا
روح قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول طعام الواحدي يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
وفي رواية اسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكركم سمعت **(حدثنا)** ابن عمر قال نا ابي قال نا
سفيان **ح** قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي

قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسئلة مرات (قوله افرغ
من اضيافك أي عشمهم وقم بحقهم) قوله جئناهم بقراهم هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف
من مأكول ومشروب (قوله حتى يجيئ ابو منزلنا أي صاحبه قوله انه رجل حديد أي فيه قوة وصلابة
ويغضب لانتهاك المحرمات والتقصر في حق ضيفه ونحو ذلك) قوله ما لكم الا تقبلوا لنا قراكم قال
القاضي عياض قوله الا هو بتخفيف اللام على التحضيض واسدءتاح الكلام هكذا رواه الجمهور وقال
ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه ما لكم لا تقبلوا قراكم وای شيء منكم ذلك واحوجكم الى تركه (قوله
أما الاولى من الشيطان يعني يمينه قال القاضي وقيل معناه اللقمة الاولى فلقم الشيطان وارغامه
ومخالفته في مراده باليمين وهو ايقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاخرا ابو بكر بالحنث الذي هو خير
(قوله قال ابو بكر يا رسول الله بروا وحنتت فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة
معناه بروا في ايمانهم وحنتت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم أي اكثرهم
طاعة وخيرهم لانك حنتت في يمينك حنثا من دواب اليه محثونا عليه فانت أفضل منهم) قوله
واخيرهم هكذا هو في جميع النسخ واخيرهم بالالف وهي لغة سبق بيانها مرات واما قوله ولم تبلغني
كفارة يعني لم يبلغني انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص
في عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولا يكن يؤخذكم بمآخذكم الايمان فكفارته اطعام الخ

(باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك) *

قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين بين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وفي رواية جابر طعام
الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية هذا فيه

ابدا قال وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الاربا من اسفلها اكثر منها قال حتى شبهنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر قال لامرأته يا اخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرة عيني لمي الان أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فاكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان يديننا وبين قوم قد قضى الاجل فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله أعلم مع كل رجل منهم قال الا انه بعث معهم فأكلوا منها اجمعون او كما قال (حدثنا) محمد بن مني قال نا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان أبي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن

وفيه جل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه واذا تعارض - منه وحشهم حنت نفسه لان حقهم عليه أكد وهذا الحديث الاول مختصر توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم أو مؤخر قوله ما كنا نأخذ من لقمة الاربا من اسفلها اكثر منها وانهم أكلوا منها حتى شبهوا وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منها الخلق الكثير فقوله الاربا من اسفلها أكثر ضبطه طوبى بالبساء الموحدة وبالنساء المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للعتزلة قوله فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر وقوله لمي الان أكثر منها ضبطه طوبى بالبساء الموحدة وبالنساء المثلثة قولها لا وقرة عيني لمي الان أكثر منها قال أهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافق قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبوغه امنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذا من القرار وقيل مأخوذا من القربا الضم وهو البرداى عينه باردة اسرورها وعدم مقلتها قال الاصمعي وغيره أقر الله عينه أي أبردد مبعته لان دمة الفرح باردة ودمة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده استخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به ولهظة لافي قولها لا وقرة عيني زائدة ولها انظار مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف أي لا شيء غير ما اقول وهو وقرة عيني لمي أكثر منها قوله يا اخت بني فراس هذا خطاب من أبي بكر لامرأته ام رومان ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام رومان الى غنم بن مالك واختلاف في كيفية نسبها الى غنم اختلافا كثيرا واختلاف اهل هي من بني فراس بن غنم ام من بني الحارث بن غنم وهذا الحديث الصحيح كونها من بني فراس بن غنم قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتشديد اراء اي جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ ففرفنا بلعالم المكررة في اوله ويقاف من التفريق أي جعل كل رجل من الاثني عشر مع فرقة فهم صحيحان ولم يذكرا قاضي هذا غير الاول وفي هذا الحديث دليل بجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن أبي داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باقتضاء العرفاء واما الحديث الاثر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرة كمين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم قوله فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل واحد منهم اناس هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلها مما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والبحر وهي لغة اربع

عنده طعام أربعة فليذهب بخامس سادس أو كما قال وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم لم بعشرة وأبو بكر بثلاثة قال فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال وأمراني وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر قال وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك أو قالت ضيفك قال أو ما عشيتهن قالت أبو احتى يحيى وقد عرضوا عليهم فغلبوهم قال فذهبت أنا فاخترت وقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيأ وقال والله لا أطعمه

لسياق باقي الحديث قلت والذي في مسلم أيضا وجهه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلثة أو بتمام ثلثة كما قال الله تعالى وقد رويها أقواتها في أربعة أيام أي في تمام أربعة وسبق في كتاب المجتاز ما ضاحح هذا وقد ذكرنا أثره وفي هذا الحديث فضيلة الأيثار والمواساة وأنه إذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة أن يتوزعوا ويأخذ كل واحد منهم من يحمله وأنه ينبغي للدير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه (قوله وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الأخذ بما فضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فأتى بنصف طعامه أو نحوه وأتى أبو بكر رضي الله عنه بثلاث طعامه أو أكثر وأتى الباقيون بدون ذلك والله أعلم قوله فان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوله نعى بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى اشغاله ومصلحته إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسد مسدته كما كان لأبي بكر هذا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه من المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم والانتفاع إليه وإيثاره في إيلاه ونهاره على الأهل والأولاد والضييفان وغيرهم (قوله في الاضياف انهم امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر رضي الله عنه هذا فعلوا دباور فقا بأبي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء من عشاءهم قال العلماء والصواب للضيف ان لا يمنع مما اراده المضيف من تحميل طعام وتكثيره وغير ذلك من أمورهم إلا ان يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حيا عنه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمنع فقد يكون للضيف عذر أو غرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلقه المشقة بخالفه الاضياف كما جرى في قصة أبي بكر رضي الله عنه (قوله عن عبد الرحمن فذهبت فاخترت وقال يا غنثر فجدع وسب اما اختباؤه فممنوع من خصام أبيه له وشتمه إياه وقوله فجدع أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة مضعومة ثم نون ساكنة ثم ناء مثناة مفتوحة ومضعومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل والوخم وقيل هو الجاهل مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة وقيل هو السفيف وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللثيم مأخوذ من الغر وهو اللوم وحكى القاسمي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنثر بفتح الغين والنساء ورواه الخطابي وطائفة غنثر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحة حتمين قالوا وهو الذباب وقيل هو الأزرق منه شبه به بتحقيق الله (قوله كلوا لا هنيأ انما قاله لما حصل له من المخرج والغضب بتر كهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما أخبر أي لم تنهوا به في وقته (قوله والله لا أطعمه أبدا وذكر في الرواية الأخرى في الاضياف قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم أكلوا وفيه ان من حلف على عين فرأى غيرها خيرا منها ففعل ذلك كفر عن يمينه كما جاء به الأحاديث المعجمة

قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم احدي سواتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من امرى كذا وكذا وفعلت كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الارجحة من الله عز وجل افلا كنت اذنتني فنوقظ صاحبينا فيصبيان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما بالي اذا اصبته واصبته معا من اصابهما من الناس (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شعيب قال نا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد (حدثنا) عبيد الله بن معاذ الغنبري وحامد بن عمر البكر اوى ومحمد بن عبد الله بن ابي جهم عن المعتمر بن سليمان واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر قال نا ابي عن ابي عثمان حدثنا ايضا عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فمجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيع ام عطية او قال ام هبة قال لا بل ابيع فاشترى منه شاة فصنعت وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ان يشوى قال وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حله رسول الله صلى الله عليه وسلم خزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأه قال وجعل قصعتين فأكلنا منهما ما اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير أو كما قال (حدثنا) عبيد الله بن معاذ الغنبري وحامد بن عمر البكر اوى ومحمد بن عبد الله بن ابي جهم عن المعتمر بن سليمان واللفظ لابن معاذ قال نا المعتمر بن سليمان قال قال ابي نا أبو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان

النبي صلى الله عليه وسلم احدي سواتك يا مقداد معناه انه كان عنده خزن شديد خوفا من ان يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه اذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى واجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض من كثرة ضحكته لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سرورا بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهوره هذه المجزة ولتجبه من قبح فعله اولا وحسنه آخر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احدي سواتك يا مقداد اي انك فعلت سوءة من الفعلة ما هي فاخبره خبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الارجحة من الله تعالى أي احداث هذا اللب في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى (فوله جاء رجل مشرك مشعان هو بضم الميم واسكان الشين المججمة وتشديد النون اي منتفش الشعر ومترقه قوله وامر بسواد البطن ان يشوى يعني الكبد قوله وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حله رسول الله صلى الله عليه وسلم خزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأه وجعل قصعتين فأكلنا منهما ما اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير المجزة بضم الحاء وهى القطعة من اللحم وغيره والقصعة بفتح القاف وفى هذا الحديث مجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم أجمعين وفضلت منه فضلة جموها لعدم حاجة أحد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها واياه اذا غاب بهضم خبي نصيبه قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس سادس هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخارى فليذهب بثلاث قال القاضى هذا الذى ذكره البخارى هو الصواب وهو الموافق

ثنا شيا بن سوار قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المقداد قال
اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد قال فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم لم فانطلق بنا الى
اهله فاذا ثلاثة اعترفوا بالنبي صلى الله عليه وسلم احتابوا هذا اللبن بيننا قال فـ كما نحب في شرب
كل انسان منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيجيئ من الليل فيسلم
تسليما لا يوقظنا ثم اوى سمع اليقظان قال ثم يأتي المسجد فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فأتاني
الشیطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمدي أتى الانصار فيتحوفونه ويميب عندهم ما به حاجة
الى هذه الجرعة فأتيتها فشربتها فلما ان وعلت في بطني وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندمت
الشیطان فقال ويحك ما صنعت اشربت شراب محمد صلى الله عليه وسلم فيجيئ فلا يجده فيدعو
عليك فتلك فتذهب دنياك واخرتك وعلى شملة اذا وضعتها على قدمي خرج رأسي واذا وضعتها على
رأسي خرج قدمي وجعل لا يجيئني النوم وأما صاحباي فناما ولم يمنعا ما صنعت قال فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم فسلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلي ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع
رأسه الى السماء فقالت الان يدعوني فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني قال فجمدت
الى الشملة فشددتها على واخذت الشفرة فانطلقت الى الاعرابها اسمن فاذهب بها الرسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هي حافلة واذا هن حقل كلهن فجمدت الى انا لآل محمد صلى الله عليه وسلم ما كانوا
يطعمون ان يحتابوا فيه قال فجلت فيه حتى علمته رغبة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اشربتم شرابكم الليلة قال قات يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقالت يا رسول الله اشرب فشرب
ثم ناولني فلما عرفت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى واصبت دعوته فحككت حتى ألقيت الى الارض

تشرىغا (قوله اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا
على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق
بنا أما قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق في أول الباب وقوله فليس احد
يقبلنا هذا محمول على ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به (قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يجيئ من الليل فيسلم تسليما لا يوقظنا ثم اوى سمع اليقظان هذا فيه
آداب السلام على الايقاظ في موضع فيه نيام أو من في معناهم وانه يكون سلاما متوسطا بين الرفع
والمخافة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم (قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة هي بضم
الجيم وفتحها حكاية ما بين السكيت وغيره وهي الخثوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم
وكسر الراء (قوله وعلت في بطني بالغين المجمة الممتوحة أى دخلت وتمكنت منه (قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم دعا فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فيه الدعاء للمحسن والمخادم
ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والاخلاق المرضية والمحاسن
المرضية وكرم النفس والصبر والاعضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن
(قوله في الاعتراف ان حقل كاهن هذه من معجزات النبوة وآثار بركته صلى الله عليه وسلم (قوله
فجلت فيه حتى علمته رغبة هي زيد اللين الذي يعملوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث لغات
مشهورات ورغبة بكسر الراء وحكى ضمها ورغاية بالضم وحكى الكسر وارتفعت شربت الرغبة (قوله
فلما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى واصبت دعوته فحككت حتى ألقيت الى الارض فقال

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهد وفارس الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم ارسل الى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رجه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبياني قال فعلايهم بشئ فاذا دخل ضيفنا فاطفى السراج واربه انا كل فاذا أهوى ليأكل فقوى الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا واكل الضيف فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكم بضيفكم الليلة (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته قومي الصبية واطفى السراج وقربي للضيف ما عندك قال فنزلت هذه الآية ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة (حدثنا) أبو كريب قال نا ابن فضيل عن ابيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال الارجل يضيف هذا رجه الله فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة فانطلق به الى رحله وساق الحديث بنحو حديث جرير وكريه نزول الآية كما ذكره وكيع (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال

* (باب اكرام الضيف وفضل ايشاره) *

قوله اني مجهد أى اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه هذا المجهد ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقالت كل واحدة والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رجه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله او لا بما يتيسر ان أمكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايشاره ومنها منقبة هذا الانصارى وامرأته رضى الله عنهما ومنها الاحتياط في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل لقوله اطفئ السراج وأربه انا كل فانه لو رأى قلة الطعام وانهم لا يأكلون معه لامتنع من الاكل وقوله فانطلق به الى رحله أى منزله ورجل الانسان هو منزله من هجر او مدر أو شعرا أو وبر قوله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صبياني قال فعلايهم بشئ هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما يطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد اتى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على انهم لم يتركوا واجبا بل أحسنوا واجلا رضى الله عنهما واما هو وامرأته فأثرا على انفسهم ما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايشار والمحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايشار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحفظ النفوس أما القربات فالأفضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكم بضيفكم كما ليلته قال القاضي المراد بالعجب من الله رضاه ذلك قال وقد يكون المراد عجب ملائكة الله واضافه اليه سبحانه وتعالى

الاسناد (وحدثني) حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن صخر واللفظ منهما قريب قالنا أبو النعمان قالنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أبو زيد الأحول قالنا عاصم بن عبد الله بن الحارث عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفلى وأبو أيوب في العلو قال فانتبه أبو أيوب ليلة فقال غشي فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفتحوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم السفلى أرفق فقال لا أعلم وسقيفة أنت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه وسلم في العلو وأبو أيوب في السفلى فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فإذا جئ به إليه سأل عن موضع أصابعه فيمتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه ثم فلما رآه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففزع وصعد إليه فقال أحرأه هو قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني أكرهه قال فاني أكره ما تكره أو ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى (حدثني) زهير بن حرب قالنا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال جاء رجل

ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرأه هو ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله إلى قال العلماء في هذا أنه يستحب للأكل والشارب أن يفضل ممأيا كل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضله وكذا إذا كان في الطعام قلة ولم يسهل إليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما ان كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعل كثير من الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث أصل ذلك كله (قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفلى وأبو أيوب في العلو ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيته فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول إلى العلو ما نزلوله صلى الله عليه وسلم أولا في السفلى فقد صرح بسببه وأنه أرفق به وبأصحابه وقاصديه وأما كراهة أبي أيوب فن الأدب المحبوب الجميل وفيه إجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب معهم والسفل والعلو بكسر أولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لأبي أيوب الانصاري رضي الله عنه من أوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم ومنها أدبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم وقوله اني أكره ما تكره ومن أوصاف المحب الصادق ان يحب ما أحب محبوبة ويكره ما كره (قوله فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فإذا جئ به إليه سأل عن موضع أصابعه فيمتبع موضع أصابعه يعني إذا بعث إليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا ففيه التبرك بأثر أهل الخير في الطعام وغيره (قوله فقيل له لم يأكل ففزع يعني فزع خوفاً أن يكون حدث منه أمر أو جب الامتناع من طعامه (قوله حدثنا حجاج وأحمد بن سعيد قالنا حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أخوزيد الأحول هكذا هو في معظم النسخ ببلاذنا أخوزيد بالحاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه أبو زيد بالباء كنية ثابت وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم ونسخ بلادهم وأنه في كل ما أبو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم أنوزيد وهو خطأ محض وإنما هو ثابت بن زيد أبو زيد الانصاري البصري الأحول وحكي البخاري في تاريخه عن أبي داود الطيالسي أنه قال ثابت بن زيد قال البخاري والاصح ثابت ابن يزيد بالباء أبو زيد (وقوله في أصل كتاب مسلم الأحول مرفوع صفة ثابت والله أعلم

ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده الى منزله بمثل حديث ابن عليه الى قوله
 فنعم الادم المخل ولم يذكر ما بعده (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال
 نا حجاج بن ابي زينب قال حدثني ابو سفيان طلحة بن نافع قال سمعت جابر بن عبد الله قال كنت
 جالسا في داري فمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الى فقامت اليه فاخذ بيدي فاذن لثلاث فاتي
 اتي بعض حجر نساءه فدخل ثم اذن لي فدخلت المحراب عليها قال هل من غداء فقالوا نعم فاتي بثلاثة
 اقراص فوضعن على نبي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه واخذ قرصا
 آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال
 هل من ادم قالوا لا الا شي من خيل قال هاتوه فنعم الادم هو (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار
 واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماعة بن حرب عن جابر بن سمرة عن ابي ايوب
 الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام اكل منه وبعث بفضله الى اهله
 بعث الى يوم ما بفضله لم يأكل منها لان فيها ثوما فسالته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه
 قال فاتي اكره ما كرهت (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة في هذا

عليه وسلم بيدي فاخرج اليه فلما من خبره كذا هو في الاصول فانخرج اليه فلما هو صحيح ومعناه اخرج
 الخادم ونحوه فلما هو الكسر (قوله فاخذ بيدي فيه جواز اخذ الانسان بيد صاحبه في تماشيها
 قوله فدخلت المحراب عليها معناه دخلت المحراب الى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه رأى
 بشرتها (قوله فاتي بثلاثة اقراص فوضعهن على نبي هكذا هو في أكثر الاصول نبي بنون مفتوحة ثم ياء
 موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة وفسروه بمائة من خوص ونقل القاضي عياض
 عن كثير من الرواة أو الاكثرين انه تبي بياء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء
 مثناة من تحت مشددة والبت كساء من وبر او صوف فلهذا منديل وضع عليه هذا الطعام قال ورواه
 بعضهم بضم الباء وبعده هانوتن مكسورة مشددة قال القاضي الكافي هذا هو الصواب وهو طبق
 من خوص (قوله في الاسناد يحيى بن صالح الوحاظي هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء
 المعجمة منسوب الى وحاطة قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عياض عن شيخهم
 قال وقال ابو الوليد الباجي هو بفتح الواو (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلاثة اقراص فجعل
 قدامه قرصا وقدامي قرصا وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي فيه استعجاب
 مواساة الحاضرين على الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية وانه لا بأس
 بوضع الارغفة والاقراص مما حاشا غير مكسورة

(باب اباحة كل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه) *

قوله في الثوم فسألته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه هذا تصريح باباحة الثوم وهو
 مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق
 بالثوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة في كتاب الصلاة (قوله وكان النبي صلى
 الله عليه وسلم يؤتي معناه تأتبه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الاخراني اناحي من لا تنأحي وان
 الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم لم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجئ
 الملائكة والوحي كل ساعة واختلف اصحابنا في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل
 والكرات ونحوها فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه

(حدثني) أبو الطاهر قال أنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سفيان بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم عمر الظهران ونحن نجيء في الكسب فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه قال فقلنا يا رسول الله كأنك رعبت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها ونحو هذا من القول (حدثني) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أنا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الا دم والادام الخ (وحدثناه) موسى بن قريش بن نافع التميمي قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا سليمان بن بلال بهذا الاسناد وقال نعم الا دم ولم يشك (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا ابو واثقة عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الا دم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الا دم الخ نعم الا دم الخ (حدثني) يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن المثني بن سعيد قال حدثني طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فخرج اليه فلمقام خبز فقال ما من آدم فقالوا الا الشئ من خل قال فان الخل نعم الا دم قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال طلحة ما زلت احب الخل منذ سمعتها من جابر (حدثنا) نصر بن علي الجهضمي قال نا يحيى بن سعيد عن طلحة بن نافع قال نا جابر

اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك ومر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والمحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة امهم بالهداية والشفقة والله أعلم

* (باب فضيلة الخل والتأدم به) *

فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الا دام أو الا دم الخ وفي رواية نعم الا دم بلا شك وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الا دم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الا دم الخ وذكره من طرق أخرى بزيادة الشرح في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادم وانه آدم فاضل جيد قال اهل اللغة الا دام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الا دام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتب وكتب والا دم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تائيداً للكلين واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المساكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتمروا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنة ولا يعز وجوده ولا تمانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يحزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر الله أعلم واما قول جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو قول أنس ما زلت احب الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان تأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتمتعين اعتماده والله أعلم (قوله) أخذ النبي صلى الله

عبيد عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكأمة من المن وماؤها شفاء للعين (وحدثنا) محمد بن مثنى قال سمعت جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكأمة من المن وماؤها شفاء للعين (وحدثنا) محمد بن مثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال نا شعبة قال واخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرفي عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثي قال انا عبيد عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكأمة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن مطرف عن الحكم بن عتيبة عن الحسن العرفي عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكأمة من المن الذي انزل الله عز وجل على موسى عليه السلام وماؤها شفاء للعين (وحدثنا) ابن ابي عمير قال نا سفيان عن عبد الملك ابن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكأمة من المن الذي انزل الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد قال نا محمد بن شبيب قال سمعته من شهر بن حوشب وسأله فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فلقيت عبد الملك فحدثني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكأمة من المن وماؤها شفاء للعين

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الكأمة من المن وماؤها شفاء للعين وفي رواية من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل اما الكأمة فبفتح الكاف واسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسن العرفي بضم العين المهملة وفتح الزاء وبعدها نون منسوبة الى عريضة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكأمة من المن فقال ابو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكأمة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزرو لا سقى ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ وقوله صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فساؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رايت انا وغيري في زمننا من كان عوى وذهب بصره حقيقة فكل عينه بماء الكأمة مجردا فشفى وهاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الايمن الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكأمة اعتقادا في الحديث وتبركابه والله اعلم

(باب فضيلة الاسود من البكاث) *

فيه جابر قال كناع النبي صلى الله عليه وسلم بمرا الظهران ونحن نجني البكاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها ونحوه هذا من القول الشرح البكاث بفتح الكاف وبعدها مخففة موحدة ثم ألف ثم مثلثة قال

عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله
او جاع اهله قالها مرتين او ثلاثا (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان
يعني ابن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي
(حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد
ابن ابي وقاص يقول سمعت سعدا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع
تمرات عجم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (وحدثنا) ابن ابي عمير قال نا مروان بن معاوية
القراري ح قال وثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا ابو بدر شجاع بن الوليد كلاهما عن
هاشم بن هاشم بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولا يقولان سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم (وحدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال
الاخران نا اسمعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن ابي ثمر عن عبد الله بن ابي عتيق عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء وانها تريق اول البكرة
(حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح قال وثناه اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعمر بن

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع أهل بيت عندهم التمرو في الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع
اهله فيه فضيلة التمرو وجواز الادخار للعيال والمحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب بن
محمد بن طحلاء عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امهم عائشة اما طحلاء فبفتح الطاء واسكان الحاء
المهملةتين وبالمد وأما ابوالرجال فلقب له لانه كان له عشرة اولاد رجال وامه عمرة بنت عبد الرحمن
وهذا الاسناد كله مدنيون

* (باب فضل تمر المدينة) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي
الرواية الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الاخرى ان في
عجوة العالية شفاء وانها تريق اول البكرة الشرح اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق
بيانها مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرهما والفتح أفصح وقد أوضحته في تهذيب
الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق أيضا كله فصيح (قوله)
صلى الله عليه وسلم اول البكرة بنصب اول على الطرف وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية
ما كان من الحوايط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الاخرى
مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلثة اميال وأبعد هاتمانيمة من المدينة والعجوة نوع جيد
من التمرو في هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص
عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب
الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو
الصواب في هذا الحديث وأما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام
باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله أعلم

* (باب فضل السكاة ومداد العين بها) *

محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال وقد كان
 اصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمير علينا ابن عمرو ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من
 كلمة ابن عمر يعني الاستئذان (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح قال
 وحدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس في حديث
 حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد (وحدثني) زهير بن حرب ومحمد
 ابن مثنى قال نا عبد الرحمن بن سفيان عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه (وحدثني) عبد
 الله بن عبيد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عند هم التمر (حدثنا)

بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله أعلم

(باب نهى الاكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن اصحابه)

فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنه يرزقنا التمر وكان اصاب الناس يومئذ
 جهد فكنا نأكل فيمير علينا ابن عمرو رضي الله عنه ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من
 كلمة ابن عمر رضي الله عنه يعني الاستئذان وفي الرواية الاخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه الشرح هذا النهي
 متفق عليه حتى يستأذنهم فاذا اذنوا فلا بأس واختلافوا في ان هذا النهي على التحريم أو على الكراهة
 والادب فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه لكراهة والادب
 والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضى بتصریحهم
 به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً او ظناً قواياهم
 يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم اولا حدهم اشترط رضاه وحده فان
 قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستأذن الاكاليين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد
 ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن لتساويهم وان كان كثيراً
 بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الادب مطلقاً التاديب في الاكل وترك الشره الا ان يكون
 مستعجلاً ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمينهم وحين
 كان الطعام ضيقاً فاما اليوم مع اتساع المحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا
 من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله
 أعلم وقوله اصاب الناس جهد يعني قلة وحاجة ومشقة وقوله يقرن أي يجمع وهو بضم الراء
 وكسرهما الغتان وقوله نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين
 الشيئين قالوا ولا يقال اقرن وقوله قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني بالكلمة
 الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد اثبتته سفيان في الرواية الثانية فثبت

(باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال)

قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد ولم يشك في القاء النوى بين الاصبعين (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وعبد الله بن عون الهلالي قال يحيى انا وقال ابن عون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل القناء بالرطب (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن حماد بن عمار قال ابو بكر نا حفص بن غياث عن مصعب بن سليم قال نا انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقعياً ككل تمر (وحدثنا) زهير ابن حرب وابن ابي عمر جميعاً عن سفيان قال ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفزياً كل منه اكل اذ ريعا وفي رواية زهيراً كلا حديثنا (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا

يجعله بينهما القلته ولم يبقه في انا القمل لثلاثين طيط بالتمرو قيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به وقوله قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى معناه ان شعبة قال الذي اظنه ان القاء النوى المذكور في الحديث فاشار الى تردده فيه وشك في الطريق الثاني جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت لانه يمتنع في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولا يمنع النسيان في وقت آخر وقوله فشر به ثم ناوله الذي عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في باب قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم

* (باب اكل القناء بالرطب) *

فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل القناء بالرطب والقاء بكسر القاف هو المأثور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر هذا بردها فيه جواز اكلهما معا وكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع والاكثر منه لغير مصلحة دينية والله أعلم

* (باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده) *

فيه انس رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعياً يا كل تمر وفي رواية الاخرى اتى بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفزياً كل منه اكل اذ ريعا وفي رواية كلا حديثنا الشرح (قوله مقعياً اي جالساً على اليثية ناصباً ساقيه ومحتفزي هو بالزاي أي مستجمل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعياً وهو ايضاً معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر في هجج البخاري وغيره لا آكل متكئاً على ما قسره الامام الخطابي فانه قال المتكئ هنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكناً بل اقعد مستوفزاً واكل قليلاً وقوله اكل اذ ريعا وحدثناهما بمعنى اي مستجمل صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فاسرع في الاكل وكان استجمله ليقضى حاجته منه ويرد المجموعة ثم يذهب في ذلك الشغل وقوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه اي يفرقه على من يراه اهلاً لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع

فانطلقت معه فجئ بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويحببه
قال فلما رأيت ذلك جعلت القيء إليه ولا أطمعه قال فقال أنس فإزالت بعد يحبني الدباء
(وحدثني) حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن ثابت
البناني وعاصم الاحول عن أنس بن مالك أن رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد
قال ثابت فسمعت أنس يقول فاصنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع (وحدثني)
محمد بن مثنى العنزي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد بن خير عن عبد الله بن بسر قال نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي قال فقربنا إليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان
يأكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هوطني وهو فيه ان شاء الله
اللقاء النوى بين الاصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال ابي وأخذ بلجام
دأبته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم فارحمهم (وحدثناه) محمد بن بشار

وجهين احدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصفحة لامن حوالى جميع جوانبها فقد امر بالاكل
مما يلي الانسان والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما ينهى ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتقذره اذ يلبى يتبركون باناره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه
صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير
ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم باناره صلى الله عليه وسلم التي يخالف فيها غيره والدباء هو
البقطين وهو بالمد هذا والمشهور وكي القاضى عياض فيه القصر أيضا الواحدة دباء او دبة
والله أعلم

* (باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب
الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك) *

فيه يزيد بن خير عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي
فقربنا له طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة
والوسطى قال شعبة هوطني وهو فيه ان شاء الله اللقاء النوى بين الاصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم
ناوله الذي عن يمينه فقال ابي وأخذ بلجام دأبته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم
فارحمهم وفي الرواية الاخرى ذكره وقال لم يشك في اللقاء النوى بين الاصبعين الشرح عبد الله بن بسر
بضم الباء ويزيد بن خير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وقوله ووطبة هكذا رواية الاكثرين ووطبة بالواو
واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث عن شعبة والنضر
امام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحميس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن وكذا
ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها
رطوبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جاء فيما رأينا من نسخ مسلم رطوبة بالراء
قال وهو تصحيف من الراوى وانما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو والا
فاكثرها بالواو وكذا نقله ابو مسعود البرقاني وآخرون عن نسخ مسلم ونقل القاضى عياض عن
رواية بعضهم في مسلم ووطبة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه
آخرون والوطبة بالهمزة عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحميس هذا ما ذكره ولا منافاة بين هذا
كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم وقوله ويلقي النوى بين اصبعيه أى

(وحدثنا) عبد الله بن حميد قال نا خالد بن مخلد البجلي قال حدثني محمد بن موسى قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل أهل البيت وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم (وحدثنا) حسن بن علي المحملي قال نا وهب بن جرير قال نا أبي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهر البطن فأتى أم سليم فقالت اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهر البطن واظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس وفضلت فضلة فاهديناه لخيرائنا (وحدثني) حملة بن يحيى القتيبي قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني اسامة أن يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصاة قال اسامة وانا اشك على حجر فقلت لبعض أصحابه لم عصب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصاة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على امي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده اشبعناه وان جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته (وحدثني) حجاج بن الشاعر قال نا يونس بن محمد قال نا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام أبي طلحة نحو حديثهم (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز من شعير ومرق فيه دبء وقد يد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى الصخرة فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ (حدثنا) محمد بن العلاء أبو كريب قال نا ابو اسامة عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا

وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه فيه استعمال الجواز لقوله يا ابتاه وانما هو زوج امه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله اعلم

* (باب جواز كل المرق واستحباب اكل اليقطين وايشار اهل المسائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفا نا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام) *

فيه حديث أنس رضي الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبز من شعير ومرق فيه دبء وقد يد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى الصخرة فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه اليه ولا اطعمه وفي رواية قال أنس فما صنع لي طعام بعد اقدري على ان يصنع فيه دبء الا صنع فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المسائدة ايشار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام واما تتبع الدباء من حوالى الصخرة فيحتمل

ابن غير واللفظ له قال نا أبي قال نا سعد بن سعيد حدثني أنس بن مالك قال بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر إلى فاستحييت فقلت اجب أبا طلحة فقال للناس قوموا فقال أبو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيئا قال فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا فيها بالبركة ثم قال ادخل نفر من أصحابي عشرة وقال كلوا واخرج لهم شيئا من بين أصابعه فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال ادخل عشرة فأكلوا حتى خرجوا فزال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فاكل حتى شبع ثم هيأها فاذا هي مثلها حين اكلوا منها (وحدثنا) سعيد بن يحيى الاموي قال نا أبي قال نا سعد بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ابن غير غيره انه قال في آخره ثم أخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا (وحدثني) عمرو الناقد قال نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله بن عمرو وعن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك قال أمر أبو طلحة أم سلمة ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم أرسلني إليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسعى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسعوا الله فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا عبد الله بن مسleme قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس بن مالك بهذه القصة في طعام أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيء يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة

المجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام واختيار التريد على الغمس باللقم وقوله عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان آدمته وادمته أي جعلت فيه اداما وانما أذن لعشرة عشرة ليلدون ارفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الاقراص لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله اعلم واما الحديث الآخر ففيه ان أنس قال بعثني أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر إلى فاستحييت فقلت اجب أبا طلحة فقال للناس قوموا واذكر الحديث واخرج لهم شيئا من بين أصابعه وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الاول وزيادة هذا العلم الا تحرم اعلام النبوة وهو اخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريما صلى الله عليه وسلم (قوله وتركوا سؤرا هو بالهمزة ببقية) قوله فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيء يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة اما قيام أبي طلحة فلانتهظارا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فلما قبل تلقاه وقوله انما كان شيء يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا نامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة وقوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام وأهله ان يكونوا كلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم (قوله يتقلب ظهر البطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصاة لا مخالفة بينهما وأحداهما بين الآخر يقال عصب وعصب بالتحفيف والتشديد) قوله فذهبت إلى أبي طلحة

قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يقول قال أبو طلحة لأم
سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضجيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء
فقلت نعم فأخرجت اقراصا من شعير ثم أخذت خمارا لها فلففت الخبز ببعضه ثم دسسته تحت ثوبي
وردتني ببعضه ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقممت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه
قوموا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقلت الله ورسوله أعلم قال فانطلق
أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم
سبعون رجلا أو ثمانون (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن غيرح قال وثنا

وهما قضيتان جرت فيهما ما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففي الحديث الاول ان ابا طلحة
وام سليم رضي الله عنهما أرسلتا اناسا رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم باقراص شعير قال أنس
فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه أصحابه فقممت عليهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته
فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقلت
الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلي ما عندك يا أم سليم فأتت بذلك
الخبز فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون الشرح
(قوله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم وقوله الطعام فقلت نعم هذان علمان من اعلام
النبوة وذهابهما صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كما سبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم
في حديث أبي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع
وغيره من المشاق ليصبروا وفيه عظم اجرهم ومنزلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم وفيه ما كانت
الحجابه رضي الله عنهم عليه من الاعتناء بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب بعث
المديونة وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت فهي خير من العدم وفيه
جلوس العالم لاصحابه يفيدهم ويودبهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق صاحب الطعام بين
يدي الضيفان وخروجه ليلقاهم وفيه منقبة لام سليم رضي الله عنها ودلالة على عظيم فقرها
وربحان عقلها والقول لها الله ورسوله أعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة فلولا يعلمها في محي

صاح من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطعمت ففرغت الى فراغى فقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفطنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فبنته فساررت به فقالت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطعمت صاحبنا من شعير كان عندنا ففعلت أنت في نفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سوراً في هـ لا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينةكم حتى اجي فبنت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك قلت قد فعلت الذي قلت لي فأخرجت له عجينة فبنته في قف فيها وبارك ثم عد الى برمتنا فبنته في قف فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فاقسم بالله لا كلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجينةنا أو كما قال الضحاك ليخبز كما هو (حدثنا) يحيى بن يحيى قال

نهي ان يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سوراً في هـ لا بكم اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهم وهو زو هو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطبوخا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه واما حى هـ لا بتنوين هـ لا وقيل بلاتنوين على وزن عـ لا ويقال حى هل فعناه عليه بكذا أو ادع بكذا قاله ابو عبيد وغيره وقيل معناه اعمل به وقال المروى معناه هات وعجل به (قوله وجار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاءوا تبعه كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمضى قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمتكنهم من وطء عقبه وفعله هنا هذه المصلحة (قوله حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك أى ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك (قوله قد فعلت الذي قلت لي معناه اني اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة (قوله ثم عد الى برمتنا فبنته في قف فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك هذه اللفظة وهي ادعى وقعت في بعض الاصول هكذا ادعى بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوني بواو ونون وفي بعضها ادعني وهما أيضا صحيحان وتقديره اطلبوا واطلب لي خابزة وقوله عمد بفتح الميم وقوله بصق هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها بسق وهي لغة قليلة والمشهور بصق ويزق وحكى جماعة من اهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا (قوله صلى الله عليه وسلم واقدحى من برمتكم اى اغرفي والقدهح المغرفة يقال قدحت المرق اقدحه بفتح الدال غرفته (قوله وهم ألف فاقسم بالله لا كلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجينةنا ليخبز كما هو وقوله تركوه وانحرفوا أى شبه عوا وانحرفوا وقوله تغط بكسر الغين المجهمة وتشديد الطاء اى تغلى ويسمع غلبانها وقوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين من اعلام النبوة أحدهما تكثير الطعام القليل والثاني علمه صلى الله عليه وسلم بان هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة انفس او نحوهم سيكثر فيكفي الفاو زيادة فدطاله الفا قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاح شعير وبهيمة والله أعلم واما الحديث الثالث وهو حديث أنس في طعام ابي طلحة ففقهه أيضا هذان العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه صلى الله عليه وسلم بان هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له واعلم ان انصاره صلى الله عليه وسلم روى هنا حديثين الاول من طريق والثاني من طريق

نا أبو يزيد قال نا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول بيننا أبو بكر قاعد وعمر معه إذا ناهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أقعدكما ههنا قال لا أخرجننا الجوع من بيوتنا والذي بعثك بالحق ثم ذكر نحوه حديث خلف بن خليفة (حدثني) حجاج بن الشاعر قال حدثني الضحاك بن مخلد من ربيعة عارض لي بهائم قرأه على قال أخبرناه حنظلة بن أبي سفيان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خصافا فكفأت إلى امرأتي فكفأت لها هل عندك شيء فاني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خصافا شديدا فأخرجت لي جرابا فيه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره عمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده اتسنان عن هذا النعيم يوم القيامة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لانه يقسى القلب وينسى امر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقد ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واهل الام بالامتنان بها واظهار الكرامة بأسبابها لا سؤال توبخ وتقرير ومحاسبة والله أعلم (قوله في اسناد الطريق الثاني وحدثني اسحاق بن منصور نا ابو هشام يعني المغيرة بن سلمة نا يزيد نا ابو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول هكذا وقع هذا الاسناد في النسخ ببلادنا وحكي القاضي عياض انه وقع هكذا في رواية ابن مهران وفي رواية الرازي من طريق الجلودى وانه وقع من رواية السنجري عن الجلودى بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان هو عبد الواحد بن زياد قال ابو علي الجبائي ولا بد من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرج ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن مسلم عن اسحق بن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن ابي كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال الجبائي وما وقع في رواية ابن مهران وغيره من اسقاطه خطأ بين قلت ونقله خلف الواسطي في الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لا بد من اثبات عبد الواحد كما قاله الجبائي والله أعلم هذا ما يتعلق بالحديث الاول اما الحديث الثاني وهو حديث طعاع جابر ففيه انواع من الفوائد وجل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت احاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الاحاد وهو انخراق العادة بما أتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونوع الماء وتكثيره وتسييج الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشي وصاحبه ابي عبد الله الحلبي وابي بكر البيهقي الامام الحافظ وغيرهم مما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقي فله الحمد على ما انعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق (قوله حدثنا سعيد بن ميناء هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات (قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم خصافا هو بفتح الخاء والميم أي رأيت به ضام البطن من الجوع (قوله فانكفأت إلى امرأتي أي انقلبت ورجمت ووقع في نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز (قوله فانخرجت لي جرابا وهو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر اشهر وقد سبق بيانه (قوله ولنا بهيمة داجن هي بضم الباء تصغير بهيمة وهي الصغيرة من اولاد الضأن قال الجوهري وتطلق على الذكر والانثى كلاشاة والسحلية الصغيرة من اولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن ما ألف البيوت (قوله فجئته فساررتته فقلت يا رسول الله فيه جواز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما

(وحدثني) اسحاق بن منصور قال انا أبو هشام يعني المغيرة بن سلمة قال فاعبد الواحد بن زياد قال

الله عليه وسلم فاننا هكذا هو في بعض النسخ فاننا بالغاء وفي بعضها بالواو وفيه جواز الخلف من غير استخلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات وقوله صلى الله عليه وسلم لم قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول بضم ياء الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة وقوله فأتى رجلا من الانصار هو ابو الهيثم ثم مالك بن النسيان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرهما وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به كما ترجمناه واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبه لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ذلك (وقوله فقالت مرحبا واهلا كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف به هذا القول وشبهه واطهار السرور بقدمه وجعله اهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعة الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها المن عمت علما محقة انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلو المحرم وقوله اذهب يستعذب لنا الماء أي يأتي بنا بما عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطيبه (قوله الحمد لله ما احل اليوم اكرام ضيفي فاني فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والشناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يش عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه أتى بكلام مختصر يديع في المحسن في هذا الموطن رضى الله عنه (قوله فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسرور وطرب فقال كلوا من هذه العذق هنا بكسر العين وهي البكاسة وهي الغصن من النخل وانما اتى بهذا العذق الملوّن ليكون اطرف وليجتمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم الغائبة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر وكرامه بعده بطعام يصنعه له لاسيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديدا الحاجة الى التجهيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستجماله للانصراف وقد ذكره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وورعنا ظاهر عليه شيء من ذلك فيمتأذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيمتأذى الضيف لشقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان اكل اكرامه اراحة خاطرة واطهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغنا ما بل جالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهم ما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله أعلم (قوله واخذ المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والمحلوب المدينة بضم الميم وكسر هاءى السكين وتقدم بيانها مرات والمحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره (قوله فلما ان شبعوا ورووا

وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر وعمر والذي نفسي بيده
لنفسان على هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم

عليه وسلم وكبار اصحابه رضى الله عنهم من الثقلان من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في
اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوى
الحديث ابو هريرة ومعه لم يسم به اسم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك
القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف انظاره ولا ضرورة
اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلعة حتى توفي
صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينغدماعنده كما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعيرة وعن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه
وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
على شعيرة استدانها لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر
ثم يمد قليل ينغدماعنده لاجراجه في طاعة الله من وجوه البر وايتار المحتاجين وضيافة الطارقين
وتجديد السير ايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضى الله عنهم ما بل اكثر اصحابه وكان اهل
اليسار من المهاجرين والانصار رضى الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه
بالطرف وغيره اربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من
القوت بايتاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه ولا يعلم
احد من الصحابة علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ممكن من ازالته الا بادر الى ازالته الساكن
كان صلى الله عليه وسلم يكفه اعظم ايتار العمل المشاق وحملاتهم وقد بادر ابو طلحة حين قال سمعت
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر
وسند كره ما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث ابي شعيب الانصاري الذي سبق في الباب
قبلة انه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام واشباه هذا كثيرة في الصحيح
مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة ما حبه الاسعى في ازالته او قد
وصفههم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال
تعالى رجاء بينهم واما قولهم رضى الله عنهم اخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذي
نفسى بيده لا اخرجني الذي اخرجكم كما فعلناهم لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى وزوم طاعته
والاشتغال به فعرض لهم ما هو هذا الجوع الذي يزعجهم ما ويقلقهم ما ويمنعهم ما من كمال النشاط للعبادة
وتتمام التلذذ بها سيما في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفع عنه به وهذا من اكل الطاعات
وابلاغ انواع المراقبات وقد نهى عن الصلاة مع مدافاة الاخبيين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي
ثوب له اءلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهى القاضي عن القضاء في حال غضبه
وجوعه وهم مشددة فرسه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم وقوله بيوتكم
هو بضم الباء وكسر هاء الغتان قرئ بهما في السبع وقوله صلى الله عليه وسلم وانا والذي نفسي
بيده لا اخرجني الذي اخرجكم كما فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم
الرضا بل للتسليية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولا لتمام دعاء او مساعدة على التسبب
في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا وقوله صلى

نا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث قال وقال
 اذا سقطت لقمة احدكم فليعط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة قال
 فانكم لا تدرون في اي طعامكم البركة (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا
 سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه
 لا يدري في ايتهن البركة (وحدثني) ابو بكر بن نافع قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي
 قال نا حماد بهذا الاسناد غير انه قال وليسلت احدكم الصخرة وقال في اي طعامكم البركة او يبارك لكم
 (حدثنا) قتيبة بن سعيد وعثمان بن ابي شبة وتقارب في اللفظ قال نا جرير عن الاعمش عن ابي
 وائل عن ابي مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلام محام فرأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه المجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما خمسة
 نفر فاني اريد ان ادعوا النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ما قال ففعل ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا
 فان شئت ان تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله (وحدثناه) ابو بكر بن
 ابي شبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي معاوية ح قال وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وابو
 سعيد الاشج قال نا ابواسامة ح قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة ح
 قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن سفيان كلهم عن الاعمش
 عن ابي وائل عن ابي مسعود بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير قال نصر بن
 علي في روايته لهذا الحديث نا ابواسامة قال نا الاعمش قال نا شقيق بن سلمة قال نا ابو
 مسعود الانصاري وساق الحديث (وحدثني) محمد بن عمرو بن حمله بن ابي داود قال نا ابو

واماروية لا يدري أيتهن البركة فعنه أيتهن صاحبة البركة فحذف المضاف واقام المضاف اليه
 مقامه والله أعلم

*(باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحب
 اذن صاحب الطعام للتابع)*

فيه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة
 واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت ان تأذن له وان
 شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله وفيه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيا كان طيب
 المرق ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم
 في الثالثة فقاما يتدافعا حتى أتيا منزله الشرح اما الحديث الاول ففيه أن المدعو اذا تبعه رجل بغير
 استدعاء ينبغي له ان لا يأذن له وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه به ليأذن له او يمنعه
 وان صاحب الطعام يستحب له ان يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذي الحاضرين
 او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من
 حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغي ان يتلف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق
 به ليكون ردا جميلا كان حسنا واما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قضية اخرى فمحمول على

محمد بن عبد الله بن غير قال نا أبي قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعدان عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه كعب أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل ثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها (وحدثنا) أبو كريب قال نا ابن غير قال نا هشام عن عبد الرحمن بن سعدان عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب حدثنا أو أحدهما عن أبيه كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) أبو بكر ابن أبي شيبة قال نا سفيان ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر ابن النبي صلى الله عليه وسلم لم يربلغني إلا صابع والكوفة وقال إنكم لا تدرون في أية البركة (حدثنا) محمد بن عبد الله بن غير قال نا أبي قال نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليطعم ما كان به من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة (وحدثنا) اسحاق بن إبراهيم قال نا أبو داود المحفري ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذا الإسناد مثله وفي حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها وما بعده (وحدثنا) عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان يحضركم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليطعم ما كان به من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة (وحدثنا) أبو كريب واسحاق بن إبراهيم جميعا عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد إذا سقطت لقمة أحدكم إلى آخر الحديث ولم يذكر أول الحديث أن الشيطان يحضركم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق وعن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة فهو حديثهما (وحدثني) محمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع العبدي قالا نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال

ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك (قوله أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا أنه لا يضر الشك في الراوي إذا كان الشك بين ثقتين لأن ابني كعب هذين ثقتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليطعم ما كان به من أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) أما يطعم فبضم الياء ومعناه يزيل وينجي وقال الجوهري حكى أبو عبيد ماطه وأما طه فحاه وقال الأصمعي أما طه لا غير منه أما طه الأذى ومطت أنا عنه أي تحبب والمراد بالآذى هنا المستعذر من غبار و تراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها وأما المنديل فهو معروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه ينديل به قال أهل اللغة يقال تنذلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تنذلت قال وانكر الكسائي تنذلت (قوله أخبرنا أبو داود المحفري هو بجماء ههنا فاء مفتوحة تين واسمه عبد بن سعد منسوب إلى حفر موضع بالكوفة قوله عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر اسم أبي سفيان طلحة ابن نافع تقدم مرات (قوله وأمرنا أن نسل القصة هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نسلها وتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخيرة وهي رواية أبي هريرة إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة هكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها لا يدري أيتهن وكلاهما صحيح أما رواية في أيتهن فظاهرة

عليه وسلم بمثله ولم يقولوا قتله ولكن في رواية يعقوب قال فاعطاه اياه (حدثنا) أبو بكر بن أبي
 شيبة وعمر والنقاد واسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمير قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو
 عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا
 يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها (حدثنا) هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد ح قال
 وحدثنا عبد بن حميد قال نا ابو عامر جميعا عن ابن جريج ح قال وحدثنا زهير بن حرب واللفظ له
 قال نا روح بن عباد قال نا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها (حدثنا) أبو بكر بن
 أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا نا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابن كعب
 ابن مالك عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن
 حاتم الثلاث وقال ابن أبي شيبة في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه (وحدثنا) يحيى
 ابن يحيى قال نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها (وحدثنا)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفي الرواية
 الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها
 وفي رواية يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعلقها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق
 الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة وفي رواية اذا وقعت لقمعة احدكم فليأخذها
 فليطما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
 فانه لا يدري في أي طعامه البركة وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى
 يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليطوذك نحو ما سبق وفي رواية وامرنا ان نسلط
 القصعة وفي رواية وائسلت احدكم القصعة الشرح في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها
 استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفها واستحباب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم
 اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار
 واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع
 على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها
 حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم يأكلون وقد تقدم قريبا ايضا هذا ومنها
 جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعلقها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر
 احدكم عند كل شيء من شأنه فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي
 ان يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له وقوله صلى الله عليه وسلم يلعقها او يلعقها معناه والله أعلم
 لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم
 محبوبه وليتذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان في معناتهم كتمليذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها
 وكذا الوالدة لها وشاة ونحوها والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون في ايه البركة معناه والله أعلم
 ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما كاه او فيما بقي على اصابعه
 او في ما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كاه لتحصل البركة واصل
 البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى

الايمانون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة (حدثنا) قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس
فيماء قرئ عليه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب فشرب منه وهو يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان أعطي هؤلاء
فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيب منك أحدا قال فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
(حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا عبد العزيز بن أبي حازم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا
يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله

أصحابنا وغيرهم من العلماء على انه لا يؤثر في القرب وإنما الاثر المحمود ما كان في حظوظ النفس
دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائره وأما الاعرابي
فلم يستأذنه مخافة من إحشاشه في استئذانه في صرفه الى أصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق
الى قلب ذلك الاعرابي شيء يملك به لقرب هذه بالجاهلية وانفتحوا وهم لم تكن في معرفته خلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وسلم قلب من
يخاف عليه وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم منها أن البداية باليمين في الشرب ونحوه سنة وهذا
مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا
عن مالك قال القاضي عياض يشبهه ان يكون قول مالك رحمه الله تعالى ان السنة وردت في
الشرب خاصة وإنما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لابسنة منصوبة فيه وكيف كان
فالعلماء متفقون على استحباب الايمان في الشرب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه
ان من سبق الى موضع مباح او مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجيء بعده والله أعلم (قوله)
عن انس رضي الله عنه وكن امهاتي يحنثنني على خدمته المراد بامهاته امه ام سليم وخالاته ام حرام
وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الامهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله
والقاضي ابي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله كن
امهاتي على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضا حها
عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله أعلم (قوله) فلينبأه من شاة دا جن
هي بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق الداجن ايضا على كل
ما يألف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما
صحيحان النصب على تقدير اعطى الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية
الانحرى الايمان وهو يرجح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي
بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله عنه (قوله)
عن ابي طولة هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكي صاحب المطالع ضمهها وفتحها قالوا ولا يعرف
في الحديث من يكنى ابا طولة غيره وقد ذكره المحاكم ابو احمد في الكنى المفردة (قوله) وعمر رضي الله
عنه وجاهه هو بضم الواو وكسر هاء الغتان أي قدماه مواجها له (قوله) يعقوب بن عبد الرحمن القاري
هو بتشديد اليماء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم

* (باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسخ ما يصيبها من

اذى وكرامة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي

وان السنة الا كل بثلاثة اصابع)*

ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره
 ابوبكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن **(وحدثنا)** ابوبكر بن ابى شيبة وعمر بن
 الناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لزهير قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري
 عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر ومات وانا ابن عشرين وكن امهاتى
 يحثننى على خدمته فدخل علينا دارنا فلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر وابوبكر عن شماله يا رسول الله اعط ابابكر فاعطاه اعرابيا عن
 يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن **(حدثنا)** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن
 حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن خرم ابى طوالة الانصاري
 انه سمع انس بن مالك **ح** قال وثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب واللفظ له نا سليمان بن يعقوب
 بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يحدث قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في دارنا فاستسقى فلبنا له شاة ثم شبعه من ماء بئرى هذه قال فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه قال فلما فرغ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا ابوبكر يا رسول الله يريه اياه فاعطى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الاعرابي وترك ابابكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمنون الايمنون

*** (باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدى) ***

(فيه انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه
 اعرابي وعن يساره ابوبكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى
 فقال له عمر وابوبكر عن شماله يا رسول الله اعط ابابكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة
 فهي سنة فهي سنة وفي الرواية الاخرى اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ
 فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبى **م** احد افعله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في يده الشرح في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما
 تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن
 في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي
 والغلام على ابى بكر رضى الله تعالى عنه واما تقديم الافاضل والاكابر فهو عند التساوى في باقي
 الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرا على الاسن النسب في الامامة في الصلاة (وقوله شيب أى
 خلط وفيه جواز ذلك وانما نهى عن شوبه اذا اراد يبعه لانه غش قال العلماء والحكمة في شوبه ان
 يبرد او يكثر او للجموع) (وقوله فتمله في يده أى وضعه فيها وقد جاء في مسند ابى بكر بن ابى شيبة ان
 هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قيل انما استأذن
 الغلام دون الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان لاسيما
 والاشياخ اقاربه قال القاضي عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك اتاذن لي ان اعطيه وفعل
 ذلك أيضا قال القلوب الاشياخ واعلاما بؤدهم وايشاركرا متهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك أيضا بيان
 هذه السنة وهى ان الايمن احق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا پاس باستئذانه وانه لا يلزمه الاذن
 وينبغي له أيضا ان لا ياذن ان كان فيه تفويت فضيلة اخوية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص

عمر بن حمزة قال اخبرني ابو عطفان المديني انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب أحد منكم قائما من نسي فليس يستقي **(وحدثنا)** ابو كامل المجذري قال نا ابو عوانة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم **(وحدثنا)** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرب من زمزم من دلو منها وهو قائم **(وحدثنا)** سريج بن يونس قال نا هشيم قال نا عاصم الاحول ح قال وثني يعقوب الدورقي بن سالم واسماعيل قال اسماعيل نا وقال يعقوب نا هشيم قال نا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشرب من زمزم وهو قائم **(وحدثني)** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت **(وحدثناه)** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا وهب بن جرير عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما فاتيته بدلو **(وحدثنا)** ابن ابي عمير قال نا الثقفى عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء **(وحدثنا)** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا **(حدثنا)** يحيى بن يحيى قال نا عبد الوارث بن سعيد ح قال وثنا شيكان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابي عصام عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه اروي وابراؤ امرأ قال انس فانا اتنفس في الشراب ثلاثا **(وحدثنا)** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن هشام الدستوائي عن ابي عصام عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتله وقال في الاناء **(حدثنا)** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أنس

الغساني والسمعي وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام أحمد بن حنبل لا نعلم أحدا روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصرى ثقة وهو منسوب الى الاسوار وهو الواحد من اساورة الفرس قال المجوهري قال ابو عبيد هم الفرس نا قال والاساورة أيضا قوم من العجم بالبصرة نزولها قديما كالاخامرة بالكوفة **(قوله)** ابو عطفان المديني هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وفيه سريج بن يونس تقدم معناه مرات انه بالمهملة والجيم **(قوله)** واستسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا

*** (باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء) ***

(فيه حديث نهى ان يتنفس في الاناء وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي رواية في الشراب) ويقول انه اروي وابراؤ امرأ هذان الحديثان محمولان على ما ترجمناه لهما فالاول محمول على اول الترجمة والثاني على آخرها **(وقوله)** صلى الله عليه وسلم اروي من الرى اى اكثر ريا وامراؤا وبراؤا مهموزان ومعنى ابراؤاى ابراؤا من الم العطش وقيل ابراؤاى اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرأ اى اجل انسياغا والله اعلم **(قوله)** عن ابي عصام عن أنس اسم ابي عصام خالد بن ابي عبيد **(وقوله)** في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء وفي الشراب معناه في اثنا شربه من الاناء او في اثنا شربه الشراب والله اعلم

قول قتادة (حدثنا) مذهب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن أبي عيسى الاسواري
عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما (وحدثنا) زهير
ابن حرب ومحمد بن مثنى وابن بشار واللفظ زهير وابن مثنى قالوا نا يحيى بن سعيد قال نا شعبة
قال نا قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشرب قائما (حدثني) عبد الجبار بن العلاء قال نا مروان يعني الفزاري قال نا

وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون
مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه انه صلى
الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف
ماشيا اكل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات
ويؤاخذ بالافضل منه وهكذا كان اكثر وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه
ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله أعلم (واما قوله
صلى الله عليه وسلم من نسي فاليستقي فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان
يتقياء لهذا الحديث الصحيح الصريح فان المراد ان تعذر جله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول
القاضي عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقياء فاشار بذلك الى
تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقامة لا يمنع كونها مستحبة فان
ادعى منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه من أين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف
ترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتهمة والهمات والدعاوى والترهات ثم انا لم انه تستحب الاستقامة
لمن شرب قائما ناسيا او متعمدا وذكرا للناسي في الحديث ليس المراد به ان القاصد يخالفه بل للتنبيه به
على غيره بطريق الاولى لانه اذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعام والمخاطب المكلف اولى
وهذا واضح لا شك فيه لاسيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان القاتل عمد تلزمه الكفارة وان
قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم واما
ما يتعلق باسناد الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هدا بن خالد ثنا همام حدثنا قتادة عن أنس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن
قتادة عن أنس هذان الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات ان هدا بن خالد يقال فيه هدية وان
أحدهما اسم والاخر لقب واختلاف فيهما وسعيد هدا هو ابن ابي عروبة (وقوله قال قتادة قلنا
يعني لانس قال اشرا واخبرنا هدا في الاصول اشربا لالف والمعروف في العربية شربا غير
الف وكذلك خبر قال الله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال تعالى فسيعلمون من هو شر
مكنا ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال اشرا واخبرنا فشكل قتادة في ان انس قال اشرا
او قال اخبرنا فلا يثبت عن أنس اشرب هذه الرواية فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس
فهو عربي فصيح فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفا عند النحويين
وجاريا على قواعدهم وقد صحت به الاحاديث فلا ينبغي ردها ثبت بل يقل هذه لغة قليلة الاستعمال
وتحذف من العبارات وسيد ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع
بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله أعلم (وقوله عن أبي عيسى الاسواري هو بضم
الهمزة وحكى كسرهما والذي ذكره السمعاني وصاحبها المشارق والمطالع هو الضم فقط قال ابو علي

قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من أفواهاها (وحدثناه) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انه قال واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه (وحدثنا) هذاب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الأعلى قال نا سعيد بن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالا كل فقال ذلك اشرا واخبث (وحدثناه) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر

قال في الرواية الاخرى واختناثها ان يقلب رأسها حتى يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مشددة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثناة وقد فسر في الحديث واصل هذه الكلمة التكرير والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخشنا واتفقوا على ان النهى عن اختناثها نهى تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في البقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يقذره على غيره وقيل انه ينتنه اولانه مستقذر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ا قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرّب من قربة معلقة قائما فقامت الى فيها فقطعت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها الفهم القربة فعلته لوجهين أحدهما ان تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتذلل ويمسه كل أحد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم فهذا الحديث يدل على ان النهى ليس للتحريم والله أعلم

* (باب في الشرب قائما) *

(فيه حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالا كل قال اشرا واخبث وفي رواية عن قتادة عن أبي عيسى الاسواري عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية عنهم نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن عمر بن حمزة قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب أحدكم قائما منى فليستعق وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرّب وهو قائم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كمارا يعقوني فعلت اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسروا ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لانساف ذكرها ولا وجه لاشاعة الا باطيل والغلط في تفسير السنن بل نذكر الصواب ونشير الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهى فيها محمول على كراهة التنزيه واما شرهه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا وغيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والله أعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها

أبي ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا يحي وهو القمان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري
 بأسناد سفيان (وحدثني) أبو الطاهر وحرمله قال أبو الطاهر انا وقال حرمله نا عبد الله بن
 وهب قال ثني عمر بن محمد قال حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن أبيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحد منكم بشماله ولا يشر به فان الشيطان يأكل
 بشماله ويشر به قال وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها وفي رواية أبي الطاهر لا يأكل
 أحدكم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار قال حدثني
 اياس بن سلمة بن الاكوع ان اياه حدثه ان رجلا كل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال
 كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فارتفعها الى فيه (وحدثناه)
 أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير جميعا عن سفيان قال أبو بكر نا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير
 عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
 يدي تطيش في الحففة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك (وحدثنا) الحسن
 ابن علي المحلواني وأبو بكر بن اسحاق قال نا ابن أبي مريم قال نا محمد بن جعفر قال اخبرني محمد بن
 عمرو ابن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الحففة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك
 (حدثنا) عمرو والناس قد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد قال نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية (وحدثني) حرمله بن يحيى قال اخبرني ابن وهب

وان للشياطين يدين (قوله ان رجلا كل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك
 قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فارتفعها الى فيه هذا الرجل هو بسر بنهم الباء
 وبالسين المهملة ابن راعي العير يفتح العين وبالمثناة الاشجعي كذا ذكره ابن منده وابو نعيم الاصبهاني
 وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغـيرهم في الصحابة رضي الله عنهم وأما قول
 القاضي عياض رضي الله عنه ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان منافقا وليس يحج فان مجرد
 الكبر والخفاقة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامرا ايجاب وفي هذا الحديث جواز
 الداء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في
 حال الاكل واستحباب تعليم الاكل آداب الاكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعده هذا
 (قوله عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي
 تطيش في الحففة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) قوله تطيش بكسر الطاء وبعد ها
 منناه تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد الى نواحي الحففة ولا تقتصر على موضع واحد والحففة دون
 القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة فالقصعة تسع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه المجهري
 وغيره عنه وقبل الحففة كالقصعة وجعلها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي
 التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانها والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه
 سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقدره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والامراق وشبهها
 فان كان تمرا أو اجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي
 جملا للنهي على عمومته حتى يثبت دليل محض (قوله محمد بن عمرو بن حلحلة هو بفتح الحاء من المهملة
 واسكان اللام بينهما والله أعلم) (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية

فاخذت بيده بالغام هذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها
(وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم المخرملي قال انا عيسى بن يونس قال انا الاعمش عن خيفة
ابن عبد الرحمن عن أبي حذيفة الارجسي عن حذيفة بن اليمان قال كنا اذا دعينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى طعام فذكر معني حديث أبي معاوية وقال كانا يطردون في المجاورة كانا تطردون وقد معي
الاعرابي في حديثه قبل معي المجارية وزاد في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله واكل **(وحدثني)**
ابوبكر بن نافع قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد وقد معي المجارية
قبل معي الاعرابي **(وحدثنا)** محمد بن مثنى العنزي قال نا النخاعي يعني ابا عاصم عن ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته
فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم
يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادر كنتم المبيت
والعشاء **(وحدثني)** اسحاق بن منصور قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث أبي عاصم
الا انه قال وان لم يذكر اسم الله عند طعامه وان لم يذكر اسم الله عند دخوله **(حدثنا)** قتيبة بن
سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن ربح قال نا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال **(حدثنا)** بن ابوبكر
أبي شيمة ومحمد بن عبد الله بن غير وزهير بن حرب وابن أبي عمير واللفظ لابن غير قالوا نا سفيان
عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله **(وحدثنا)** قتيبة عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح قال وحدثنا ابن غير قال نا

هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في اكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان يأكل
حقيقة اذا العقل لا يحمله والشرع لم ينكره بل اثبت فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم **(قوله في الرواية**
الثانية وقد معي الاعرابي قبل معي المجارية عكس الرواية الاولى والثالثة كالاولى ووجه الجمع
بينهما ان المراد بقوله في الثانية قد معي الاعرابي انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالاول
فقال جاء اعرابي وجاءت جارية والاول لا تقضي ترتيبا واما الرواية الاولى صريحة في الترتيب وتقديم
المجارية لانه قال ثم جاء اعرابي وثم للترتيب فيتمين حمل الثانية على الاولى ويدخله على واعتين
(قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ارجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال
الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادر كنتم المبيت
واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادر كنتم المبيت والعشاء معناه قال الشيطان لاخوانه
واعوانه ورفقته وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند طعامه (قوله صلى الله
عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه اذا اكل
احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بالشمال ويشرب بالشمال وكان نافع
يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد
نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذرا فان كان عذرا منع الاكل والشرب باليمين من مرض
أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين

إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وأنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فآخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فآخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها

وأبو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيب وقيل ابن صهبة وقيل ابن صهبة الحمداني الأرسبي بالمحساء المهمة وبالموحدة (وقوله لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير والغاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل (قوله فجاءت جارية كأنها تدفع وفي الرواية الأخرى كأنها تطرد يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فآخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فآخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فآخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فآخذت بيده والذي نفسي بيده أن يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية الأخرى في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى وكل في هذا الحديث فوائد منها جواز المخلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفاصيل الحال في استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه أن شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية في أول الشرب بل في أول كل امرئ بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية لسمع غيره وينبه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعرض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمى ويقول باسم الله أوله وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي أن يذكر الله في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالنسيئة على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية المجنب والمخاض وغيرهما وينبغي أن يسمى كل واحد من الأكلين فان سمي واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي رضي الله عنه ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولأن المقصود يحصل بواحد ويؤيده أيضا ما سيأتي في حديث الذي ذكر عند دخول البيت وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب أكل الطعام والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم أن يده في يدي مع يدها كذا هو في معظم الأصول يدها وفي بعضها يدها فهذه أظاهروا التثنية تعود إلى الجارية والأعرابي ومعناه أن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي وأما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض رضي الله عنه أن الوجه التثنية والظاهر أن رواية الافراد أيضا مستقيمة فان أثبت يدها لا ينبغي يد الأعرابي وإذا صححت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن

الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء
(وحدثني) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير **(وحدثنا)** عمرو الناقد قال نا هاشم بن القاسم قال نا
الليث بن سعد قال نا يزيد بن عبد الله بن أسامة بن المهدي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله
ابن المحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه
وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء **(وحدثنا)** نصر بن علي المجهمي قال حدثني أبي قال نا الليث
ابن سعد بهذا الاسناد مثله غير انه قال فان في السنة يوما ينزل فيه وباء وزاد في آخر الحديث قال الليث
فالا عا جم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول **(حدثنا)** أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير
ابن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **(وحدثنا)** سعيد بن عمرو والاشعثي وأبو بكر بن أبي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو عامر الاشعري وأبو كريب واللفظ لأبي عامر قالوا نا أبو أسامة عن بريد
عن أبي بردة عن أبي موسى قال احترق بيت على اهلها بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار اغتاهى عدواكم فاذا غتم فاطفئوها عنكم **(حدثنا)** أبو بكر بن
أبي شيبة وأبو كريب قال نا أبو معاوية عن الاعمش عن خيممة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال نا

أعلم **(قوله)** صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء
قال اهل اللغة الفواشي كل منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها
تفشوا أي تنتشر في الارض وفحمة العشاء ظلماتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله وأول ظلامه
وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة ولاني بين
العشاء والفجر العسيسة **(قوله)** صلى الله عليه وسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وفي الرواية الاخرى
يوما بدل ليلة قال الليث فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما
المجوهري وغيره والقصر اشهر قال المجوهري جمع المقصورا وباء وجمع الممدودا وباء قالوا والوباء مرض
عام يفضي الى الموت غالبا **(وقوله)** يتقون ذلك أي يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لانه علم
اعجمي وهو الشهر المعروف وأما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلان منافاة بينهما اذ ليس في احدهما
نفي الاخر فهما ثابتان **(وقوله)** صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا عام
تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت
في الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لان انتفاء العلة لان النبي صلى الله
عليه وسلم علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان الفويسقة تضرم على أهل البيت بينهم
فاذا انتفت العلة زال المنع **(قوله)** سعيد بن عمرو والاشعثي تقدم مرات أنه منسوب الى جده الاعلى
الاشعث بن قيس **(قوله)** بريدة عن أبي بردة تقدم ايضا مرات انه بضم الموحدة والله أعلم

* (باب آداب الطعام والشراب واحكامهما) *

(قوله) عن الاعمش عن خيممة عن أبي حذيفة رضى الله عنه قال كا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره هذا الاسناد فيه
ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش عن خيممة وهو خيممة بن عبد الرحمن العبد الصالح

مخرا فقال الاخرته ولو تعرض عليه عودا قال ابو حميد انما امر بالاسقية ان توكل اليلا وبالا بواب
 ان تغلق ليلا (حدثني) ابراهيم بن دينار قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج وزكريان
 اسحاق قالا انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني ابو حميد الساعدي انه اتى النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يقدرح لبن بمثله قال ولم يذكر زكريا قول ابي حميد بالليل (حدثنا) ابو بكر بن
 ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالنا انا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر بن عبد
 الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل يا رسول الله الانسقية نبيذا فقال
 بلى فخرج الرجل يسعى فقاء بقدرح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخرته ولو تعرض
 عليه عودا قال فشرب (حدثنا) عثمان بن ابي شيبة قال نا جابر عن الاعمش عن ابي سفيان وابي
 صالح عن جابر قال جابر جـ ل يقال له ابو حميد بقدرح من لبن من النقيع فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الاخرته ولو تعرض عليه عودا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا لث ح قال
 وثنا محمد بن ربح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا
 الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
 اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا او يذكر اسم الله فليفعله فان الفويسقة تضرم على
 اهل البيت بيتهم ولم يذكر قتيبة في حديثه واغلقوا الباب (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت

النقيع روى بالنون والياء حكاهما القاضي عياض والمصحح الاشهر الذي قاله الخطابي والا كثرون
 بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخرا
 أي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه المخرلة تغطيها على العقل وخمار المرأة لتغطيها رأسها وقوله
 صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكـ اذا
 قاله الاصمعي والمجهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والمصحح الاول ومعناه تمده عليه عرضا أي خلاف
 الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده ان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه
 عودا او يذكر اسم الله فليفعله فهذا ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر
 العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الغائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانتهم من الشيطان
 فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانتهم من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والقائدة
 الثالثة صيانتهم من النجاسة والمقدرات والارابعة صيانتهم من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه
 فشربه وهو غافل اوفى الليل فيتضرربه والله أعلم (قوله قال ابو حميد وهو الساعدي راوى هذا
 الحديث انما امر بالاسقية ان توكل اليلا وبالا بواب ان تغلق ليلا هذا الذي قاله ابو حميد من تخصيصهما
 بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي
 وغيره رضى الله عنهم ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيرهم من
 المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجالا فيرجع
 الى تأويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجالا لا يحل له جملة على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص
 العموم بمذهب الراوى عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب
 الراوى بل يتمسك بالعموم وقوله في حديث جابر فقاء بقدرح نبيذ هو محمول على ما سبق في الباب السابق
 انه نبيذ لم يشتم ولم يصرم كرا (قوله عن الاعمش عن ابي سفيان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع تابعي
 مشهور سبق بيانه مرات (قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم

قال سمعت ابا اسحاق الهمداني يقول سمعت البراء يقول لما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة قال فاتبعه سراقه بن مالك بن جعشم قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخت فرسه فقال ادع الله لي ولا اضرك قال فدعا الله قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا برامى غنم قال ابو بكر الصديق فاخذت قدحا فلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنية من لبن فاتبعته به فشرب حتى رضيت **(حدثنا)** محمد بن عباد وزهير بن حرب واللفظ لابن عماد قالنا ابو صفوان قال انا يونس عن الزهري قال قال ابن المسيب قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسرى به بابل بياض بقدر حين من خرو لبن فنظر اليهم ما فاخذ اللبن فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك **(حدثني)** سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن الزهري عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر بابل بياض **(حدثنا)** زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبد ابن حميد كلهم عن ابي عاصم قال ابن مثنى نا الضحاك قال نا ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني ابو حميد الساعدي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لبن من النقيع ليس

من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل احد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من غيرهم والرابع انه كان مضطرا (قوله سراقه بن مالك بن جعشم هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها) قوله فساخت فرسه هو بالسین المهملة وبالحاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية الاخرى وقوله فقال ادعوا الله لي ولا اضرك فدعاه هكذا وقع في بعض الاصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعاه ثمانية فانما وقع كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسرى به بابل بياض بقدر حين من خرو لبن فنظر اليهم ما فاخذ اللبن فقال له جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك) قوله بابل بياض هو بيت المقدس وهو بالمداوي يقال بالقصر ويقال الياء بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف تقديره اتى بقدر حين فقيل له اختراهم ما شئت كما جاء مصرح به في البخاري وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان في اول الكتاب فالحمد لله تعالى اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللفظ بهما لله الحمد والمنة وقول جبريل عليه السلام اصبحت الفطرة قيل في معناه اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في اول الكتاب في باب الاسراء من كتاب الايمان وقوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه (قوله غوت امتك معناه ضلت وانهم كفت في الشر والله اعلم

(باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكرا اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب)*

فيه ابو حميد رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لبن من النقيع ليس مخرا فقال الاخرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث الباقية بما ترجمنا عليه الشرح (قوله من

الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا السهل قال
فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه
ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له وفي رواية أبي بكر بن اسحاق قال اسقنا يا سهل
(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالنا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر حتى هذا الشراب كله العسل والنيذ والماء
واللبن (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي اسحاق عن
البراء قال قال أبو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعى
وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلبت له كربة من لبن فأتيته بها فشرب حتى
رضيت (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالنا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة

منى معناه تركتك وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانهم لم تجبه اما صورتها واما خلقها واما لغير
ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيدوه فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم
بدا من اعادتها وتركها ثم اذترك شيئا لله تعالى لا يعود فيه والله أعلم (قوله فاخرج لنا سهل ذلك
القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له يعني القدح الذي شرب منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك بانار النبي صلى الله عليه وسلم وماسه اولسه او كان
منه فيه سبب وهذا نحو ما جمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير
ذلك ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم ابا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه
وسلم حقوه لتكفن فيه بنته رضى الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجعت بنت ملحان عرقه
صلى الله عليه وسلم وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بخامته صلى الله عليه وسلم
واشبه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه (قوله سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقدر حتى هذا الشراب كله العسل والنيذ والماء واللبن المراد بالنيذ ههنا ما سبق تفسيره
في احاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث
السابقة كل مسكر حرام والله أعلم

* (باب جواز شرب اللبن) *

فيه أبو بكر الصديق رضى الله عنه قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا
براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبت له كربة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضيت
وفيه الرواية الاخرى وحديث أبي هريرة الشرح الكتبة بضم الكاف واسكان التاء المثناة وبعدها
موحدة وهو الشئ القليل وقوله فشرب حتى رضيت معناه شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته
وقوله مررنا براعى هكذا هو في الاصول براعى بالياء وهى لغة قليلة ولا شهر براعى وما شربه صلى
الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من اهل المدينة كما جاء
في الرواية الاخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من
قريش فاجاب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حرييا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله
والثاني يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم

قال ذكروا النبيذ عند ابن عباس فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتبذله في سقاء قال شعبية
من ليلة الاثنين فيشر به يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر فان فضل منه شيء سقاء الخادم او صبه
(وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر وابي كريب قال
اسحاق انا وقال الاخران نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتقع له الزبيب فيشر به اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثلاثاء ثم يامره فيسقى
اويمه راق (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن الاعمش عن يحيى ابي عمر عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبذله الزبيب في السقاء فيشر به يومه والغد وبعد
الغد فاذا كان مساء الثلاثاء شر به وسقاء فان فضل شيء اهراقه (وحدثني) محمد بن ابي خلف
قال نا زكريا بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد عن يحيى النخعي قال قال قوم ابن عباس عن بيع
الحجرو شرائها والتجارة فيها فقال امسلمون انتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بيعها ولا شرائها ولا التجارة
فيها قال فسألوه عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذنا
من أصحابه في حنا تم وتغير ودبا فامر به فاهريق ثم أمر ببقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل
فاصبح فشرب منه يومه ذلك ولياته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشربه وسقى فلما أصبح أمر بما بقي
منه فاهريق (حدثنا) شيخان بن فروخ قال نا القاسم يعني ابن الفضل الحمداني قال نا ثمامة يعني
ابن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه
انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت أنبذله في سقاء من الليل واوكيه
واعلقه فاذا أصبح شرب منه (حدثنا) محمد بن مثنى العنبري قال حدثني عبد الوهاب الثقفي عن
يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت كان نبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكا أعلاه
وله عزلاء ينبذه غدوة فيشر به عشاء وينبذه عشاء فيشر به غدوة (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا

شر به تنزه وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الاسكار والتغير اراقه لانه اذا أسكر صار حراما ونجسا
فيراقي ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شر به واما شر به صلى الله عليه وسلم
قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادئ تغير ولا شك أصلا والله أعلم (واما قوله في حديث
عائشة ينبذ غدوة فيشر به عشاء وينبذ عشاء فيشر به غدوة فليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب
الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحروب حيث يخشى
فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة
محمول على نبذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله أعلم (قوله فان فضل
منه شيء يقال بفتح الضاد وكسرهما وقد سبق بيانه مرات (قوله الى مساء الثلاثاء يقال بضم الميم وكسرهما
اغتنان الضم ارجح (قوله عن زيد عن يحيى النخعي زيد هو ابن ابي أنيسة ويحيى النخعي هو يحيى البهراني
المذكور في الرواية السابقة يقال له البهراني النخعي الكوفي (قوله حدثنا القاسم يعني ابن الفضل
الحمداني هو بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بني حمدان ولم يكن من أنفسهم بل كان
نازلا فيهم وهو من بني الحارث بن مالك (قوله واوكيه أي أشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشده رأس
القربة (قوله عن الحسن عن أمه هو الحسن البصري واما أمه الأخيرة وكانت مولاة لام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابنها الحسن وسعيد (قوله اني سقاء يوكا هذا ما رأيت يكتب
ويضبط فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجه الفساد التي قد يوجد عليها (قوله نا

كامل قالنا حماد بن زيد قال نا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فسات وهو يد منها لم يتب لم يشربها في الآخرة (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وابوبكر بن اسحاق كلاهما عن روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (وحدثنا) صالح بن مسمار السلمي قال نا معن قال نا عبد العزيز ابن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالنا نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال نا نافع عن ابن عمر قال ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها قيل لمالك رفعه قال نعم (وحدثناه) ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا عبيد الله بن غيرح قال وثنا ابن نمير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب (وحدثنا) ابن ابي عمر قال نا هشام يعني ابن سليمان الخزومي عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن يحيى بن عبيد ابي عمر البهراني قال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبذله اول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذاك والليل التي تلي والغد والليلة الاخرى والغدا الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم أو امر به فصب (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى البهراني

*** (باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة) ***

(قوله صلى الله عليه وسلم لم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وفي رواية حرمها في الآخرة معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهواتها لان الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلاف متكلمي اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى والله اعلم

*** (باب اباحة النبيذ الذي لم يشتهد ولم يصرم مسكرا) ***

(فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشتهد اول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذاك والليل التي تلي والغد والليلة الاخرى والغدا الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم أو امر به فصب والا حاديت الباقية بمعناه الشرح في هذه الاحاديث دلالة على جواز الانبثاق وجواز شرب النبيذ مادام حلو لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث بغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشتهد عنه بعد الثلاث (وقوله سقاه الخادم او صببه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لا اختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال تحرم اضاعته ويترك

يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وابو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب قدورهم بن حبيب كلهم عن ابن عيينة
 ح قال وحدثنا الحسن المحمدي وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن
 صالح ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالانا عبد رزاق قال انا ميمون بن مهران عن
 الزهري بهذا الاسناد وليس في حديث سفيان وصالح وسئل عن البتة وهو في حديث ميمون في
 حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام (وحدثنا)
 قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة
 عن ابيه عن أبي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول
 الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزروع الشعير وشرابا يقال له البتة من العسل فقال كل مسكر
 حرام (حدثنا) محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه
 عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ الى اليمن فقال لهم يا بشر ايسرا ولا تنفروا واره
 قال وتطاولا قال فلما ولي رجوع ابراهيم فقال يا رسول الله ان لهم شرابا من العسل يطبخ حتى يبرد
 والمزروع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام
 (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف واللفظ لابن أبي خلف قال نا زكريا
 ابن عدي قال نا عبيد الله وهو ابن عمر بن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة حدثنا ابو بردة
 عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ الى اليمن فقال ادعوا الناس وبنوا
 ولا تنفروا يسرا ولا تنفروا قال فقلت يا رسول الله افنتاني شرابا كما تصنعها باليمن البتة وهو من
 العسل يندخ حتى يشتد والمزروع من الذرة والشعير يندخ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد اطلق جوامع الحكم بخواتمه فقال انهي عن كل مسكر اسكر عن الصلاة (حدثنا)
 قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز بن عيسى الدراوردي عن عمارة بن غزيرة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
 قدم من جيشان وجيشان من اليمن فمأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من
 الذرة يقال له المزروع فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا المر يشرب المسكر ان يستقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله
 وما طينة الخبال قال عرق اهل النار وعصارة اهل النار (حدثنا) ابو الربيع العسكي وابو

عن ميمونة وهو يندخ العسل وهو شراب اهل النار قال ابو جهمي ويقال أيضا بفتح التاء المشناة كفتح
 وقع (قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتة فقال كل شراب اسكر فهو حرام هذا من
 جوامع كماله صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للفتى اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سأل ان يضمه
 في الجواب الى المسؤل منه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحلال ميتته (قوله ان شرابا
 يقال له المزروع الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الخنطة (قوله وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد اطلق جوامع الحكم بخواتمه أي ايجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا
 (وقوله بخواتمه أي كانه يختم على المعاني كثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج بها شيء عن
 طائفة ومستنبطه لعدوية لفظه وجزائه (قوله يطبخ حتى يبرد هو بفتح الياء وكسر القاف يقال عقر
 العسل ونحوه واستنبطه (قوله حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن أبي بردة
 هذا الاسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن
 دينار قال وقد روى عن ابن عيينة عن مسعود بن ثابت ولا يخرج به البخاري من رواية ابن عيينة والله اعلم

(وحدثنا) حجاج بن الشاعر قال نا ضحالك بن مخاض عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظروف الايجل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن معمر بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير واللفظ لابن أبي عمير قال نا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجذفونهم في البحر غير المنزفة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام (وحدثني) حرمله بن التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام (حدثنا)

عن غيرها من الاوعية كما قال في الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله أعلم (قوله عن معمر بن واصل هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها حكاية صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف (قوله عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ الحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلاذنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو وبواو في الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين يعني ابن الخطاب وذكر القاضي ان نسخهم أيضا اختلفت فيه وان ابا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدي صاحب بن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخاري وابوداود وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله أعلم (قوله لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجذفونهم في البحر غير المنزفة هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الاوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ في الاسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي المدني عن سفيان ابن عيينة قال الحميدي ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ الا في الاسقية قال وفي رواية عبد الله بن محمد وابي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن ابي عمر عن سفيان عن النبيذ في الاوعية (واما قوله ليس كل الناس يجذفونهم مجذافا سقية الادم (واما قوله فرخص لهم في البحر غير المنزفة فيقول على انه رخص فيه أولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة وغيره والله أعلم

* (باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام) *

(قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكرة كورة هنا صريحة في ان كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق اصحابنا على تسمية جميع هذه الانبذة خمر الا ان قال اكثرهم هو مجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله أعلم (قوله سئل عن البتع هو بياض مكدسة كورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم

أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون قال نا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عنده هذا المنبر وأشار إلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة فنهاهم عن الدباء والنقيير والمحتم فقلت يا أبا محمد والمزفت وظننا انه نسيه فقال لم اسمعه يومئذ من عبد الله بن عمر وقد كان يكره **(وحدثنا)** أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير **ح** قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا أبو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقيير والمزفت والدباء **(وحدثني)** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجرو والدباء والمزفت قال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرو والمزفت والنقيير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا يبدله فيه يبدله في تور من حجارة **(وحدثنا)** يحيى بن يحيى قال نا أبو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدله في تور من حجارة **(حدثنا)** أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير **ح** قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا أبو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر قال كان يبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء يبدله في تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير قال من برام قال من برام **(حدثنا)** أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى قال نا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه **ح** قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا

النقيير وهي النخلة تنسج نسجا وتنفق نقرها كذا هو في معظم الروايات والنسخ بسين وحاء مهملة أي تنسج ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضي وغيره هو تخفيف وادعى بعض المتأخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء **(قوله)** اخبرنا عبد الخالق بن سلمة هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح **(قوله)** يبدله في تور من حجارة هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الاخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره **(قوله)** في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدله في تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباز في الاوعية الكثيفة كالدباء والمحتم والنقيير وغيرها لان تور الحجارة كثف من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذه فيه دل على النسخ وهو موافق لمحدث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه في اول الباب **(قوله)** صلى الله عليه وسلم لم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف أوظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم في حذف لفظه الا التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير أيضا وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها لان الاسقية وظروف الادم لم تنزل مباحة ماذونا فيها وانما نهى

ابن عباس فقلت الاتم مع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نبيذ البحر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ البحر فقلت واي شيء نبيذ البحر
 فقال كل شيء يصنع من المذر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبالت نحوه فانصرف قبل
 ان يبلغه فسألت ماذا قال قالوا اني ان يتبذ في الدباء والمزفت (وحدثنا) قتيبة وابن رجب عن الليث
 ابن سعد ح قال وحدثنا أبو الربيع وابوكامل قالانا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال
 نا اسماعيل بن عمار عن ايوب ح قال وثنا ابن عمر قال نا ابي قال نا عبيد الله ح قال وثنا ابن
 مثنى وابن ابي عمير عن الثقفى عن يحيى بن سعيد ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك
 قال نا الضحاك يعني ابن عثمان ح قال وحدثني هارون الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني
 اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثلي حديث مالك ولم يذكر وافي بعض مغازيه الا مالك واسامة
 (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن نبيذ البحر فقال قد زعموا ذلك قلت اني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد
 زعموا ذلك (حدثنا) يحيى بن ايوب قال نا ابن عيسى قال نا سليمان التيمي عن طاوس قال قال
 رجل لابن عمر نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ البحر قال نعم ثم قال طاوس والله اني سمعته منه
 (حدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه
 عن ابن عمر ان رجلا جاءه فقال اني النبي صلى الله عليه وسلم لم ان يذب في البحر والدباء قال نعم
 (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البحر والدباء (حدثنا) عمرو بن ابي قتادة نا سفيان
 ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاوسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال اني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عن نبيذ البحر والدباء والمزفت قال نعم (حدثنا) محمد بن مثنى
 وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الخنتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة (وحدثنا) سعيد بن عمر
 والاشعثي قال نا عبيد الله بن ابي عمير عن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله
 قال واره قال والنفير (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن
 عتبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحر والدباء والمزفت
 وقال انتبذوا في الاسقية (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن جولة
 قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنمة فقلت ما الخنمة قال الخنمة
 (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثني اذان قال قلت
 لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لي بالغة فان بك
 لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنمة وهي الخنزة وعن الدباء وهي القزعة
 وعن المزفت وهو المقيرو عن النفير وهي الخنلة تسح نسحا وتنفق رقرا وامر ان يتبذ في الاسقية
 (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال نا ابو داود قال نا شعبة في هذا الاسناد (وحدثنا)

(قوله قلت يعني لابن عباس واي شيء نبيذ البحر فقال كل شيء يصنع من المذر هذا تصريح من ابن
 عباس بان البحر يدخل فيه بجميع انواع البحار المتخذة من المذر الذي هو التراب) قوله ونهى عن

فسالها عن النبي فحدثني ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألو النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي فنهاهم ان يتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والمختم (وحدثنا) يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن عليه قال نا اسحاق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمختم والنقير والمزفت (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الوهاب الثقفي قال نا اسحاق بن سويد بهذا الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقير (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا عباد بن عباد عن ابي جرة عن ابن عباس ح قال وثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابي جرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لكم عن الدباء والمختم والنقير والمزفت وفي حديث حماد جعل مكان المقير المزفت (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حميد بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمختم والمزفت والنقير (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حميد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت والنقير (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن ابي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا زيد بن زريع عن التيمي ح قال وثنا يحيى ابن أيوب قال نا ابن عليه قال نا سليمان التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمران يند فيه (حدثنا) يحيى بن أيوب قال نا ابن عليه قال واخبرنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمختم والنقير والمزفت (حدثناه) محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال وحدثني ابي عن قتادة بهذا الاسناد ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتبذروا كرمه (وحدثنا) نصر ابن علي الجهضمي قال وحدثني ابي قال نا المثنى يعني ابن سعيد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في المخنقة والدباء والنقير (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وسريج بن يونس واللفظ لابي بكر قال نا مروان بن معاوية عن منصور بن حبان عن سعيد بن جبير قال شهد على ابن عمرو ابن عباس انها شهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمختم والمزفت والنقير (حدثنا) شيخان بن فروخ قال نا جرير يعني ابن حازم قال نا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجمر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجمر فأتيت

وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباه للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب باتفاق نسخ الجميع (قوله حدثنا محمد بن مثنى وذكر الاسناد الثاني الى شعبة عن يحيى ابي عمر البهراني هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى ابي عمر بالكيفية وهو الصواب وذكر القاضي انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبة قال ولا بعضهم يحيى بن ابي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباه للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب (قوله نهى عن الجمر هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من المختم وغيره وهو منسوخ كما سبق

صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمنزف أن ينتبذ فيه قال واخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا في الدباء ولا في المنزف ثم يقول أبو هريرة واحتنبوا الخناقم (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المنزف والخنم والنقيير والمقيروا الخنم قال الجرار المخضر (حدثنا) نصر بن علي الجهضمي قال أنا نوح بن قيس قال نا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو فد عبد القيس أنها كم عن الدباء والخنم والنقيير والمقيروا الخنم المزايدة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكة (حدثنا) سعيد بن عمرو والاشعثي قال أنا عبثر ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثني بشر بن خالد قال أنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة كلهم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ في الدباء والمنزف هذا حديث جرير وفي حديث عبثر وشعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمنزف (حدثنا) زهير بن حرب واهماق بن إبراهيم كلاهما عن جرير قال زهير نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قلت للأسود هل سألت أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه قال نعم قلت يا أم المؤمنين أخبريني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه قالت نهانا أهل البيت أن نتبذ في الدباء والمنزف قال قلت له أما ذكرت الخنم والجرق قال إنما أحدثك ما سمعت أحدثك ما لم اسمع (وحدثنا) سعيد بن عمرو والاشعثي قال أنا عبثر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمنزف (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفيان وشعبة قال نا منصور وسليمان وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنه (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا القاسم يعني ابن الفضل قال نا ثماله بن خنن القشيري قال لقيت عائشة

صريح (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا) (قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي أنها كم عن الدباء والخنم والنقيير والمقيروا الخنم المزايدة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكة هكذا هو في جميع النسخ ببلاذنا والخنم المزايدة المحبوبة وكذا نقله القاضي عن جاهر رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والخنم والمزايدة المحبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير ورواهم قال وكذا ذكره النسائي وعن الخنم وعن المزايدة المحبوبة وفي سنن أبي داود والخنم والدباء والمزايدة المحبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المحبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم الخنونة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثمانية كانه أخذ من اختناث الاسقية المذكورة في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشي والصواب الاول أنها بالجيم قال إبراهيم الحارثي وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهية الدن واصل الحب القطع وقيل هي التي قطع رأسها وليست لها عزلا من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدري به (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقائك واوكة قال العلماء معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الاسكار لانه متى تغير نبيذه واشتمد وصار مسكرا شق المجلد الموكى فالمشقة لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والخنم والمزايدة المحبوبة والمنزف وغيرهما من الأوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم (قوله) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل هكذا هو في جميع نسخ بلاذنا الفضل بغير ميم

ابن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا الزهوا والرطب جميعا ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولا تكن انتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى أنه لقي عبد الله بن أبي قتادة فحدثه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا (وحدثني) أبو بكر بن اسحاق قال نا روح بن عبادة قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن أبي كثير بهذين الاسنادين غير أنه قال الرطب والزهوا والتمر والزبيب (وحدثني) أبو بكر بن اسحاق قال نا عفان ابن مسلم قال نا أبان العطار قال نا يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهوا والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته قال وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث (حدثنا) زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير قال نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفى عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال ينتبذ كل واحد منهما على حدته (وحدثني) زهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا عكرمة بن عمار قال نا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة وهو أبو كثير الغبرى قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيبانى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط البسر والتمر جميعا وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب قال وحدثني وهب بن بقية قال نا خالد يعنى الطحان عن الشيبانى بهذا الاسناد فى التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر (حدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول قد نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا (وحدثني) أبو بكر بن اسحاق قال نا روح نا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه اخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه (حدثني) عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أنس بن مالك أن رسول الله

ابن الاعرابى زهت ظهرت وازهت اجمرت أو اصفرت والا كثرون على خلافه (قوله وهو أبو كثير الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة) (قوله كتب إلى أهل جرش بضم الجيم وفتح الراء وهو بلاد باليمن)

* (باب النهى عن الانتباز فى المنزل والدباء والحنتم والنقيرو بيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال مالم يصير مسكرا) *

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباز وذكرنا أنه منسوخ عندنا وهذا جاهر العلماء وأوضحنا كل ما يتعلق به فى أول كتاب الايمان فى حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا الا ما يحتاج اليه مع ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه أنه كان الانتباز فى هذه الاوعية منهيًا عنه فى أول الاسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكثافتها فتلف مالهته وربما شربه الانسان ظانا أنه لم يصير مسكرا فيه يصير شاربيا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وبيح لهم الانتباز فى كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا وهذا

محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا (وحدثني) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال انا الليث عن ابي الزبير المكي مولى حكيم بن خزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن التيمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما (حدثنا) يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن يزيد ابو مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط الزبيب والتمر وان يخلط البسر والتمر (حدثنا) نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر بن عيسى بن مفضل عن ابي مسلمة بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن اسماعيل بن مسلم العبدى عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا (وحدثني) ابو بكر بن اسحاق قال نا روح بن عباد قال نا اسماعيل بن مسلم العبدى بهذا الاسناد قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط بسرا بتمرا وزبيبا بتمرا وزبيبا بالبسر وقال من شربه منكم فذكر بمثل حديث وكيع (وحدثنا) يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدة (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدى عن مجاهد بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عثمان بن عمرو قال نا علي وهو

التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر بنبيذ وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفي رواية لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا هذه الاحاديث في النهي عن انتبذ الخلطين وشربهما وهما تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر وبسر ورطب وبسر وزهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا او يكون مسكرا ومذهبا ومذهب الجهوران هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصرم مسكرا وهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكرها واختلف اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره والاصح التعميم وأما خلطهما في الانتباز بل في معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا الزهو وهو بفتح الزاي وضمها الغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي يداف به حرة أو صفرة وطاب وزهت النخل ترهوز هو اواز هت ترهوى وانكر الاصمعي از هت بالالف وانكر غيره زهت بالالف واثبتها الجهور ورهوز هت بحذف الالف وقال

فقال لا (وحدثنا) محمد بن منفي وابن بشار واللفظ لابن منفي قالنا محمد بن جعفر قال نا
 شعبة عن سماعة بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجمعي سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه اوكره ان يصنعها فقال انما يصنعها للدواء فقال انه ليس
 بدواء ولكنه داء (وحدثني) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال أنا الحجاج بن
 أبي عثمان قال حدثني يحيى بن أبي كثير ان ابا كثير حدثه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير نا
 أبي نا الاوزاعي نا أبو كثير قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب (وحدثنا) زهير بن حرب وأبو كريب قال نا وكيع
 عن الاوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التميم عن أبي كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية أبي كريب الكرم والنخل
 (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال سمعت عطاة بن أبي رباح قال نا جابر بن
 عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر (حدثنا)
 قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عطاة بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا (وحدثني)

ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي واجمدا ونحوهم وقال الاوزاعي
 والليث وأبو حنيفة تطهروا عن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصي وطهرت
 والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلطها طهرت وقد حكى
 عن سحنون المالكي انها لا تطهر فان صح عنه فهو صحيح باجماع من قبله والله أعلم

(باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء)

(قوله ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه اوكره ان يصنعها فقال انما
 يصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليها وفيه التصريح
 بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بالاسباب وهذا هو الصحيح عند
 اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها لانه طمس واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به
 الاخر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله أعلم

(باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمر)

(قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وفي رواية الكرمة والنخلة وفي
 رواية الكرم والنخل هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهر والزبيب وغيرها تسمى
 خمر وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفى الخمرية عن ينبذ الذرة
 والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع في هذا
 الحديث تسمية العنب كرم ما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل
 انه استعماله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكرهه التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به
 لتعريفهم لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم

(باب كراهة ابتذال التمر والزبيب مخلوطين)

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر وفي رواية نهى أن ينبذ

يحيى بن ايوب قال نا ابن علي قال واخبرنا سليمان التيمي قال نا انس بن مالك قال اني لقائم على الحى على عمومتى اسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمت الخمر فقالوا اكفأها يا انس فكفأتها قال قلت لانس ما هو قال بسرور طب قال فقال أبو بكر بن أنس كانت خمرهم يومئذ قال سليمان وحدثني رجل عن أنس انه قال ذلك أيضا (حدثنا) محمد بن عبد الأعلى قال نا المعتمر عن أبيه قال قال أنس كنت قائما على الحى اسقيهم بمثل حديث ابن علي غير انه قال فقال أبو بكر بن أنس كان خمرهم يومئذ وانس شاهد فلم ينكر أنس ذلك وقال ابن عبد الأعلى نا المعتمر عن أبيه قال حدثني بعض من كان معي انه سمع أنسا يقول كان خمرهم يومئذ (وحدثنا) يحيى بن ايوب قال نا ابن علي قال واخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار فدخل علينا فدخل فقال حدث خبرنزل فحرمت الخمر فأكفأناها يومئذ وانا الخليلط البسر والتمر قال قتادة وقال أنس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمرهم يومئذ خليلط البسر والتمر (وحدثنا) أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا أنا معاذ بن مشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال اني لاسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها خليلط بسر وتمر بنحو حديث سعيد (وحدثني) أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن سرح قال أنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه انه سمع أنس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخالط التمر والزهر ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمرهم يوم حرمت الخمر (وحدثني) أبو الطاهر قال أنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابطالمة وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم أت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقممت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا أبو بكر يعني الحنفى قال نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني أبي انه سمع أنس بن مالك يقول لقد انزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وما بالدينة شراب يشرب الامن تمر (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا عبد الرحمن بن مهدي ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا

(قوله اني لقائم اسقيهم وانا اصغرهم فيه انه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا اذا تساووا في الفضل أو تقاربوا) (قوله فقممت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها أو تلافها كما يجب اتلاف الخمر وان لم يكن في نفس الامر هذا واجبا فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسرها هكذا الحكم اليوم في اواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها

* (باب تحريم تخليل الخمر) *

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خلاها بخبز أو بصل أو خيرة أو غير ذلك مما يليق فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما لقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبدا لا يغسل ولا يغيره ما اذا نقلت من الشمس الى الظل أو من الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لا صحابنا اصحهما تطهر هذا الذي

الا الفضيج البسرو التمر فاذا نادى نادى فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا نادى نادى الا ان الخمر قد حرمت
قال فخرجت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة اخرج فاهرقها فاهرقها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان
قتل فلان وهي في بطونهم قال فلا أدري هو من حديث أنس فانزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات (وحدثنا) يحيى بن
أيوب قال نا ابن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب قال سألوا أنس بن مالك عن الفضيج فقال
ما كانت لنا خمر غير فضيجكم هذا الذي تسمونه الفضيج اني لقاكم اسقيها بالطلحة وانا أيوب ورجالا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا اذا جاء رجل فقال هل بلغكم الخمر قلنا لا قال فان الخمر
قد حرمت فقال يا أنس ارق هذه القلال قال فارجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل (وحدثنا)

أن يفضخ البسرو ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسرو من غير أن تمسه
نار فان كان معه تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة
وانها كلها تسمى خمر او سواء في ذلك الفضيج ونبذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة
والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمر اذ ما ذهبن اوبه قال مالك واجمدا والجاهير من السلف
والمخلف وقال قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب التي فاما المطبوخ منها والي
والمطبوخ مما سواه مما خال المالم يشرب ويسكر وقال أبو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال
فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا أن يطبخ حتى ينقص ثلثها او امانقيع التمر والزبيب فقال
يحل مطبوخها وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار بمد كما اعتبر في سلافة العنب قال والي منه
حرام قال ولكنه لا يحد شاربه هذا كله مالم يشرب ويسكر فان أسكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج
الجمهور بالقرآن والسنة أما القرآن فهو ان الله تعالى نبه على ان علة تحريم الخمر كونها تصدع ذكر الله
وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل انما يحصل
هذا المعنى في الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علم
الله سبحانه تحريمه كما سبق فاذا كان ما سواه في معناه ووجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس
المسكر وعلم بما يحصل من الجنس في العادة قال المازني هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل
به في هذه المسئلة قال ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو ان يقول اذا شرب سلافة العنب عند
اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فان تخللت
من غير تحليل آدمي حلت فنظرنا الى مستقبل هذه الاحكام وتجدد الصفات وتبدلها
فاشعرنا ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل
الجميع سواء في الحكم وان الاسكار هو علة التحريم هذه احدي الطريقتين في الاستدلال لمذهب
الجمهور والثانية الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي
ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وحديث النهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم
قوله في حديث أنس انهم اراقوها بخبر الرجل الواحد فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا
عندهم (قوله فخرجت في سكك المدينة أي طرقها وفي هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتحليل وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور وجوز أبو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اتفق عليه الجمهور

من الاقتاب والغرائر والمجبال وشارفای مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا اشار في قدامت استمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكادهما فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمزة لا شرف النواء فقام حمزة بالسيف فاجتبت استمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكادهما فقال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رأيت كاليوم قطعدا حمزة على ناقتي فاجتبت استمتهما وبقرت خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستأذن فاذا نواله فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل واذا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سترته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل أنتم الاعبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقري وخرج ورجنا معه (وحد ثنيه محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال ثني عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله (حدثني) أبو الزبيع سليمان بن داود العتكي قال نا حماد بن عيسى بن زيد قال انا ثابت عن أنس بن مالك قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرا بهم

في زيادتها في الواجب (قوله وشارفای مناخان هكذا في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فانث باعتبار المني وذ كر باعتبار اللفظ (قوله فبينما انا اجمع لشارف في متاعا من الاقتاب والغرائر والمجبال وشارفای مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا اشار في قدامت استمتهما هكذا في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضي عن اكثر نسخهم وسقطت لفظة وجمعت التي عقب قوله رجل من الانصار من اكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت (قوله فاذا اشار في قدامت استمتهما هكذا هو في معظم النسخ فاذا اشار في وفي بعضها فاذا اشارفای وهذا هو الصواب او يقول فاذا اشارفتای الا أن يقرأ فاذا اشار في بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله أعلم (قوله فلم املك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما هذا البكاء والحزن الذي اصابه سيده ماخافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وجهازها والاهتمام بامرها تقصيره أيضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله أعلم (قوله هو في هذا البيت في شرب من الانصار والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهم الجماعة الشاربون (قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه هكذا هو في النسخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاري بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله يحمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروءات والاداب المحبوبة (قوله فطفق يلوم حمزة أي جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاة القاضي وغيره والمشهور الكسر وبه جاء القرآن قل الله تعالى فطفق مسحبا بالسوق والاعناق (قوله انه ثمل بفتح التاء المثلثة وكسر الهم أي سكران (قوله وما شرا بهم الا الفضخ البسر والتمر قال ابراهيم المحرقي الفضخ

قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسمتهما فذهب بهما قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى
منظرا فظعني فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زبيد بن حارثة فاخبرته الخبر فخرج ومعه زيد
وانطلقت معه فدخل علي حمزة فتغيط عليه فرفع حمزة بصره فقال هل انتم الاعبيد لابائي فرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم (وحدثناه) عبد بن حميد قال اخبرني
عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج بهذا الاسناد مثله (وحدثني) أبو بكر بن اسحاق قال انا
سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن
شهاب قال اخبرني علي بن حسين بن علي ان حسين بن علي اخبره ان عليا قال كانت لي شارب
من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارقا من الخمس يومئذ فلما اردت
ان ابثني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع يرتحل معي
فثأني باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسى فبينما انا اجمع لشارفي متاعا

قطع (قوله وبقر خواصرهما أي شقها وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر
وقطع اسمته الناقتين وبقر خواصرهما وا كل لهما ما وغير ذلك لاثم عليه في شيء منه اما أصل الشرب
والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما قديقه قوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما
فباطل لا أصل له ولا يعرف أصلا واما باقي الامور فخرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها
كم شرب دواء لم حاجة فزال به عقله او شرب شيئا ظنه خلاف كان خرا أو اكره على شرب الخمر فشر بها
وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما تلفه
فيجب في ماله فلم يعمل عليها رضي الله تعالى عنه ابراه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما تلفه او انه اداه اليه
حمزة بعد ذلك او ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه عنه محرمته عنده وكل حقه ومحبة اياه وقربته وقد
جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية أبي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين
وقد اجمع العلماء ان ما تلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه
التكليف ولهذا اوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطا الدية والكفارة واما هذا السنام المقطوع
فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما بين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور
في كتب السنن ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدماه فان كان ذكاهما فالحكمهما حلال
باتفاق العلماء الا ما حكى عن عكرمة واسحاق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعبد
والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت انه كل منهما فهو كل في حالة السكر
المباح ولا اثم فيه كما سبق والله اعلم (قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقروني الرواية
الانحرى فنكص على عقبيه القهقري قال جمهور اهل اللغة وغيرهم القهقري الرجوع الى ورائه ووجهه
اليك اذا ذهب عنك وقال ابو عمرو وهو الاخصار في الرجوع الى الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا
والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقري خوفا من ان يبدو من حمزة رضي الله تعالى عنه
امر يكرهه لو لاه ظهره لدونه مغلوبا بالسكر (قوله اردت ان ابيعه من الصواغين هكذا هو في جميع
نسخ مسلم وفي بعض الابواب من البخاري من الصواغين ففيه دليل لحة استعمال الفقهاء في قولهم
بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد
بنفسه ولا يمكن استعماله من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جعت من ذلك نظائر
كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون من زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق من ارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال نا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب قال اصببت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر واطعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فانفتح ما يومنا عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهم ما اذخر الابعه ومعى صائغ من بني قينقاع فاستعين به علي وليمة فاطمة وحمزة ابن عبد المطالب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت اليا حمز للشرف النواء فتار اليهما حمزة بالسيف فجب استنهما وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما

من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الان وقد قدمنا ذكر المسئلة في مواضع (قوله) ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هكذا تستعمل كافة حالا واما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في مح العوام وتخريفهم وقوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد الطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة والله اعلم

* (كتاب الاشربة) *

* (باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر) * (قوله) اصببت شارفا هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء ساكنها (قوله) اريدان احمل عليهما اذخر الابعه ومعى صائغ من بني قينقاع فاستعين به علي وليمة فاطمة اما قينة قاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه علي ارادة المحي وترك صرفه علي ارادة القبيلة أو الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كغيره ومن دونه وقد سبقت المسئلة في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والا كساب باليهودي وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيع وانه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم (قوله) معه قينة تغنيه القينة بفتح القاف المجارية المعنية (قوله) اليا حمز للشرف النواء الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء ايضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي يقال لها ذلك اذا سمت هذا الذي ذكرناه في النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ويقع في بعض النسخ النوى بالياء وهو تخريف وقال الخطابي رواه ابن جرير هذا الشرف النوى بفتح الشين والراء وبفتح النون. قصور اقال وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا رواه اكثر المحققين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر

اليا حمز للشرف النواء * وهن معقلات بالفناء

ضع السكين في اللبسات منها * وصرجهن حمزة بالدماء

ومحل من اطايها الشرب * قد يدا من طبيع او شواء

(قوله) فجب استنهما وفي رواية اخرى اجتب وفي رواية للبخاري اجب وهذه غريبة في اللغة ومعناها

فيه ناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او ينهى عنه فاقبت سعيد بن المسيب
فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث قد نسي وتركت حديثي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو (وحدثني)
حرملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب قالنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة
قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم الجندعي ان ابن المسيب اخبره ان
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم (حدثنا)
زهير بن حرب وسريج بن يونس كلاهما عن مروان قال زهير نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا
منصور بن حيان قال نا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرا ليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرا لي
شيئا يكرهه الناس غير انه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ما هن يا أمير المؤمنين قال قال لعن الله
من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض
(وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن منصور بن حيان
عن أبي الطفيل قال قلنا لعلنا على اخبرنا بشئ اسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اسرا لي شيئا
كرهه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن
والديه ولعن الله من غير المنار (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا
محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل قال سئل على اخصم

عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لانه يكره مجرد الاطلاع ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة
وليس فيه ذكر الاطلاع انما فيه النهي عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جوار الاطلاع
في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه افق به انسانا لا يريد التضحية (قوله عن عمرو بن
مسلم الجندعي وفي الرواية السابقة قال الليثي الجندعي بضم الجيم واسكان النون وبفتح الدال
وضمها وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه اول الكتاب والله أعلم

* (باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا
ولعن الله من غير منار الارض وفي رواية لعن الله من لعن والديه اما لعن الوالد والوالدة فنالك كثر
وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما
المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج واما الذبح لغير الله
فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او اوسى او لعيسى صلى الله عليه وسلم
اولا كعبه ونحو ذلك فكل هذا احرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا
او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبح لغير الله تعالى
والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي
من أصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقر باليه افق أهل بخارة بتحريمه لانه مما اهل به
لغير الله تعالى قال الرافي هذا لما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل
هذا لا يوجب التحريم والله أعلم (قوله ان عليا غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم يسرا ليك الى آخره فيه ابطال ما تزعمه ارافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك

قال الكوفي ارفعه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال اناس فيان قال حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ترفعه قال اذا دخل العشر وعنده الضحية يريد ان يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلن ظفرا (وحدثني) حجاج بن الشاعر قال حدثني يحيى بن كثير العنبري ابو غسان قال نا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراها أحدكم ان يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره (وحدثنا) احمد بن عبد الله بن المحكم الهاشمي قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن عمرو بن مسلم بهذا الاسناد نحوه (وحدثني) عبد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا محمد بن عمرو والليثي عن عمر بن مسلم بن عمار بن اكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي (وحدثني) حسن بن علي الحلواني قال نا ابو اسامة قال حدثني محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال كافي الحمام قبيل الاضحي فاطلي

رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة واراد أن يضحي
فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شيء
من شعره واطفائه حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس
بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع
دون الواجب واحتج من حرم به هذه الاحاديث واحتج الشافعي والاشعرون بحديث عائشة رضي الله
عنها قالت كنت افتل قلنا ثم هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلاه ويبعث به ولا يحرم عليه
شيء احله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدى اكثر من ارادة التضحية
فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي عن اخذ
الظفر والشعر النهي عن ازالة الظفر بقلم او كسرا وغيره والمنع من ازالة الشعر بحلق أو تقصير او نتف
او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه
قال ابراهيم المروزي وغيره من اصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة
فلا يمس من شعره وبشره شيئا قال اصحابنا والمحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل
التشبه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه
المحرم (قوله عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق
لا طريق حسن بن علي الخلواني ففيها عمرو بفتح العين والاطريق احمد بن عبد الله بن الحـكم ففيها عمرا
او عمرو قال العلماء الوجهان منقولان في اسمه (قوله عمار بن اكيمة الايشي هو بضم الهمزة وفتح الكاف
واسكان الياء واخره تاء تكتب هاء) (قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه هو بكسر الهمزة والذال أي
حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح (قوله
كنا في الحمام قبيل الاضحية فاطلى فيه اناس فقال بعضهم اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا
وينهى عنه فلقبت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قدسي وترك
حدثني أم سلمة وذكر حديثها السابق اما قوله فاطلى فيه أناس فعناه ازالوا شعر العانة بالنورة
والحمام مذ كرمشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا يعني يكره ازالة الشعر في

عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمس من شعره وبشره شيئاً قبل أن يسفيا فإن بعضهم لا يرفعه

عائشة صحيح وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي أراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وإن تركوه حتى يكون بكر أو ابن مخاض أو ابن لبون فتهطيه أرملة أو تحمّل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلحق بمجه بوبره وتكفأ أناؤك قوله ناقتك قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولاكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولهذا قال تذبحه فلا يلحق بمجه بوبره وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من أن تكفأ يعني إذا فعلت ذلك فكانت كفأت أناؤك وارقته وأشار به إلى ذهاب اللبن وفيه أنه يفجعها بولدها ولهذا قال وقوله ناقتك فإشارته تركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لمجه واستمتع بلبن أمه ولا تشق عليها مفارقتها لأنه استغنى عنها هذا كلام أبي عبيد وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال بعني وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عترو من شاء لم يعترو من شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن أبي رزين قال يا رسول الله أنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك وعن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضيحة وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي رضي الله عنه الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكرا ناقة أو شاة فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فاعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والمحدث لا يخبر على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمّل عليه في سبيل الله قال (وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في أي شهر كان أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لأنها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة واجبا بواعن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه أحدها جواب الشافعي السابق أن المراد في الوجوب والثاني أن المراد في ما كانوا يذبحون لأصنامهم والثالث أنهم ليسوا كالأضيحة في الاستحباب أو في ثواب أراقه الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فهو صدقة وقد نص الشافعي في سنن حرمله أنها إن تبسرت كل شهر كان حسناً هذا تلخيص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة والله أعلم

(باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضيعة أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً *)
 (قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمس من شعره وبشره شيئاً وفي

عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن محوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا (وحدثني) حجاج بن الشاعر قال نا الضحاك بن محمد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث ابي سنان (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقور وزهير بن حرب قال يحيى انا قال الاخر ون نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبدانا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر بن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع في روايته والفرع اول النتاج كان يفتح لهم فيذبحونه (وحدثنا) ابن أبي عمير المكي قال نا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن

عن محوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كذا وتارة باخبار الصحابي ككان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجودنا نسخ اما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب المجتاز وما لا يتبادر في الاسقية فسبق شرحه في كتاب الايمان وسنعيده قريبا في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف الفاظ هذا الحديث وتاويل المأثور منها وما لمحوم الاضاحي فذكرنا حكمها والله أعلم

* (باب الفرع والعتيرة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان يفتح لهم فيذبحونه قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بقاء ثم راء مفتوحين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مشناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمون بها الرجبية ايضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة به - ذوا وما الفرع فقه - دفسره هنا بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي وأصحابه وآخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لاهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شعمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكر افخمر لاهتهم ويسمون الفرع وقد صح الا مر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث وجاءت به احاديث منها حديث نبشة رضى الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كانه عتيرة في الجاهلية في رجب قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله واطعموا قال انا كانه فرع فرعا في الجاهلية فساتمنا فقال في كل سائمة فرع تعدو ماشيتك حتى اذا استحمل ذبيحته فتصدق بلحمه رواه ابوداود وغيره باسناد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال ابو قلابة احذروا هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخداما فقال كلوا واطعموا واكسبوا واؤدبوا
قال ابن مثنى شك عبد الاعلى (حدثنا) اسحاق بن منصور قال انا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم فلا يصح في بيته
بعد ثلثة شيئا فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام اول فقال لان ذلك
عام كان الناس فيه يجهد فاردت ان يفشو فيهم (حدثني) زهير بن حرب قال نا معمر بن
هيسى قال نا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلي لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة (وحدثنا)
ابو بكر بن ابي شيبة وابن رافع قالا نا زيد بن حباب ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم المحنظلي
قال انا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد (وحدثني) اسحاق
ابن منصور قال انا ابو مسهر قال نا يحيى بن حمزة قال ثني ابيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير
عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع اصلي هذا اللحم قال فاصليته قال فلم يرل يا كل منه حتى بلغ المدينة (وحدثني)
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا محمد بن المبارك قال نا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل
في حجة الوداع (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى قالا نا محمد بن فضيل قال ابو بكر
عن ابي سنان وقال ابن مثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن ابيه ح قال وثنا محمد
ابن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن فضيل قال نا ضرار بن مرة ابو سنان عن محارب بن دثار عن

الصواب عندي والله أعلم (قوله في طريق ابن ابي شيبة وابن مثنى عن ابي نضرة عن ابي سعيد
هذا خلاف عادة مسلم في الاقتصار وكان مقتضى عادته حذف ابي سعيد في الطريق الاول ويقتصر
على ابي نضرة ثم يقول ح ويتحول فان مدار الطريقين على ابي نضرة والعبارة فيهما عن ابي سعيد
الحذري بلانظ واحد وكان ينبغي تركه في الاولى (قوله ان لهم عيالا وحشما وخداما قال اهل اللغة
الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون باموره وقال الجوهري هم خدم
الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء ايضا
ومنه قولهم فلان لا يحتشم أي لا يستحي ويقال حشمة واحشمة اذا غضبه واذا اخلته فاستحي الحشمة
وكان الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه يجهد فاردت ان يفشو فيهم
هكذا هو في جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين أي يشيع لحم الاضاحي في الناس وينتفع به
المتاجرون ووقع في البخاري بعينه وبالعين من الاعانة قال القاضي في شرح مسلم الذي في مسلم اشبه
وقال في المشارق كلاهما صحيح والذي في البخاري اوجه والله أعلم والتجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة
والفاقة (قوله عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلي هذه
فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة هذا فيه تصريح بجواز ادخال لحم الاضحية فوق ثلث وجواز
التزود منه وفيه ان الادخار والتزود في الاسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه
ان الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذاهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي
وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروى هذا عن علي بن ابي رضى الله تعالى عنه وقال مالك وجعاعة
لا تشرع للمسافر بمكة (قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم

ويحملون فيه الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت أن تؤكل محوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من أجل الدافعة التي دفت فكلوا واذخروا وتصدقوا (حدثنا) يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن أكل محوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا واذخروا (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وحدثنا يحيى بن ايوب قال نا بن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال نا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كلالنا كل من محوم بدنا فوق ثلاث مني فارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كلالنا محوم الاضاحي فوق ثلاث فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتزود منها ونا كل منها يعني فوق ثلاث (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نتزودها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لاتأكلوا لحم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن مثنى ثلاثة ايام فشكروا

كسر الميم يقال جلت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا واجملته اجملا أي اذبته وهو بالجميم (قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافعة التي دفت فكلوا واذخروا وتصدقوا هذا نصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل فاما الصدقة منها اذا كانت اضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند اصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون بمعظمها قالوا وادنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفيه قول انه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلف في قدر ادنى الكمال في الاستحباب فاما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا وانا وجه انه لا تجب الصدقة بشئ منها واما الاكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها وهو قول أبي الطيب بن سلمة من اصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الامر بالاكل كل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب او الاباحة لا سيما وقد ورد بعد المحظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون في الامر بالوارد بعد المحظر فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه لا وجوب كما لو ورد ابتداء وقال جماعة منهم من اصحابنا وغيرهم انه لا اباحة (قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم ووقع في البخاري لا بدل قوله هنا نعم فيحتمل انه نسي في وقت فقال لا وذكروا في وقت فقال نعم (قوله وحدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة وكذا ذكره أبو علي الغساني والقاضي عن نسخة الجلودي والكنائي قالوا في نسخة ابن مهران سعيد عن أبي نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في الاطراف وخلف الواسطي قال أبو علي الغساني وهذا هو

محوم نسككم فوق ثلاث ايام فلانا كلوا (وحدثني) زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم
 قال نا ابن اخي ابن شهاب ح قال وحدثنا حسن الخوافي قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابي عن
 صالح ح قال وثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كاهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله
 (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ابي ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا الليث عن نافع
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحية فوق ثلاثة ايام
 (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال وحدثني محمد بن رافع قال
 نا ابن أبي فديك قال نا الخليل يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بمثل حديث الليث (وحدثنا) ابن أبي عمير وعبد بن حميد قال ابن أبي عمير نا وقال عبد انا عبد
 الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تؤكل كل محوم
 الاضاحي بعد ثلاث قال سالم فصار ابن عمر لا يأكل كل محوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن أبي عمير بعد
 ثلاث (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال نا ارواح قال نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر
 عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل محوم الضحايا بعد ثلاث قال
 عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اهل بيات من اهل
 البادية حضرة الاضحية زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا
 ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم

احدكم من اضحية فوق ثلاثة ايام قال سالم وكان ابن عمر لا يأكل كل محوم الاضاحي بعد ثلاث وذكر حديث
 جابر مثله في النهي ثم قال كلوا بعدوا ادخروا وتزودوا وحديث عائشة انه دف ناس من اهل البادية
 حضرة الاضحية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثة ايام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما كنت
 نهيتكم من اجل الدافة التي دف فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن
 لاكوع وابي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي واختلاف العلماء في الاخذ به هذه الاحاديث فقال
 قوم يحرم امسالك محوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر
 وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامسالك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذا الاحاديث المصروفة
 بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم
 اعلية فلما زالت زال الحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكرامة لا للتحريم قال هؤلاء
 والكرامة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس
 وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح
 اليوم الادخار فوق ثلث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم (قوله صلى الله
 عليه وسلم بعد ثلاث قال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر
 وان تأخر فبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر (قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل
 الدافة التي دف قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسرون جميعا سيرا خفيفا ودف بكسر
 الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصروا المراد ههنا من ورد من ضعفاء الاعراب للواساة (قوله دف
 أبيات من اهل البادية حضرة الاضحية هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والاضادسا كنه فيها كلها وحكى
 فتحها وهو ضعيف وانما تقع اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان (قوله ان الناس يتخذون الاسقية
 من ضحاياهم ويحملون منها الودك قوله يحملون بفتح الهمزة مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع

ابن سعيد (وحدثنا) ابن أبي عمير قال نا سفيان عن اسماعيل بن مسلم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع ثم حدثني عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يا رسول الله انا لا نقول العدو غدا وليس معنا مدي فنذكي بالليط ونذكر الحديث بقصته وقال فندع علينا بعير من افرميناه بالنبل حتى وهصناه (وحدثني) القاسم بن زكريا قال نا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الاسناد الحديث الى آخره بتمامه وقال فيه وليست معنا مدي أفندج بالقصب (وحدثنا) محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع عن رافع ابن خديج انه قال يا رسول الله انا لا نقول العدو غدا وليس معنا مدي وساق الحديث ولم يذكر فجعل القوم فاعلوا بها القدور فأمر بها فكفتت وذكر سائر القصة (حدثني) عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال نا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان تأكل من محوم نسكنا بعد ثلاث (وحدثني) حمزة بن يحيى قال نا ابن وهب قال نا ابن خزيمة عن ابن شهاب قال نا اخبرني ابو عبيد مولى ابن ابي ربه انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا

هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الاضحية في اقامة البعير قام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة واما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة (قوله فنذكي بالليط هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت سا كنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شيء قشوره والواحدة ليططة وهو معني قوله في الرواية الثانية افندج بالقصب وفي رواية أبي داود وغيره افندج بالمرورة فهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فاجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سألوه ولغيره نهيا واثباتا فقال كل ما نهى الله من ذكركم اسم الله فكل ليس السن والظفر (قوله فرميناه بالنبل حتى وهصناه هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة سا كنة ثم نون ومعناه رمينا به رميا شديدا وقيل اسقطناه الى الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء أي حبسناه

* (باب بيان ما كان من النهي عن اكل محوم الاضاحي بعد ثلث في الاسلام وبيان نسكه وابطاحه الى متى شاء) *

(قوله حدثني عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث قال القاضي لهذا الحديث من رواية سفيان عن اهل الحديث علة في رفعه لان الحفاظ من اصحاب سفيان لم يرفعهوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطني هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لان علي بن المديني واحمد بن حنبل والقعنبي وابو خيثمة واسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس وعمر بن الزبير ومالك من رواية جويرية ككاهم رووه عن الزهري مرفوعا هذا كلام الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله أعلم (قوله في حديث علي رضي الله عنه انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تأكلوا محوم نسككم فوق ثلاث ايام فلا تأكلوا وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل

وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فهدى الحبش قال وأصابتنا بابل وغنم فبدم منها بعير فرماه رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الأبل أو أبدك أو أبد الوحش فإذا

وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث وأما السن فيدخل فيه سن الأدمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بشئ منه قال أصحابنا وفيه من العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله أما السن فعظم أي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعي والمحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود ووفقهم الحديث وجهور العلماء وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات أشهرها جوازها بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كذهب الجمهور والمائة كابي حنيفة والرابعة حكاه عنه ابن المنذر يجوز بكل شئ حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله بإطلاق منابذان السنة قال الشافعي وأصحابه وموافقوهم لا تحصل الذكاة إلا بقطع الملقوم والمرى بكاملهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا أصح الروايتين عن أحمد وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه إذا قطع الملقوم والمرى والودجين وإسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع الملقوم والمرى ويستحب الودجين وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلثة من هذه الأربعة أجزأه وقال مالك يجب قطع الملقوم والودجين ولا يشترط المرى وهذه رواية عن الليث أيضا وعن مالك رواية أنه يكفي قطع الودجين وعنده اشتراط قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور وعن أبي يوسف ثلث روايات أحداها كابي حنيفة والثانية أن قطع الملقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والأفلاو والثالثة يشترط قطع الملقوم والمرى وأحد الودجين وقال محمد بن الحسن إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل والأفلا والله أعلم قال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ما نهى الدم فمكّل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزوا العلماء كافة الأداود فنعهم ما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه إباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا أن السنة في الأبل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالعنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها (قوله صلى الله عليه وسلم أما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به فإنه يتنجس بالدم وقد نهيتكم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تنجس لكونها زاد أخوانكم من الجن وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأما الظفر فهدى المحبسة فعنه أنهم كفار وقد نهيتكم عن التشبيه بالكفار وهذا شعارهم (قوله فأصابتنا نهب أبل وغنم فندم منها بعير فرماه رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الأبل أو أبدك أو أبد الوحش فإذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا أما النهب بفتح النون وهو المنهوب وكان هذا النهب غنمة (وقوله فندم منها بعير أي مرده هرب نافرأوا الأبد النفرور والتوحش وهو جمع أبد بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه أبدت بفتح الباء تأبذ بضمها وتابذ بكسرهما وتابذت ومعناه نفرت من الأنس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يندو ويجزع عن ذبحه ونحره قال أصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا يحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه وميتته وحش

وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به (حدثنا) محمد بن مثنى العنزي قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبي عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله أنا لا أقوا العدو غدا وليست معنأمدى قال اجعل أوارن ما نهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر

ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اخضاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل منجعة لانه أرفق بها وهذا الحديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمون على ان اخضاعها يكون على جانبها الايسر لانه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وامساك رأسها باليسار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال أصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجاعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هي بدعة واستدل بهذا من جوز تخيئة الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلط العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

*** (باب جواز الذبح بكل ما نهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام) ***

(قوله قلت يا رسول الله أنا لا أقوا العدو غدا وليس معنأمدى قال اجعل أوارن اما اجعل فهو بكسر الجيم واما ارن فيفتح الهـ مزة وكسر اراء واسكان النون وروى باسـ كان الراء وكسر النون وروى أرني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا في أكثر النسخ قال الخطابي صوابه أرن على وزن اجعل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أي اجعل ذبحها ثلاث موت حنقا قال وقد يكون ارن على وزن اطع أي اهلكها ذبحا من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تقتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر وفي الصحيح ارن بمعنى اجعل وان هذا شك من الراوي هل قال ارن أو قال اجعل قال القاضي عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعدد على ما فسره ورد عليه أيضا قوله انه أرن اذا تجتمع همزتان احدهما ساكنة في كلمة واحدة وانما يقال في هذا ارن بالياء قال القاضي وقال بعضهم معنى ارن بالياء سيلان الدم وقال بعض أهل اللغة صواب اللفظة بالهمزة والمشهور بالياء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما نهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر اما السن والظفر فنصوبان بالاستثناء باليس واما نهره فمعناه اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهرية نهر الدم ونهرته (قوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف أي وذكر اسم الله عليه أو معـ ووقع في رواية أبي داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضا ودمه بما لا يجري الدم قال القاضي وذكر الخشنى في شرحه هذا الحديث ما نهر بالزاي والنهر بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحاربي والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والمحكمة في اشتراط الذبح وانها الدم تميز حلال اللحم والاشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محذوف الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنار والمجر والمخشب والزجاج والقصب والمخزف والخماس وسائر الاشياء المحددة فكأنها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها اما الظفر فيدخل فيه ظفر الادمى

عن قتادة عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أحمرين قال فرأيت
 يذبحهما بيده قال ورأيت واضعا قدمه على صفحاها قال وسمى وكبر (وحدثنا) يحيى بن
 حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت أنس يقول صلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت انت سمعته من أنس قال نعم (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا
 ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال ويقول بسم
 الله والله اكبر (وحدثنا) هارون بن معروف قال نا عبد الله بن وهب قال قال حيوة اخبرني ابو
 صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش
 أقرن يطافى سواد ويبرك في سواد ويظرف في سواد فاني به ليخى به فقال لها يا عائشة هلمى المدينة ثم قال
 اشحذيه بالحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد

عباد واجعوا على استحباب استحبابها واختيارا كلها واجعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في
 حديث البراء وهو المرض والجحف والعور والعرج البين لا تجزى التخيبة بها وكذا ما كان في معناها
 او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحهما ولكنه صحيح
 رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسناد صحيحة وحسنة قال أحمد بن حنبل
 ما أحسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم واما قوله المحين ففيه استحباب
 استحسان لون الاضحية وقد راجعوا عليه قال اصحابنا افضلها البيضاء ثم المغراء ثم الغبرا وهي التي لا
 يصفو بيضاءها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء واما قوله في الحديث
 الاخر يطافى سواد ويبرك في سواد ويظرف في سواد فعنه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم
 (قوله ذبحهما بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر
 وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جازيا لا خلاف وان استناب كتابيا كراهية
 تنزيه واجزاء ووقعت التخيبة عن الموكل هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى
 الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان يستناب صيدا وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهية
 توكيل الحائض وجهان قال اصحابنا الحائض اولى بالاستنابة من الصبي والصبي اولى من الكتابي
 قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقيه باب الذبايح والضحايا لانه اعرف بشروطها
 وستنها والله اعلم (قوله وسمى فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبايح وهذا مجمع عليه لكن هل
 هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضا في كتاب الصيد (قوله وكبر فيه استحباب التكبير مع
 التسمية فيقول باسم الله والله اكبر) قوله ووضع رجله على صفحاها أي صفحة العنق وهي جانبه
 وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لثلاث ضرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تؤذيه
 وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا (قوله صلى الله عليه وسلم هلمى المدينة أي هاتيا
 وهي بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي السدين) (قوله صلى الله عليه وسلم اشحذيهما بالحجر هو بالشين
 المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي حديهما وهذا موافق للحديث السابق في الامر
 باحسان القتلة والذبح واحدا والشفرة) (قوله وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم
 تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم صلى به هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه
 وأخذني ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامتة مضجيا به ولفظة ثم هنا متاولة على

من كان نحر قبله ان يعيد بنحرا آخر ولا ينحروا حتى ينحرا النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) قتبية
ابن سعيد قال نا لث ح قال وثنا محمد بن ربح قال انا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير
عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه فخابا فبقي عتود
فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحك به انت قال قتبية على صحابته (حدثنا) أبو بكر
ابن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بجة الجهمي عن
عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فخابا فابا صابني جذع فقلت يا رسول الله انه
اصابني جذع فقال ضحك به (وحدثني) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرني يحيى بن حسان
انا معوية وهو ابن سلام حدثني يحيى بن أبي كثير قال اخبرني بجة بن عبد الله ان عقبة بن عامر الجهمي
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم فخابا بين اصحابه بمثل معناه (وحدثنا) قتبية بن
سعيد قال نا أبو وانه عن قتادة عن انس قال ضحك النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا وكيع عن شعبة

الابعد ذبح الامام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يرونه على ان المراد زجرهم
عن التجميل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الاحاديث التقييد بالصلاة وان
من ضحى بعدها اجزاء ومن لا فلا (قوله في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها
على اصحابه فخابا فبقي عتود فقال ضحك به انت قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى
وقوى قال المجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعمدة وعدان بادغام التاني الدال قال البيهقي
وسائر اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار
المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقدر وينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى
ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما يقسمها فخابا
بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضحك به انت ولا رخصة لا حذفي ابعدهك قال البيهقي وعلى هذا
يحمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني
عتودا جذعا فقال ضحك به فقلت انه جذع من المعز اضحى به قال نعم ضحك به فضحيت هذا كلام
البيهقي وهذا الحديث رواه أبو داود باسناده جيد حسن وليس فيه رواية ابي داود من المعز ولا كنه
معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله أعلم (قوله عن يحيى بن أبي
كثير عن بجة هو بالياء الموحدة مفتوحة

* (باب استحباب الضحية وذبحها باشارة بلا توكيل والتسمية والتكبير) *

(قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض
ويشوبه شيء من السواد وقال أبو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلموه حمرة
وقال السكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خمل
صوفه طبقات سود وقال الداودي هو الممتزج بالشعر بسواد وبياض وقوله اقرنين اي لكل واحد منهما
قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان
واستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور
القرن ففوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور وسواء كان يدمى ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعه له

ابن علية (وحدثني) زياد بن يحيى الحساني قال نا حاتم يعني ابن وردان قال نا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فوجدت منكم ففهمناهم ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمنزل حديثهما (وحدثنا) أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فقدم رجال فنحروا ووطنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرفا را النبي صلى الله عليه وسلم

اللفظتين وقوله غنمة ضم اغني تصغير الغنم (قوله في حديث محمد بن عبيد الغبري ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ما ذبحا فتفقوا على ضبطه بكسر الهمزة أي حيوانا يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبائح واما قوله ان يعيد فكذا هو بعض الاصول المعتمدة بالسنة من الاعادة وفي كثير منها ان يعد بحدف الياء ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله أعلم

* (باب سن الاضحية) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي اثنيتان من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بانه لا يجوز المجذع من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقر العبدري وغيره من اصحابنا عن الازاعي انه قال يجوز المجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكي هذا عن عطاء واما المجذع من الضان فذهبنا ومذهب العلماء كافة يجوز سواء وجد غيره ام لا وحكموا عن ابن عمر والزهرى انه ما قال لا يجوز وقد يحتج لمما يظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقدره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزى بحال وقد اجمعت الامة انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون المجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث الى ما ذكرنا من الاستحباب والله أعلم واجمع العلماء على انه لا تجزى الاضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالنهي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم والمجذع من الضان ماله سنة تامة فذا هو الاصح عند اصحابنا وهو الا شهر عند اهل اللغة وغيرهم وقيل ماله ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل اثنى عشر حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من بين شابين فسنة اشهر وان كان من هرمين فثمانية اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك الغنم افضل لانها اطيب لحاججة الجمهور ان البدنة تجزى عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزى الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلاف اصحاب مالك فيما بعد الغنم فقبل الابل افضل من البقرة وقيل البقرة افضل من الابل وهو الا شهر عندهم واجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن أبي امامة كان من الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يشبهه باليهود وهذا قول باطل (قوله فامرهم ان لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجوز الذبح

عجلته لاهلك قال ان عندي شاة خير من شاتين قال ضح بها فانها خير نسيمكة (وحدثنا) محمد
ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالانا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زيد اليامي عن الشعبي
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما بدأ به في يومنا هذا انصلي ثم ترجع
فتصرفي فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فاعلمنا هو محم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وكان
ابو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك
(حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن زيد سمع الشعبي عن البراء بن عازب
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالانا أبو
الاحوص ح قال وثنا عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور
عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر
نحو حديثهم (وحدثني) أحمد بن سعيد الدارمي قال نا أبو النعمان عارم بن الفضل قال نا
عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم الاحول عن الشعبي قال حدثني البراء بن عازب قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحى احد حتى يصلي قال رجل عندي عناق ابن هي
خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك (حدثنا) محمد بن بشار قال نا
محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن أبي جيفة عن البراء بن عازب قال ذبح ابو بردة قبل الصلاة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها فقال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة واظنه قال وهي
خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولم تجزي عن أحد بعدك
(وحدثناه) محمد بن مثنى قال ثني وهب ابن جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال
انا أبو عامر العقدي قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر الشك في قوله هي خير من مسنة
(وحدثني) يحيى بن ايوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية واللفظ لعمرو قال نا
اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من
كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكره من
جيرانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة هي احب الي من شاتي لحم
افاذبحها قال فرخص له فقال لا ادري ابلغت رخصته من سواه ام لا قال وانكفار رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنمة فتوزعوا أو قال فتجزعوا (حدثني)
محمد بن عبيد الغبري قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب وهشام عن محمد عن أنس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا ثم ذكر بمثل حديث

سياق الكلام والافجذعة الضان تجزي (قوله عندي جذعة خير من مسنة المسنة هي
السنية وهي اكبر من المجذعة بسنة فكانت هذه المجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها (قوله
وذكره من جيرانه أي حاجته (قوله في حديث أنس في الذي رخص له في جذعة المعز لا ادري
ابلغت رخصته من سواه أم لا هذا الشك بالنسبة الى علم أنس رضي الله عنه وقد صرح النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب السابق بان لا تبلغ غيره ولا تجزي أحد بعده (قوله
وانكفار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما انكفأهم وزأى مال وانعطف وفيه اجزاء
الذكر في الاضحية وان الافضل ان يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين
(قوله فقام الناس الى غنمة فتوزعوا أو قال فتجزعوا هاهنا يعني وهذا شك من الراوي في أحد

واصاب سنة المسلمين (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب ان خاله ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكر وهواني عجلت نسيكتي لا طعم أهلي وجيراني واهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتيك ولا تجزى جذعة عن احد بعدك (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى يصلي قال فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكر وه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير ح قال وثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا زكريا عن فراس عن عامر عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجهه قبلتنا ونسكنا فلا يذبح حتى نصلي فقال خالي يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال ذاك شيء

ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كافي الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك (قوله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزى جذعة عن احد بعدك اما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزى فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزى في الاضحية وهذا متفق عليه (قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكر وه قال القاضي كذا ورويناه في مسلم مكر وه بالكاف والهاء من طريق السنجري والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهي فيه اللحم يقال قسرت الى اللحم وقرمته اذا اشتيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم أكل وشرب فتجملت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني وكما جاء في الرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهي فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي وأما رواية مكر وه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكر وه بفتح الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بل لحم حتى يشتهوه مكر وه واللحم بفتح الحاء شتم اللحم قال القاضي وقال لي الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزى في الاضحية مما هو لحم مكر وه بخلافه سنة هذا آخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ أبو موسى الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكر وه شاق وهذا حسن والله أعلم (قوله عندي عناق لبن العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت مالم تستكمل سنة وجمعها عنق وعنوق وأما قوله عناق لبن فعناه صغيرة قريبة مما ترضع (قوله عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم أي أطيب لحما وانفع لسمها ونفاسها وفيه إشارة الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة افضل من شاتين غير سميتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعق ومختصره ان تكثير العدد في العق مقصود فهو الافضل بخلاف الاضحية (قوله صلى الله عليه وسلم هي خير نسيكتيك معناه انك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي ذبحتها قبل الصلاة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع اضحية بل لكونه قصدها الخير وأخرجها في طاعة الله فلهذا دخلهما افعلا التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان في الاولى خيرا أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزى جذعة عن احد بعدك معناه جذعة المعز وهو مقتضى

الاحوص سلام بن سليم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فلما قضى صلاته بالناس نظرا الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمير عن ابن عيينة كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقال على اسم الله كحديث ابي الاحوص (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاسود سمع جندبا الجبلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عمار عن البراء قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلاة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلي لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانه ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم ذبحه

من اهل الامصار او من اهل القرى والبادي والمسافرين وسواء ذبح الامام اضحيتهم أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل القرى والبادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعده قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل الامصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحاق بن راهويه وقال الثوري لا يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما آخر وقت التضحية فقال الشافعي تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعدم ومن قال بهذا على بن ابي طالب وجابر بن مهزم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وانس رضي الله عنهم وقال سعيد بن جبير تجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولا لاهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز الا في يوم النحر خاصة وحكي القاضي عن بعض العلماء انها تجوز في جميع ذى الحجة واختلافوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحاق وأبو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم (قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أي قائلاً باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني في معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبحته اظهارة للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقعا للشيطان والرابع تبركا باسمه ويمنا يذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لا ناسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل (قوله شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب قوله اضحى مصروف وفي هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلاة (قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم معناه أي

لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا عن الله من فعل هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا (حدثني) محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح قال ونا عبد بن حميد قال أنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا (حدثنا) أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا الأسود بن قيس ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال أنا أبو خيثمة عن الأسود بن قيس قال حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الأضحية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو

والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طيور وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة (قوله) وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم هو به من خاطئة أي ما لم يصب المرمى وقوله خاطئة لغة والأفصح مخطئة يقال لمن قصده شيئا فأصاب غيره غلطا أخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطئ وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاه أبو عبيد والجوهري وغيرهما والله أعلم

* (كتاب الاضاحي) *

* (باب وقتها) *

قال الجوهري قال الأصمعي فيها أربع لغات أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسر هاء وجهها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجهها اضحيا وبالرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارتاة وارطى وبها سمي يوم الاضحي قال القاضي وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحي لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكاملها وقوله قبل أن يصلي أو نصلي الأول بالياء والثاني بالنون والظاهر أنه شك من الراوى واختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء ومن قال به هذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعائشة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحاق وأبو ثور والمنزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمهمور عن أبي حنيفة أنه انما يوجبها على مقيم بمالك نصا والله أعلم وأما وقت الاضحية فيمنعني أن يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تبرئ بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العبد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت اجزاء سواء صلى الامام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان

عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شدد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الوهاب الثقفي ح قال وثني ابو بكر بن نافع قال نا غندر قال نا شعبة ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا محمد بن يوسف عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور كل هؤلاء عن خالد الخزاز باسناد حديث ابن عليه ومعنى حديثه (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال دخلت مع جدي أنس بن مالك دار المحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال أنس نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبروا البهاائم (وحدثني) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ح قال وثني يحيى ابن حبيب قال نا خالد بن الحارث ح قال وحدثنا أبو كريب قال نا أبو اسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن عدي عن سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضنا نا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد مثله (حدثنا) شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لابي كامل قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بن عمر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا (وحدثني) زهير بن حرب قال نا هشيم قال انا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا

* (باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اما القتلة فكسر القاف وهي الهيئة والمحالة واما قوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الذبح فوقع في كثير من النسخ او اكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بغيرها وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالحاء كالقتلة وهي الهيئة والمحالة ايضا) (قوله صلى الله عليه وسلم وليحد وهو بضم الياء يقال احد السكين وحددها واستخدمها بمعنى وليرح ذبيحته باحد السكين وتجييل امرها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حدونه وذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله اعلم

* (باب النهي عن صبر البهاائم) *

وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه (قوله نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبروا البهاائم وفي رواية لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضنا قال العلماء صبر البهاائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضنا أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعده لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماله وتفويت لذاته ان كان مذكى ولمنفعة ان لم يكن مذكى (قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه هم كذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد

ونخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبيله
(وحدثني) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد ح قال وثنا يحيى بن حبيب قال نا خالد
 يعني ابن الحارث كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث يحيى بوركهسا ونخذيها **(وحدثنا)**
 عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا كهس عن ابي بريدة قال رأى عبد الله بن المغفل رجلا
 من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او قال ينهى عن
 الخذف فانه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولا يفتقأ العين ويكسر السن ثم رآه بعد ذلك
 يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم ارأه
 يخذف لا اكلمك كلمة كذا وكذا **(حدثني)** ابو داود سليمان بن معبد قال نا عثمان بن عمر
 قال نا كهس بهذا الاسناد نحوه **(حدثنا)** محمد بن منبى قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن
 ابن مهدي قال نا شعبة عن قتادة عن عتبة بن مهران عن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد
 ولا يفتقأ السن ويقتأ العين وقال ابن مهدي انها لا تنكأ العدو ولم يذكروا يفتقأ العين
(وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا
 لعبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها
 لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولا يفتقأ السن ويقتأ العين قال فعاد فقال احدثك ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا اكلمك أبدا **(وحدثنا)** ابن ابي عمير قال نا الثقفى عن
 ايوب بهذا الاسناد نحوه **(حدثنا)** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن خالد الخذاء

حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص وابن ابي ليلى انهما كرها ما دليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث مثله ولم يثبت في النهى
 عنها شئ

(باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف) *

ذكر في الباب النهى عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولا يفتقأ العين
 ويكسر السن اما الخذف فيسأل الخائف والذال معجتمين وهو رمى الانسان بحصاة او نواة ونحوهما يجمعها
 بين اصبعيه السبائتين او الابهام والسبابة وقوله ينكأ بفتح اليا وبالمهمز في آخره هكذا هو في
 الروايات المشهورة قال القاضي كذا روينا في بعض الروايات ينكأ بفتح اليا وكسر الكاف غير
 مهموز قال القاضي وهو واجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز
 وانما هذا من النكابة يقال نكبت العدو وانكيت نكابة ونكأت بالهمزة لغة فيه قال فعلى هذه
 اللغة تنو جهر واية شيوخنا ويقتأ العين مهموز في هذا الحديث النهى عن الخذف لانه لا مصلحة
 فيه ومخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال
 العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمى الطيور بالبندق اذا كان لا يقتلها غايبا بل
 تدرك حية وتذكي فهو جائز **(قوله احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف)**
 ثم تخذف لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنا بذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه
 دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو في من هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل
 البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائره كحديث كعب بن مالك وغيره

طعمته (وحدثني) محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد
قال قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فسا تأمرنا أو فساتقينا قال ذكر لي ان أمة من بني إسرائيل
ممنحت فلم يأمر ولم ينه قال أبو سعيد قلما كان بعد ذلك قال عمران الله لا ينفع به غير واحد وانه لطعام
عامة هذه الرعا ولو كان عندي لطعمته انسا عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثني)
محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا أبو عقيل الدوري قال نا أبو نضرة عن ابي سعيد ان اعرابيا أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني في غائط مضبة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يحبه فقلنا عاوده
فعاوده فلم يحبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله عز وجل
لعن او غضب على سبط من بني إسرائيل فممنهم دواب يدبون في الارض فلا تدري لعل هذا منها
فلست آكلها ولا انهي عنها (حدثني) ابو كامل المجذري قال نا أبو عوانة عن ابي يعفور عن
عبد الله بن أبي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تأكل الجراد
(وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمير جميعا عن ابن عيينة عن ابي يعفور
بهذا الاسناد وقال ابو بكر في روايته سبع غزوات وقال اسحاق ست وقال ابن ابي عمير ست او سبع
(وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي ح قال وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر
كلاهما عن شعبة عن ابي يعفور بهذا الاسناد وقال سبع غزوات (وحدثنا) محمد بن مثنى
قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مرنا فاستفجنا اربابا
الظهران فسهوا عليه فلم يعبوا قال فسهيت حتى ادركتها فأتيت بها بالطحنة فذبحها فبعثت بوركها

ما نقام في الحديث المشهور في قوله ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شيء
من نحو السفرة (قوله انا بارض مضبة فيها الغتان مشهورتان احدهما فتح الميم والصاد والثانية
ضم الميم وكسر الصاد والاول اشهر وافصح اى ذات ضباب كثيرة (قوله اني في غائط مضبة الغائط
الارض المطمئنة (قوله صلى الله عليه وسلم فممنهم دواب يدبون في الارض اما يدبون فكسر
الدال وأما دواب فكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها دواب بالالف والاول هو الجاري على
المعروف المشهور في العربية والله أعلم

(باب اباحة الجراد) *

(قوله عن ابي يعفور هو بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس
واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقدو يقال وفدان وسبق بيانهما في كتاب الايمان وكتاب الصلاة
(قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تأكل الجراد فيه اباحة الجراد واجمع
المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور يحل سوا مات بذكاة او باصطياد
مسلم او مجوسى او مات حتف انفه سوا قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد
في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق او يلقي في النار حيا او يشوى فان مات
حتف انفه او في وعاء لم يحل والله أعلم

(باب اباحة الارنب) *

(قوله فاستفجنا اربابا الظهران فسهوا عليه فلم يعبوا معنى استفجنا اربابا وناظر الظهران بفتح
الميم والنطاء موضع قريب من مكة (قوله فلم يعبوا هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة
المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرهما حكاهما الجوهري وغيره ووضعهما الى اعيواوا كل الارنب

أبو بكر بن النضر وعبد بن حميد قال عبد أخبرني وقال أبو بكر حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال
 نا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل عن ابن عباس انه أخبره ان خالد
 ابن الوليد أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي خالته فقدم
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محم صب جاءت به ام حفيدة بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل
 من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو ثم ذكر بمثل حديث
 يونس وزاد في آخر الحديث وحدثه ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها (وحدثنا) عبد بن
 حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر بن الزهري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن
 عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضربين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر
 يزيد بن الاصم عن ميمونة (وحدثنا) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن
 جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي هلال عن ابن المنكدر ان ابا امامة أخبره
 عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد
 بلحم ضب فذكر معنى حديث الزهري (وحدثنا) محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع
 انا غندر قال نا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول اهدت خالتي ام
 حفيدة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمناء وأقطا وأضبا فأكل من السمن والاقط وترك الضب
 تقذرا واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني عن
 يزيد بن الاصم قال دعانا عروس بالمدينة فقرب اليها ثلاثة عشر ضبا فأكل وتارك فلقيت ابن عباس
 من الغد فاخبرته فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا ائتمى
 عنه ولا حرمة فقال ابن عباس بثما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم الا محملا ومحرمات
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما هو وعنده ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة
 أخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة انه
 لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فاكل كل منه الفضل بن الوليد والمرأة
 وقالت ميمونة لا آكل من شيء الا شئيا كل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) اسحاق
 ابن ابراهيم وعبد بن حميد قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن
 عبد الله يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فآبى ان يأكل منه وقال لا ادري لعله من
 القرون التي مسخت (وحدثني) مسلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا معقل عن
 أبي الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال قال عمر بن الخطاب ان النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله عز وجل ينفع به غير واحد فانما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي

وغيره في الحجابة والله أعلم (قوله فقالت امرأة من النسوة المحضور كذا هو في جميع النسخ النسوة
 المحضور (قوله ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نصريح بما
 اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه اذا فعل بحضرة يكون دليلا
 لا باحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه واجتته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله أعلم (قوله
 دعانا عروس بالمدينة يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل (قوله قرب اليهم
 خوان هو بكسر الخاء وضمها الغتان الكسر افسح والمج مع اخونة وخون وليس المراد به هذا الخوان

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير ان حديث ايوب
 أني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه وفي حديث اسامة قال قام رجل
 في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي
 قال نا شعبة عن توبة العنبري سمع الشعبي سمع ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس
 من أصحابه فيهم سعدوا وتوا بحمض فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم
 ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي
 (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي
 الشعبي رأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة
 ونصف فلم اسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم فيهم سعد بن جمل حديث معاذ (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن
 شهاب عن أبي امامة بن سهل عن عبيد الله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب مخنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال
 بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريدان يأكل فرفع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقالت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي
 فاجدني اعافه قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر (وحدثني)
 أبو الطاهر وحملة جميعا عن ابن وهب قال حملة انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
 أبي امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان عبيد الله بن عباس اخبره ان خالدا بن الوليد الذي يقال له
 سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 وهي خالته وخاله ابن عباس فوجد عندها ضبا مخنوزا قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من
 نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم يديه لطعام حتى يتحدث به ويسمي
 له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة المحصورات اخبرن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمت تن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يده فقال خالدا بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فاجدني
 اعافه قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني (وحدثني)

من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد وان صح
 عن احد فمحموج بالنصوص واجماع من قبله (قوله ضب مخنوذ اي مشوى وقيل المشوى على
 الرضف وهي الحجارة المحماة) قوله ان خالدا اخذ الضب فأكله من غير استئذان هذا من باب الادلال
 والا كل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالدا كل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت
 صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استئذان لاسيما والمهدية خالته ولعله اراد بذلك
 جسر قلب خالته ام حفيدة المهدية (قوله في ميمونة وهي خالته وخاله ابن عباس يعني خالة خالدا بن
 الوليد وخاله ابن عباس وام خالدا لبابة الصغرى وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وام حفيدة كلهن
 اخوات والدهن الحارث (قوله قدمت به اختها حفيدة وفي الرواية الاخرى ام حفيدة وفي بعض النسخ
 ام حفيدة بالهاء وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر ام حميد وفي بعضها حميدة وكذا بضم الحاء مصغر
 قال القاضي وغيره والا صوب والا شهرام حفيدة بلاهاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر

الخيل (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا من خيبر الخيل وحج - والوحش ونها ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الا هلي (وحدثني) ابو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال وحدثني يعقوب الدورقي واحمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد (حدثنا) محمد بن عبد الله بن غير قال نا ابي وحفص بن غياث وو كيع عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سمعنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكناه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال نا أبو معاوية ح قال وحدثنا أبو كريب قال نا أبو أسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد (وحدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل قال يحيى بن يحيى نا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بأكله ولا أحرمه (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن ربح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن غير قال نا ابي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه (وحدثنا) عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى عن عبيد الله بن عجل في هذا الاسناد (وحدثنا) أبو الربيع وقتيبة قال نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل كلاهما عن أيوب ح قال وحدثنا ابن غير قال نا ابي قال نا مالك بن مغول ح قال وحدثني هارون بن عبد الله قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريج ح قال وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة كلهم عن نافع

صريحة وباحديث اخر صحيحة جاءت بالا باحة ولم يثبت في النبي حديث واما الآية فاجابوا عنها بأن ذكر الركب والزينة لا يدل على أن منفعتهم ما تحتها بذلك فانما خص هذا بالذكر لانهم ما عظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم بقولها نحرنا فرسا وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروايتين بانهم ما قضيتان فرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز ان تكون قضية واحدة ويكون احدهما اللفظ مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا عذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا لافضل والفرس يطلق على الذكرو الانثى والله اعلم

* (باب اباحة الضب) *

ثبتت هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست بأكله ولا أحرمه وفي روايات لا آكله ولا أحرمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كوا فاه حلال ولا كنهه ليس من طعامي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولا كنهه لم يكن بأرض قومي فاجدني اعافه فأكوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة معني اعافه اكرهه تقذروا وجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن اصحاب ابي حنيفة

أبو طاصم النبيل كلهم عن يزيد بن أبي عبيد - هذا الاسناد (وحدثنا) ابن أبي عمير قال نا سفيان
عن أيوب عن محمد بن أنس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حرا خارجا من
القرية فطبخنا من ماء فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها
فأنها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدر بما فيها وأنها التفور بما فيها (وحدثنا) محمد بن
منهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك
قال لما كان يوم خيبر جاء فقال يا رسول الله أكلت الحرام جاء آخر فقال يا رسول الله أفنيت الحرام
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطاحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن محوم الحرام فأنها رجس
أو نجس قال فأكفئت القدر بما فيها (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي وقيصة
ابن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أنا وقال الآخران نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن محوم الحرام الأهلية وأذن في محوم

ومذهب الجمهور وعند أحمد يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبيها فان في المخاطبين
من هو قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الأمر بالغسل الامتضاء عند الاطلاق
وهو مرة وأما امره صلى الله عليه وسلم أولا بكرها فيحتمل أنه كان يوحى أو باجتهاد ثم نسخ وتعين
الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على أنه اذا غسل الأبناء النجس فلا بأس
بإستعماله والله أعلم

(باب اباحة كل محم الخيل)

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن محوم الحرام الأهلية وأذن في محوم الخيل وفي
رواية قال جابر كنا من خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي
وفي حديث أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكناه اختلف العلماء
في اباحة محوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه وبه قال
عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود
وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعبد بن سليمان وأحمد واسحق وأبو
ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجاهير المحدثين وغيرهم وكرها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو
حنيفة قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة ولم يذكرا لاكل وذكرا لا كل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم
عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محوم الخيل والبغال
والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه من رواية ببيعة بن الوليد عن صالح
ابن يحيى واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى
الدارقطني والبيهقي بإسنادهم ما عن موسى بن هارون الجال بالحاء المحفوظ قال هذا حديث ضعيف
قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد
مضطرب وقال الخطابي في أسناده نظير قال وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سمع بعضهم من
بعض وقال ابوداود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة أصح قال ويشبه أن كان
هذا صحيحا أن يكون منسوخا واحتج الجمهور بأحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة

المدينة فتح رناها فان قدورنا تغلى اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ا كفوا القدور
ولا تطعموا من محوم الحجر شيئا فقلت حرمها تحريم ما ذاق قال تحـدثنا بيننا فقلنا حرمها البته وحرمها من
اجل انها لم تخمس (وحدثنا) أبو كامل فضيل بن حسين قال نا عبد الواحدي عن ابن زياد قال نا
سليمان الشدياني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول اصابتنا مجاعة ليالي خيبر قال فلما كان يوم خيبر
وقعنا في الحجر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القـدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ا كفوا القدور ولا تأكلوا من محوم الحجر شيئا قال فقال ناس انما نهى عننا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم لانهم لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البته (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا
شعبة عن عدي هو ابن ثابت قال سمعت البراء بن عبيد الله بن أبي أوفى يقول ان اصبنا جرا فطبخناها
فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ا كفوا القدور (حدثنا) ابن مني وابن بشار
قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي اسحاق قال قال البراء اصبنا يوم خيبر جرا فنادى منادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ا كفوا القـدور (وحدثنا) أبو كريب واسحاق بن ابراهيم
قال أبو كريب نا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد ر قال سمعت البراء يقول نهى عن محوم الحجر
الاهلية (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلقى محوم الحجر الاهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله
(وحدثني) أبو سعيد الأشج قال نا حفص بن غياث عن عاصم بن مازن الاسدي عن
(وحدثني) أحمد بن يوسف الأزدي قال نا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي عن عاصم عن
عامر عن ابن عباس قال لا أدري انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل انه كان جمولة
الناس ففكر ان تذهب جمولتهم او حرمه في يوم خيبر محوم الحجر الاهلية (وحدثنا) محمد بن عباد
وقتيبة ابن سعيد قال نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي
فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اى شئ
توقدون قالوا على لحم قال على اى لحم قالوا على لحم جرانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهريقوها واكثروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك (وحدثناه)
اسحاق بن ابراهيم قال نا حماد بن مسعدة وصفوان بن عيسى ح قال وثنا ابو بكر بن الـضر قال نا

التي تأكل الجملـة وهى العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شـديد الاختلاف ولو صح
حمل على الاكل منها فى حال الاضطرار والله اعلم (قوله نادى ان ا كفوا القدور قال القاضي ضبطناه
بألف الوصل وفتح الفاء من كفات ثلاثى ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفات
رباعى وهما العتان بمعنى عند كثيرين من اهل اللغة منهم الخليل والسكسائي وابن السكيت وابن قتيبة
وغيرهم وقال الاصمعي يقال كفات ولا يقال اكفات بالالف (قوله محوم الحجر نيئة ونضيجة هو بكسر
النون وبالهـمـز اى غير مطبوخة) قوله كان جمولة الناس بفتح الحاء اى الذى يحمل متاعهم (قوله ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قدور محوم الحجر الاهلية اهريقوها واكسروها فقال رجل او نهريقها
ونغسلها قال او ذاك هذا صريح فى نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الاخرى فانها رجس وفى الاخرى
رجس او نجس وفيه وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان اناما النجس يطهر بغسله مرة واحدة
ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة السكاب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا

(وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن محوم الحجر الانسية (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا أنا سفيان ح قال وثنا بن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله ح قال وحدثني أبو الطاهر ورواه قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ح قال وحدثنا السحاق وعبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر كاهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث يونس وعن أكل محوم الحجر الانسية (وحدثنا) الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا إدريس أخبره أن أبا ثعلبة قال قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم محوم الحجر الاهلية (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع وسالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل محوم الحجر الاهلية (وحدثني) هارون بن عبد الله قال نا محمد بن بكر قال نا ابن جريح قال أخبرني نافع قال قال ابن عمر ح قال وحدثنا ابن أبي عمير قال نا أبي ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحجر الاهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن محوم الحجر الاهلية فقال أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أدام بنا اللقوم حرا خارجة من

سماء أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه واقتصر الجوهري على أنه اسم عيل بن عمر قال أبو حاتم هو صدوق وأما أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من أفراد مسلم

(باب تحريم أكل محوم الحجر الانسية) *

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن محوم الحجر الانسية) أما الانسية فباسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما و سبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح احاديثه في كتاب النكاح وأما الحجر الانسية فقد وقع في أكثر الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن محومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم محوم الحجر الاهلية وفي روايات أنه صلى الله عليه وسلم ود القدر تغلي فامر بارقتها وقال لا تأكلوا من محومها شيئا وفي رواية نهينا عن محوم الحجر الاهلية وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله اضر يقةها ونغسلها قال اؤذالك وفي رواية نادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانه رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن محوم الحجر فانه رجس أو نجس فأكفئت القدر بما فيها اختلاف العلماء في المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم محومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة والثمانية حرام والثالثة مباحة والمواجب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة وأما الحديث المذکور في سنن أبي داود عن غالب بن أبي جبر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم اهلي الا شيء من حروقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم محوم الحجر الاهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم اهلي الا سمان حروا نك حرمت محوم الحجر الاهلية فقال امام اهلاك من سمين حروا فاما حرمتها من اجل جوال القرية يعني بالجوال

يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادها من ودها حتى ثابت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة
ضلعاً من أضلاع فنهض به ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول رجل فحملة عليه ففرخته قال
وجلس في حجاج عينه نفر قال وأخر جناساً من وقب عينه كذا وكذا قلة ودك قال وكان معنا جراب من
تمر فكان أبو عبيدة يعطى كل رجل مناة قبضة قبضة ثم أعطانا تمر تمر فلباسني وجدنا فقده
(وحدثنا) عبد المجبار بن العلاء قال نا سفيان قال سمع عمرو جابراً يقول في جيش الخياط أن
رجلاً نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم نهاه أبو عبيدة (وحدثنا) عثمان بن أبي شيبة قال نا
عبيدة يعني ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة فحملنا من وادنا على رقابنا (وحدثني) محمد بن حاتم قال
انا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان ان جابر بن عبد الله اخبره قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ثلاثمائة وامر عليهم بابا عبيدة بن الجراح ففني زادهم فجمع
أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمر (وحدثنا) أبو كريب قال نا
أبو أسامة قال نا الوليد يعني ابن كثير قال سمعت وهب بن كيسان يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أنا فيهم إلى سيف البحر وساقوا جميعاً ببيعة الحديث كنحو
حديث عمرو بن دينار وأبي الزبير غير أن في حديث وهب بن كيسان فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة
(حدثني) حجاج بن الشاعر قال نا عثمان بن عمر ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا أبو
المنذر القزاز كلاهما عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إلى أرض جهينة فاستعمل عليهم رجلاً وساق الحديث بنحو حديثهم

ويحمل في الاسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشية الواحدة منه والمجمع وشائق ووشق وقيل
الوشية القديد (قوله ثابت أجسامنا أي رجعت إلى القوة) قوله فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاع
فنهض به كذا هو في الصحيح فنصبه وفي الرواية الأولى فأقامها فانتهاها وهو المعروف ووجه التذكير أنه
أراد به العضو (قوله وجلس في حجاج عينه نفر هو بجاء ثم جسيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة
لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه (قوله ان رجلاً
نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم نهاه أبو عبيدة وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة
رضي الله عنه (قوله في الرواية الأولى فأكل منها في الرواية الثانية فأكلنا منها نصف شهر وفي
الثالثة فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرها هو الأصل
ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد مرنا مرات ان المشهور
الصحيح عند الأصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لولم يعارضه اثبات الزيادة
كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضى بينهما ما بأن من قال نصف شهر اراد اكلوا
منه تلك المدة طرياً ومن قال شهر اراد انهم قد دوه فأكلوا منه ببيعة الشهر قد يداد الله أعلم (قوله
سيف البحر هو بكسر السين واسكان المثناة تحت وهو ساحل كما قاله في الروايتين قبله (قوله وحدثنا
حجاج بن الشاعر وذكر في هذا الاسنادنا أبو المنذر القزاز كذا هو في نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفي
أكثرها البزاز بالباء وذكر القاضى أيضاً اختلاف الرواة فيه والاشهر بالقاف وهو الذي ذكره
السمعاني في الانساب وآخرون وذكره خلف الواسطي في الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه
تضييب فلم يلقه يقال بالوجهين فالقزاز بزاز وابل المنذر هذا اسمه اسماء عيل بن حسين بن المثنى كذا

عبيدة مية ثم قال لابل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم
فكأوا قال فأقنا عليه شهر ونحن ثلاث مائة حتى سمننا قال ولقد رأيتنا نعترف من وقب عينه بالقلال
الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور وكقدر الثور فأكدا أخذنا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في
وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعيره عنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق
فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم
فهو معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم منه فأكله
(حدثنا) عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان قال سمع عمرو جابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاث مائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد غير القريرش فأقنا
بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمي جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة

والادلال وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه
يستحب للمفتي ان يعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان
فيه طمانينة للمستفتي وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك مامات بنفسه او باصطياد وقد اجمع
المسلمون على اباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى
ذلك ثلثة اوجه احكامها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ماله نظير ما كول في البر
دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل كل خيل البحر وغنمه وظبائه ودون كلبه وخنزيره وحماره قال
أصحابنا والحمار وان كان في البر منه ما كول وغيره لكن الغالب غير ما كول هذا تفصيل مذهبينا
ومر قال بابا باحة جميع حيوانات البحر الا الضفدع أبو بكر الصديق وعمرو عثمان وابن عباس رضي
الله عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك وأما السمك الطافي وهو
الذي يموت في البحر بلا سبب فذهبنا باحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو
بكر الصديق وابو ايوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وابو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد
الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال
ابن عباس والجهم ورسيد ماصدته وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وهو حديث صحيح وباشيائه مشهورة غير ما ذكرنا وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر وجرعته فكلوه ومامات فيه فطفا فلاتاً كاه فحديث ضعيف
باتفاق ائمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لولم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد اوضحت
ضعف رجاله في شرح المذهب في باب الاطعمة فان قيل لا حجة في حديث الغنبر لانهم كانوا مضطرين
قلنا الاحتجاج بكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة (قوله ولقد رأيتنا نعترف
من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور) وكقدر الثور اما الوقب فبفتح الواو واسكان
القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه وقتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضعها وهي الجرة
الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه امي يحملها والقدرب كسر القاف وفتح الدال هي القطع وقوله كقدر
الثور رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور
والثاني كقدر بقاء كسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرجة والاول أصح وادعى القاضي انه تحريف وان
الثاني هو الصواب وليس كما قال (قوله ثم رحل أعظم بعيره) هو بفتح الحاء أي جعل عليه رجلاً (قوله
وتزودنا من لحمه وشائق هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى اغلاء ولا ينضج

يعطينا ثمرة تمر قال فقات كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمض الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفيها يوماً إلى الله ل وكان ضرب بعصينا الخبط ثم نبه له بالماء فنأكله قال وانطلقنا إلى ساحل البحر فرفع لنا على ساحر البحر كهيفة الكتيب الضخم فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال أبو

ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز رصد أهل الحرب واغتنياءهم والخروج لاختدما لهم واغتنياءهم (قوله وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر نمصها كما يمض الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفيها يوماً إلى الله ل اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وسبق بيانه مرات ونمض الميم وفتحها الفتح أفصح واشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقليل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدارهم على الغزوم هذا الحال (قوله وزودنا جراباً لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل ازوادنا على رقابنا وفي رواية فني زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فـ كان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم ثمرة وفي الموطن فني زادهم وكان مزودي تمر وكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم ثمرة وفي الرواية الاخرى لمسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا ثمرة تمر قال القاضي الجيع بين هذه الروايات ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وزودهم المزود زائد على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل ازوادنا قال ويحتمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد واما اعطاء أبي عبيدة اياهم ثمرة تمر فانما كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الاخيرة فالرواية الاولى معناها الاخبار عن آخر الامر لان اوله والظاهر ان قوله ثمرة تمر انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسم عليهم ثمرة تمر ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا المالفقدها واكلوا الخبط الى ان فتح الله عليهم بالعنبر (قوله فجمع أبو عبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في موطن وكما كان الاشعريون يفعلون واثني عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون ابرك واحسن في العشرة وان لا يختص بعضهم بأكل دون بعض والله أعلم (قوله كهيفة الكتيب الضخم هو بالزاء المثناة وهو الرمل المستطيل المكدوب (قوله فاذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة مية ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقنا عليه شهر ونحن ثمانية حتى سمنا وذكروا في آخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا هل معكم من محبة شيء فتطمعونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله معي الحديث ان ابا عبيدة رضي الله عنه قال اولاً باجتهاده ان هذا مية والمية حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان مية لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالى المية لمن كان مضطراً غير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه وأما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من محبة واكله ذلك فانما اراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه يرتضيه لنفسه أو انه قد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة اكرمهم الله بها وفي هذا دليل على انه لا بأس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومقتاعه ادلالا عليه وليس هو من السؤال المنهي عنه انما ذلك في حق الاجانب للتمول ونحوه وأما هذه فلمؤانسة والملاطفة

كل وما أصبت بكلك الملعون فاذ كراسم الله ثم كل وما أصبت بكلك الذي ليس بملعون فاذركت ذكابه
 فكل (وحدثني) أبو الطاهر قال أنا ابن وهب ح قال حدثني زهير بن حرب قال نا
 المقرئ كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير أن حديث ابن وهب لم يذكر فيه
 صيد القوس (حدثنا) محمد بن مهران الرازي قال ثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن
 معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 اذ رميت بسهمك فغاب عنك فادر كته فكله مالم ينبت (وحدثني) محمد بن أحمد بن أبي
 خلف قال نا معن بن عيسى قال حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي
 ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم ينبت (وحدثني)
 محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن أبي ثعلبة
 الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في الصيد ثم قال ابن حاتم نا ابن مهدي عن معاوية عن
 عبد الرحمن بن جبير وابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني بمثل حديث العلاء غير أنه
 لم يذكر تنوته وقال في الكلب كله بعد ثلاث الا ان ينبت فدعه (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة
 واسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير قال اسحاق نا وقال الاخر نا سفيان بن عيينة عن الزهري
 عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع زاد
 اسحاق وابن أبي عمير حديثهما قال الزهري ولم نسمع به - هذا حتى قدمنا الشام (وحدثني)

غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل
 في آنتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية أبي داود وانما النهي عن
 الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة وأما
 الفقهاء فرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها
 فاذا غسلت لا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها الاستقذار ولم يرد وان في الكراهة عن آنتهم
 المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وما أصبت بكلك
 الذي ليس بملعون فاذركت ذكابه فكل هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بدكاه (قوله نا محمد بن مهران
 الرازي قال ثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان
 من مسلم والذي قبله هو آخر فواته الثالث ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله أعلم (قوله
 صلى الله عليه وسلم اذ رميت بسهمك فغاب عنك فادر كته فكله مالم ينبت وفي رواية في يدرك
 صيده بعد ثلاث فكله مالم ينبت هذا النهي عن اكله للثنتين محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا
 سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض
 اصحابنا يحرم اللحم الممتن وهو ضعيف والله أعلم

* (باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير) *

قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير وفي رواية
 كل ذي ناب من السباع فكله حرام المخالب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخالب للطيور والسباع
 بمنزلة الظفر للانسان في هذه الاجاديت دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة وأحمد وداود والجمهور
 انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال
 اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيها اوحى الى

أرسلت كلبك فاذا كراسم الله فان أمسك عليك فادركته حيا فاذا بحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل
منه فكله وان وجدته مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله وان رميت
بسهمك فاذا كراسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته
غريقا في الماء فلا تأكل (حدثنا) يحيى بن ايوب قال نا عبد الله بن المبارك قال انا عاصم
عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصييد قال اذا رميت
بسهمك فاذا كراسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله
او سهمك (حدثنا) هناد بن السري قال نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة
ابن يزيد الدمشقي يقول أخبرني ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول أتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيهم وارص
صييدا صيدا بقوسي واصيد بكملي الماء ولم يكل بي الذي ليس بعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك قال
أما ما ذكرت انكم بارض قوم أهل كتاب نأكلون في آنيهم فان وجدتم غير آنيهم فلا تأكلوا فيها وان
لم تجدوا فاغسلوها ثم كالأفها وأما ما ذكرت انك بارض صيدا فاصبت بقوسك فاذا كراسم الله ثم

بأنه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن المحسن والنخعي
خلافه فيما طرأ لا ظنه يصح عنهما وأما اذا أدركه ولم تبقى فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه
ومر به او جافه او خرق امعاءه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال أصحابنا وغيرهم
ويستحب امرار السكين على حلقه ليرحمه (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره
وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في
الذكاة المبيحة للحية وان لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا الخلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجد حيا
وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكتب غيره لان الاعتماد حينئذ
في الاباحة على تذكية الادمي لا على امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله
وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا ان يكون ارسله من هو من أهل الذكاة كما اوضحناه قريبا (قوله
صلى الله عليه وسلم وان رميت بسهمك فاذا كراسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك
فكل ان شئت هذا دليل ان يقول اذا اخرج حيه فغاب عنه فوجد ميتا وليس فيه اثر غير سهمك حل
وهو احد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند أصحابنا والثالث
يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة له
فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت أي كل
ما لم يغيب عنك دون ما غاب (قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل
هذا متفق على تحريمه) قوله في حديث ابي ثعلبة انا بارض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم فان وجدتم غير آنيهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كالأفها
هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود قال انا نجا واهل الكتاب وهم يطبخون
في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيهم الخرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرهما
فكأفها واشربوا وان لم تجدوا غيرهما فارضوها بالماء وكأفها واشربوا قد يقال هذا الحديث
مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها
بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي

خالها كلاب من غيرها فلا تأكل (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال
 انا شعبة عن عبد الله بن أبي السرف عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحمد فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيد
 فلا تأكل وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم
 الله فكل فان اكل منه فلا تأكل فانه انما أمسك على نفسه قلت فان وجدت مع كلبك كلبا آخر
 فلا تدري ايها أخذ قال فلا تأكل فانه سميت على كلبك ولم تسم على غيره (وحدثني)
 يحيى بن أيوب قال نا ابن علية قال وأخبرني شعبة عن عبد الله بن أبي السرف قال سمعت الشعبي
 يقول سمعت عدي بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فذكر مثله
 (وحدثني) أبو بكر بن نافع العبدى قال نا غندر قال نا شعبة قال نا عبد الله بن أبي السرف
 وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن المعراض بمثل ذلك (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن غير قال نا أبي قال نا زكريا عن عامر
 عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحمد
 فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيد وسأله عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك ولم يأكل منه
 فكله فان ذكاته أخذ فان وجدت عنده كلبا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل
 انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا
 عيسى بن يونس قال نا زكريا بن أبي زائدة بهذا الاسناد (وحدثنا) محمد بن الوليد بن عبد الحميد
 قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سعيد بن مسروق قال نا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم
 وكان لنا جارود خيلا وربيطة بالنهرين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال ارسل كلبى فاجد
 مع كلبى كلبا قد أخذ فلا تدري ايها أخذ قال فلا تأكل فانه سميت على كلبك ولم تسم على غيره
 (وحدثنا) محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن عدي بن
 حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (حدثنا) الوليد بن شجاع السكوني قال نا على
 ابن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر والله أعلم واما جوارح الطير اذا اكلت مما
 صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن
 تعليمها ذلك بخلاف السباع واصحابنا يمنعون هذا الدليل وقوله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان
 يكون انما أمسك على نفسه معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم فانه باحته بشرط ان
 تعلم انه أمسك علينا واذا اكل منه لم نعلم انه أمسك لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل
 تحريمه (قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه هو بفتح العين اى غير المحدث منه) (قوله صلى الله
 عليه وسلم فان ذكاته أخذ معناه ان أخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان
 الانسى وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبقى فيه حيوة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان
 يمكن صاحبه محاقه وذبحه فأت حل لهذا الحديث فان ذكاته أخذ (قوله سمعت عدي بن حاتم وكان
 لنا جارود خيلا وربيطة بالنهرين قال اهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل الانسان ويخالطه
 في اموره والربيطة هنا بمعنى المرباط وهو الم لازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على
 العبادة وعن الدنيا (قوله صلى الله عليه وسلم فان أمسك عليك فادركته حيا فاذبحه هذا تصريح

كالب ليس معها قلت له فاني ارمى بالمعروض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعروض فخرق
فكاه وان اصابه بعرضه فلا تأكله (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن فضيل عن
بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قلت انا قوم نصيد
بهذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان
قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وان

البصري والنخعي وقتادة واجد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان (قوله صلى الله عليه وسلم
وسلم اذا أرسلت كلابك المعلمة فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وان يشترط
الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فجميع عليه وأما المعلم
اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكى عن الاصم من ابا حنيفة والامام حكاها
ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد (قوله صلى الله عليه وسلم
ما لم يشركها كالب ليس معها فيه تصریح بانه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل
بنفسه أو أرسله من ليس هو من اهل الذكاة او شركه كفا في ذلك فلا يحل اكله في كل هذه الصور
فان تحققنا انه انما شاركه كلب أرسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد حل (قوله قلت اني ارمى
بالمعروض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعروض فخرق فكاه وان اصابه بعرضه فلا تأكله وفي
الرواية الاخرى ما اصاب بحدده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيد فلا تأكل المعروض بكسر الميم
وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح
في نفسه وقال المروى هو سهم لا ريش فيه ولا نصيل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع
قد ذرقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول المروى ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق
الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا وما خرق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ
والوقيد والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي
حنيفة وأحمد والجمهور انه اذا اصطاد بالمعروض فقتل الصيد بحدده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا
الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابي ليلى
انه يحل ما قتله بالبندقية وحكي أيضا عن سعيد بن المسيب وقال الجمهور لا يحل صيد البندقية مطلقا
لمحدث المعروض لانه كاه رض ووقدوه وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيد ذاي مقتول بغير محدد
والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها واصله من الكسر والرض (قوله صلى الله عليه وسلم لم فان اكل
فلا تأكل هذا الحديث مر رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع اكل ما اكلت منه الجارحة وجاء في
سنن ابى داود وغيره باسناد حسن عن ابى ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان اكل منه
الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في اصح قوليه اذا قتله الجارحة المعلمة من الكلاب
والسباع واكلمت منه فهو حرام وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن
جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه واجد واسحق وابو ثور وابن
المنذر وداود وقال سعيد بن ابى وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك لا يحل وهو قول ضعيف للشافعي
واجب هؤلاء بحديث ابى ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه واجتنب الاولون بحديث عدي
وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا مما أمسك علينا بل على نفسه
وقدموا هذا على حديث ابى ثعلبة لانه اصح ومنهم من تأول حديث ابى ثعلبة على ما اذا اكل منه

محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا عبد الله بن معاذ قال نا أبي قال جميعا نا شعبة عن
 محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق ولم يذكر يخنونهم ولم يمتس عنراهم
 (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنفى قال نا جابر عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث
 عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انى ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن على واذا كراسم الله عليه
 فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قتل وان قتل قال وان قتل ما لم يشركها

صريح فيما قلناه وهو مفروض في انهم ارادوا الدخول في اوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر الى آخر
 النهار ليبلغ قدومهم الى المدينة وتناهب النساء وغيرهن والله أعلم

(كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان)

(باب الصيد بالكلاب المعلمة)

(قوله انى ارسل كلابى المعلمة الى آخره مع الاحاديث المذكورة في الاصططاد فيها كلها باحثة
 الاصططاد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي
 عياض هو مباح لمن اصطاد لللاكتساب والمحااجة والانتفاع به بالاكل وثنا قال واختلفوا
 فيما اصطاد لله ولو لكن قصدت كيمته والانتفاع به فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال
 فان فعله بغيرنية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا (قوله صلى الله عليه
 وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قات وان قتل قال وان قتل ما لم يشركها كلب
 ليس معها وفي رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد
 وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في ان ذلك
 واجب ام سنة فذهب الشافعى وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة وهى
 رواية عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا أو سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد
 الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وجاهير العلماء ان
 تركها سهوا - لمت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره
 بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج من اوجبها بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
 الله عليه - وانه لفسق وبهذه الاحاديث واحتج اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما
 ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية
 قلنا هى في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اتوا بالكتاب حل لكم وهم لا يسمون
 وبحديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندرى
 اذكروا اسم الله ام لم يذكروا فقلنا كل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمووا وكلوا رواه البخارى
 فهذه التسمية هى الامور بهما عندا كل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن قوله تعالى
 ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الآيات الاخرى وما ذبح
 على النصب وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على من اكل
 متروك التسمية ايسر بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الايات السابقة
 وحديث عائشة وحملها ببعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث في التسمية انها
 للاستحباب (قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم في اطلاقه دليل لا باحة الصيد بجميع
 الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجاهير العلماء وقال المحسن

نا يزيد بن هارون عن همام بن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشيّة (وحدثنه) زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا همام قال نا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال كان لا يدخل (وحدثني) اسماعيل بن سالم قال نا هشيم انا سيارح قال وثنايحي بن يحيى واللفظ له قال نا هشيم عن سيارح عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا ان ندخل فقال اهلوا حتى ندخل ليلاى عشاء كي تمتشط الشعنة وتستحد المغيبة (حدثنا) محمد بن مثنى قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن سيارح عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم احدكم ليلا فلا يأتي اهل طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعنة (وحدثني) يحيى بن حبيب قال نا روح بن عباد قال نا شعبة قال نا سيارح بهذا الاسناد مثله (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر قال نا شعبة عن عامر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان يأتي اهل طروقا (وحدثني) يحيى بن حبيب قال نا روح قال نا شعبة بهذا الاسناد (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم (وحدثني) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن نا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني ان يتخونهم أو يلتمس عثراتهم (وحدثنا)

ولذيذ هالما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليجمل الى اهله النهمة بفتح الزون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تجمل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بهم

*** (باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا من ورد من سفر) ***

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشيّة وفي رواية اذا قدم احدكم ليلا فلا يأتي اهل طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعنة وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال الرجل الغيبة ان يأتي اهل طروقا وفي الرواية الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم اما قوله صلى الله عليه وسلم في الاخرة يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الاء اي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والا استحداد استفعال من استعمل المحسنة وهي المومي والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريبا فتوقع امراته اتيانه ليلا فلا بأس كما قال في احدي هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امراته واهله انه قادم معهم وانهم الا ان داخلون فلا بأس بقدمه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه فان المراد ان يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الا خراهم لولا حتى ندخل ليلا أى عشاء كي تمتشط الشعنة وتستحد المغيبة فهذا

يحيى قال انا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة (حدثنا) زهير بن حرب قال ثنا جوير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد الله بن يعنى ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نعيمها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب واسماعيل بن ابي اويس وابو صعب الزهري ومنصور بن ابي مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى التميمي واللفظ له قال قلت لمالك حدثك سمى عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليجمل الى اهله قال نعم (وحدثني) ابو بكر بن أبي شيبة قال

مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال علي بن المديني المراد بأهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لا ختم اصحابهم بها غلبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذهم بالشام وجاء في حديث آخرهم بيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجملد وغرب كل شيء حده

*** (باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق) ***

قوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم بها في السنة فبادروا بها نعيمها الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجذب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين أى بالقحط ونعيمها بكسر النون واسكان القاف وهو المنع ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قتلوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجّلوا السير الى المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نعيمها وربما كانت ووقفت وقد جاء في اول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ ان الله رفيق يحب الرفق قوله صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثري وقال أبو زيد وهو النزول اى وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من مأكل ونحوه وما تجدد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق

*** (باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى أهله بعد قضاء شغله) ***
قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه معناه يمنعه كما لها

ظاهرون (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا ابو اسامة قال حدثني اسماعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواء (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبه عن سماعة بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة (حدثني) هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال نا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة (حدثنا) منصور بن أبي مزاحم قال نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هاني حدثه قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم او خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس (وحدثني) اسحاق بن منه ور قال نا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت معاوية بن أبي سفيان ذكر حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة (حدثني) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نا عيسى بن عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال حدثني عبد الرحمن بن شماس المهرى قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشئ الا ردّه عليهم فيبيناهم على ذلك اقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة هو أعلم واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله أجل ثم يبعث الله ريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من إيمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة (حدثنا) يحيى بن

الله وهم كذلك هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في أواخر كتاب الإيمان وذكرنا هناك الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي أمر الله من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة أي تقرب الساعة وهو خروج الريح واما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا درى من هم قال القاضي عياض انما أراد أجداهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث قلت ويحتمل ان هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجمعين بل قد يكونون متفرقين في اقطار الارض وفي هذا الحديث مجيزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو اصح ما استدلل به له من الحديث واما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم هو بجملة بعد الواو أي عاداهم وهو مأخوذ من نأى اليهم وناوا اليه أي نهضوا للقتال (قوله

ابن أبي حمزة قالت قلت بالطاعون قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم **(وحدثنا)** الوليد بن شجاع قال نا علي بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد بمثله **(وحدثنا)** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعذوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي **(وحدثنا)** هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم أن يلهو باسمهم **(وحدثنا)** داود بن رشيد قال نا الوليد بن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن أبي علي الحمداني قال سمعت عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **(حدثنا)** محمد بن ربح بن المهاجر قال انا الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة ان فقيما للخمى قال لعقبة بن عامر تخلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانيه قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا أوقد عصى **(وحدثنا)** سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وقتيبة ابن سعيد قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك وليس في حديث قتيبة وهم كذلك **(وحدثنا)** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا وكيع وعبد الله كلاهما عن اسماعيل ابن أبي خالد ح قال وحدثنا ابن أبي عمير واللفظ له قال ثنابروان عن اسماعيل بن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم

*** (باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه) ***

قوله ثمامة بن شفي هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية المجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاجعة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيول وغيرها كما سبق في بابها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحديق فيه ورياضة الاعضاء بذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم أن يلهو باسمهم الا ارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ويجوز بكسر الجيم على المشهور وفتحها في لغة ومعناه الندب الى الرمي (قوله ابن شماسة بضم الشين وفتحها) (قوله لم أعانيه هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانيه بحذفها وهو القصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات (قوله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا أوقد عصى هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان

*** (باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر**

فاخذه فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله (حدثني) زهير بن حرب قال نا جابر عن سهيل بن عمار عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ماتعدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء امتي اذ القليل قال فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد قال ابن مقسم اشهد على أبيك في هذا الحديث انه قال والغريق شهيد (وحدثني) عبد الحميد بن بيان الواسطي قال نا خالد عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير ان في حديثه قال سهيل قال عبيد الله ابن مقسم اشهد على أخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد (حدثني) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا وهيب قال نا سهيل بهذا الاسناد وفي حديثه قال اخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه والغرق شهيد (حدثنا) حامد بن عمر البكر اوى قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا عاصم عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك بم مات يحيى

سبق في الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي رواية مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه فاما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم واما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الذي تشتكي بطنه وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا واما الغرق فهو الذي يموت غرقا في الماء وصاحب الهدم من يموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطنا والحرق الذي يموت بحريق النار واما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسر ها واضم اشهر قيل التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد فعنه بأي صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الموات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة المها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث آخر صحيح من قتل دون سيفه فهو شهيد قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنمة أو قتل مدبرا (قوله في حديث عبد الحميد بن بيان قال عبيد الله بن مقسم اشهد على أخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء وفي بعضها على أبيك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضي وقع في رواية ابن مهران على أبيك وهو الصواب وفي رواية الجلودى على أخيك وهو خطأ والصواب على أبيك كما سبق في رواية زهير وانما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح وكذا ذكره ايضا في الرواية التي بعدها والله اعلم

فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزو في البحر فمألهامه فلما ان جاءت قريته لها بغلة فركبها فصرعها فاندقت عنقها **(وحدثنا)** محمد بن ربيع بن المهاجر ويحيى بن يحيى قال أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان أنها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي يركبون ظهر هذا البحر الا خضر ثم ذكر نحو حديث حماد بن زيد **(وحدثنا)** يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا انا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع أنس بن مالك يقول اني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ملحان خالة لانس فوضع راسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحاق ابن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان **(وحدثنا)** عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي قال نا ابو الوليد الطيالسي قال نا ليث يعني ابن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان **(وحدثنا)** ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخيري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الليث عن ايوب ابن موسى **(حدثنا)** يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق

صلى الله عليه وسلم فاطعمته وقال في الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فظاها ر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها وكن الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار حالا لها بعد ذلك **(قوله)** وحدثناه محمد بن ربيع بن المهاجر نا الليث عن يحيى بن سعيد هكذا هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن ربيع ويحيى بن يحيى نا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن ربيع

* (باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل) *

(قوله) عن عبد الرحمن بن بهرام بفتح الباء وكسرها **(قوله)** شرحبيل بن السمط يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم **(قوله)** صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله هذه فضيلة ظاهرة للرباط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد وقد جاء صريحنا في غير مس لم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه يغني له عمله الى يوم القيامة **(قوله)** صلى الله عليه وسلم واجرى عليه رزقه موافق لقول الله تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون والاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة **(قوله)** صلى الله عليه وسلم امن الفتان ضبطوا امن بوجهين احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني اومن بضم الهمزة وبواو واما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فتن قال ورواية الطبري بالفتح وفي رواية ابي داود في سننه او من من فتاني القبر

* (باب بيان الشهداء) *

(قوله) صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فانره فشكر الله له فغفر له فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل مؤذنه هذه الاماظة ادنى شعب الايمان كما

على الاسرة يشك ايها قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعاها ثم وضع راسه
فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في
سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين
فركبت ام حرام بنت ملحان البحر في زمان معاوية فصعدت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
(حدثنا) خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
انس بن مالك عن ام حرام وهي خالة انس قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عندنا
فاستيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله يا بني انت وامى قال اريت قوما من امتي يركبون
ظهور البحر كالموك على الاسرة فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ ايضا
وهو يضحك فسأته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال

متظاهرة بامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر (قوله صلى الله عليه وسلم يركبون ظهور هذا البحر
التيج بناءة ثلثة ثم بقاء واحدة مفتوحة ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الاخرى يركبون ظهور
البحر) قوله صلى الله عليه وسلم كالموك على الاسرة قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح
انه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الموك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (قوله
في المرة الثانية ادع الله ان يجعلني منهم وكان دعاءه في الاولى قال أنت من الاولين هذا دليل على ان
رؤياه انثنية غير الاولى وانه عرض فيها غير الاولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها اخباره
ببقاء امته بعده وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش
الى ذلك الزمان وانها تكون معهم وقد وجد محمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وانهم
غزاة في سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام في البحر وقد ذكر في هذه
الرواية في مسلم انها ركب البحر في زمان معاوية فصعدت عن دابتها فهلكت قال القاضي قال اكثر
أهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وان فيها ركب ام حرام
وزوجها الى قبرس فصعدت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان
معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو
أظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور
وكره مالك زكوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالباً التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن
انكشاف عوراتهن في تصرفهن لاسيما فيما صغر من السفين مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة
الرجال قال القاضي رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما
منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة ومطلب الدنيا لا لطاعات وقد روى عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر الا لحاج أو معتمرا أو غازوا وضعف أبو داود وهذا الحديث وقال
رواته مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتال في سبيل الله تعالى والموت
فيه سواء في الاجر لا رام حرام مات ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم
شهداء انما يغزون في سبيل الله ولا يمكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقيل حديث زهير بن
حرب من رواية أبي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو
موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره
على الله (قوله في الرواية الاولى وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله

على شعبة من نفاق قال ابن سهرم قال عبد الله بن المبارك فترى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) عثمان بن أبي شيبة قال نا جابر عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتهم سيراولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال انا أبو معاوية ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابو سعيد الاشج قال نا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع الا شركوكم في الاجر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست تغلى راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوكة

(قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فترى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) (قوله نرى بضم النون أى نظن وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احدث شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فبات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينهها وقتها واختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة في أول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها في اثنائها فبات قبل فعلها أو اخر الحج بعد التمكن الى سنة أخرى فبات قبل فعلها هل ياتم ام لا والاصح عندهم انه ياتم في الحج دون الصلوة لان مدة الصلوة قريبة فلا تنسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل ياتم فيها وقيل لا ياتم فيها وقيل ياتم في الحج الشحيح دون الشاب والله أعلم

(باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذرا آخر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتهم سيراولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وفي رواية الا شركوكم في الاجر قال أهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في التحير وان من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وبنى كونه مع الغزاة ونحوهم أكثر ثوابه والله أعلم

(باب فضل الغزو في البحر) *

(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتغلى راسه وينام عندها اتفق العلماء على انها كانت محرمة صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لايه أو مجده لان عبد المطلب كانت امه من بنى النجار (قوله تغلى راسه) بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلى الرأس وقتل القمل منه ومن غيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملازمة الحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز كل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره كله من اطعمته قولها فاستيقظ وهو يضحك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده

وانما لامرئ مانوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرت الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
 لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **(وحدثنا)** محمد بن ربح بن المهاجر قال أنا
 الليث ح قال وحدثنا أبو الربيع العتيكى قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا
 عبد الوهاب يعنى الثقفى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال أنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان
 ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير قال نا حفص يعنى ابن غياث ويزيد بن هارون ح قال وحدثنا
 محمد بن العلاء الهمدانى قال نا ابن المبارك ح قال وحدثنا ابن أبي عمير قال نا سفيان كاهم عن
 يحيى بن سعيد باسناد مالك ومعنى حديثه وفى حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على
 المنبر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم **(وحدثنا)** شيبان بن فروخ قال نا حماد بن سلمة قال نا
 ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه
(وحدثني) أبو الطاهر وحرمله بن يحيى واللفظ لحرمله قال أبو الطاهر أنا وقال حرمله نا عبد
 الله ابن وهب قال حدثني أبو شريح أن سهل بن أبي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه
 عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء
 وإن مات على فراشه ولم يذكر أبو الطاهر فى حديثه بصدق **(حدثنا)** محمد بن عبد الرحمن ابن
 سهم الانطاكى قال أنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكر عن سمى عن أبي
 صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات

والغسل والتميم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات
 واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها لا تقتضى نية لانها من باب التروك والتارك لا يحتاج الى نية وقد
 نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فوجبها وهو باطل وتدخل النية فى الطلاق والعناق والتغذف
 ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالصرح وان أتى بصرح طلاق ونوى طلاقين أو ثلثا وقع
 مانوى وان نوى بصرح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه فى الظاهر (قوله صلى
 الله عليه وسلم وانما لامرئ مانوى قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان ان تعيين المنوى شرط فلو
 كان على انسان صلوة مقضية لا يكفيه ان ينوى الصلوة الغائبة بل يشترط ان ينوى كونها ظهرا
 أو غيرها ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين او وهم ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم
 فن كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد هجرته وجهه الله وقع أجره على
 الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهى حظ ولا نصيب له فى الآخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجرة التروك
 والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما انه جاء أن سبب هذا الحديث
 ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثانى انه للتنبيه على زيادة
 التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله أعلم

(باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى)*

(قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه وفى الرواية الاخرى من سأل
 الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه معنى الرواية الاولى مفسر من
 الرواية الثانية ومعناها جميعا انه اذا سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وان كان
 على فراشه وفيه استحباب سوال الشهادة واستحباب نية الخير

(باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه بالغزو)*

نا ابن أبي مريم قال أنا نافع بن يزيد قال حدثني أبو هانئ قال حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غاربية أو سريّة تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تجهلوا ثلثي أجورهم وما من غاربية أو سريّة تخفق وتصاب الاتم أجورهم (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية

غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ جريد بن هانئ راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بمائال من أجر وغنيمة فرجوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من أوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بمائال من أجر وغنيمة ولم يقل أن الغنيمة تنقص الاجرام لا ولا قال أجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه وأما قولهم أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحواله وابن وهب وخلأق من الأئمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه وأما قولهم أنه ليس في الصحيحين فليس لازماً في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما وأما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص أنهم لولم يغنم والكان أجرهم على قدر أجزائهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفور لهم مرضيا عنهم ومن أهل المجنة لا يلزم أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل العظيم القدر ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال لعل الذي تجعل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مبين أصريح الحديث وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا أيضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله أعلم

* (باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال) *

(قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية الحديث اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي وآخرون هو ثبات الاسلام وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي أن يصنف كتابا أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها له الب على تصحيح النية ونقل الخطابى هذا عن الأئمة معلقا وقد فعل ذلك البخارى وغيره فابتدأ به قبل كل شيء وذكره البخارى في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر إلا من رواية علقمة ابن وقاص ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى وعن يحيى انتشار فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الأئمة ليس هو متواترا وإن كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط اتواتر في أوله وفيه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جاهد العلماء من أهل العربية والاصول وغيرهم لفظه إنما وضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلانية وفيه دليل على أن الطهارة وهي الوضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به
 فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت
 لان يقال جرى فقد قيل ثم أمره فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ
 القرآن فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال
 كذبت ولكنك تعلمت العلم لي قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت
 لان يقال جرى فقد قيل ثم أمره فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل مال كله فأتى به فعرفه نعمته
 فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل يحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت
 ولكنك فعلت لي قال هو جواد فقد قيل ثم أمره فسحب على وجهه حتى ألقي في النار (وحدثنا)
 علي بن خشرم قال انا الحجاج يعني بن محمد عن ابن جريج قال حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن
 يسار قال تفرج الناس عن أبي هريرة فقال له ناقل الشامى واقتص الحديث بمثل حديث خالد
 ابن الحارث (حدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن قال ثنا حمزة بن
 شريح عن أبي هانئ عن أبي عبد الرحمن المحبلى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة
 ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم (حدثنا) محمد بن سهل التميمي قال

ناقل الشامى هو بالنون في اوله وبعد الالف ثمانمائة فوق وهو ناقل بن قيس الحزامي الشامى من
 اهل فلسطين وهو تابعي وكان أبوه صحابيا وكان ناقل كبير قومه (قوله صلى الله عليه وسلم في
 الغازي والمجاهد وعتابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء
 وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا
 الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة في فضل المجاهد انما هي لمن اراد الله تعالى بذلك
 مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله
 تعالى مخلصا (قوله تفرج الناس عن أبي هريرة اي تفرقوا بعد اجتماعهم

* (باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تجلوا ثلثي اجرهم
 من الاخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وفي الرواية الثانية ما من غازية اوسرية
 تغزو فغنم وتسلم الا كانوا قد تجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية اوسرية تخفق وتصاب الا تم
 أجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد
 اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد واما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره ان الغزاة
 اذا سلموا او غنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من
 اجر غزاهم فاذا حصلت لهم فقد تجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة
 الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله من مات ولم يأكل من أجره
 شيئا ومن مات لم ينعته له ثمرته فهو يمد بها أي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر
 الحديث ولم يأت حديث صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرناه وقد اختار القاضى عياض
 معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس
 بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل

وسلم يوم احدى فاستقبل سعد بن معاذ فقال له أنس يا أبا عمرو اين فقال واها ربح الجنة اجدته دون
أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال
فقلت أخته عمى الربيع بنت النضر فاعرفت اخي الا بينانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون انهم انزلت
فيه وفي أصحابه (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال انا محمد بن جعفر قال نا
شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل قال نا أبو موسى الأشعري ان رجلا عرابيا أتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليدكر والرجل يقاتل
ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى
فهو في سبيل الله (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء
قال اسحاق انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أى ذلك
في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن شقيق عن
أبي موسى قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل مناشجاعة فذكر
مثله (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا
ويقاتل حمية قال فرفع رأسه اليه ومارفعا رأسه اليه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله (حدثنا) يحيى بن حميد البخاري قال نا خالد بن الحارث قال نا
ابن جريج قال حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له
ناهل اهل الشام ايها الشيخ حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت

ان يقول غيرهما معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المهمة أى قوله ليرى الله ما صنع مخافة ان
يعاهد الله على غيرها فيججز عنه او تضعف بنيته عنه او نحو ذلك وليكون ابراهمه من الحول والقوة
(قوله واها ربح الجنة اجدته دون أحد قال العلماء واها كلمة تمن وتلهف (قوله اجدته دون أحد
محمول على ظاهره وان الله تعالى اوجده ربحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ربحها
توجد من مسيرة خمسمائة عام

(باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فيه بيان ان الاعمال
انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهد في سبيل الله يختص بمن قاتل
لأنه يكون كلمة الله هي العليا (قوله الرجل يقاتل للذكر أى ليدكره الناس بالشجاعة وهو بكسر
الذال (قوله ويقاتل حمية هي الانفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته (قوله فرفع رأسه اليه مارفعا
رأسه اليه الا انه كان قائما فيه انه لا بأس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عنده من ضيق
مكان او غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من مخاطبه

(باب من قاتل للرباء والسمعة استحق النار) *

(قوله تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له نا اهل الشام ايها الشيخ وفي الرواية الاخرى فقال له

ابي وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف
فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم
قال فرجع الى أصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فالتقاء ثم مشى بسيفه الى العدو
فضرب به حتى قتل (حدثني) محمد بن حاتم قال نا عفان قال نا حماد قال انا ثابت عن
أنس قال جاءنا من الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ابعت معنار جالا يعلمونا القرآن والسنة
فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل
يتعلمون وكانوا بالنها ر يحيطون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام
لاهل الصفة والفقراء فيبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوه قبل ان يبلغوا المكان
فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيناك عنك ورضيت عنا قال واقي رجل حرام خال أنس من
خلفه فطعنه برمح حتى انفذته فقال حرام فزت ورب السكبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيناك عنك ورضيت عنا
(وحدثني) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس عني
الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيب عنه وان اراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليراني الله تعالى ما صنع قال فهاب ان يقول غير ما قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه

بحضرة العدو وهو بفتح الحاء وضمها وكسر هاء ثلث لغات ويقال أيضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف
الهاء (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف قال العلماء معناه ان الجهاد
وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها (قوله كسر جفن سيفه هو بفتح الجيم
واسكان الفاء وبالنون وهو غمد (قوله وكانوا بالنها ر يحيطون بالماء فيضعونه في المسجد معناه
يضعونه في المسجد مسـ بلا ان اراد استعماله لطهارة أو شرب او غيرها ما وفيه جواز وضعه في المسجد
وقد كانوا يضعون أيضا عذاق التمر ان ارادها في المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف
في جواز هذا وفضله (قوله ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة أصحاب الصفة
هم الفقراء الغرباء الذين كانوا ياتون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة
وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم الحربي والقاضي واصله من صفة
الميت وهي شئ كالظلة قد اقامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة
في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله اللهم بلغ عنا نبينا انا قد
لقيناك فرضيناك عنك ورضيت عنا فيه فضيلة ظاهرة للشهادة وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق
لقوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء رضى الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما اكرمهم
به واعطاهم ايام من الخيرات والرضى من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرجة فيكون من
صفات الافعال وهو ايضا بمعنى ارادته فيكون من صفات الذات (قوله ليراني الله ما صنع هكذا
هو في اكثر النسخ ليراني بالالف وهو صحيح ويكون ما صنع بدلا من الضمير في اراني ان ليرى الله
ما صنع ووقع في بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري
وعلى هذا ضبطوه بوجهين أحدهما ليرين بفتح الياء والراء أي يرام الله واقعا بارزا والساني ليرين
بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما صنعوه ويبرزه الله تعالى لهم (قوله فهاب

عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا يتظروا ما صنعت عيراني
سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أدري ما استثنى
بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا
طلبة فن كان ظهره حاضرا فليركب معنا ففعل رجال يستأذونه في ظهراهم في علو المدينة
فقال لا الامن كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا
المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم من أحد منكم الى
شيء حتى اكون انا دونه فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها
السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض
قال نعم قال بنح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بنح بنح قال لا والله يا رسول
الله الارجاء ان اكون من أهلها قال فانك من أهلها قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن
ثم قال لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم
حتى قتل (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة نا وقال
يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال سمعت

ذكر في الكتاب (قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا هكذا هو في جميع النسخ بسيسة
بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملين مفتوحتين بينهما ياء مشناة تحت سا كنة قال القاضي هكذا
هو في جميع النسخ قال وكذا رواه ابوداود وصحاب الحديث قال والمعروف في كتب السيرة بسبس بباءين
موحدين مفتوحتين بينهما سين ساكة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزرج
ويقال حليف لهم قلت يجوز ان يكون أحد اللفظين اسماله والاخر لقبه (وقوله عينا أي متجسسا
ورقبيا) (قوله ما صنعت عيراني سفيان هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة قال في
المشارك العير هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا الا اذا كانت
كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء (قوله
صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة فن كان ظهره حاضرا فليركب هي بفتح الطاء وكسر اللام أي شيئا
نطلبه والظاهر الدواب التي تتركب (قوله فجعل رجال يستأذونه في ظهراهم هو بضم الظاء واسكان
الماء أي مراكبهم في هذا استحباب التورية في الحرب وان لا يبين الامام جهة اغارته واغارة
سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذروهم العدو (قوله في علو المدينة بضم العين وكسرها) (قوله صلى الله
عليه وسلم لا يتقدم من أحد منكم الى شيء حتى اكون انا دونه أي قد اناه متقدما في ذلك الشيء لئلا
يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (قوله عمير بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم) (قوله
بنح فيه لغتان اسكان الحاء وكسرها منونا وهي كلمة تعاطى لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير (قوله
لا والله يا رسول الله الارجاء ان اكون من أهلها هكذا هو في اكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب
التاء وفي بعضها رجاءة بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء وكلاهما صحيح معروف في
اللغة ومعناه والله ما فعلته اشي الا رجاء ان اكون من أهلها (قوله فاخرج تمرات من قرنه هو بوقف
وراءه مفتوحتين ثم نون أي جعبة النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تحريف (قوله لئن انا
حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل فيه
جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهة عند جماهير العلماء (قوله وهو

(حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق انه سمع البراء يقول في هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الجفاء بكتف فكتبها فشكى اليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال شعبة واخبرني سعد بن ابراهيم عن رجل عن زيد بن ثابت في هذه الآية لا يستوى القاعدون بمثل حديث البراء وقال ابن بشار في روايته سعد بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد بن ثابت (وحدثنا) أبو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر قال حدثني أبو اسحاق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين كلمة ابن أم مكتوم فنزلت غير أولى الضرر (حدثنا) سعيد بن عمرو والاشعثي وسويد بن سعيد واللفظ لسعيد قال أنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول قال رجل أين أنا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقي تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وفي حديث سويد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو اسامة عن زكريا عن أبي اسحاق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثنا أحمد بن حنبل المصيصي قال نا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن أبي اسحاق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت قبيل من الانصار فقال أشهدان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا واجر كثيرا (حدثنا) أبو بكر بن النضر بن أبي النضر وهارون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة قالوا نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان وهو ابن المغيرة عن ثابت

*** (باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين) ***

(قوله جفاء بكتف يكتبها فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والكتف وفيه طهارة عظم المذكي وجواز الانتفاع به) (قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر الآية فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدین اجرا عظيما وقوله تعالى غير أولى الضرر قرئ غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع قرأنا نافع وابن عامر والسكسائي بنصبها والباقون برفعها وقرئ في الشاذ بجرها فن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدین او بدل منهم ومن جرفوصف للمؤمنين او بدل منهم (قوله فشكا اليه ابن أم مكتوم ضرارته اي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وكي صاحب المشرق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبط ضرارته والاصواب الاول

*** (باب ثبوت الجنة للشهيد) ***

قوله قال رجل أين أنا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقي تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وانه لا يشتغل عنه بمحظوظ النعوس (قوله وحدثنا أحمد بن حنبل المصيصي بالجيم والنون واما المصيصي فبكسر الميم والاصاد المشددة ويقل بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الاول اشهر منسوب الى المصيصية المدينة المعروفة (قوله جاء رجل من بني النبيت هو بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الانصار كما

صلى الله عليه وسلم بعث بعثنا الى بني محيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاخر بينهما **(وحدثنه)** اسحاق بن منصور قال أنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال سمعت أبي يحدث قال نا الحسين عن يحيى قال حدثني أبو سعيد مولى المهري قال حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثنا بعثه **(وحدثني)** اسحاق بن منصور قال أنا عبد الله يعني ابن موسى عن شيبان عن يحيى بهذا الاسناد مثله **(وحدثنا)** سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثنا الى بني محيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج **(وحدثنا)** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعد من حرمة أمهاتهم ومامن رجل من القاعد من يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فإظنكم **(وحدثني)** محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث الثوري **(وحدثناه)** سعيد بن منصور قال نا سفيان عن قهنب عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد وقال فخذ من حسنة ما شئت فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فإظنكم

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثنا الى بني محيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاخر بينهما اما بنو محيان فبكسر اللام وفتحها والاكسر أشهر وقد اتفق العلماء على ان بني محيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثنا يغزونها وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عدوها وهو المراد بقوله من كل رجلين احدهما او ما كون الاخر بينهما فهو محمول على ما اذا خلف المقيم الغزى في أهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به في باقي الاحاديث **(قوله في اسناد هذا الحديث أبو سعيد مولى المهري هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصرى بالنون المدي مولى شداد بن الهادي ويقال مولى مالك بن اوس بن المحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلات بالعين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البرد بالراء وآخره دال وهو سالم مولى النصرين بالنون وهو أبو عبد الله مولى شداد وهو سالم أبو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبد الله الدوسي وسالم هذان نظائر في هذا وهو أن يكون للانسان اسماء او صفات وتعريفات يعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره**

* (باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن) *

(قوله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعد من حرمة أمهاتهم هذنا في شيئين احدهما تحريم التعرض لهن برية من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والا حسان اليهن وقضاء حوائجهم التي لا يترتب عليها فساد ولا يتوصل بها الى ربة ونحوها **(قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في أهله ان المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسنة ما شاء فإظنكم معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسنة والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبق منها شيئا ان أمكنه والله أعلم**

قال نا أبو اسامة عن زائدة **ح** قال وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد بن يحيى عن ابن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد **(وحدثنا)** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن أبي عمير واللفظ لأبي كريب قالوا نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمير والشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أبيع في فاجلني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله انا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله **(وحدثناه)** اسحاق بن ابراهيم قال أنا عيسى بن يونس **ح** قال وحدثني بشر بن خالد قال أنا محمد بن يحيى عن ابن جعفر عن شعبة **ح** قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا سفيان كلهم عن الأعمش بهذا الاسناد **(حدثنا)** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن أنس **ح** قال وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن أنس ان فتى من أسلم قال يا رسول الله اني أريد الغزو وليس معي ما تجهز قال انت فلانا فانه قد كان تجهز فرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطني الذي تجهزت به قال يا فلانة اعطيه الذي تجهزت به ولا تعبسى عنه شيئا فوالله لا تعبسى منه شيئا فيبارك لك فيه **(وحدثنا)** سعيد بن منصور وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أنا ابن وهب وقال سعيد نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا **(حدثنا)** أبو الربيع الزهراني قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حسين المعلم قال نا يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا **(وحدثنا)** زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن علية عن علي بن المبارك قال نا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سعيد مول المهرى عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله

والله أعلم

(باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير) *

(قوله ابدع بي هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ يدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله القاضى عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه أبو داود وآخرون بالالف ومعناه هلك دابتي وهى مركوبي (قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله فيه فضيلة الدلالة على الخير والتبني عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل أجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابها سواء (قوله ان فتى من أسلم قال يا رسول الله اني أريد الغزو وليس معي ما تجهز به قال انت فلانا فانه قد كان تجهز فرض الى آخره فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه ان مانوى الانسان صرفه في جهة برفعة عذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر (قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا أى حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولا يكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم أو مساعدتهم في امرهم ويحتل قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بامر من مهماتهم

الزناد بهذا الاسناد مثله **(حدثنا)** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام
ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا
كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ثم يجاهد
في سبيل الله فيستشهد **(حدثنا)** يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا نا اسماعيل يعنون
ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع كافروقاتله
في النار أبدا **(حدثنا)** عبد الله بن عون الهلالي قال نا أبو اسحاق الفزاري ابراهيم بن محمد
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان
في النار اجتماعا يضرا أحدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد
(حدثنا) اسحاق بن ابراهيم المخرنطلي قال نا جرير عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي
مسعود الانصاري قال جاز رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة **(حدثنا)** أبو بكر بن أبي شيبة

تعالى الذين يؤمنهم لقبض روحه وادخله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا أي أمر بقتله

*** (باب من قتل كافرا ثم سدد) ***

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع كافروقاتله في النار أبدا وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا
يضرا أحدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد قال القاضي في الرواية
الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا الذنوبه حتى لا يعاقب عليها
أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالجدس
في الاعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار
ولا يجتمعان في ادراكها قال واما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضرا أحدهما الآخر فيدل على انه
اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا اليه انهما لا يجتمعان في
وقت ان استحق العقاب فيعيره بدخوله معه وأنه لم ينفعه إيمانه وقتله إياه وقد جاء مثل هذا في بعض
المحدث لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه
استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار أصلا سواء قتل كافرا أو لم يقتله قال القاضي ووجهه
عندي أن يكون قوله ثم سدد عائد على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله إلى
رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغير من بعض الروايات وان
صوابه مؤمن قتل كافرا ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضرا أحدهما الآخر أي
لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورد وتخاصمهم على جسدهم هذا آخر كلام
القاضي

*** (باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها) ***

(قوله جاز رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم
القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة معنى مخطومة أي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه
مرات قيل يحتمل ان المراد له أجر سبع مائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبع مائة
كل واحدة منهن مخطومة يركبن حيث شاء لانه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر

شره (حدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد قال قال رجل أي الناس أفضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره (وحدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب بهذا الاسناد قال رجل في شعب ولم يقل ثم رجل (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن أبيه عن بجة بن بدر عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هبة او فرعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير (وحدثناه) قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بجة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى (وحدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا نا وكيع عن اسامة بن زيد عن بجة بن عبد الله الجعفي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث أبي حازم عن بجة وقال في شعب من الشعاب (حدثنا) محمد بن أبي عمر المكي قال نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما ما يدخل الجنة فقالوا كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا في سبيل الله فيشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيشهد (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا نا وكيع عن سفيان عن أبي

الناس غالباً وهذا الحديث فحو الحديث الا تخرجين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك (قوله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه المعاش هو العيش وهو الحيوة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك (قوله صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هبة او فرعة طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هبة وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الهمزة والفرعة بالزاي الهروض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في موطنه التي يرجي فيها الشدة ورغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والمحرص على الشهادة (قوله صلى الله عليه وسلم أو رجل في غنمة في رأس شعفة الغنمة بضم الغين تصغير الغنم أي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل

(باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر ويدخلان الجنة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيشهد قال القاضي الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام ومن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعالها والثواب عليه وحمد فعلها ومحبتها وتلقى رسل الله لها بذلك لان الضحك من احداثنا يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره ان يلتقاء قال ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله

فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شئ نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما راوا انهم لن يتركوا من ان يسئلوا قالوا يا رب نريد ان ترداروا حنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا (حدثنا) منصور ابن ابي مزاحم قال نا يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الناس أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من

لا يكاد يحصر فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقة ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد عليه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وغلبت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال آخرون هي اجسام لطيفة مشابهة للجسم يحيى بحيوته أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الخلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي ائمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقت مات قال القاضي واختلفوا في النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل هي الحيوة والله أعلم قال القاضي وقد تعلق بحديثنا هذا وشبهه بعض المحدث القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار وهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعني يوم يحيى بجميع الخلق والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئا الى آخره هذا ما بلغه في اكرامهم وتنعيمهم اذ قد اعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما اعطاهم فسألوه حين رأوه انه لا بد من سؤال ان يرجع ارواحهم الى اجسادهم ليجاهدوا ويبدلوا انفسهم في سبيل الله تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيله والله أعلم

* (باب فضل المجاهد والرباط) *

(قوله أي الناس أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من أفضل الناس والافعال العلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فذهب الشافعي وأكثر العلماء ان الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومجاهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وقيامات المرضى وحلق الذكرو غير ذلك وأما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الافراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن

الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل

الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل

الغساني ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسنده ابن مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولا يمكن لم يقع منسوب في معظمها وذكروا خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا اجماع اهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضا وغيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة التي اخرج منها آدم غير ها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب اهل الحق وفيه اثبات مجازات الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضي وفيه ان الارواح باقية لا تغنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن والاثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تغنى قال القاضي وقال هنا ارواح الشهداء وقال في حديث مالك انما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها في هذا التفسير في الحديث الا خبر بالروح ولعلمنا بان الجسم يغنى وبأن كلة التراب ولقوله في الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى جده يوم القيامة قال القاضي وذكر في حديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون وكما فسره في هذا الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي كما جاء في حديث ابن عمرو كما قال في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضي وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الا بدليل عموم الحديث وقيل بل ارواح المؤمنين على اافية قبورهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في جوف طير خضر وفي غير مسلم بطير خضر وفي حديث آخر بحواصل طير وفي الموطا انما نسمة المؤمن طير وفي حديث آخر عن قتادة في صورة طير أبيض قال القاضي قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة قول من قال طير أو صورة طير وهو اكثر ما جاءت به الرواية لاسيما مع قوله تأوى الى قناديل تحت العرش قال القاضي واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية طير او جوف طير أصح معنى وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد الله ان يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث يشاء كان ذلك روق ولم يبعد لاسيما مع القول بان الارواح اجسام قال القاضي وقيل ان هذا المنعم والمعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذي يتألم ويعذب ويلتذون نعم وهو الذي يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء طائرا أو يجعل في جوف طائر وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك ما يريد الله عز وجل قال القاضي وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافًا

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارأيت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى قالانا يزيد بن هارون قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال جاعرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت ان قتلت في سبيل الله بمعنى حديث الليث (وحدثنا) سعيد بن منصور قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس ح قال وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيد أحدهما على صاحبه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال ارأيت ان ضربت بسيفي بمعنى حديث المقبري (حدثنا) زكريا بن يحيى بن صالح المصري قال نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش وهو ابن عباس القتيبي عن عبد الله بن يزيد ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين (وحدثني) زهير بن حرب قال نا عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عياش بن عباس القتيبي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي معاوية ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير وعيسى ابن يونس جميعا عن الاعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو واللفظ له قال نا اسباط وابو معاوية قالانا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن

(قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن تكفير خطاياها ان قتل نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم أعاده فقال الا الدين فان جبريل قال لي ذلك فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياها كلها الا حقوق الادميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهوان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر لعله احتراز من يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو الخالص لله تعالى فان قاتل لعصية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الادميين وان المجاهد والشهيد وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الادميين وانما يكفر حقوق الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه اوحى اليه به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل قال لي ذلك والله أعلم (قوله حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله بن ابي قتادة القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفيان (قوله عن عياش بن عباس القتيبي الاول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقتيبي بالقاف مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قتيبان بطن من رعين

* رباب في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون *

(قوله حدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
(وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال نا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن
 سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
(وحدثنا) ابن أبي عمير قال نا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن ذكوان أبي صالح عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن رجلا من أمتي وساق الحديث وقال فيه
 ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها **(وحدثنا)** أبو بكر بن أبي شيبة واسحاق
 ابن إبراهيم وزهير بن حرب واللفظ لأبي بكر واسحاق قال اسحاق أنا وقال الآخران نا المقرئ عبد الله
 ابن يزيد عن سعيد ابن أبي أيوب قال حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي
 قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت
 عليه الشمس وغربت **(حدثني)** محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال نا علي بن الحسن عن عبد الله بن
 المبارك قال أخبرنا سعيد بن أبي أيوب وحيدة بن شريح قال كل واحد منهما حدثني شرحبيل بن شريك
 عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
 سواء **(حدثنا)** سعيد بن منصور قال نا عبد الله بن وهب قال حدثني أبو هاني الخولاني عن أبي عبد
 الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضى بالله ربا
 وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وجبت له الجنة فحجب لها أبو سعيد فقال أعد لها على
 يا رسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء
 والأرض قال وما هي يا رسول الله قال المجاهد في سبيل الله المجاهد في سبيل الله المجاهد في سبيل الله
(حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة
 أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن المجاهد في سبيل الله والإيمان
 بالله أفضل الأعمال فقال يا رسول الله رأيت أن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي

تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه والله أعلم (قوله وحدثنا ابن أبي عمير ثنا مروان بن معاوية عن
 يحيى بن سعيد هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله أبو علي الغساني عن رواية الجلودي قال ووقع
 في نسخة ابن ماهان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان فذكر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمير قال
 والصواب الأول

*** (باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات) ***

(قوله صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين
 السماء والأرض قال وما هي يا رسول الله قال المجاهد في سبيل الله قال القاضي عياض رضى الله عنه
 يحتمل أن هذا على ظاهره وأن الدرجات هنا المنازل التي بعضها الرفع من بعض في الظاهر وهذه صفة
 منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدرري قال ويحتمل أن المراد الرفع
 بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا بصفة مخلوق وأن أنواع ما أنعم الله
 به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً ويكون تبعاً له في الفضل كما بين السماء والأرض
 في البعد قال القاضي والاحتمال الأول أظهر وهو كما قال والله أعلم

*** (باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياهم إلا الدين) ***

القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى (حدثنا)
 قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح قال وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية كاهم عن سهيل بهذا الاسناد نحوه (حدثني) حسن
 ابن علي المحلواني قال نا أبو توبة قال نا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني
 النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالي ان لا أعمل
 عملا بعد الاسلام الا ان اسقى الحاج وقال آخر ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أعمر المسجد
 الحرام وقال آخر المجاهد في سبيل الله أفضل مما قلتم فزجرهم عرو وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولا ترفعوا أصواتكم في الجمعة فاستفتيته فيما اختلغتم
 فيه فأنزل الله تعالى أجمعتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كن آمن بالله واليوم الآخر الآية
 الى آخرها (وحدثني) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى بن حسان قال نا معاوية
 قال اخبرني زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم مثل حديث أبي توبة (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن
 ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما
 فيها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي

ان رسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركم غيرهم في هذا الوصف (قوله ما يعدل المجاهد في سبيل
 الله قال لا تستطيعوه هكذا وفي معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا
 جار على اللغة المشهورة والاول صحيح أيضا وفي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم
 وقد سبق بيانها ونظائرها مرات (قوله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم
 القانت بآيات الله الى آخره معنى القانت هنا المطيع وفي هذا الحديث عظيم فضل المجاهد لان الصلاة
 والصيام والقيام بآيات الله أفضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من
 اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتناقى لاحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله اعلم (قوله ان
 عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند المنبر فيه كراهة رفع الصوت في
 المساجد يوم الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من
 التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله أعلم

* (باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها الغدوة بفتح الغين السير
 أول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى آخر النهار وأوهنا للتقسيم لالاشئ ومعناه ان
 الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدوة والرواح من بدته
 بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو راحة في طريقه الى الغزو وكذا غدوة وروحة في موضع القتال
 لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ومعنى هذا الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل
 الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لملكها انسان وتصور تنعم بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة
 باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نضائره من تمثيل امور الآخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير
 من الدنيا وما فيها لملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفق في امور الآخرة قال هذا القائل وليس

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزوني في سبيل الله ولكن لا أجدهم فاجلهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى (وحدثنا) ابن أبي عمير قال ناسفيا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية بمثل حديثهم وبهذا الاسناد والذي نفس محمد بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحي بمثل حديث أبي زرعة عن أبي هريرة (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفى ح قال وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال نا أبو معاوية ح قال وحدثنا ابن أبي عمير قال ثنا مروان بن معاوية كهم عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية نحو حديثهم (حدثني) زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله إلى قوله ما تخلف خلف سرية تغزوني في سبيل الله تعالى (وحدثنا) أبو بكر ابن أبي شيبة قال نا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس ابن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وإن له ما على الأرض من شيء غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة (حدثنا) سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه قال فاعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعوه قال في الثالثة مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم

عرف المسك هو يفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الریح

*** (باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى) ***

(قوله حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس قال أبو عبد الله الغساني ظاهر هذا الاسناد أن شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن أنس قال وصوابه أن أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس ويرويه أبو خالد أيضا عن شعبة عن قتادة عن أنس قال وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد قال القاضي فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة قال وقد ذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن أبي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس فبينه وإن كان فيه أيضا إيهام فإن ظاهره أن حميد يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد أن حميد يرويه عن أنس كما سبق (قوله صلى الله عليه وسلم) ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد إلى آخره هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور وأما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حي فان ارواحهم شهدت وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما تشهدا يوم القيامة وقال ابن النباري ان الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه شهد عند خروج روحه ما الله الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيما أخذون روحه وقيل لانه شهد بالايان وخاتمة الخير بظواهر حاله وقيل لان عليه شاهد اياه كونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ

تعالى الاجاء يوم القيامة هيئته حين كالم لونه لون دم وريحه مسك والذي نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قدمت خلاف سرية تغزو في سبيل الله ابدأوا لكن لا اجد سعة ويشق عليهم ان يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ابن فضيل عن عمارة بهذا الاسناد (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاءه في سبيله لا يخرج من بيته الا جهاد في سبيله وتصديق كلمته بان يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر وغنية (حدثنا) عمر والناسد وزهير بن حرب قالنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الاجاء يوم القيامة وجرحه يشعب اللون لون دم والريح ريح مسك (وحدثنا) محمد بن رافع قالنا عبد الرزاق قالنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كالم يكلمه المسلم في سبيل الله ثم تكون يوم القيامة هيئتها اذا طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك

ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجروا ما ان يرجع باجرو غنمة (قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما من كالم يكلم في سبيل الله الاجاء يوم القيامة هيئته حين كالم لونه لون دم وريحه مسك اما الكالم بفتح الكاف واسكان اللام فهو المخرج ويكلم باسكان الكاف أي يخرج وفيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وان عقادها بقوله والذي نفس محمد بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا قال اصحابنا اليمين تكون باسماء الله تعالى وصفاته أو ما دل على ذاته قال القاضي واليه هنا يعني القدرة والملك (قوله والذي نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قدمت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أي خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدأ بهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في ذوال المكروه والمشقة عنهم (قوله لوددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه ثمن الشهادة والخير وتفي ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان المجاهد فرض كفاية لا فرض عين (قوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم بمن يكلم في سبيله هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وجرحه يشعب هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ومعناه يرى متفجرا أي كثير او هو بمعنى الرواية الاخرى يتفجر دما (قوله صلى الله عليه وسلم تكون يوم القيامة هيئتها اذا طعنت الضمير في هيئتها يعود على الجراحة واذا طعنت بالالف بعد الذال كذا في جميع النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم والعرف

قال نا أبي ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا عبد الرزاق جميعا عن سفيان بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد يعني ابن جعفر ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثني وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وفي رواية وهب عن عبد الله ابن يزيد ولم يذكر النخعي (وحدثني) زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي وإيمانا بي وتصديقا برسلي فهو على ضامن أن ادخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نا ثلثا مانال من أجر أو غنمة والذي نفس محمد بيده ما من كام يكلم في سبيل الله

في الشكال وقال أبو عبيد دوجه وراهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبها بالشكال الذي تشكّل به الخيل فانه يكون في ثلث قوائم غالباً قال أبو عبيد وقد يكون الشكال ثلث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلاً من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفاً قيل الشكال مخالف قال القاضي قال أبو عمرو والمطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وقال العلماء إنما كرهه لأنه على صورة المشكول وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجاسة قال بعض العلماء إذا كان مع ذلك أغرزت الكراهة لزوال شبه الشكال

* (باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) *

(قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادا إلى قوله أن ادخله الجنة وفي الرواية الأخرى تكفل الله ومعناها ما أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وإيمانا بي وتصديقا وهو منصوب على أنه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق (قوله لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي وإيمانا بي وتصديقا برسلي معناه لا يخرجه إلا محض الإيمان والاختصاص بالله تعالى (قوله في الرواية الأخرى وتصديق كلمته أي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله في الأخبار بما للجهاد من عظيم ثوابه (قوله تعالى فهو على ضامن ذكرنا في ضامن هنا وجهين أحدهما أنه بمعنى مضمون كما عدا فوق والثاني أنه بمعنى ذو ضمان (قوله تعالى أن ادخله الجنة قال القاضي يحتمل أن يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث أرواح الشهداء في الجنة قال ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح (قوله أو أرجعه إلى مسكنه نا ثلثا مانال من أجر أو غنمة قالوا معناه ما حصل له من الأجر بلا غنمة أن لم يغنم أو من الأجر أو الغنمة مع أن غنما وقيل أن أو هنا بمعنى الواو أي من أجر أو غنمة وكذا وقع بالواو في رواية أبي داود وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعده هذه بالواو ومعنى

ابراهيم ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن عمر قال نا أبي قال نا زكريا عن عامر عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن فضيل وابن ادريس عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي الخيل قال فقيل له يا رسول الله لم ذلك قال الاجر والمغنم الى يوم القيامة (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن حصين بهذا الاسناد غير انه قال عروة بن الجعد (حدثنا) يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن أبي الاحوص ح قال وثنا اسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمير كلاهما عن سفيان جميعا عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاجر والمغنم وفي حديث سفيان سمع عروة البارقي سمع النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال حدثني أبي ح قال وثنا ابن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي اسحاق عن العيراز بن حريث عن عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الاجر والمغنم (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي ح قال وثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال نا يحيى ابن سعيد كلاهما عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل (وحدثنا) يحيى بن حبيب قال نا خالد بن المغيرة عن ابن الحارث ح قال وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي التياح سمع أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قال يحيى أنا وقال الآخرون نا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل (وحدثنا) محمد بن نمير

(قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم وفي رواية الخيل معقود بنواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل المعقود والمعقود بمعنى ومعناه ملوى مضفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجهة قال الخطابي وغيره قالوا وكى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيمة واما الحديث الآخر الشوم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه وان الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشام به (قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرس باصبعه قال القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد) قوله عن عروة البارقي هو بالموحدة والقاف وهو منسوب الى بارقي وهو جبل باليمن تركته الازدوهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارقي بن عوف ابن عدي ويقال له عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن أبي الجعد وعروة بن عياض ابن ابي الجعد

(باب ما يكره من صفات الخيل)*

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وفسره في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أويده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير أحد الأقوال

الحبل التي لم تضر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها (حدثنا) يحيى بن يحيى
ومحمد بن ربح وقتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد ح قال وثنا خلف بن هشام وأبو الربيع وأبو
كامل قالوا نا حماد وهو ابن زيد عن أيوب ح قال وثنا زهير بن حرب قال نا اسماعيل عن أيوب
ح قال وثنا ابن نمير قال نا أبي ح قال وثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو اسامة ح قال
وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قال نا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح قال
وحدثني علي بن حجر وأحمد بن عتبة وابن أبي عمرة قالوا نا سفيان عن اسماعيل بن أبي شيبة ح قال
وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريح قال اخبرني موسى بن عقبة ح قال
وحدثنا هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن
نافع عن ابن عمر يعني حديث مالك عن نافع وزاد في حديث أيوب من رواية حماد وابن علية قال عبيد
الله فحدثنا سابقا فطفف بي الفرس المسجد (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبل في نواصيها الخير الى يوم القيامة
(وحدثنا) قتيبة وابن رباح عن الليث بن سعد ح قال وثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي
ابن مسهر وعبيد الله بن غير ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح قال وحدثنا عبيد الله بن
سعيد قال نا يحيى كاهم عن عبيد الله ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب
قال حدثني اسامة كاهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع
(وحدثنا) نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمي نا
يزيد بن زريع قال نا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير بن
عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاوي ناصية فرس باصبعه وهو يقول الحبل معقود
بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجروا الغنمة (وحدثني) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن

حكاهما القاضي وآخرون القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه
بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحارمي في المؤلف ويقال فيها أيضا الحيفاء بتقديم الياء على الالف
والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحيفاء قال سفيان بن عيينة بن ثنية الوداع والحيفاء
خمس اميال اوستة وقال موسى بن عقبة ستة اوسبعة واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك
لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها (قوله مسجد بني زريق بتقديم الزاي وفيه دليل
مجاوز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة
للتعريف (قوله وحدثني زهير بن حرب ثنا اسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر هكذا هو في جميع
النسخ قال أبو علي الغساني وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية
عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فراد ابن نافع قال والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن
الجماعة من اصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العمل في هذا الحديث يرويه أحمد بن حنبل وعلي
ابن المديني وداود عن ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره أبو
مسعود ورواه جماعة عن زهير عن ابن علية عن أيوب عن نافع كراهه مسلم من غير ذكر ابن نافع (قوله
عن ابن عمر فحدثنا سابقا فطفف بي الفرس المسجد الى المسجد وكان جداره قصيرا وهذا
بعد مجاوزته الغاية لان الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق والله أعلم

* (باب فضيلة الحبل وان الخير معقود بنواصيها) *

ان في حديثهم وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرنى **(حدثنا)** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو **(وحدثنا)** قتيبة قال نا لث ح قال وثنا ابن رمح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو **(حدثنا)** أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالنا سمعنا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو وقال أيوب فقد ناله العدو وخصمكم به **(حدثني)** زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علي ح قال وحدثنا ابن أبي عمير قال نا سفيان والثقفى كلاهما عن أيوب ح قال وثنا ابن رافع قال نا ابن أبي فديك قال اخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن علي والثقفى فاني اخاف وفي حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة ان يناله العدو **(حدثنا)** يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد اضمرت من الخفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين

* **(باب النهى ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم)** *
 قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفي الرواية الاخرى مخافة ان يناله العدو وفي الرواية الاخرى فاني لا آمن ان يناله العدو وفيه النهى عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمة فان أمنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجاعة من اصحابنا بالنهي مطاقا وحكي ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطاقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك واتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه آية أو آيات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى

* **(باب المسابقة بين الخيل وتضميرها)** *
 فيه ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وما جمع عليهم المصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري واعداها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراو فرأوا اختلاف العلماء في ان المسابقة بينهما مباحة ام مستحبة ومذهب اصحابنا انها مستحبة لما ذكرناه واجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقة مع غير سواء كان معها ثالث ام لا فاما المسابقة بعوض فحائزة بالاجماع لكن يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين او يكون بينهما ويكون معهما محمل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسهما ولا يخرج المحمل من عنده شيئا يخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة (قوله سابق بالخيل التي اضمرت يقال اضمرت وضمرت وهو ان يقل علفها مدة وتدخل بيتا كئينا وتجعل فيه لتعرق ويحب عرقها فيحب كجها وتقرى على الجرى) (قوله من الخفياء الى ثنية الوداع هي بحاء مهيمة وفاء سا كنة وبالمدة والقصر

(وحدثني) هارون بن سعيد الايلي وابوالطاهر قال ابوالطاهر انا وقال هارون نا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت مامس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتكم (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن أيوب قالوا نا اسمعيل وهو ابن جعفر قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احدث في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقد تمت علي عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحديث الصغير والكبير فكتب الي عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفى جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد غير

امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة وفي قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهى لنفى الماضى قولها في الرواية الاخرى مامس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتكم هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام مامس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتكم وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه والله أعلم

* (باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاعت) *

(قوله) كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطاعت هكذا هو في جميع النسخ فيما استطاعت اي قل فيما استطاعت وهذا من كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم ورافته بامته يلقنهم ان يقول أحدهم فيما استطاعت لئلا يدخل في عموم بيعة مالا يطيقه وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتزم مالا يطيقه ينبغي ان يقول له لا تلتزم مالا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون

* (باب بيان سن البلوغ) *

وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجرى عليه حكم الرجال في احكام القتال وغير ذلك (قوله) عن ابن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجرب عليه الاحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنمة ويقتل ان كان من أهل الحرب وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من أهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرد لانهم اجمعوا على ان احدا كانت سنة ثلث فيكون الخندق سنة اربع لانه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة (قوله) لم يجزني واجازني المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين

الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب الزهري قال حدثني عطاء
ابن يزيد الايثمي انه حدثهم قال حدثني أبو سعيد الخدري ان أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم
قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا **(وحدثنا)** عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي بهذا الاسناد مثله غير انه قال ان الله لن يترك من عملك
شيئا وزاد في الحديث قال فهل تحتلبها يوم وردها قال نعم **(حدثني)** أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن
سرح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن
بقول الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبایعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين الى آخر الآية قالت عائشة فن أقرب هذا من المؤمنات فقد أقربا المحنة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد يبایعنكم
ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبایعهن بالكلام قالت عائشة
والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بـ امره الله تعالى وما مست كف رسول
الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لمن اذا اخذ عليهن قد يبایعنكم كلاما

بهم الكفاية سقط المخرج عن السابقين وان تركوه كما هم اثموا كما هم قال أصحابنا المجاهد اليوم فرض
كفاية الا ان ينزل الكفار ببلاد المسلمين فيتم عليهم المجاهد فان لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية
وجب على من يلهمهم التميم الكفاية واما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالاصح عند أصحابنا انه
كان أيضا فرض **كفاية** والثاني انه كان فرض عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية
بانه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض **(قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن
الهجرة ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من
وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا اما يترك فبكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب اعمالك
شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى والبحار والقرية البحيرة
قال العلماء والمراد بالهجرة التي سال عنها هذا الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك
أهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على
عقبه فقال له ان شأن الهجرة التي سألت عنها الشديد ولا تكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت
فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا والله أعلم**

* (باب كيفية بيعة النساء) *

(قوله) كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات الى آخره معنى
يمتحن يبایعهن على هذا المذكور في الآية الكريمة وقوله فما من أقرب هذا فقد أقربا المحنة معناه فقد
بایع البيعة الشرعية **(قوله)** والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه
يبایعهن بالكلام فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف
مع الكلام وفيه ان كلام الأجنبية يباح سماء عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يمس
بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب وفصد وحجامة وقلع خرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد

محمد بن الصباح ابو جعفر قال انا اسماعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال
حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان
الهجرة قدمضت لاهلها ولا تكن على الاسلام والمجاهد والخير **(وحدثني)** سويد بن سعيد قال
نا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان قال اخبرني مجاشع بن مسعود السلمي قال جئت باخي أبي
معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم بعد الفتح فقلت يا رسول الله ابايعه على الهجرة قال مضت
الهجرة باهلها قلت فبأي شيء تبايعه قال على الاسلام والمجاهد والخير قال ابو عثمان فلقيت ابا معبد
فاخبرته بقول مجاشع فقال صدق **(حدثناه)** ابو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن
عاصم بهذا الاسناد قال فلقيت أخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر ابا معبد **(حدثنا)** يحيى بن يحيى
واسحاق بن ابراهيم قالانا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولا كن جهادونية واذا استغفرتم فانفروا **(وحدثنا)**
ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب قال نا وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن
منصور وابن رافع عن يحيى بن آدم قال نا مفضل يعني ابن مهمل ح قال وحدثنا عبد بن
حميد قال نا عبيد الله بن موسى عن اسراييل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله **(حدثنا)** محمد
ابن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهادونية واذا استغفرتم فانفروا **(وحدثنا)** أبو بكر بن خلاد الباهلي قال نا

يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم ف قيل لم تكن واجبة على
غيرهم بل كانت ندبا ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفاء عليه قبل
الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده لثلايقي في طوع
احكام الكفار

*** (باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والمجاهد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح) ***

(قوله أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قدمضت لاهلها ولا تكن على
الاسلام والمجاهد والخير معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت
قبل الفتح ولكن ابايعك على الاسلام والمجاهد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص
فان الخير اعم من المجاهد ومعناه ابايعك على ان تفعل هذه الامور (قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولا كن جهادونية وفي الرواية الاخرى لا هجرة بعد الفتح قال اصحابنا
وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتاولوا هذا الحديث
تاويلين أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دارا لاسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني
وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا انقطعت
بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوى وعز بعد فتح مكة عز اظاهرا
بخلاف ما قبله (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهادونية ومعناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة
قد انقطع بفتح مكة ولكن حصل لهو بالمجاهد وانية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه
يشاب على النية (قوله صلى الله عليه وسلم لم وادا استغفرتم فانفروا ومعناه اذا طلبكم الامام للخروج
الى المجاهد فاخرجوا وهذا دليل على ان المجاهد ليس فرض عين بل فرض كفاية اذا فعله من تحصل

شميل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال اننا يزيد بن زريع عن
 خالد بن الحكم بن عبد الله بن الاعرج عن معقل بن يسار قال لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلى الله
 عليه وسلم يبائع الناس وانار ارفع غصنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة قال لم نبايعه
 على الموت ولكن بايعناه على ان لا نفر (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال اننا خالد بن عبد الله عن
 يونس بهذا الاسناد (وحدثناه) حامد بن عمر قال نا ابو عوانة عن طارق عن سعيد بن
 المسيب قال كان ابي عن يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة قال فانطلة في قابل
 حاجين فحفي علينا مكانها فان كانت تبين لك فانتقم أعلم (وحدثني) محمد بن رافع قال نا
 ابو احمد قال وقرأته على نصر بن علي عن ابي احمد قال نا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن
 سعيد بن المسيب عن أبيه انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال ففسوها
 من العام المقبل (وحدثني) حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قال نا شاذان قال نا شعبة
 عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها (وحدثنا)
 قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال قلت لسلمة على أي شيء يبيع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت (وحدثناه) اسحاق بن
 ابراهيم قال اننا حماد بن مسعدة قال نا يزيد عن سلمة مثله (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم
 انا المنزومي قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال اتاه
 أت فقال هاذك ابن حنظلة يبيع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا أبيع على هذا
 أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني ابن
 اسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت
 على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو (وحدثنا)

مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر بن جابر الفاء وخمس مائة ولو كانت الف أو أكثر كفانا وقوله في
 الرواية التي قبل هذه دعا على بئر الحديبية أي دعا فيها بالبركة (قوله في الشجرة انها خفي عليهم
 مكانها في العام المقبل قال العلماء سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول
 الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة تخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها
 وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

* (باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه) *

(قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو وقال القاضي عياض اجعت الامة على تحريم ترك
 المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من البكائر قال ولهذا اشار الحجاج
 الى ان اعلم سلمة ان خروجه الى البادية انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال ولعله رجع الى
 غير وطنه اولان الغرض في ملازمة المهاجر ارضه التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان في زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم لنصرتة اوليكون معه اولان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح
 وظهر الله الاسلام على الدين كله واذل الكفر واعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها أي الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل
 فتح مكة لما وساة النبي صلى الله عليه وسلم له وازرتة ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم

ابوبكر بن أبي شيبه قال نا بن عينة ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا سفيان عن ابي الزبير
عن جابر قال لم نبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما يبعناه على ان لا نفر
(وحدثنا) محمد بن حاتم قال نا حجاج عن ابن جريج قال ابر في ابوالزبير انه سمع جابرا يسأل كم
كانوا يوم الحديبية قال كانا ربع عشرة مائة فبايعناه وعمرأ اخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة
فبايعناه غير جد بن قيس الانصاري اختبأ تحت بطن بعيره (وحدثنا) ابراهيم بن دينار
قال نا حجاج بن محمد الا هورمولى سليمان بن جهم قال قال ابن جريج واخبرني ابوالزبير انه سمع
جابرا يسأل هل بايع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند
شجرة الا الشجرة التي بالحديبية قال ابن جريج واخبرني ابوالزبير انه سمع جابرا بن عبد الله يقول دعا
النبي صلى الله عليه وسلم على بئر الحديبية (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثي وسعيد بن سعيد
واسحاق بن ابراهيم واحمد بن عبد الله واللفظ لسعيد قال سعيد واسحاق انا وانا قال الاخران نا سفيان
عن عمرو عن جابر قال كانا يوم الحديبية الفاو ربع مائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم
خير اهل الارض وقال جابر لو كنت ابصر لاريتكم موضع الشجرة (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن
بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال سألت جابر
ابن عبد الله عن أصحاب الشجرة فقال لو كانا مائة الف لكفانا كما الفاو خمسمائة (وحدثنا)
ابوبكر بن أبي شيبه وابن نمير قال نا عبد الله بن ادريس ح قال وثنا رفاعه بن الهيثم قال نا
خالد يعني الطحان كلاهما عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال لو كانا مائة الف لكفانا كما
خمس عشرة مائة (وحدثنا) عثمان بن أبي شيبه واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وانا قال
عثمان نا جرير عن الاعمش قال حدثني سالم بن أبي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا
واربع مائة (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن عمرو بن مرة
قال حدثني عبد الله بن أبي أوفى قال كان أصحاب الشجرة الفاو ثلاث مائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين
(وحدثنا) ابن مثنى قال نا ابوداود ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا انضرب

صحح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات
فالبيعة على ان لا نفر معنا الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وان
آل بنا ذلك الى الموت لان الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم
وكان في اول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين ان يصبروا لمائة من الكفار ولا يفر وامنهم وعلى
المائة الصبر لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط وهذا مذهبنا ومذهب ابن
عباس ومالك والجمهور ان الآية منسوخة وقال ابو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في ان
المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى والجمهور على انه لا يراعى لظاهر القرآن
واما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نتركوا بالله شيئا ولا نسرقة الى
آخره فانما كان ذلك في اول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد (قوله سألت
جابرا عن أصحاب الشجرة فقال لو كانا مائة الف لكفانا كما الفاو خمسمائة هذا مختصر من الحديث
الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما تنزه مثل الشراك
فسبق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فهاست فهي احدى المعجزات لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان العاقل في هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك

مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم
وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله
أفلا نناذبهم بالسيف فقال لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتهم من ولايتكم شيئاً تتركه هونه فأكروهوا
عمله ولا تنزعوا أيدياً من طاعته (حدثنا) داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم قال نا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال اخبرني مولى بني فزارة وهو رزيق بن حيان انه سمع مسلماً بن قرظة
ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين
تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قالوا يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك قال لا ما أقاموا
فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال فرآه أي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع
يدين من طاعة قال ابن جابر فقلت يعني رزيق حين حدثني بهذا الحديث الله يا أبا المقدم لمحدثك بهذا
او سمعت هذا من مسلماً بن قرظة يقول سمعت عوفاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فجتا على ركبتيه واستقبل القبلة فقال أي والله الذي لا اله الا هو سمعته من مسلماً بن قرظة يقول
سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) اسحاق بن
موسى الانصاري قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بني
فزارة قال مسلماً ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد ر ح قال
وثنائاً محمد بن ربح قال انا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال كنا يوم الأحد ليلة الفاء وأربع مائة فبايعناه
وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة وقال يا يعنائه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت (وحدثنا)

الراي المجتة والله أعلم (قوله عن مسلم بن قرظة بفتح القاف والراء بالظاء المجتة وقد سبق في الباب
قبله شرح هذه الاحاديث (قوله صلى الله عليه وسلم خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون
عليكم وتصلون عليهم معنى يصلون أي يدعون (قوله فجتا على ركبتيه واستقبل القبلة هكذا هو في
اكثر النسخ فجتا بالثاء المثناة وفي بعضها فجتا بالذال المجتة وكلها ما صحح فاما بالثاء فيقال منه جتاً
على ركبتيه يجتو وجتاً يجتو جتوا وجتياً فجهما واجتاه غيره وجتاً ثواعلى الركب جتى وجتى بضم الجيم
وكسرها وما جتاً فهو الجالوس على أطراف اصابع الرجلين ناصب القدمين وهو المجاذي والجمع
جتا مثل نائم ونيام قال الجمهور المجاذي اشد استيفازاً من المجاني وقال ابو عمرو وهما الغتان

* (باب استحباب مبايعة الامام الجيـش عند ارادة القتال وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة) *

(قوله كنا يوم الحديبية الفاء واربعمائة وفي رواية الفاء وخمسمائة وفي رواية الفاء وثلثمائة وقد ذكر
البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما واكثر روايتهم الف وأربعمائة وكذا ذكر
البهيقي ان اكثر روايات هذا الحديث الفاء واربعمائة ويمكن ان يجمع بينهم ما بانهم كانوا اربعمائة
وكسرا فن قال اربعمائة لم يعتبر الكسرو من قال خمسمائة اعتبره ومن قال ألف وثلثمائة ترك بعضهم
لكونه لم يتقن العد او لغير ذلك (قوله في رواية جابر ورواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على
ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله
ابن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي
حديث ابن عمر وعبادة بايعناه على السمع والطاعة وان لا ننزع الامر اهل له وفي رواية عن ابن عمر في غير

عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ابويع لخليفةتين فاقتلوا الا آخر منهما
(حدثنا) هدا بن خالد الازدي قال نا امام بن يحيى قال نا قتادة عن الحسن عن ضبة
 ابن محسن عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن
 عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضى وتابع قالوا افلا تقاتلهم قال لا ماصلوا **(وحدثني)**
 ابو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن معاذ واللفظ لابي غسان قال نا معاذ وهو ابن هشام
 الدستوائي قال حدثني ابي عن قتادة قال نا الحسن عن ضبة بن محسن العنزي عن أم سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه يستعمل عليكم امراء
 فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا يا رسول الله
 الا تقاتلهم قال لا ماصلوا أي من كره بقلبه وانكر بقلبه **(وحدثني)** ابو الربيع العتكي
 قال نا حماد بن عيسى بن زيد قال نا المعلى بن زياد وهشام عن الحسن عن ضبة بن محسن عن أم
 سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك غير انه قال فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد
 سلم **(وحدثناه)** الحسن بن الربيع البجلي قال نا بن المبارك عن هشام عن الحسن عن
 ضبة بن محسن عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرملة الا قوله ولكن
 من رضى وتابع لم يذكره **(حدثنا)** اسحاق بن ابراهيم التمنظلي قال نا عيسى بن يونس قال
 نا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظ عن عوف بن

قوله صلى الله عليه وسلم اذ ابويع لخليفةتين فاقتلوا الا آخر منهما هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله
 وقد سبق ايضاح هذا في الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفةتين وقد سبق قريبا نقل
 (لإجماع فيه واحتمال امام الحرمين)

* **(باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ماصلوا ونحو ذلك)** *

(قوله صلى الله عليه وسلم ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برئ ومن انكر سلم ولكن
 من رضى وتابع قالوا افلا تقاتلهم قال لا ماصلوا هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل
 ووقع ذلك كما أخبر صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن عرف فقد برئ وفي الرواية
 التي بعدها فمن كره فقد برئ فأما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر
 فقد برئ من اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ
 وأما من روى فمن عرف فقد برئ فمعناه والله أعلم فمن عرف المنكر ولم يشبهه عليه فقد صارت له طريق
 الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه (وقوله صلى الله عليه
 وسلم ولكن من رضى وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضى وتابع وفيه دليل على ان
 من عجز عن ازالة المنكر لا يأنم بمجرد السكوت بل انما يأنم بالرضا به أو بان لا يكرهه بقلبه أو بالمطاعة
 عليه واما قوله افلا تقاتلهم قال لا ماصلوا فمعنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم
 او الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام

* **(باب خيار الائمة وشرارهم)** *

(قوله عن رزيق بن حيان اخذوا في تقديم الراء على الزاي وتأخيرها على وجهين ذكره البخاري
 وابن أبي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من أصحاب المؤلف
 بتقديم الراء الملهمة وهو المورجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم

فانه ليس احد من الناس يخرج من السلطان شرافات عليه الامات مية جاهلية (وحدثنا) هريم بن عبد الاعلى قال نا المعمر قال سمعت ابي يحدث عن ابي مجاز عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعوه صديقه او ينصره صديقه فقتله جاهلية (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العبدي قال نا ابي نا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من امر الحرة ما كان زمن زيد بن معاوية فقال اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة فقال اني لم آتلك لاجلس اتيتك لاجدتك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لاجحة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (وحدثنا) ابن غير قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير نا ليث عن عبيد بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر انه اتي ابن مطيع فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (وحدثنا) عمرو بن علي قال نا ابن مهزيح قال وثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال نا بشر بن عمر قال اجمعنا نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث نافع عن ابن عمر (وحدثني) ابو بكر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع نا غندر قال نا شعبة عن زياد بن علاقة قال سمعت عرفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان (وحدثنا) احمد بن حنبل قال نا حبان قال نا ابو عروانة ح قال وحدثنا القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيخان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا المصعب بن المقدام الخثعمي قال نا اسرائيل ح قال وحدثني حجاج قال نا عاصم بن الفضل قال نا حماد بن زيد قال نا عبد الله بن المختار ورجل سمعاه كلهم عن زياد بن علاقة عن عرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديثهم جميعا فاقتلوه (وحدثني) عثمان بن ابي شبيب قال نا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن عرفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعةكم فاقتلوه (وحدثني) وهب بن بقية الواسطي قال نا خالد بن عبد الله عن الجريري عن ابي نضرة

من مومنها وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكثر بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وحقوبته (قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لاجحة له أي لاجحة له في فعله ولا عذر له ينفعه

* (باب حكم من فرق المسلمين وهو مجتمع) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات لهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور المحادثة) (قوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان فيه الامربة ال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم يمتته قوتل وان لم يندفع شره لا يقتله فقتل كان هذا فقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك (وقوله صلى الله عليه وسلم لم يريد ان يشق عصاكم معناه يفرق جماعةكم كما تفرق العصاة المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس

* (باب اذا بويع تخليفتين) *

فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت هل وراء ذلك الشر خير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف قال تكون بعدى ائمة لا يمتدون بهداى ولا يستنون بسنتى وسببة قوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع (حدثنا) شيان بن فروخ قال نا جرير بن عني ابن حازم قال نا غيلان بن جرير عن ابي قيس بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية بغضب لعصبة أو يدعوا الى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه (وحدثني) عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد قال نا أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح القيسي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخو حديث جرير وقال لا يتحاشى من مؤمنها (وحدثني) زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا مهدي ابن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ميتة جاهلية ومن قتل تحت راية عمية بغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد اما ابن مثنى فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث واما ابن بشار فقال في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخو حديثهم (وحدثنا) الحسن ابن الربيع قال نا حماد بن زيد عن الجمع عن ابي عثمان عن ابي رباح عن ابن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات ميتة جاهلية (حدثنا) شيان بن فروخ نا عبد الوارث نا الجمع نا أبو رباح العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيئا فليصبر عليه

خديفة وهو كما قال الدارقطني اكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا روى من طريق آخر متصل بآبائه صحة المرسل و جازا الاحتجاج به وبصير في المسئلة حديثان صحيحان (قوله عن ابي قيس بن رباح هو بكسر الراء وبالتمثناة وهو زياد بن رباح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالتمثناة وبالوحدة وقاله الجمع هير بالتمثناة لا غير) (قوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية هي بكسر الميم أى على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم) (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قاتل تحت راية عمية هي بضم العين وكسر هاء الغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور قال اسحاق بن راهويه هذا كقاتل القوم للعصية) (قوله صلى الله عليه وسلم بغضب لعصبة أو يدعوا الى عصبة أو ينصر عصبة هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والصاد المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ومعناها انه يقاتل شهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الاولى الحديث المذكور بعد ما بغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبة لقومه وهو اه) (قوله صلى الله عليه وسلم ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش

الحجاج عن قتادة قال سمعت أنس يحدث عن أسيد بن حضير أن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة (وحدثني) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يقل خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سمك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال سال سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اريت ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعوننا حقنا فأتا منافعا عرض عنه ثم سأله فاعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فغذبه الاشعث بن قيس وقال اسمعوا واطيعوا فأنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم (وحدثنا) أبو بكر ابن أبي شيبة قال نا شبابة قال نا شعبة عن سمك بهذا الاسناد مثله وقال نخذه الاشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فأنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم (وحدثني) محمد بن مثنى العنزي قال نا الوليد بن مسلم قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا بسر بن عبيد الله الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله انا كافي جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شئ قال نعم فقلت له هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستننون بغير سنتي ويهتدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين واماهم هم فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعـ تنزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك (وحدثني) محمد بن سهل بن عسكر التميمي قال نا يحيى بن حسان ح قال وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي قال نا يحيى ومعاوية بن حسان قال نا معاوية يعني ابن سلام قال نا زيد بن سلام عن ابي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله انا كاشر فجاءنا الله بخير فنحن فيه

* (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة) *

(قوله قلت يا رسول الله انا كافي جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شئ قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال أبو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اصله أن تكون في لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفا قال القاضي قيل المراد بالخير بعد الشرايام عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه (قوله بعده تعرف منهم وتنكر المراد الامر بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ويهتدون بغير هدي الهدي الهيئة والسيرة والطريقة (قوله صلى الله عليه وسلم دعاة على أبواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعوا الى بدعة أو ضلال آخر كاخوارج والقرامطة واصحاب الخنة وفي حديث حذيفة هذا الزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من اخذ الاموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هذه الامور التي اخبر بها وقد وقعت كلها (قوله عن ابي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قال الدارقطني هذا عندي مرسل لان ابا سلام لم يسمع

فليطعه ان استطاع فان جاء آخره ينارعه فاضربوا عنق الاخر فدفنوه منه فقلت له انشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذ نأى ووعداه قاي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا قال فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله عز وجل (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو سعيد الأشج قالوا نا وكيع ح قال وحدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه (وحدثني) محمد بن رافع قال نا أبو المنذر اسماعيل بن عمر قال نا يونس بن أبي اسحاق الهمداني قال نا عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عبد الرحمن بن عبد رب السكة الصائدي قال رأيت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الأعمش (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير ان رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تستعملني كما استعملت فلانا فقال انكم ستلقون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة بن

يحب ان يؤتى اليه هذان جوامع كله صلى الله عليه وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وان الانسان يلزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه (قوله صلى الله عليه وسلم) لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعدي في قتاله (قوله) فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى آخره المقصود بهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لما نازعته عليا رضي الله عنه وكانت قد سبقت بيعة على فرأى هذا ان نفقة معاوية على اجناده واتباعه في حرب على ومنازعته ومقاتلته اياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق فلا يستحق احد ما لا في مقاتلته (قوله) اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد (قوله عن عبد الرحمن بن عبد رب السكة الصائدي) هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والال المهملة وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العائدي بالعين والذال المعجمة قاله ابن المحباب والنسابة هذا كلام القاضي وقد ذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الانساب فقالا هو الصائدي ولم يذكر غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي قال السمعاني هو منسوب الى صائد بطن من همدان قال وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحبيل بن عمرو بن حشم ابن حاسد بن حشيم بن حوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن احبار ابن مالك بن زيد بن هلال بن سبا

* (باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستثناهم) *

(تقدم شرح أحاديثه في الابواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم)

قال نا جري عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انما
ستكون بعدى اثره وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من ادرك من ذلك قال تؤدون
الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي اكرم (حدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق
انا وقال زهير نا جري عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت
المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيهم فجلست
اليه فقال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فنام من يصلي خباءه ومننا من ينتضل
ومننا من هو في جشره اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل أمة على خير ما يعلمه لهم
وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان أمتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيئ
فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيئ الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيئ الفتنة فيقول
المؤمن هذه هذه فمن أحب ان يخرج عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم
الآخر وليأت الى الناس الذي يحب أن يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

لثاني عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا في بلد من أوبلدا واحدا هـ ما في بلاد الامام المنفصل
والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجاهير العلماء وقيل تكون لمن عقدت له في بلد
الامام وقيل يقرع بينهم وهذا فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد خليفتين في عصر
واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين في كتابه الارشاد قال أصحابنا لا يجوز عقدها
شخصين قال وعندى انه لا يجوز عقدها لاثنتين في صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين
الامامين وتخللت بينهما مشيوع فللا احتمال فيه بحال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازري
هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الاصل واراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما
عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدى
اثره وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من ادرك من ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم
وتسالون الله الذي لكم هذا من معجزات النبوة وقد وقع هذا الاخبار متكررا ووجد مخبره متكررا
وفيه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولى ظالما عسوفاف يعطى حقه من الطاعة ولا يخرج
عليه ولا يخلع بل يتضرع الى الله تعالى في كشف اذاه ودفع شره واصلاحه وتقدم قريبا ذكر
اللغات الثلاث في الاثره وتفسيرها والمراد بها هنا استئثار الامراء باموال بيت المال والله أعلم (قوله
ومننا من ينتضل هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب) (قوله ومننا من هو في جشرة هو بفتح الجيم
والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها) (قوله الصلاة جامعة هو بنصب الصلاة على الاغراء
وجامعة على الحال) (قوله صلى الله عليه وسلم وتجيئ فتنة فيرقق بعضها بعضا هذه اللفظة رويت على
اوجه احدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وتقافين أي يصير
بعضها رقيقا أي خفيفا العظم ما بعده فالثاني يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل
يدور بعضها في بعض ويذهب ويحيى وقيل معناه يسوق بعضها الى بعض بحسينهما وتسويلها والوجه
الثاني فيرقق بفتح الياء واسكان الراء بعد هاء فاء مضمومة والثالث فيدقق بالبدال المهملة الساكنة
وبالفاء المكسورة أي يدفع ويصب والدقق الصب (قوله صلى الله عليه وسلم وليأت الى الناس الذي

سمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنا بعناه فكان فيما
 اخذ علينا ان يايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرنا علينا ولا ننزع الامر
 اهلنا قال الا ان تروا كفرا بواحدكم من الله فيه برهان (حدثنا) ابراهيم عن مسلم حدثني
 زهير بن حرب قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقتل من ورائه ويتقى به فان امر به تقوى الله وعمل كان له
 بذلك اجر وان يامر بغيره كان عليه منه (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا
 شعبة عن فرات القزاز عن ابي حازم قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعتهم يحدث عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدى
 وستكون خلفاء فتكثر قالوا فانا ما نرى قال فوايعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما
 استرعاهم (وحدثنا) ابوبكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري قالنا حدثنا عبد الله بن
 ادريس عن الحسن بن فرات عن ابيه بهذا الاسناد مثله (حدثنا) ابوبكر بن ابي شيبة قال نا
 ابوالاحوص ووكيع ح قال وحدثني ابوسعيد الاشجعي قال نا وكيع ح قال (وحدثنا)
 ابوكريب وابن نمير قال نا ابو معاوية ح قال (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعلي بن
 خشرم قال نا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش ح قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبة واللفظ له

نفسه او ماله او على غيره سقط الانكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب
 المجاهير وحكي القاضي هنا عن بعضهم انه ذهب الى الانكار مطلقا في هذه الحالة وغيرها وقد سبق
 في باب الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطه بسطا شافيا

*** (باب الامام جنة يقتل من ورائه ويتقى به) ***

(قوله حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب ثنا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقتل من ورائه ويتقى به هذا الحديث
 اول الفوات الثالث الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة وهذا قال عن مسلم
 وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم الامام جنة
 أي كالستر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام
 ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقتل من ورائه أي يقتل معه الكفار والبلغاة والخوارج
 وسائر اهل الفساد والظلم مطلقا والتماء في يتقى مبدلة من الواولان اصلها من الوقاية

*** (باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول) ***

(قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كما هلك نبي خلفه نبي أي يتولون
 أمورهم كما تفعل الامراء والولاة بازعية والسياسة القيام على الشئ بما يصلحه وفي هذا الحديث
 جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك
 قلتم لن نبعث الله من بعده رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم وتكون خلفاء فتكثر قالوا فانا ما نرى
 قال فوايعة الاول فالاول قوله فتكثر بالثناء المثلثة من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال القاضي
 وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كانه من اكار قبيل افعالهم وهذا تحريف وفي هذا الحديث
 معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فيبيعة
 الاول صحبة يجب الوفاء بها وايعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا

الاسناد (وحدثنا) ابن أبي عمير قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن يزيد وهو ابن الهادي عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال حدثني أبي قال يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن ادريس (وحدثنا) أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال نا عمرو بن الحارث قال حدثنا بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا اهلك الله بحديث ينفع الله به

للا رواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لودخلوها (قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان هكذا هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها بواحا والباء مفتوحة فيهما ومعناها كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكر محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فاسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته واجمع اهل السنة انه لا ينزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض اصحابنا انه ينزل وحكي عن المعتزلة أيضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزلها اكثر من نفعها قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متناول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الاطاعة ووجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويقر بدينه قال ولا تنعقد لغاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا ان تترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتقويته للاحيات الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدور الاول على الحاج مع ابن الاشعث وتناول هذا القائل قوله ان لا تنازع الامر أهله في ائمة العدل ووجه الجمهور ان قيامهم على الحاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان اولاً ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم (قوله يا بعنا عني صاحب) والمراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون باخذ اليكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية (قوله وعلى ان نقول بالحق ايضا) كالانخاف في الله لومة لائم معناه نامر بالمعروف ونهى عن المنكر في كل زمان ومكان البكار والصغار لانداهن فيه احدا ولا تخفه هو ولا تلتفت الى الائمة ففيه القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجمع العلماء على انه فرض كفاية فان خاف من ذلك على

وزاد انما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أبو عرفات (وحدثني) سلمة بن شبيب قال نا
الحسن بن امين قال نا معقل بن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن حصين عن جدته أم الحصين قال
سمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قالت اسوديقه قدكم بكتاب الله فاسمعوا له
واسطيعوا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان أمر
بمعصية فلا سمع ولا طاعة (وحدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القبطان
ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله (حدثنا) محمد بن
مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن
أبي عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمرهم رجلا فاوقد ناراً وقال
ادخلوها فإرادنا أن يدخلوها وقال الآخرون انما فررنا منها فاذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال للذين ارادوا أن يدخلوها اودخلوها لم ترالوافيها الى يوم القيامة وقال للآخرين قولنا حسنا
وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن
حرب وأبو سعيد الأشج وتجار بن أبي اللقظ قالوا نا وكيع قال نا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي
عبد الرحمن عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار
وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه في شئ فقال اجمعوا الى حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا
فاوقدوا ناراً ثم قال الميامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها
قال فنظر بعضهم الى بعض فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك
وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لودخلوها ما خرجوا
منها انما الطاعة في المعروف (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش
بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد
وعبيد الله بن عمر عن عباد بن الوليد بن عباد عن أبيه عن جده قال يا بني رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا تنازع الامراء له
وعلى ان تقول بالحق انما كنا لانخاف في الله لومة لائم (وحدثنا) ابن نمير قال نا عبد الله
بن ادريس قال نا ابن عجلان وعبيد الله بن عمرو ويحيى بن سعيد عن عباد بن الوليد في هذا

كان عبد المجيد اطاراف يعني مقطوعها والمراد اخس العبيد اى أسع وأطيع للامير وان
كان دنى النسب حتى لو كان عبدا اسود مقطوع الاطراف فطاعته واجبة وتصور
امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او اذا تغلب على البلاد بشوكته واتباعه ولا يجوز ان يعقد
الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر
عليهم رجلا فاوقد ناراً وقال ادخلوها الى قوله لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف هذا موافق
للأحاديث الباقية انه لا طاعة في معصية انما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قيل اراد
امتحانهم وقيل كان ما زحاقيل ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في
الرواية التي بعده انه رجل من الانصار فدل على انه غيره قوله صلى الله عليه وسلم لودخلوها
لم ترالوافيها الى يوم القيامة هذا مما علمه صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين

انا مكى بن ابراهيم قال نا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن اخبر انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل له سواء (وحدثني) أبو كامل المجذري
قال نا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبي علقمة قال حدثني أبو هريرة من فيه الى في قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني عبيد الله بن معاذ قال نا أبي ح قال وحدثنا
محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع ابا علقمة سمع ابا هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حديثهم (وحدثنا) ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا
معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم (وحدثني)
ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن حيوة ان ابان بن موسى مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من اطاع الامير ولم يقل اميرى وكذلك في حديث همام
عن ابي هريرة (حدثنا) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد نا
يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك
(وحدثنا) ابوبكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا نا ابن
ادريس عن شعبة عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ان خليلى صلى الله
عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبد ماجدع الاطراف (وحدثنا) محمد
ابن بشار قال نا محمد بن جعفر ح قال وثنا السحاق قال انا النضر بن شميل جميعا عن شعبة
عن ابي عمران بهذا الاسناد وقال في الحديث عبد ماجدع الاطراف (وحدثنا)
عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن ابي عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبد
مجدع الاطراف (حدثنا) محمد بن منبه نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يحيى بن
حصين قال سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول
ولو استعمل عليكم عبيدة وودكم بكتاب الله فاستمعوا له واطيعوا (وحدثنا) ابن بشار قال نا
محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبد ماجدع الاطراف (وحدثنا)
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبد ماجدع الاطراف
(وحدثنا) عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر حديثا مجدعا

اطاعني وقال في المعصية مثله لان الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره صلى الله
عليه وسلم بطاعة الامير فتلازم الطاعة (قوله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك
ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك قال العلماء معناه يجب طاعة ولاية الامور فيما يشق وتكرهه
النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت المعصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية
فتحمل هذه الاحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاية الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بأنه
لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة
واسكان الثاء ثلث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا
عليكم أي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصوكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث
في الخث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب
لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم (قوله ان خليلى صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان

الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاءه سواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا اهدي الى فذ كرهوه قال عروة فقلت لابي جريد الساعدي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع بن الجراح قال نا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منك على عمل فكنتمنا مخيطا فافوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كأنه انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عمالك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقول له الان من استعملناه منك على عمل فيجبى بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن غير قال نا ابي ومحمد بن بشر ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا أبو اسامة قالوا نا اسماعيل بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا الفضل بن موسى قال نا اسماعيل بن ابي خالد قال انا قيس بن ابي حازم قال سمعت عدي بن عميرة الكندي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم (وحدثني) زهير بن حرب وهارون بن عبد الله قال نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اخبرني به يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطاع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني (وحدثني) زهير بن حرب قال نا ابن عيينة عن ابي الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الامير فقد عصاني (وحدثني) حملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبره قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني (حدثني) محمد بن حاتم قال

واضح واما الاول فهو متصل أيضا لقوله قال عروة فقلت لابي جريد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي جريد فاتهصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة (قوله فجاءه سواد كثير أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص (قوله صلى الله عليه وسلم كتمنا مخيطا هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابر (قوله عدي بن عميرة بفتح العين قال القاضي ولا يعرف من الرجال احدى قال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في الناس في الامران

(باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية)*

اجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا القاضي عياض وآخرون (قوله نزل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم في عبد الله بن حذافة امير السرية قال العلماء المراد باولى الامر من اوجب الله طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء وامامان قال الصحابة خاصة فقط فقد اخصا (قوله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد

ابطيه قال اللهم هل بلغت مرتين (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالنا
عبد الرزاق قال انا معمر بن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله
عليه وسلم ابن اللثبية رجلا من الازد على الصدقة فجاءه بالمال فدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هذا مالكم وهذه هدية اهديت لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم افلا قعدت في بيت ابيك
وامك فتتظراي - دى اليك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفيان
(وحدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء قال نا أبو اسامة قال نا هشام عن ابيه عن ابي حميد
الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى
ابن الاتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا
جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله واثني عليه ثم
قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتيني فيقول هذا مالكم وهذا هدية
أهديت لي افلا جالس في بيت ابيه وامه حتى تأتية هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ احد منكم منها شيئا
بغير حقه الا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا عرف احد منكم لقي الله يحمله بغير له رغاء او بقرة
له اخوار او شاة تبعر ثم رفع يديه حتى رأى بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت بصري عيني وسمع اذني
(وحدثنا) ابو كريب قال نا عبدة وابن نمير وابو معاوية ح قال وحدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان ح قال وحدثنا ابن ابي عمير قال نا سفيان كهلم عن هشام
بهذا الاسناد وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال أبو اسامة وفي حديث ابن نمير تعلم
والله والذي نفسي بيده لا يأخذ احدكم منها شيئا وزاد في حديث سفيان قال بصري عيني وسمع اذناي
وسلو ازيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن
الشيبياني عن عبد الله بن ذكوان وهو أبو الزناد عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي ان رسول

ومعناه تصيح واليها صوت الشاة (قوله ثم رفع يديه حتى رأى بياض ابطيه هي بضم العين المهملة
وفتحها والفاء ساكنة فيهما ومن ذكر اللغتين في العين القاضى هنا وفي المشارق وصاحب المطالع
والاشهر الضم قال الاصمعي وآخرون عفرة الابطى هي البياض ليس بالناصع بل فيه شئ تكون الارض
قالوا وهو مأخوذ من عفر الارض بفتح العين والغاء وهو وجهها (قوله فلما جاء حاسبه فيه محاسبة
العمال ليعلم ما قبضوا وما صرفوا) (قوله صلى الله عليه وسلم فلا عرفن احد منكم لقي الله يحمله بغير
هكذا هو ببعض النسخ فلا عرفن وفي بعضها لا اعرفن بالالف - الى النبي قال القاضى هذا الشهر قال
والاول هو رواية اكثر رواية صحيح - لم) (قوله بصري عيني وسمع اذني معناه اعلم هذا الكلام يقينا
وابصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعت اذني فلا شك في علمي به) (قوله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فيه تأكيد اليمين بكراهمين او اكثر من اسماء الله تعالى قوله
وسلو ازيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي فيه استشهاد الراوى والقائل بقول من يوافقه ليكون اوقع في
نفس السامع وأبلغ في طمأنينة (قوله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن الشيبياني عن عبد
الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى
قوله قال عروة فقلت لابي حميد - راسمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فيه الى اذني
هكذا هو في اكثر النسخ عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا حميد وكذا
نقله القاضى هنا عن رواية الجمهور ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن ابي حميد وهذا

حيان ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا جري عن ابي حيان وعمارة بن الفقعاع جميعا عن ابي زرعة عن ابي هريرة بمثل حديث اسماعيل عن ابي حيان (وحدثني) احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن يحيى بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتصر الحديث قال حماد ثم سمعت يحيى يقول بعد ذلك يحدثه فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه ايوب (وحدثني) احمد ابن الحسن بن خراش قال نا ابو عمر قال نا عبد الوارث قال نا ايوب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمرو واللفظ لابي بكر قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسديقال له ابن اللثيمة قال عمرو وابن ابي عمرو على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا الهدي لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل أبغضه فيقول هذا لكم وهذا الهدي لي افلا تقع في بيت ابيه او في بيت امه حتى ينظر ايهدي اليه ام لا والذي نفسي محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيره رغاء وبقرة لها خوار وشاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي

تحريم الغلول وانه من البكائر واجهوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الحديث وتعذر اتصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعووية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور يدفع خمسة الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وأئمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كما قال الاوزاعي الاسلحة ونسائه التي عليه وقال الحسن الاحمدي والمصنف واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وروى هذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذا كانت العقوبة بالاموال كما خذش ما رمال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله اعلم

* (باب تحريم هدايا العمال) *

(قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسديقال له ابن اللثيمة اما الاسدي فاسكان السين ويقال له الازدي من ازد شنومة ويقال لهم الازد والاسد وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية واما اللثيمة فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا هو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية ابي كريب المذكرة بعد هذا قالوا هو خطأ أيضا والصواب اللثيمة باسكانها نسبة الى بني لثب قبييلة معروفة واسم ابن اللثيمة هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبة وجه له ما الهدي اليه يوم القيامة كما ذكرته في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرد الى ماله فان تعذر فالى بيت المال (قوله صلى الله عليه وسلم أوشاة تيعر هو بمناء فوق مفتوحة ثم مناة تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة

نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم (وحدثني) زهير بن حرب قال نا السماعي بن
 ابراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
 فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول
 يا رسول الله أغثنني فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته فرس
 له حممة فيقول يا رسول الله أغثنني فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة
 على رقبته شاة لها نغاء يقول يا رسول الله أغثنني فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك لا ألفين أحدكم يجيئ
 يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله أغثنني فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك
 لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته رقاغ تخفق فيقول يا رسول الله أغثنني فأقول لا أملك لك
 شيئا قد بلغتك لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثنني فأقول
 لا أملك لك شيئا قد بلغتك (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي

والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت
 وهو غاش دأبل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة (قوله لو علمت أن بي حياة ما حدثتكم وفي الرواية
 الأخرى لو لا أني في الموت لم أحدثكم به يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب
 تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كتابنا بالتبليغ (قوله إنما أنت من
 نخالتهم يعني أنت من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم والنخالة هنا استعارة
 من نخالة الدقيق وهي قشوره والنخالة والمقالة والمخالة بمعنى واحد (قوله وهل كانت لهم نخالة
 إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم هذا من جنس الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم
 فإن الحكاية رضى الله عنهم كما هم صفوة الناس وسادات الأمة وأفضل من بعدهم وكلهم عدول
 قدوة لا نخالة فيهم وإنما جاء التخليط من بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة (قوله صلى الله عليه
 وسلم إن شر الرعاء المحطمة قالوا هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاهها بل يحطمها في ذلك
 وفي سقيها وغيره ويرحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها

* (باب غلظ تحريم الغلول) *

(قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه وعظم أمره هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول
 وأصل الغلول الخيانة مطاوعا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنم قال نبطويه
 سمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه أي محبوسة يقال غل غلولا وأغل أغلالا (قوله
 صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء هكذا ضبطناه ألفين
 بضم الهمزة وبالفتح المكسورة أي لا يجدن أحدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا جادكم بسببه
 على هذه الصفة قال القاضي ووقع في رواية العذري لا ألفين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنهو
 ما سبق لكن المشهور الأول والرغاء بالمصدوت البعير وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته
 والصامت الذهب والفضة (قوله صلى الله عليه وسلم لا أملك لك من الله شيئا قال القاضي معناه من
 المغفرة والشفاعة إلا بذن الله تعالى قال ويكون ذلك أولا غضب الله له لخالفته ثم شفع في جميع
 الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الإيمان في شفاعات النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
 بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل ولادلالته فيه لواحد من مالان
 هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الاموال غصبا فلا تعلق له بالزكاة واجمع المسلمون على تغليظ

قال ناعبد الله بن غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا مثل حديث الليث عن نافع (وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر كلهم عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني حمله بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وزاد في حديث الزهري قال وحسبت انه قد قال الرجل راع في مال ابيه ومسؤل عن رعيته (وحدثني) احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال اخبرني عبيد الله بن وهب قال اخبرني رجل سها وعمر بن الحارث عن بكير بن سريين سعيد حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال نا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل ابن زياد على معقل بن يسار وهو وجع بمثل حديث ابي الاشهب وزاد قال الا كنت حدثتني هذا قبل اليوم قال ما حدثتك اولا اكن لاحديثك (وحدثنا) ابو غسان المسمعي واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى قال اسحاق انا وقال الا تخرنا معاذين هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن ابي الملعج ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لو لا اني في الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يلى امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة (وحدثنا) عقبة بن مكرم العمي قال نا يعقوب بن اسحاق قال اخبرني سواد بن ابى الاسود قال حدثني ابي ان معقل بن يسار مرض فثناه عبيد الله بن زياد بعوده نحو حديث الحسن عن معقل (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا جرير بن حازم قال انا الحسن بن عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شرار عاا الخطمة فايالان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم

في المعركة وقيل بل قتل اسير ابعدها وقيل وجد بعهدها في خربة في جوف حارميت فاحرقوه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امراتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امراتي شيأ فرفق بهم فارفق به هذا من المخرج الزاخر عن المشقة على الناس واظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث به هذا المعنى (قوله صلى الله عليه وسلم كرا وكراكم مسؤل عن رعيته قال العلماء اراعي هو المحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومقتلقاته (قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة هذا الحديث والذي يرويه سبق شرحه ما في كتاب الايمان وحاصله له انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون مستحلا لغشهم فحرم عليه الجنة ويخالف في النار والثاني انه لا يستحله فيمتنع من دخوله الاول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية لم يدخل معهم الجنة اي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما في النار واما في الحساب واما في غير ذلك وفي هذه الاحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته

وهب قال حدثني حملة عن عبد الرحمن بن شماس قال أتيت عائشة أسأله عن شيء فقالت من أنت
فقلت رجل من أهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما نعلم منه شيئا أن
كان يموت للرجل من البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة
فقالت أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخى إن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر
أمي شيئا فرفق بهم فرفق به (حدثني) محمد بن حاتم قال نا ابن مهدي قال نا جري بن حازم عن
حملة المصري عن عبد الرحمن بن شماس عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا)
قتيبة بن سعيد قال نا إيث ح قال وحدثنا محمد بن ربح قال أنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا كل راع وكل مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع
وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده
وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا كل راع وكل مسؤول عن رعيته
(وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح قال
وحدثنا ابن مثنى قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال نا يحيى يعني
القطن كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثني
زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن جيع عن أيوب ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك
قال أنا الضحاك يعني ابن عثمان ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب قال حدثني
اسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر مثل حديث الليث عن نافع قال أبو اسحاق وحدثنا الحسن بن بشر

يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون إذا جاروا قال الله
تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً وأما المنابر فجمع منبر يسمى به لارتفاعه قال القاضي يحتمل
أن يكون نوعاً على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة قلت الظاهر
الأول ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة أما قوله صلى الله عليه
وسلم عن عيينة عن ابن عمر عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن منهم من قال نؤمن بالله ولا نتكلم في تأويله ولا نعرف معناه لكن نعتقد أن ظاهر ما غير مراد وأن
لها معنى يابق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير المفسرين وطوائف من المتكلمين والثاني أنها تقول على
ما يليق بها وهذا قول أكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضي عياض رضي الله عنه المراد بكوتهم عن
اليمن المحالة المحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال اتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحودة
والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان إلى اليمين وضده إلى اليسار قالوا واليمين مأخوذة من اليمن
وأما قوله صلى الله عليه وسلم وكلمتا يديه يمين فتدبره على أنه ليس المراد باليمين جارية تعالى الله عن ذلك
فأنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم
وما ولوا فعنهم أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسيبة أو نظير
على يقيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم (قوله عن عبد الرحمن
ابن شماس هو بفتح الشين وضمها وسبق بيانه في كتاب الإيمان) (قوله ما نعلم منه شيئا أي ما كرهنا وهو
بفتح القاف وكسر ها) (قوله أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخى إن أخبرك فيه أنه ينبغي
أن يذ كر فضل أهل الفضل ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها واختلافوا في صفة قتل محمد هذا قيل

الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجرة الاكبر عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعجلني قال
فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من
اخذها بحقة وادى الذي عليه فيها (حدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن
المقري قال زهير نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي
عن سالم بن ابي سالم الجديشاني عن ابيه عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم (حدثنا) ابو بكر بن
ابي شيبة وزهير بن حرب وابن غير قالوا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس
عن عبد الله بن عمرو قال ابن عمر وابو بكر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا
يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهلهم وما ملوا (حدثني) هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن

في الاطراف غيره واسم ابن حجرة عبد الرحمن وهو بجاءهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واسم ابي
حبيب سويد وفي هذا الاسناد اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم - م يزيد والثلاثة بعده
(قوله في الاسناد الذي بعده ثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن المقري قال زهير ثنا
عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر القرشي عن سالم بن ابي سالم
الجديشاني عن ابيه عن ابي ذر قال الدارقطني في كتابه اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن ابي
جعفر في هذا الاسناد فرواه سعيد بن ابي ايوب عنه كما سبق ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن ابي مريم
عن ابي سالم الجديشاني عن ابي ذر ولم يحكم الدارقطني فيه بشئ فالحديث صحيح اسنادا ومتنا وسعيد بن
ابي ايوب احفظ من ابن لهيعة واما المقري المذکور في الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذکور عقبه
واسم ابي ايوب والد سعيد المذکور مقلص الخزاعي المصري واسم ابي سالم الجديشاني سفيان بن هاني
منسوب الى جديشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن (قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة
وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقة وادى الذي عليه فيها وفي الرواية الاخرى يا ابا ذر
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم هذا الحديث اصل
عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية واما الخزي
والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه
ويندم على ما فرط وامان كان اهلا للولاية وعدهل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث
الصحيحة كحديث سبعة يظلمهم الله والحديث المذکور هنا عقب هذا ان المقسطين على منابر من نور
وغير ذلك واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر صلى الله عليه وسلم منها وكذا
حذر العلماء وامتنع منها اخلاقي من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا

* (باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق

بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين
يعدلون في حكمهم واهلهم وما ملوا اما قوله ولوا فبفتح الواو وضم اللام المنخفضة اي كانت لهم عليه ولاية
والمقسطون هم العادلون وقد فسر في آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال
اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط

ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقي له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأتى لم يراجع دينه دين السوء فتهود وقال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكر القيام من الليل فقال احدهم ما معاذ ما انا فأنام واقوم وارجو في نومي متى ما أراجو في قومي (حدثنا) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي شعيب بن الليث قال حدثني سعد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن

(قوله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نؤلى على هذا العمل احدا سألوه ولا احدا حرص عليه يقال حرص بفتح الراء وكسر هاء والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما اكثرت الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والمحكمة في انه لا يؤلى من سأل الولاية انه يوكل اليها ولا تكون معه اعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق واذا لم تكن معه اعانة لم يكن كفؤا ولا يؤلى غير الكفو ولا في همة لطالب والمحرر رضي الله عنه (قوله والقي له وسادة) كرام الضيف بهذا ونحوه (قوله في اليهودي الذي اسلم ثم ارتد فقال لا اجلس حتى يقتل فأمر به فقتل فيه) وهو حوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لئلا يفتنوا في استنابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلف يستتاب وفاة ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاوس والحسن والمجاهدون المالكي وابو يوسف واهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب نفعتهم توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطاء ان كان ولد مسلمان يستتب وان كان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب واختلفوا في ان الاستتابة واجبة ام مستحبة والاصح عند الشافعي واصحابه انها واجبة وانها في الحال وله قول انها ثلاثة ايام وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحاق وعن علي ايضا انه يستتاب شهر اقال الجمهور والمرأة كالرجل في ان استتبت اذ لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة وماتئة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروى عن علي قال القاضي عياض وفيه ان لامرأة الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والعملاء كافة وقال الكوفيون لا يقيمها الا فقهاء الامصار ولا يقيمها عام السواد قال واختلفوا في القضاء اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة لا ولاية في اقامة الحدود (قوله انا فأنام واقوم وارجو في نومي متى ما أراجو في قومي معناه) انام بذية القوة واجماع النفس للعبادة وتنشيطها بالطاعة فارجو في ذلك الا بركا أراجو في قومي اي صلواتي

* (باب كراهة الامارة بغير ضرورة) *

(قوله حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجر الاكبر عن أبي ذر هكذا وقع هذا الاسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن أبي حبيب عن بكر وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودى التي هي طريق بلادنا قال ووقع عند ابن مهران حدثني يزيد بن أبي حبيب وبكر بن العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغنى قلت ولم يذكر خلاف الواسطى

فسكت حتى غدت ولم اكلمه قال فكنت كأنما اجل يميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه
فسألني عن حال الناس وأنا أخبره قال ثم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقوله لآل
زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل اوراعي غنم ثم جاءك وترها رأيت ان قد ضيع
فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله عز وجل يحفظ
دينه واني لان لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد
استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بكر فعملت انه لم يكن ليعدل
برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا
جرير بن حازم قال نا الحسن نا عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة
اعنت عليها (وحدثناه) يحيى بن يحيى قال نا خالد بن عبد الله عن يونس ح قال وحدثني
علي بن حجر السعدي قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثني ابو كامل المجدي قال
انا حماد بن زيد عن مالك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن
عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمثل حديث جرير (حدثنا) ابو بكر بن ابي
شيبه ومحمد بن العلاء قالا نا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عبي فقال احدا لرجلين يا رسول الله
امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الا آخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي على هذا العمل
احدا سألته ولا احدا حرص عليه (حدثنا) عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم
قالا نا يحيى بن سعيد القطان قال نا قرة بن خالد قال نا حميد بن هلال قال حدثني ابو بردة قال
قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعرين احدهما عن
يمينى والاخر عن يسارى فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستألك فقال ما تقول
يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهم ما وما
شعرت انهما يطلبان العمل قال وكأني انظر الى سواك تحت شقته وقد قلت فقال لن
اولا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن

في مكابرة الحسن وذلك لان الصحابة رضوا الله عنهم اجعوا على اختيار ابي بكر وعلى تنفيذ عهده الى
عمرو على تنفيذ عهده عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا أحد ولم يدع على ولا العباس ولا ابو بكر
وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق على والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة
من ذكر وصية لو كانت فن زعم انه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها
على الخط واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبلة أن ينسب الصحابة الى المواطاة على
الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان شيء لنقل فانه من الامور المهمة (قوله آليت ان اقوله لآل
أى خافت

* (باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة اكلت عليها هكذا هو
في كثير من النسخ أو أكثرها اكلت بالهزة وفي بعضها وقلت قال القاضي هو في أكثرها
بالهزة وقال الصواب بالواو أي اسلمت اليها ولم يكن معك اعانة بخلاف ما اذا حصلت بغير مسألة

يقول اذا اعطى الله تعالى احدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته وسمعه يقول انا الفرط على
 الحوض (حدثنا) محمد بن رافع قال نا ابن ابي قديك قال نا ابن ابي ذئب عن مهاجر بن
 مسمار عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوي حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذ كر نحو حديث حاتم (حدثنا) أبو
 كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال حضرت ابي
 حين اصيب فائنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال اتحمل امركم
 حيا وميتا لو ددت ان نطى منها لكفافي لا على ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني
 يعني ابا بكر وان ترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت
 انه - بن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وابن
 ابي عمرو محمد بن رافع وعبد بن حميد والفاظهم متقاربة قال اسحاق وعبد انا وقال الاخران نا
 عبد الرزاق قال انا معمر بن الزهري قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة فقالت
 علمت ان اباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فخلقت اني اكلمه في ذلك

بنفسك ثم بمن تعول (قوله صلى الله عليه وسلم انا الفرط على الحوض الفرط بفتح الراء ومعناه السابق
 اليه والمنتظر لاسقيكم منه والفرط هو الذي يتقدم القوم الى الماء ليهي لهم ما يحتاجون اليه
) قوله عن عامر بن سعد انه ارسل الى ابن سمرة العدوي كذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي
 هذا تصحيف فليس هو به - ادوى انما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فيصحف بالعدوي
 والله اعلم

* (باب الاستخلاف وتركه) *

قوله راغب وراهب اي راج وخائف ومعناه الناس صنفان احدهما يرجو والثاني يخاف اي راغب
 في حصول شيء مما عندى اوراهب - منى وقيل اراد انى راغب فيما عند الله تعالى وراهب من عذابه
 فلا عول على ما اتيت به على وقيل المراد بالخلافة أى الناس فيها ضربان راغب فيها فلا يحب تقديمه
 لرغبته وكاره لها فاخشى عجزه عنها (قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني الى آخره حاصله
 ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز
 له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر واجمعوا على
 انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقدها اهل المحل والعقد لا انسان اذا لم يستخلف الخليفة
 واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالسنة واجمعوا على انه يجب
 على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل واماما حكى عن الامم انه قال لا يجب وعن غيره
 انه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان اما الامم فمجموع باجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الاممية
 بالخليفة - في مدة التشاور يوم السقيفة وايام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه لانهم لم يكونوا
 تاركين انصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في امر من يعقد له وأما القائل الاخر ففساد قوله
 ظاهرا لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته وفي هذا
 الحديث دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال
 القاضي وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابي بكر وقال ابن راوندى نص
 على العباس وقالت الشيعة والرافضة على علي وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة

ابن عمر قال نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثناعشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفية على فسألت ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلهم من قريش (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ابو عوانة عن سمك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر لا يزال امر الناس ماضيا (حدثنا) هدا بن خالد الازدي قال نا حماد ابن سلمة عن سمك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم افهمها فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثني عشر خليفة قال ثم تكلم بشئ لم افهمه فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش (حدثنا) نصر بن علي الجهضمي قال نا يزيد ابن زريع قال نا ابن عون ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي واللفظ له قال نا ازهر قال نا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انما طاعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى ابي فسمعتة يقول لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة فقال كلمة صميتها الناس فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش (حدثنا) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن المهاجرين مسمار عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامى نافع ان اخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيكتب الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عشية رجم الاسلمي فقال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثني عشر خليفة كلهم من قريش وسمعتة يقول عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى او آل كسرى وسمعتة يقول ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم وسمعتة

وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل ان معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا تبعت التواريخ فقد كان بالاندلس واحد منهم في عصر واحد بعد اربع مائة وثلثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها وياقربها وكان حينئذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في اقطار الارض قال وبعض هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا انه يكون خلفاء في كثير من اقطار الارض قال فوايعة الاول فالاول قال ويحتمل ان المراد من يعز الاسلام في زمنه ويجمع المسلمون عليه كما جاء في سنن ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطرار ابن امية واخيه لافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس ويحتمل اوجهها آخر والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله فقال كلمة صميتها الناس هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة اي اصموني عنها فلم اسمعها الكثرة الكلام ووقع في بعض النسخ صميتها الناس اي سكتوني عن السؤال عنها) قوله صلى الله عليه وسلم عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه بمحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة وكسرى بكسر الهمزة وكاف وفتحها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله احداكم خيرا فليبدأ بنفسه هو مثل حديث ابدأ

ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا حديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم (وحدثني) يحيى بن حبيب المحارثي قال نا روح قال نا ابن جريج قال حدثني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر (وحدثنا) أحمد بن عبد الله ابن يونس قال نا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حصين عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح قال وحدثنا رفاع بن ابيهم الواسطي واللفظ له قال نا خالد يعني ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع ابي علي النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول ان هذا الامر لا يتقضى حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام خفي على قال فقلت لا بي ما قال قال كلهم من قريش (حدثنا) ابن

كافة قال وقد احتج به ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكروا احد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من المخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر فعنا في الاسلام والمجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الاولى لانهم كانوا في المجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستقر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا يتقضى حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة قال القاضي عياض استدل اصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي (قوله صلى الله عليه وسلم) ان هذا الامر لا يتقضى حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لا يزال امر الناس ما مضى ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا وان كان احدهما انه قد جاء في الحديث الاخر الخلافة بعدى ثلثون سنة ثم تكون ملوكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلثين سنة الا خلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي يوقع فيها الحسن بن علي قال والمجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلثون سنة ثم تكون ملوكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السوال الثاني انه قد دوى اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلى الاثني عشر خليفة وانما قال يلى وقد دوى هذا العدد ولا يضر كونه

عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح قال وحديثه ابو الطاهر واللفظ له قال حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل بن ابى عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحيرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعلك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالانا المغيرة بن يعقوب الخزاعي ح قال وثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالانا سيفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث زهير يبايع به النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو رواية الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم وتسلمهم وكافرهم وكافرهم (وحدثنا) محمد

المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئا من ذلك المصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء أو التنبية على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك

*** (باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين) ***

(قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحيرة الوبرة هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو من اربعة اميال من المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم فارجع فان استعين بمشرك وقد جاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي وآخرون ان كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به ولا فيكره وجل الحديثين على هذين المحالين واذا حضر الكافر بالاذن رخص له ولا يسهم له هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال ارهري والاوزاعي يسهم له والله أعلم (قوله عن عائشة قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل هكذا هو في النسخ حتى اذا كاد يمتلئ ان عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل انها ارادت بقولها كنا كان المسلمون والله أعلم

*** (كتاب الامارة) ***

*** (باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش) ***

(قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم وتسلمهم وكافرهم وكافرهم وفي رواية الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي رواية لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دلائل ظاهرة ان الخلافة محتصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انما قد الاجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرص بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالا حاديث الصحيحة قال القاضي اشتراط كونه قريشيا هو مذهب العلماء

الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ووجع بعد ماها برجة لم يحج غيرها حجة الوداع
 (حدثنا) زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا قال انا ابوالزبير انه سمع جابر
 ابن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم اشهد بدرا
 ولا احدا ممن عني ابي فلما قتل عبد الله يوم احدم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
 قط (وحدثنا) ابوبكر بن أبي شيبة قال نا زيد بن الحباب ح قال وحدثنا سعيد بن محمد
 الجرمي قال نا ابوقيلة قال اجمعنا نا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال غزا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن ولم يقل ابوبكر منهن وقال في حديثه
 حدثني عبد الله بن بريدة (حدثني) احمد بن حنبل قال نا معمر بن سليمان عن كهمس
 عن ابن بريدة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة (حدثنا) محمد
 ابن عباد قال نا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد وهو ابن ابي عبيد قال سمعت سلمة يقول غزوت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات مرة علينا
 ابوبكر ومرة علينا اسامة بن زيد (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حاتم بهذا الاسناد غير انه
 قال في كتابهم ما سبع غزوات (حدثنا) ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري ومحمد بن العلاء
 الهمداني واللفظ لابي عامر قال نا ابواسامة عن يزيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بغير نعقة قال فنقبت اقدامنا فنقبت
 قدماي وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على
 ارجلنا من الخرق قال ابوبردة فحدث ابو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك قال كانه كره ان يكون شيئا
 من عمله افشاه قال ابواسامة وزاد في غير يزيد والله يحجز به (حدثني) زهير بن حرب قال نا

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا وهيب عن ابي اسحاق عن زيد بن ارقم هكذا هو في
 اكثر نسخ بلادنا وهيب عن ابي اسحق وفي بعضها زهير عن ابي اسحق ونقل القاضي أيضا الاختلاف
 فيه قال وقال عبد الغني الصواب زهير واما وهيب فخطا قال لان وهيب لم يلق ابا اسحق وذكر خلاف
 في الاطراف فقال زهير ولم يذكروا هيبا (قوله عن جابر لم اشهد بدرا ولا احدا قال القاضي كذا في
 رواية مسلم ان جابر لم يشهدهما وقد ذكر ابو عبيد انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه
 لم يشهدهما وقد ذكر ابن الكلبي انه شهد احدا (قوله عن جابر قال غزوت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد احدا ولا بدرا هذا صريح منه بان غزوات رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة وانما مراد زيد بن ارقم وبريدة بقوله ما تسع عشرة
 ان منها تسع عشرة كما صرح به جابر فقد اخبر جابر انها احدى وعشرون كما ترى وقد قدمنا انها سبع
 وعشرون واما قوله في الرواية الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوة فليس فيه نفي الزيادة

* (باب غزوة ذات الرقاع) *

(قوله ونحن ستة نفر بيننا بغير نعقة أي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا اذا لم يضر
 بالمركب قوله فنقبت اقدامنا هو يفتح النون وكسر القاف أي قرحت من الخفاء (قوله فسميت ذات
 الرقاع لذلك هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بحبل هناك فيه بياض وسواد
 وحمرة وقيل سميت باسم شجرة هناك وقيل لانه كان في الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع
 (قوله وكره ان يكون شيئا من عمله افشاه فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكابده العبد من

قومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضي يمهـ وانه اذا بلغ النكاح واونس منه رشد ودفع اليه ماله فقد
انقضى يمهـ وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احدا فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم احدا وانت فلا تقتل منهم احدا الا ان تكون تعلم
منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا
الباس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا مرغائهم القوم (وحدثني) أبو بكر بن قيس قال نا
أبو اسامة قال نا زائدة قال نا سليمان الاعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب
نجدة الى ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم يتم القصص كاتمام من ذكرنا حديثهم (حدثنا)
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم فاصنع لهم
الطعام وادواى الجرحى واقوم على المرضى (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون
قال نا هشام بن حسان بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا
نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحاق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصرى
ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ يزيد بن ارقم قال ليس بيني وبينه غير رجل أو بيني وبينه رجل
قال فقلت له كم غزار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال
سبع عشرة غزوة قال فقلت فما اول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير (وحدثنا) أبو بكر
ابن أبي شيبة قال نا يحيى بن آدم قال نا وهيب عن ابي اسحاق عن يزيد بن ارقم سمعه منه ان رسول

فيه ما كتبت اليه يعنى بالنتن الفعل القبيح وكل مستعجب يقال له النتن والخبيث والرjus والقتر
والقاذورة (قوله لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويونس منه رشد يعنى لا ينقطع عنه حكم اليتيم كما
سبق واراد بالاسم المحكم (قوله ولا نعمة عين هو بضم النون وفتحها أى مسرة عين ومعناه لا تسرع عينه
يقال نعمة عين ونعمة عين ونعمة عين ونعمي عين نعمان ونعم عين بمعنى واتم الله
عينك أى اقرها فلا يعرض لك شك في شئ من الامور (قوله اذا حضروا الباس بالياء الموحدة
وهو الشدة والمراد هنا الحرب

* (باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم) *

ذكر في الباب من رواية زيد بن ارقم وجابر وبريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة
غزوة وفي رواية يزيد بن ارقم في ثمان منهن قد اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم
وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعة وعشرين غزاة وستا وخمسين
سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر واحد والمريسيع والخندق وقرينة وخيبر والفتح
وحنين والطائف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان
المخلاف فيها ولعل يزيد بن ارقم قوله قاتل في ثمان اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا
كما قاله الشافعي وموافقه (قوله قلت فما اول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير هكذا
في جميع نسخ صحيح مسلم العسير أو العشير العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثاني بالمججمة وقال
القاضي في المشارق هي ذات العشرة بضم العين وفتح الشين المججمة قال وجاء في كتاب المغازي
يعنى من صحيح البخاري عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها
العشيرة مصغرة بالشين المججمة والهاء قال وكذا ذكرها أبو اسحاق وهي من ارض مدج (قوله

عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمان فجددة كتب الى ابن عباس يسأله عن
 خلال بمثل حديث سليمان بن بلال غير ان في حديث حاتم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
 يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل وزاد اسحاق في
 حديثه عن حاتم وتميز المؤمن فتقتل الكافر وتدع المؤمن (وحدثنا) محمد بن ابي عمر قال نا
 سفيان عن اسماعيل بن امية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمان قال كتب فجددة بن عامر الجروري
 الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما ومن قتل الولدان وعن اليتيم متى
 ينقطع عنه اليتيم وعن ذوى القربى من هم فقال ليزيد اكتب اليه فلولوا ان يقع في أحوقة ما كتبت
 اليه اكتب اليه انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء وانه ليس لهما
 شيء الا ان يحذيا وكتبت تسألني عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت
 فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني عن اليتيم متى
 ينقطع عنه اسم اليتيم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويونس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوى
 القربى من هم وانا زعمنا انهم فأبى ذلك علينا قومنا (وحدثنا) عبد الرحمن بن بشر العبدي
 قال نا سفيان قال نا اسماعيل بن امية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمان قال كتب
 فجددة الى ابن عباس وساق الحديث بمثله قال ابو اسحاق حدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا سفيان
 بهذا الحديث بطوله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال اما ابن وهب بن جرير بن حازم قال
 حدثني ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمان قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال
 انا بهز قال نا جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن هرمان قال كتب فجددة بن عامر
 الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا
 ان اردته عن تن يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكتب اليه انك سألت عن سهم ذى القربى
 الذى ذكر الله من هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هم نحن فأبى ذلك علينا

قومنا ذلك معناه خمس خمس الغنمة الذى جعله الله لذوى القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال
 الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الف والغنمة يكون لذوى القربى وهم عند
 الشافعي والاكثر بنو هاشم وبنو المطلب وقوله ابي علينا قومنا ذلك أى راوا انه لا يتعين صرفه
 الينا بل يصرفونه في المصالح واراد بقومه ولاية الامر من بني أمية وقد صرح في سنن ابي داود في رواية له
 بأن سؤال فجددة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع
 وستين سنة من الهجرة وقد قال الشافعي رحمه الله يجوز ان ابن عباس اراد بقوله ابي ذلك علينا قومنا
 من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله أعلم (قوله فلا تقتل الصبيان الا ان تكون تعلم ما علم الخضر
 من الصبي الذى قتل معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيبا فان
 الخضر ما قتله الا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال في آخر القصة وما فعلته عن امرى فان كنت انت
 تعلم من صبي ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل (قوله وتميز المؤمن فتقتل الكافر
 وتدع المؤمن معناه من يكون اذا عاش الى البلوغ مؤمنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه يبالغ
 كافرا فاقتله كما علم الخضر ان ذلك الصبي لو بالغ لكان كافرا واعلم الله تعالى ذلك ومعلوم انك
 انت لا تعلم ذلك فلا تقتل صبيبا (قوله لولا ان يقع في أحوقة ما كتبت اليه هي بضم الهجزة والميم يعني
 فعلا من افعال الحنفى ويرى رايا كرايم ومثله قوله في الرواية الاخرى والله لولا ان اردته عن تن يقع

يزيد بن هرمان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس
 لولا ان اكتب علماما كتبت اليه نجدة اما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لمن يسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقض
 يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزوهم فيداوين الجرحى ويحذين من الغنمة واما يسهم فلم يضرب لمن
 وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان وكتبت تسألني متى
 ينقض يتم اليتيم فلم يجز ان الرجل لتبت محبته وانه لضعيف لاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا
 اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عند اليتيم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا
 نقول هولنا فأبى علينا قومنا ذاك (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما

في حال القتال لسقي الماء ونحوه

باب النساء الغاربات يرضعن لمن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

(قوله فقال ابن عباس لولا ان اكتب علماما كتبت اليه يعني الى نجدة المحرورى من الخوارج معناه
 ان ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يرقون من الدين مروق السهم من
 الرمية ولا يمكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقال لولا ان اكتب علماما
 كتبت اليه أى لولا أنى اذا تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لو عيد كاتمته لما كتبت اليه (قوله
 كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنمة واما يسهم فلم يضرب لمن فيه
 حضور النساء اغزوهم وداوواهن الجرحى كما سبق في الباب قبله وقوله يحذين هو يضم الياء واسكان
 الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أى يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ وفي هذا ان المرأة تستحق الرضخ
 ولا تستحق السهم وبهذا قال ابو حنيفة والثورى والشافعى وجاهير العلماء وقال
 الاوزاعى تستحق السهم ان كانت تقاتل او قاتل او قاتل الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذا
 المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح (قوله بعدهذا وسألت عن المرأة والعبد هل
 كان لهم سهم معلوم اذا حضروا الباس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحسدوا من غنائم القوم
 فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعى وابو حنيفة وجاهير العلماء وقال مالك
 لا رضخ له كما قال في المرأة وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ان قاتل اسهم له (قوله ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان فيه النهى عن قتل صبيان
 اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم (قوله وكتبت تسألني
 متى ينقض يتم اليتيم فلم يجز ان الرجل لتبت محبته وانه لضعيف لاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها
 فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم معنى هذا متى ينقض حكم اليتيم ويستقل
 بالتصرف في ماله واما نفس اليتيم فينقض بالبلوغ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد
 الحلم وفي هذا دليل للشافعى ومالك وجاهير العلماء ان حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلم السن
 بل لابد ان يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمس وعشرين سنة زال عنه حكم
 الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويحب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له وأما الكبير اذا طرا
 تبريره فذهب مالك وجاهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر قال ابن القصار وغيره
 الصحيح الاول وكاتمته اجماع (قوله وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هولنا فأبى علينا

ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا مني احدهم المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سليم ان الله عز وجل قد كفى وأحسن (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة قال نا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك في قصة أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزواهم سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويذاوين الجرحى (حدثني) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عبد الله بن عمرو وهو أبو معمر المنقري قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس قال لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم محبوب عليه بحجة قال وكان أبو طلحة رجلا راميا شديدا انزع وكسري يومئذ قوسين أو ثلثا قال فكان الرجل يمر معه الجمعية من النبل فيقول انثرها لا بي طلحة قال ويشرفني الله صلى الله عليه وسلم يتطرق الى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله يا نبي أنت وامى لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم فخرى دون نحرى قال ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وانهما المشهرتان ارى خدما سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتتلائم تحيثنان تفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف بين يدي أبي طلحة اما مرتين واما ثلثا من النعاس (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن

* (باب غزوة النساء مع الرجال) *

(قوله ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا هكذا هو في النسخ المعتمدة يوم حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وفي بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضى في الشرح الا الفتح وذكرهما معاني المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري غير الكسر فهما الغتان وهى سكنين كبيرة ذات حدين وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه قولها بقرت بطنه أى شققته (قولها اقتل من بعدنا من الطلقاء هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح وهو بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكان في اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منادقون وانهم استحقوا القتل بانهم زامهم وغيره وقولها من بعدنا أى من سوانا (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيسقين الماء ويذاوين الجرحى فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقى والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة (قوله أبو معمر المنقري هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقرب بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مرة بن ادين طلحة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (قوله محبوب عليه بحجة أى مترس عنه ليقبضه سلاح الكفار (قوله كان أبو طلحة راميا شديدا انزع أى شديدا الرمي (قوله الجمعية بفتح الجيم (قوله ارى خدما سوقهما هو بفتح الخاء المعجمة والذال المهملة الواحدة خدمة وهى الخنخال واما السوق فجمع ساق وهى الرواية للخدم لم يكن فيها نهي لان هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالمحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعد النظر الى نفس الساق فهو محمول على انه حصلت تلك النظرة فجاء بغير قصد ولم يستدماها (قوله فخرى دون نحرى هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة (قوله على متونهما أى على ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو وبرجالهن

ابن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الحميد بن عبد الوارث عن عكرمة بن عمار بهذا الحديث بطوله
(وحدثنا) أحمد بن يوسف الأزدي السلمي ثنا النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار **(وحدثنا)**
 عمرو بن محمد الناقدة قال نايزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن ثمانين رجلا
 من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلمين يريدون غرة النبي
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاخذهم سلما فاستحيواهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم
 وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم **(وحدثنا)** أبو بكر بن أبي شيبة قال نايزيد
 ابن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن أم سليم اتخذت يوم - نين خنجراف كان معها
 فرأها أبوطحمة فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما خوذ من السندرة وهي شجرة صنوبر يعمل منها النبل والقسي **(قوله)** فضرب رأس مرحب يعني
 عليا فقتله هذا هو الأصح أن عليا هو قاتل مرحب وقيل أن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة قال ابن
 عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السير قال محمد بن اسحاق أن محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقال غيره
 إنما كان قاتله عليا قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة قال
 ابن الأثير الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث وأهل السير أن عليا هو قاتله والله أعلم وأعلم
 أن في هذا الحديث أنواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها أربع معجزات لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم أحداها تكثير ماء الحديبية والثانية إبراء عين علي رضي الله عنه والثالثة الأخبار بأنه بفتح
 الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه والرابعة أخباره صلى الله عليه وسلم بأنهم
 يقرون في غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على
 الأرجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها ما قب سلمة بن الأكوع وأبي قتادة والأخزم
 الأسدي رضي الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك إذا ترتب عليه مصلحة
 كما أوضحناه قريبا ومنها جواز دخر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول الراعي
 والطاعن والضارب خذها وأنا فلان أو ابن فلان ومنها جواز الأكل من الغنمة واستحباب التنفيل
 منها لمن صنع صنيعا جميلا في الحرب وجواز الرداف على الدابة المطيعة وجواز المبارزة بغير إذن
 الإمام كما بارز عامر ومنها ما كانت الحجة رضي الله عنهم عليه من - ب الشهادة والمحرص عليها ومنها
 القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها
 أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم أو ربه دابة أو غيرها
 أو عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر وروى أنها تفقد الإمام الجيـش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحا

(باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية) *

(قوله) يريدون غرة أي غلبته **(قوله)** فاخذهم سلما ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين واللام
 والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق
 هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم والصلح الامرو جزم
 الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان **(قوله)** تعالى والقوا اليكم السلم أي
 الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنتين والجمع قال ابن الأثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم
 لم يؤخذوا صلحا وإنما أخذوا قهرا واسلموا أنفسهم بحزاق قال ولا يقول الا خروجه وهو انه لم يجر معهم
 قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرفضوا بالأسرف فكانهم قد صومحووا على ذلك

فأصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال أناظر قال فسبقتني إلى المدينة قال فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عبي عامر يرتجز بالقوم تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا * ونحن عن فضلك ما استغنينا * فثبت الأقدام أن لا قينا * وأنزلنا سكينه علينا * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال أنا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لآدم ولا نوح ولا إسماعيل ولا غيره الا استشهد قال فنادى عمر بن الخطاب وهو على جبل له يا نبي الله لولا ما تعنتنا به عامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول قد علمت خيبراني مرحب * شك السلاح بطل مرحب * إذا المحروب أقبات تلهب * قال وبرزله عبي عامر فقال قد علمت خيبراني عامر * شك السلاح بطل مغامر قال فاختلنا فاضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عبي عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع الحلة فكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا البكي فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من أصحابك قال كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين ثم أرسلني إلى عبي عامر وهو أرمم فقال لا عطين الراية رجلا يحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويحبه الله ورسوله قال فأتيت عليا فحدثت به أقوده وهو أرمم حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبق في عينيه فبرأوا طامم الراية وخرج مرحب فقال قد علمت خيبراني مرحب * شك السلاح بطل مجرب * إذا المحروب أقبات تلهب * فقال علي أنا الذي سمعته من أبي حمزة * كأي غابات كره المنظره * وفيهم بالصاع كيل السندره * فضرب رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه (حدثنا) إبراهيم بن محمد

وفي هذا دليل مجواز المسابقة على الأقدام وهو جائز بخلاف إذا تسابعا بلعوض فإن تسابعا على عوض ففي صحته خلاف الأصح عند أصحابنا لا تصح (قوله) فجعل عبي عامر يرتجز بالقوم هكذا قال هنا عبي وقد سبق في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال أخى فلعله كان أخاه من الرضاعة وكان عمه من النسب (قوله) يخطر بسيفه هو بكسر الطاء أي يرفعه مرة ويضعه أخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر إذا رفعه مرة ووضع مرة (قوله) شك السلاح أي تام السلاح يقال رجل شاكي السلاح وشاك في السلاح من الشوكة وهي القوة والشوكة أيضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم (قوله) بطل مجرب هو بفتح الراء أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أي صار شجاعا (قوله) بطل مغامر بالغين المعجمة أي يركب غمرات الحرب وشداثتها ويلقى نفسه فيها (قوله) وذهب عامر يسفل له أي يضربه من أسفله هو بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء (قوله) وهو أرمم قال أهل اللغة يقال رمد الإنسان بكسر الميم يرمم بفتحها رمد أفهو رمد وارمدا إذا هاجت عينه (قوله) أنا الذي سمعته من أبي حمزة حيدرة اسم للأسد وكان على رضى الله عنه قد سمي أسدا في أول ولادته وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسدا يقاتله فذكره على رضى الله عنه ذلك ليخيفه ويضعف نفسه قالوا وكم أنت ام على سمته أول ولادته أسدا باسم حذره لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف وكان أبوطالب غائبا فلما قدم سمى عليا وسمى الأسد حيدرة لغلظه وواله الحادر الغليظ القوي ومراده أنا الأسد على جرته وأقدامه وقوته (قوله) وفيهم بالصاع كيل السندره معناه اقبل الأعداء فملا واسعا ذريعا والسندرة مكيال واسع وقيل هي الجملة أي اقبلهم عاجلا وقيل

قال فحنت بهما اسوقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة
من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي
حلبته عنده فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ تلك الابل وكل شئ استنقذته من المشركين
وكل ربح وبردة واذا بلال نحرناقة من الابل التي استنقذت من القوم واذا هو يشوي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم من كبدها وسنماها قال قلت يا رسول الله خاني فانخب من القوم مائة رجل فاتبع
القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلتهم قال ففخك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه في ضوء
النار فقال يا سلمة اتراك كنت فاعلا قلت نعم والذي اكرمك فقال انهم الآن ليقررون في ارض غطفان
قال فجاء رجل من غطفان فقال نحرهم فلان جزورا فلما كشفوا جلودها راوا غبارا فقالوا اتاكم القوم
نخرجوا هاربين فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة
وخير رجالنا سلمة قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل
فجمعهم الى جميعا ثم اردني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العشاء راجعين الى المدينة قال
فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول الامسابق الى المدينة هل
من مسابق الى المدينة نجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا
قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابي أنت وامى ذرني فلا سابق
الرجل قال ان شئت قال قلت اذهب اليك وثبت رجلي فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا
وشرفين استبقى نفسي ثم عدوت في أثره فربطت عليه شرفا وشرفين ثم اني رفعت حتى الحقته قال صكه

بكرة غير مصروف لانها من الظروف غير المتكينة (قوله وارادوا فرسين على ثنية قال القاضي رواية
الجمهور بالدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه
خلفوهما والرذى الضعيف من كل شئ وبالمهملة معناه اهلكوهما واتعبوهما حتى اسقطوهما
تركوهما ومنه المتردية وارادت الفرس الفارس اسقطته (قوله ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من
لبن السطيحة اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم واسكان الدال المعجمة قليل من
لبن ممزوج بماء) قوله وهو على الماء الذي حلبته عنه كذا هو في اكثر النسخ حلبته بالماء المهملة والهمز
وفي بعضها حلبته عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا (قوله نحرناقة من الابل الذي
استنقذت من القوم كذا في اكثر النسخ الذي وفي بعضها التي وهو اوجه لان الابل وثنة وكذا
اسماء الجوع من غير الادميين والاول صحيح أيضا واحاد الضمير الى الغنمة لا الى لفظ الابل (قوله
ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة أى انيابه وقيل اضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه في كتاب
الصيام (قوله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالنا سلمة هـ ذافيه
استحباب الثناء على الشجاعتين وسائر اهل الفضائل لاسيما عند صنعهم الجميل لما فيه من الترغيب
لهم ولغيرهم في الاكثار من ذلك الجميل وهذا كما في حق من يامن الفتنة عليه باعجاب ونحوه (قوله
ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهم الى هذا محمول
على ان الزائد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل رضى الله عنه ابدى مع
في هذه الغزوة (قوله وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا يعني عدوا على الرجلين (قوله فطفرت
اي وثبت وقفرت (قوله فربطت عليه شرفا وشرفين استبقى نفسي معنى ربطت حبست نفسي عن
الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الارض وقوله استبقى نفسي بفتح الفاء أى لتلاية طعنى البهر

فارس اتيت شجرة فجلست في اصلها ثم رميت فعقرت به حتى اذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه
 علوت الجبل فجعلت اُردتهم بالحجارة قال فإزلت كذلك اتبعهم حتى ما خلق الله تعالى من بعير من
 ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلقته وراء ظهرى وخلقوا بينى وبينه ثم اتبعهم ارميهم حتى القوا
 أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيئا الا جعلت عليه آراما من الحجارة
 يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى أتوا متضايقا من نذية فاذا هم قد اتاهم فلان بن بدر
 الفزارى يجلسوا يتخفون يعنى يتغدون وجلست على رأس قرن قال الفزارى ما هذا الذى أرى قالوا
 لقينا من هذا البرح والله ما فارقنا منذ جلس يرمىنا حتى انتزع كل شئ فى أيدينا قال فليقم اليه نفر
 منكم أربعة قال فصعد اليهم أربعة فى الجبل قال فلما أمكنوني من الكلام قال قلت هل تعرفوننى
 قالوا لا ومن أنت قال قلت أنا سلمة بن الأكوع والذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا أطلب رجلا
 منكم الا أدركته ولا يطلبنى رجل منكم فيدركنى قال احدهم أنا اظن قال فرجعوا فإبرحت مكانى
 حتى رايت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر قال فاذا أولهم الا حرم الاسدى وعلى
 أثره أبو قتادة الأنصارى وعلى أثره المقداد بن الأسود الكندى قال فاخذت بعنان الا حرم قال فولوا
 مدبرين قلت يا حرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال يا سلمة
 ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بينى وبين الشهادة قال فخلعته
 فالتقى هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه وتحق
 أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذى كرم وجه محمد صلى الله
 عليه وسلم لتبعهم اعدو على رجلى حتى ما أرى ورائى من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا غبارهم
 شيئا حتى يعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذا قرد ليس بوا منه وهم عطاش قال فنظروا
 الى أعدو وراءهم فخلعته عنه يعنى اجليتهم عنه فاذا أقوامه قطرة قال ويخرجون فيشتدون في نذية
 قال فاعدو فالحق رجل منهم فاصكه بسهم فى نفض كتفه قال قلت خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم
 الرضخ قال يا نكاته امه اكوعه بكرة قال قلت نعم يا عدو نفسه اكوعك بكرة قال وادوا فرسين على نذية

بعضهم هنا اُردتهم بالبدال (قوله فجعلت اُردتهم بالحجارة أى ارميهم بالحجارة التى تسقطهم وتنزلهم) قوله
 جعلت عليهم آراما من الحجارة هو بهمة ممدودة ثم راء مفتوحة وهى الاعلام وهى حجارة تجمع وتنصب
 فى المفازة يهتدى بها واحد ها ارم كعنب واعناب (قوله وجلست على رأس قرن هو بفتح القاف
 واسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير) قوله لقينا من هذا البرح هو بفتح الباء
 واسكان الراء أى شدة (قوله يتخللون الشجر أى يدخلون من خللها أى بينها) قوله ماء يقال له ذا قرد
 كذا هو فى أكثر النسخ المعتمدة ذابا لى وفى بعضها ذوقرد بالواو وهو الوجه (قوله فخلعته عنه هو بجاء
 مهملة ولا م مشددة غير مهموزة أى طردتهم عنه وقد فسره فى الحديث بقوله يهني اجليتهم عنه
 بالجيم قال القاضى كذا روايته فيه هنا غير مهموز قال واصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا بعد
 هذا فى هذا الحديث (قوله فاصكه بسهم فى نفض كتفه هو بوزن مضمومة ثم غين معجمة ساكنة
 ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمي بذلك لكثرة تحركه وهو الناعض أيضا
 (قوله يا نكاته امه اكوعه بكرة قلت نعم معنى نكاته امه فقد تته وقوله اكوعه هو برفع العين أى أنت
 الاكوع الذى كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب غير ممنون قال اهل العربية يقال
 اتيته بكرة بالتنوين اذا اردت انك لقيته باكرانى يوم غير معين قالوا وان اردت بكرة يوم بعينه قلت اتيته

سبعين من المشركين فنظر اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه
ففعأ عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة
من بعد أن أظفركم عليهم الآية كلها قال ثم خرجنا راجعين إلى المدينة فنزلنا منزلا بيننا وبين بني ثعلبة
جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقى هذا الجبل الليلة كأنه طليعة لآبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال سبعة فرقت تلك الليلة مرتين أو ثلاثا ثم قدمنا المدينة فبعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنامعه وخرجت معه
بفرس طليعة أنديه مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال فقلت يارباح خذ هذا الفرس فابلغه طليعة بن عبيد الله
وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشركين قد أغاروا على سرحه قال ثم قتت على أكمة
فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرجز أقول أنا ابن
الأكوع واليوم يوم الرضع فالتحق رجلا منهم فاصك سهمي في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه
قال قلت خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع قال فوالله ما زلت أرميهم وأعقرهم فاذا رجعت إلى

أى عليه تحفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجمل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح ووجهه تحافيف (قوله
صلى الله عليه وسلم دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه أما البدء فبفتح الباء واسكان الدال وبالهَمْز رَأَى
ابتداءؤه وأما ثناه فوقع في أكثر النسخ ثناه ثناء مثلثة مكسورة وفي بعضها ثنياء بضم الثاء وبياء مثناة
تحت بعد النون ورواهما جميعا القاضى وذكر الثاني عن رواية ابن مهران والاول عن غيره قال
وهو الصواب أى عودة ثانية (قوله بنى ثعلبة بكسر اللام وفتحها الغتان (قوله لمن رقى الجبل وقوله
بعده فرقت كلاهما بكسر القاف (قوله فنزلنا منزلا بيننا وبين بني ثعلبة وجبل وهم المشركون هذه
اللفظة ضبطها وهاجوهين ذكرهما القاضى وغيره - دهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء
والخبر والثاني بفتح الهاء وتشديد الميم أى هموا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخافوا غائلتهم
يقال همى الأمر واهمنى وقيل همى إذا بنى وأهمنى أغنى (قوله وخرجت بفرس طليعة أنديه هكذا
ضبطناه أنديه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضى في الشرح عن
أحد من رواة مسلم غير هذا ونقله في المشارق عن جاهد الراوية قال ورواه بعضهم عن أبي الخداء في
مسلم أبيه بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة أى أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع
الكل وكل شئ أظهرته فقد أبديته والصواب رواية الجمهور بالنون وهى رواية جميع المحدثين
وقول الأصمعي وأبي عبيد في غريبه والازهرى وجاهير أهل اللغة والغريب ومعناه أن يورد الماشية
الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم ترد الماء فتد قليلا ثم ترد إلى المرعى قال الازهرى أنكر ابن قتيبة
على أبي عبيد والأصمعي كونهما جملاه بالنون وزعم أن الصواب بالباء قال الازهرى أخطأ ابن قتيبة
والصواب قول الأصمعي (قوله فاصك سهمي في رحله حتى خلص نصل السهم إلى كتفه هكذا هو في
معظم الأصول المعتمدة رحله بالحاء وكتفه بالتاء بعد هاء فاء وكذا نقله صاحب المشارق والمطالع وكذا هو
في أكثر الروايات والاول هو الاظهر وفي بعضها رحله بالجيم وكعبه بالعين ثم الباء الموحدة قالوا والصحيح
الاول لقوله في الرواية الاخرى فاصكه بسهم في نفص كتفه قال القاضى في الشرح هذه رواية شيوخنا
وهو أشبه بالمعنى لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرحل فيصيب حينئذ إذا انغذه كتفه ومعنى اصك
اضرب (قوله فما زلت أرميهم وأعقرهم أى أعقر خيلهم ومعنى أرميهم أى بالنبل قال القاضى ورواه

الركبة فامادعوا ما سبق فيها قال فيها شئت فسقيننا واستقمينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانا للبيعة في أصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتكم يا رسول الله في أول الناس قال وأيضا قال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعني ليس معه سلاح قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم جففة أو درقة ثم بايع حتى اذا كان في آخر الناس قال ألا تباعني يا سلمة قال قلت قد بايعتكم يا رسول الله في أول الناس وفي اوسط الناس قال وأيضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لي يا سلمة أين جففتك أو درقتك التي أعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عني عامر عزلا فاعطيتني اياها قال ففتحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا هو احب الي من نفسي ثم ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلمحنا قال وكنت تبعا لطلحة بن عبيد الله اسقى فرسه واحسه وأخدمه وآكل من طعامه وتركت أهلي ومالي مهاجرا الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصطلمحنا نحن وأهل مكة واختلم بعضنا ببعض نمت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في أصلها قال فاتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يعنون في رسول الله صلى الله عليه وسلم فابغضتهم فتحولت الى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فيبيناهم كذلك اذا نادى مناد من أسفل الوادي يا آل المهاجرين قتل ابن زعيم قال فاخترطت سيفي ثم شددت على أولئك الأربعة وهزم رقدوا فاخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي قال ثم قلت والذي كرم وجهه محمد صلى الله عليه وسلم لا يرفع أحد منكم رأسه الا ضربت الذي فيه عيناه قال ثم جئت بهم اسوقهم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجاء عني عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس مجفف في

يقال بزق وبسق وثلاث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال وجاشت اي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجهش جهشا اذا ارتفع وفي هذا مجزرة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرارا اثيرة التنبيه على نظائرها (قوله ورأى عزلا ضبطوه بوجهين أحدهما فتح العين مع كسر الزاي والثاني ضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له أيضا انزل وهو أشهر استعمالا) (قوله جففة أو درقة هما شيهتان بالترس) (قوله اللهم ابغني حبيبا أي اعطني) (قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح هكذا هو في أكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسلونا بضم السين المهملة المشددة وحكى القاضى فتحها أيضا وهو ما بعني راسلونا ما خوذ من قولهم رس الحديث يرسه اذا ابتدأه وقيل من رسر بينهم أي اصلح وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغني رس من الخبر أي أوله ووقع في بعض النسخ واسلونا بالواو أي اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهجزة وهو من الاسوة (قوله كنت تبعا لطلحة أي خادما تتبعه) (قوله اسقى فرسه واحسه أي احك ظهره بالحسة لازيل عنه الغبار ونحوه) (قوله اتيت شجرة فكسحت شوكها أن كنت ما تحتها من الشوك) (قوله قتل ابن زعيم هو بضم الزاي وفتح النون) (قوله فاخترطت سيفي أي سلطته) (قوله وأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي الضغث الحزمة) (قوله جاء رجل من العبلات يقال له مكرز وهو بضم كسر الزاي مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاي والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى والنسبة اليهم على ترده الى الواحد قال لان اسم امهم عبله قال القاضى أمية الاصغر واخواه نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا اليهم من بني تميم اسمها عبله بنت عبيد (قوله على فرس مجفف هو بفتح الجيم وفتح الفاء الاولى المشددة

فانصر الانصار والمهاجرة وفي حديث شيبان بدل فانه فرغوا غفر (حدثني) محمد بن حاتم قال ناظر قال
 نا حاتم بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم المحدث
 نحن الذين نابعوا محمد على الاسلام او قال على الجهاد شك حاتم ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم
 يقول اللهم ان الخير خيرا لا آخره فاغفر للانصار والمهاجرة (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حاتم يعني
 ابن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل ان يؤذن بالاولى
 وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترعى بذى قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف
 فقال اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث
 صرخات يا صباحاه قال فاصمعت ما بين لابي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى ادركتهم بذى قرد
 وقد اخذوا يسقون من الماء فجعلت ارميهم ببلي وكنت راميا واول قول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع
 فارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم
 والناس فقلت يا نبي الله اني قد حيت القوم الماء وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال يا ابن
 الاكوع ملكك فاصبح قال ثم رجعنا ويردني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا
 المدينة (حدثنا) ابوبكر بن ابي شيبة قال نا هاشم بن القاسم ح قال وحدثنا اسحاق
 ابن ابراهيم قال انا ابو عامر العقدي كلاهما عن عكرمة بن عمار ح قال وحدثنا عبد الله بن عبد
 الرحمن الدارمي وهذا حديثه قال انا ابو علي الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد قال نا عكرمة وهو ابن
 عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال قدمنا المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن اربع عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا تروىها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا

* (باب غزوة ذى قرد وغيرها) *

(قوله كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم لم ترعى بذى قرد هو بفتح القاف والراء وبالذال المهملة وهو
 ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن
 قريبة العهد بالولادة وسبق بيانها (قوله فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه فيه جواز مثله للانداز
 بالعدو ونحوه) قوله فجعلت ارميهم واول قول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فيه جواز قول مثل هذا
 الكلام في القتال وتعريف الانسان بنفسه اذا كان شجاعا ليرعب خصمه واما قوله اليوم يوم الرضع
 قالوا معناه اليوم يوم هلاك الشام وهم الرضع من قولهم لثيم رضيع اى رضع اللثوم في بطن أمه وقيل لانه
 يمص حلمة الشاة والناقة للثلا يسمع السؤال والضيغان صوت الحلاب فيقصده وقيل لانه يرضع طرف
 الخلال الذي يخلل به اسنانه ويمص ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فانجبتة او
 لثيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرّب بها ويعرف غيره (قوله
 حيت القوم الماء اى منعهم اياه (قوله صلى الله عليه وسلم ملكك فاصبح هو بهززة قطع ثم سين
 مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ومعناه فاحسن وارفق والسجاجة السهولة اى
 لا تأخذ بالشدة بل ارفق فقد حصلت النكاية في العدو ولله الحمد (قوله قدمنا المدينة ونحن اربع
 عشرة مائة هذا هو الاثر في رواية ثمان عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة (قوله فقعد النبي
 صلى الله عليه وسلم على جبا الركبة الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ما حول البئر
 واما الركى فهو البئر والمشهور في اللغة ركى بغيرها ووقع هنا الركبة بالماء وهي لغة حكاها الاصمعي
 وغيره قوله فاما دعا واما بى فيها فحاشت فسقينا واستقينا هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي محكية

(حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالنا محمد بن جعفر قال نا شعبة
عن ابي اسحاق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا
التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول والله لولا انت ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلنا سكتة علينا ان الالى قد ابوا علينا قال وربما قال ان الملائكة قد ابوا علينا اذا
ارادوا فتنه ائمتنا ويرفع بها صوته (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي
قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء فذكر مثله الا انه قال ان الالى قد ابوا علينا
(حدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد
قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على اكفنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للهاجرين والانصار (وحدثنا)
محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن معاوية بن قرة عن
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار
والمهاجرة (حدثنا) ابن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة
قال نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة
قال شعبة اوقال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاكرم الانصار والمهاجرة (حدثنا) يحيى بن يحيى
وشيبان بن فروخ قال يحيى انا وقال شيبان نا عبد الوارث عن ابي اسحاق قال نا انس بن مالك
قال كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الاخير الاخرة

مسلم وهو صحيح وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبره وعظيم اتقانه وسبب هذا ان ابا
داود والنسائي وغيرهما من الائمة رووا هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن شهاب قال اخبرني عبد
الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال ابوداود قال احمد بن صالح الصواب عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب واهم هذا هو شيخ ابي داود في هذا الحديث وغيره وهو رواية عن ابن
وهب قال الحفاظ والوهب في هذا من ابن وهب نجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن
راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وانما عبد الله والده فذكر في
نسبه لان له رواية في هذا الحديث فاحتاط مسلم رضي الله تعالى عنه فلم يذكر في روايته عبد الرحمن
وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه واراد مسلم
تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فحصل تعريفه من غير اضافة
للتعريف الى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جائز فقد اتفق العلماء
على انه اذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف احدهما والاقتصار على الاخر فاجازوا هذا
الكلام اذا لم يكن عذرا فاذا كان عذرا كان ذلك المحذوف غلطا كما في هذه الصورة كان
المجوز اولى

(باب غزوة الاحزاب وهي الخندق) *

(قوله الملائكة قد ابوا علينا هم اشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو هموز مقصور كما جاء
به القرآن ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه
من الكلام في حال البناء ونحوه وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في أعمال البر
(قوله صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الآخرة أى لا عيش باق اولا عيش مطلوب والله أعلم

قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه انه مجاهد مجاهد قل عربي مشي بها مثله وخالف قتبية محمد في الحديث في حرفين وفي رواية ابن عباد والى سكينه علينا (وحدثني) ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله ابن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اخي قتالا شديدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في بعض امره قال سلمة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقلت يا رسول الله ائذن لي ان ارجز بك فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقلت والله لولا الله ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت فانزل سكينه علينا وثبت الاقدام ان لا يميننا والمشركون قد بغوا علينا قال فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت قاله اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقلت والله يا رسول الله ان انا ساليها بون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا السمة بن الاكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت اننا ساليها بون الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين وأشار باصبعيه

اليه بغسها (قوله صلى الله عليه وسلم ان له لاجران هكذا هو في معظم النسخ لاجران بالالف وفي بعضها لاجرين بالياء وهم اصحيان لكن الثاني هو الاشهر الا فصيح والاول لغية اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لسا حران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل ان الاجرين ثبته لانه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرحه فله أجر بكونه جاهدا أي مجتهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتناء بها وله أجر آخر بكونه مجاهدا في سبيل الله فلما قام بوصفين كان له اجران (قوله صلى الله عليه وسلم انه مجاهد مجاهد هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين مجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وتنوين الدال أيضا وفسروا المجاهد بالمجاهد في علمه وعمله أي انه مجاهد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه آخر انه جمع اللفظين توكيدها قال ابن النباري العرب اذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت له من لفظه لفظا آخر على غير بناءه زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه فيقولون جاد مجدوليل لائل وشعر شاعر ونحو ذلك قال القاضي ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم مجاهد بفتح الهاء والدال على انه فعل ماض مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قل عربي مشي بها مثله ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكرهما القاضي أيضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشي بها بفتح الميم وبعد الشين ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشي بالارض أو في الحرب والناسي مشاها بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة أي مشاها بالصفات السكال في القتال أو غيره مثله ويكون مشاها منه وبالفعل محذوف أي رايته مشاها ومعناه قل عربي يشبهه في جميع صفات السكال وضبطه بعض رواة البخاري نشاها بالنون والله عز أي شب وكبر والهاء عائدة الى الحرب او الارض أو بلاد العرب قال القاضي هذه اوجه الروايات (قوله وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة بن الاكوع قال هكذا هو في جميع نسخ صحيح

عولوا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرجع الله فقال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به قال فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا بمخضعة شديدة ثم قال ان الله تعالى فتحها عليكم قال فلما اُمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم او قدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اى شئ توقدون قالوا على لحم قال اى لحم قالوا لحم حمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرقوها واكسروها فقال رجل اويهرقوها ويغسلوها فقال اؤذاك قال فلما انما في القوم كان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودى ليضربه ويرجع ذباب سيفه فاصاب ركبة عامر فأت منه قال فلما فقلوا قال سلمة وهو اخذ يسدى قال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساكنا قال مالك قلت له فذاك ابي وامى زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت فلان وفلان واسيد بن حضير الانصارى فقال كذب من

بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فذلك رجلا يخاطبه وفصل بين الكلام فكأنه قال فاغفر ثم دعا الى رجل ينهبه فقال فذلك ثم عاد الى تمام الكلام الاول فقال ما اقتفينا قال وهذا تاويل يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا اضطرنا اليه نصح الكلام وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التاويل (قوله اذا صبح بنا اتينا هكذا هو في نسخ بلادنا اتينا بالمشاقفة اوله وذكر القاضى انه روى بالمشاة وبالموحدة فعنى المشاة اذا صبح بنا للقتال ونحوه من المكارم اتينا ومعنى الموحدة ايئنا الفرار والامتناع قال القاضى رحمه الله تعالى قوله فذلك بالمد والقصر والغامكة سورة حكايا الاصمعي وغيره فاما في المصدر فالمد لا غير قال وحكى الفراء فدى لك مفتوحه قصور قال وروينا هنا فذلك بالرفع على انه مبتدا او خبره اى لك نفسى فداء ونفسى فداء لك وبالنصب على المصدر ومعنى اقتفينا اكتسبنا واصله الاتباع (قوله وبالصباح عولوا علينا استغاثوا بنا واستفزعونا للقتال قيل هي من التعويل على الشئ وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصرير) (قوله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر قال يرجع الله قال رجل من القوم وجبت يا رسول الله لولا امتعتنا به معنى وجبت اى ثبتت له الشهادة وسبق قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء في هذا الموطن استشهد فقالوا اهلا امتعتنا به اى وددنا انك لو اخرجت الدعاء له به هذا الى وقت آخر لنتمتع بمصاحبه ورؤيته مدة (قوله اصابتنا بمخضعة شديدة اى جوع شديد) (قوله لحم حمر الانسية هكذا هو حمر الانسية باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى هذا قول **لحم** وفيه ظاهره وعند البصريين تقديره حمر الحيوانات الانسية واما الانسية ففيها الغتان وروايتان حكاهما القاضى عياض وآخرون اشهرهما كسر الهمزة واسكان النون قال للقاضى هذه رواية اكثر الشيوخ والثانية فتحهما جميعا وهما جميعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس بخلاف حمر الوحش (قوله صلى الله عليه وسلم اهرقوها واكسروها هذا يدل على نجاسة لحم الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسئلة في كتاب النكاح ومختصر الامر باراقته ان السبب الصحيح فيه انه امر باراقته لانها نجسة محرمة والثانى انه نهى للحاجة اليها والثالث لانها اخذوها قبل القسمة وهذان التاويلان هما لاصحاب مالك القائلين باباحة لحمها والصواب ما قدمناه (واما قوله صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال رجل اويهرقوها ويغسلوها قال اؤذاك فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك فرأى كسرها ثم تغير اجتهد او اوحى

قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقد حى قيس
 قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا
 بفؤسهم ومكائيلهم ومرورهم فقالوا لمحمد وأصحابه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خربت
 خيبر أنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عز وجل (حدثنا) إسحاق
 ابن إبراهيم وإسحاق بن منصور قال أنا النضر بن شميل قال أنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال
 لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال أنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
 (حدثنا) قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد قال نا حاتم وهو ابن اسماعيل عن
 يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إلى خيبر فتسيرنا ليلنا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تسمعنا من هنيهاتك وكان عامر
 رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقول وهو يقول اللهم لولا أنت ما هتدينا ولا تمداقنا ولا صلينا فاعف
 فذلك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا والقين سكينه علينا أنا إذا أصبح بنا اتينا وبأصباح

مفعول معه قوله أصبناها عنوة هي بفتح العين أي قهرها لا صلحا قال القاضي قال المازري ظاهر هذا
 أنها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب أن بعضا فتح عنوة وبعضها صلحا قال وقد يشك
 ما روى في سنن أبي داود أنه قسمها نصفين نصفها لنوائبه وحاجته ونصفها للمسلمين قال وجوابه ما قال
 بعضهم أنه كان - ولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواها
 للأغنياء فكان قدر الذي خلوا عنه الصف فلهاذا قسم نصفين قال القاضي في هذا الحديث أن
 الاغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح لأنه وقت غرتهم وغفلته أكثرهم ثم يضيئ لهم
 النهار ما يحتاج إليه بخلاف ملاقاته الجيوش ومصافقتهم ومناصبه المحصون فإن هذا يستحب كونه
 بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده قوله وخرجوا بفؤسهم ومكائيلهم ومرورهم
 الفؤس بالهمز جمع فأس بالهمز كراس وروس والمكائيل جمع مكئل بكسر الميم وهو القفص يقال له
 مكئل وقفة وزبيل وزنبيل وعرق وسقيفة بالسيس المهملة وبفائين والمرور جمع مر بفتح
 الميم وهي المساحي قال القاضي قيل هي حبالمهم التي يصعدون بها إلى النخل واحدها مرو وقيل
 مساحيم واحدها مرو لا غير (قوله ألا تسمعنا من هنيهاتك وفي بعض النسخ من هنيهاتك أي أراجيزك
 والهنئة يقع على كل شيء وفيه جواز أنشأ الأراجيز وغيرهما من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام
 مذهبهم والشعر كلام حسنه حسن وقبحه قبيح (قوله فنزل يحدو بالقول) فيه استحباب الحد في الاسفار
 لتمشط النفوس والدواب على قطع الطريق واستغاثها بسماعه عن الاحساس بالمسير (قوله اللهم
 لولا أنت ما هتدينا كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لا هم أو تالله أو والله لولا أنت كما في الحديث
 الآخر فوالله لولا الله (قوله فاعف فذلك ما اقتفينا قال المازري هذه اللفظة مشككة فإنه لا يقال
 فدى الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه فديته لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع
 حلوله بالشخص فيختار شخص آخران يحمل ذلك به ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد إلى
 حقيقة معناه كما يقال قاتله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم لم تربت
 يدك وتربت يمينك ويل أمه وفيه كله ضرب من الاستعارة لأن القادي مبالغ في طلب رضى المقدي
 حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد الشاعر أني أبذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فإن
 المعنى وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يقتضيه ورود الشرع

هي اعطرت نساء العرب قال فتأذن لي ان اشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال انا اذن لي ان اعود
قال فاستمكن من رأسه ثم قال دونكم قال ففعلوه (وحدثني) زهير بن حرب قال نا اسماعيل
يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا
خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة
وانا رديف ابي طلحة فاجري نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتني لشم فخذني الله
صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لاري بياض فخذ نبي
الله صلى الله عليه وسلم فلم ادخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذ انزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين قال ثلاث مرار قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال
بعض اصحابنا واخمس قال واصبناها عنوة (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان

المجد بن مسلمة ووقع في صحيح البخاري ورضيحي ابونا ثلة قال وهذا عندي له وجه ان صح انه كان
رضيحا للمجد والله اعلم

* (باب غزوة خيبر) *

(قوله فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فيه استحباب التكبيرة الاولى الوقت وانه لا يكر
تسمية صلاة الصبح غداة فيكون رداعلى من قال من اصحابنا انه مكر وهوقد سبق شرح حديث أنس
هذا في كتاب المساقاة وذكرنا ان فيه جواز الازار على الدابة اذا كانت مطيقة وان اجراء الفرس
والاغارة ليس بتقص ولا هادم للمروءة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال (قوله وانحسر الازار
عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لاري بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا مما استدل
به اصحاب مالك ومن وافقهم على ان الفخذ ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب آخري انهما
عورة وقد جاءت بكونها عورة احاديث كثيرة مشهورة وتناول اصحابنا حديث أنس رضي الله تعالى
عنه هذا على انه انحسر بغير اختياره لضرورة الاغارة والاجراء وليس فيه انه استدما كشف الفخذ
مع امكان السترو اما قول أنس فاني لاري بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فحمل على انه وقع
بصره عليه بخافة لانه تهمده واما رواية البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم حسر الازار فحمل على انه انحسر كما في رواية مسلم وأجاب بعض اصحاب مالك عن هذا
فقال هو صلى الله عليه وسلم اكرم على الله تعالى من ان يتلبه بانكشاف عورته واصحابنا يجيبون
عن هذا بانه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا تنقص عليه فيه ولا يمتنع مثله (قوله الله اكبر خربت
خيبر فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل تغافل بخبرها بما رآه في أيديهم من الات
الخرب من القوس والمساخي وغيرها وقيل اخذ من اسمها ولا يصح انه اعلمه الله تعالى بذلك (قوله
صلى الله عليه وسلم انا اذ انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين الساحة الفناء واصلمها الغضابين
المنازل ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء له اذ انظر
كثيرة كما سبق قريبا في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق
وما يبدي الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل قال العلماء يكره من ذلك ما كان على ضرب
الامثال في المحاورات والمنزج ولغو الحديث فيه كره في كل ذلك تعظيم الكتاب الله تعالى (قوله محمد
واخمس هو الجديش وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا سمى خيبرا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة
ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي وروينا برفع الخمس عطفاء على قوله محمد وبنصها على انه

صلى الله عليه وسلم فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال أئذن لي فلا قل قال
قل فاتاه فقال له وذكر ما بيننا ما أوقال ان هذا الرجل قد أراد صدقة وقد علمنا سمعه قال وايضاً والله
لأتملنه قال انا قد اتبعناه الان ونكره أن ندعه حتى ننظر الى أى شئ يصير أمره قال وقد أردت أن تسلفنى
سلفاً قال فاسترهننى قال ما تريد قال ترهننى نساءكم قال انت اجل العرب ان ترهنك نساءنا قال له
ترهنونى أولادكم قال يسب ابن احدنا فيقال رهن فى وسقين من تمر ولكن ترهنك اللامة يعنى السلاح
قال نعم وواعده أن يأتيه بالحارث وأبو عيس بن جبر وعبيد بن بشر قال بخاؤا فدعوه ليلا فنزل
اليهم قال سفيان قال غير عمر و قالت له امرأته انى لا سمع صوتا كأنه صوت دم قال انما هذا محمد ورضيعة
وابوناثة ان الكريم لودعى الى طعنة ليلا لا جاب قال محمد انى اذا جاء فسوف أميدي الى رأسه فاذا
استمكن منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتى فلانة

قال وقد اشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذى ذكرناه قال القاضى قيل
هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بامان فى شئ من كلامه وانما كلفه فى امر البيع
والشراء واشتكى اليه وليس فى كلامه عهد ولا امان قال ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدر او قد
قال ذلك انسان فى مجلس على بن ابي طالب رضى الله عنه فامر به على فضرب عنقه وانما يكون الغدر
بعد امان موجود وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته
ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان واما ترجمة البخارى على هذا الحديث بباب القتل
فى الحرب فليس معناه الحرب بل القتل هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدلل به هذا
الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبينته من غير دعاء الى الاسلام
(قوله ائذن لي فلا قل معناه ائذن لي أن أقول عنى وعنك ما رأيت من مصلحة من التعريض وغيره ففهم
دليل على جواز التعريض وهو ان يأتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز فى
الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا (قوله وقد علمنا هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه
فى الباطن انه ادبنا باداب الشرع التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا
والذى فهم المخاطب منه العنا الذى ليس بمحبوب (قوله وايضاً والله لآتملنه هو بفتح التاء والميم أى
بمتجھرن منه أكثر من هذا الخبر) قوله يسب ابن احدنا فيقال رهن فى وسقين من تمر هكذا هو فى
الروايات المعروفة فى مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى القاضى عن
رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الاول والوسق
بفتح الواو وكسرها وأصله الحبل (قوله ترهنك اللامة هى بالهمز وفسرها فى الكتاب بانها السلاح
وهو كما قال (قوله وواعده ان يأتيه بالحارث وأبو عيس بن جبر وعبيد بن بشر اما الحارث فهو الحارث
ابن اوس بن أنس سعد بن عبادة وأما أبو عيس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الاول وهو
جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره فى الكتاب ويقال ابن جابر وهو انصارى من كبار الصحابة شهد
بدر واثار المشاهد وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى وهو وقع فى معظم النسخ وأبو عيس بالواو
وفى بعضها وأبى عيس بالياء وهذا ظاهره والاول صحيح أيضا ويكون معطوفا على الضمير فى يأتيه
(قوله كأنه صوت دم أى صوت طالب أو سوط سافل دم هكذا فسروه (قوله فقال انما هذا محمد
ورضيعة وابوناثة هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضى
الشمس دم وابه ان يقال انما هو محمد ورضيعة ابوناثة وكذا ذكر اهل السير ان اباناثة كان رضيعة

ابن شهاب في هذا الاسناد بمثله وزاد وذلك قبل أن يسلم عبد الله (حدثنا) محمد بن عبد الله علي القيسي قال نا المعتمر عن ابيه عن انس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله ابن أبي قال فانطلق اليه وركب حمارا وانطلق المسلمون وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك عنى فوالله لقد آذاني نتن حمارك قال فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك قال فغضب لعبد الله رجل من قومه قال فغضب الكل واحد منهم ما صحابه قال فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدي وبالنعال قال فبلغنا انها نزلت فيهم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما (حدثني) علي بن حجر السعدي قال انا اسماعيل يعني ابن علية قال نا سليمان التيمي قال نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فاخذ بلحيته فقال انت أبو جهل قال وهل فوق رجل قتلتموه أو قال قتله قومه قال وقال أبو مجلز قال أبو جهل فلو اغيرا كارتلني (حدثنا) حامد بن عمر البكري اوى قال نا معتمر قال سمعت أبي يقول نا انس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من يعلم لي ما فعل أبو جهل بمثل حديث ابن علية وقول أبي مجلز كما ذكره اسماعيل (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور الزهري كلاهما عن ابن عيينة واللفظ للزهري قال نا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله تعالى ورسوله

أى غص ومعهناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم (قوله وذلك قبل أن يسلم عبد الله معناه قبل ان يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منا فقاظا هرا لفاق (قوله وهي أرض سبخة أى بفتح السين والباء وهي الارض التي لا تنبت لموحة أرضها وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصبر على الاذى في الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتالف قلوبهم والله أعلم

* (باب قتل أبي جهل) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل سبب السؤال عنه أن يعرف انه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم) قوله ضربه ابنا عفراء حتى برك هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد بالdal معناه بالكاف سقط الى الارض وبالdal مات يقال برد اذا مات قال القاضي رواية المجهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعة محققون الكاف وان ابني عفراء تركاه عفيرا وبهذا كام ابن مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم وابن مسعود هو الذي اجهز عليه واحترأسه (قوله وهل فوق رجل قتلتموه أى لا عار على في قتلهم اياي) قوله لو غيرا كارتلني الا كارتلني الفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل الى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غيرا كارتلني احب الى واعظم لشاني ولم يكن على نقص في ذلك

* (باب قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود) *

ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما قتله كذلك لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا يعين عليه أحد اثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه

ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة **ح** قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال
 انا الملائى قال نا سفيان كلاهما عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد نحو حديثهما **(حدثنا)**
 اسحاق بن ابراهيم المخطلى ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال نا وقال الاخران
 انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه
 وسلم ركب جمارا عليه كاف تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه أسامة وهو يعوسعد بن عباد في بني
 الحارث بن خريج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة
 الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن أبى وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة
 الدابة خر عبد الله بن أبى أنفه بردائه ثم قال لا تغربوا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبى أيها المرء لا أحسن من هذا ان
 كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله
 ابن رواحة اغشينا في مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان
 يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عباد فقال
 أى سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن أبى قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله
 واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذى اعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه
 بالعصاة فلما رد الله ذلك بالحق الذى اعطاك شق بذلك الذى فعل به ما رأيت ففعا عنه النبي
 صلى الله عليه وسلم **(حدثني)** محمد بن رافع قال نا حجين يعنى ابن المثنى قال فابث عن عقيل عن

بتشديد الدال على القرآت المحيطة المشهورة التي قرأها القراء السبعة وقرئ في الشاذ بتخفيفها قال
 أبو عبيد هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال القاضى النحويون ينكرون ان ياتي منه ماض أو مصدر
 قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وكذلك يذوق القاضى وقد جاء الماضى والمستقبل منهما جميعا
 كما قال الشاعر
 وكان ما قدموا لانفسهم * اكثر نفعاً من الذى ودعوا
 وقال ما الذى غاله في الواحد حتى يدعه * غاله بالغين المعجمة أى أخذه قوله ركب جمارا عليه كاف تحته
 قطيفة فدكية الا كاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا والقطيفة ذئب مجمل جمعها قطائف
 وقطف والفدكية منسوبة الى فذلك بلدة معروفة على مرحلتين او ثلث من المدينة (قوله واردف
 وراءه اسامة وهو يعوسعد بن عباد فيه جواز الاردا في على الحمار وغيره من الدواب اذا كان
 مطبقا وفيه جواز العيادة را كما وفيه ان ركوب الحمار ليس يتقص في حق البكار (قوله عجاجة الدابة
 هو ما ارتفع من غبار حوافرها) قوله خرا نفه أى غطاه (قوله فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
 فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه) (قوله أيها المرء لا أحسن من
 هذا كذا هو في جميع نسخ بلادنا في أى ليس شئ أحسن من هذا وكذا حكاه القاضى
 عن جاهر رواة مسلم قال ووقع للقاضى أبى على الاحسن من هذا بالقصر من غير ألف قال القاضى
 وهو عندي أظهر وتقديره أحسن من هذا ان تعقد في بيتك ولا تأتينا (قوله فلم يزل يخفضهم أى
 يسكنهم ويسهل الامر بينهم) (قوله ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة بضم الياء على التصغير قال القاضى
 وروينا في غير مسلم البحيرة بكسر وكلاهما بمعنى وأصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله
 عليه وسلم (قوله ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصاة بمعنى اتفقوا على
 ان يجعلوه ملوكهم وكان من عادتهم اذا ملأوا انسانا ان يتوجوه ويعصبوا) (قوله شق بذلك بكسر الراء

عليك وقد بعث اليك ملك الجبال اتمره بما شئت فيهم قال فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك اتمرنى بامرك فاشئت ان شئت اطبقت عليهم الاخشيين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلاهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا (حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابي عوانة قال يحيى انا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال دميت اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابن عيينة عن الاسود بن قيس بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا سفيان عن الاسود بن قيس انه سمع جندبا يقول ابطأ جبريل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا يحيى بن آدم قال نا زهير عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث قال فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة

وفي اكثرها فلم يلق بالالف وهو جائز علي لغة وقد سبق بيانه مرات وقريبا (قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وكان يستحب ثلثا هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب بالباء الموحدة في آخره وذكر القاضي انه روى بهاء وبالموحدة وبالثلاثة قال وهو الاظهر ومعهناه الاحاح (قوله صلى الله عليه وسلم فلم استغنى الا بقرن الثعالب أي لم اوطن لنفسى واتنبه محالى وللوضع الذي انا ذاهب اليه وفيه الا وانا عند قرن الثعالب لكثرة همى الذي كنت فيه قال القاضي قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميمات أهل نجد وهو علي مرتلتين من مكة وأصل القرن كل جبل صغير يقطع من جبل كبير (قوله ان شئت اطبقت عليهم الاخشيين هما بفتح الهمزة وبالحاء والشين المعجمين وهما جبلا مكة أبو قبيس والجبل الذي يقابلها (قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت لفظ ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله وقد سبق في باب غزوة حنين ان الرجز هل هو شعروان من قال هو شعر قال شرط الشعر ان يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وان بعضهم اسكنها (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه كذا هو في الاصول في غار قال القاضي عياض قال ابو الوليد الكافي له غازيا فتحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخارى بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذا صابه حجر قال القاضي وقد يراد بالغار هنا الجحش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ويوافق رواية بعض المشاهد ومعه قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين أي العسكرين والجمعين (قوله واشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين او ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى قال ابن عباس رضي الله عنه ما ودعك أي ما قطعك منذ ارسلك وما قلى أي ما بغضك وسمى الوداع وداعا لانه فراق ومشاركة وقوله ما قربك هو بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها وقوله ما ودعك هو

ابن أبي معيط وذكرا السابع ولم احفظه فوالذي بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذي
سمى صرعى يوم بدر ثم سجدوا الى القلب قلب بدر قال أبو اسحاق الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث
(حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالانا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال
سمعت ابا اسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد
وحوله ناس من قريش اذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلاخ وورقه فذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يرفع رأسه فخأت فاطمة فاخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك فقال اللهم عليك الملا
من قريش أبا جهل بن هشام وعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط وأميرة بن خلف
وأبي بن خلف شعبة الشاك قال فلقوا رؤيتهم فقتلوا يوم بدر فالفوا في بئر غيران أميرة وأبي اسحاق تقطعت
وصاله فلم يلق في البئر (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا جعفر بن عون قال أنا سفيان عن أبي
اسحاق بهذا الاسناد نحوه زاد وكان يستحب ثلاثا يقول اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم
عليك بقريش ثلاثا وذكر فيهم الوليد بن هبة وأميرة بن خلف ولم يشك قال أبو اسحاق ونسيت السابع
(وحدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن أعين قال نا زهير قال نا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون
عن عبد الله قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فدعا على ستة نفر من قريش فيهم أبو
جهل وأميرة بن خلف وعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط فاقسم بالله لقد رأيتهم
وترعى على بدر قد غيرتهم الشمس وكان يوم حار (وحدثني) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح
وعمر بن يحيى وعمر بن سواد العامري والفاظهم متقاربة قالوا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته انها قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد فقال لقد لقيت من قومك
وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل ابن عبد كلال فلم يجبي
الى ما اردت فانه لقت وأنا منهموم على وجهي فلم استفق الا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فاذا أنا بمحابة
قد أظلمت فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك
لاك وما ردوا

عليه وسلم يوم الفتح وهو قدنا هرا لاحتلام ليمسح على رأسه (قوله وذكرا السابع ولم احفظه ووقع
في رواية البخاري تسمية السابع انه عمارة بن الوليد (قوله والذي بعث محمد صلى الله عليه وسلم
بالحق لقد رأيت الذين سمي صرعى يوم بدر ثم سجدوا الى القلب قلب بدر هذه احدى دعواته صلى الله
عليه وسلم المحابة والقلب هي البئر التي لم تطووا واما وضعوا في القلب تحقيرهم ولئلا يتأذى
الناس برأيتهم وليس هو دفننا لان الحربي لا يجب دفنه قال اصحابنا بل يترك في الصحراء لان
يتأذى به قال القاضي عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رأيتهم صرعى ببدر ومعلوم
ان اهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد هو واحد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان
جذلا فنفخ في اذنيه سمرا فهاهم مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضي وجوابه
ان المراد انه رأى اكثرهم بدليل ان عقبة بن أبي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا
واما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بعد ان صرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية قطا
معجمة مضومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مشددة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الخازمي في كتابه المختلف
في الاماكن قال قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة (قوله تقطعت
أوصاله فلم يلق في البئر الا وصال المفاصل (قوله فلم يلق هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط

برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير الى ربايته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله (وحدثنا) عبد الله ابن عمر بن محمد بن ابان الجعفي قال نا عبد الرحيم يعني ابن سليمان عن زكريا عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودي عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت خوربالا مس فقال أبو جهل أيكم يقوم الى سلاجزور بني فلان فيأخذه فيضعه في كتفي محمد صلى الله عليه وسلم اذا سجد فانبعث اشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستفحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظروا كانت لي منعة طرحتها عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ما يرفع رأسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة بفساد وهي جويرة فطرحتها عنه ثم اقبات عليهم تسبهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة

يقتله في حدا وقصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم

* (باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين) *

(قوله أيكم يقوم الى سلاجزور بني فلان الى آخره السلاجزور السنين المهمة وتخفيف اللام مقصور وهو اللغافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الآدمية المشيمة) (قوله فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن أبي معيط كما صرح به في الرواية الثانية وفي هذا الحديث اشكال فانه يقال كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره واجاب القاضى عياض بان هذا ليس بنجس قال لان الفرت ورطوبة البدن طاهران والسلام من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب ينجي على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر ومذهبا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الجواب الذي ذكره القاضى ضعيف او باطل لان هذا السلاجزور النجاسة من حيث انه لا ينفلك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عباد الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع اجزاء هذا الجوزور واما الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استحبابا لا طهارة وما ندرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح عندنا ام غيرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد ان لا يحس بما وقع على ظهره قلنا وان احس به فما يتحقق انه نجاسة والله أعلم (قوله لو كانت لي منعة طرحتها هي بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع اذاهم أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة) (قوله وكان اذا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثا وقوله واذا سأل هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا) (قوله ثم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة هكذا هو في جميع نسخ مسلم والوليد بن عتبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وصوابه والوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة بعد هذا وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابراهيم ابن سفيان في آخر الحديث فقال الوليد بن عتبة في هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عتبة بالقاف هو ابن أبي معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا فقد اتى به النبي صلى الله

وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رماداً ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم **(حدثنا)** قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يستل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما والله إنني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما زاد دوى ثم ذكر نحوه حديث عبد العزيز غير أنه زاد وجرح وجهه وقال مكان هشمت **كسرت (وحدثنا)** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير جميعاً عن ابن عيينة **ح** قال وحدثنا عمرو بن سواد العامري قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال **ح** قال وحدثني محمد بن سهل التميمي قال حدثني ابن أبي مريم قال نا محمد يعني ابن مطرف كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن أبي هلال أصيب في وجهه وفي حديث ابن مطرف جرح وجهه **(حدثنا)** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت ربا عيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل يسات الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم صلى الله عليه وسلم وكسروا ربا عيته وهو يدعهم إلى الله فانزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء **(حدثنا)** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع قال نا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال كافي انظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون **(حدثناه)** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ومحمد بن بشر عن الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال فهو ينضح الدم عن جبينه **(حدثناه)** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا

من البشر تصيبهم محسن الدنيا ويظرا على أجسادهم ما يظرا على أجسام البشر ليتقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصاري وغيرهم **(قوله)** وهشمت البيضة على رأسه فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرهما من أسباب الحصن في الحرب وأنه ليس بقادح في التوكل **(قوله)** يسكب عليها بالمجن أي يصب عليها بالترس وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات مداواة ومعالجة الجراح وأنه لا يقدر في التوكل لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت **(قوله)** دوى جرحه هو بواو ين ويقع في بعض النسخ بواو واحدة وتكون الأخرى محذوفة كما حذف من داود في الخط **(قوله)** إن النبي صلى الله عليه وسلم حكى نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنائيتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون وهذا النبي المشار إليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم مثل هذا يوم أحد **(قوله)** وهو ينضح الدم عن جبينه هو بكسر الصاد أي يغسله ويزيله

*** (باب اشتداد غضب الله على من قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم) ***

(قوله) اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله فقوله في سبيل الله احتراز عن

كانت عليه صلى فيها فلم ازل نائمًا حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان (وحدثنا) هدا بن خالد الأزدي قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رقهوه قال من يردهم عنا وله الجنة أو هور فيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رقهوه أيضا فقال من يردهم عنا وله الجنة أو هور فيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما انصفنا أصحابنا (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهل بن سعد يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت ربا عيته

في ذلك قال العبدري من أصحابنا وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه (قوله فلم ازل نائمًا حتى أصبحت فلما أصبحت قال قم يا نومان هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم واكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا وقوله أصبحت أي طلع الفجر وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام وامير الجيش بعث الجواسيس والاطلائع لكشف خبر العدو والله أعلم

* (باب غزوة أحد) *

(قوله حدثنا هدا بن خالد الأزدي هكذا هو في جميع النسخ الأزدي وكذا قاله البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في كتابه وغيرهما وذكروا بن عدي والسماعاني نقالا هو قيسي فقد ذكر البخاري اخاه امية بن خالد فنسبه قيسيا وذكروا الباجي فقال القيسي الأزدي قال القاضي عياض هذان نسبتان مختلفتان لان الأزدي من اليمن وقيس من معد قال ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان بل قيس بن يونان من الأزدي فتصح النسبتان قال القاضي وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسي ويقال رباح كذا نسبه مسلم في غير موضع القيسي وقال في النذور التميمي قيل لعنه من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل فيجتمع النسبتان والافقيم قريش لا تجتمع هي وقيس هذا كلام القاضي وقد سبق بيان ضبط هدا بن هدا مرات وأنه بفتح الهاء وتشديد الدال وأنه يقال له هدية بضم الهاء قيل هدية اسم وهداب لقب وقيل عكسه (قوله فلما رقهوه هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه ارهقه أي غشيه قال صاحب الافعال رقهته وأرهقه أي ادركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك الا في المكروه قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رقهته والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعة رجال من الانصار ورجلان من قريش فقتلت السبعة فقال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما انصفنا أصحابنا الرواية المشهورة فيه ما انصفنا باسكان الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جواهر العلماء المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد واذكر القاضي وغيره ان بعضهم رواه ما انصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أصحاب الاطراف وذكروا القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم انهم جعلوا ابابكر بن أبي شيبة بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الاول (قوله وكسرت ربا عيته هي بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع ربا عيات وفي هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لئلا يواجزيل الاجر ولتعرف ائمتهم وغيرهم ما اصابهم ويتأسوا بهم قال القاضي وليعلم انهم

(حدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال زهير نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال كان عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال حذيفة أنت كنت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاخزاب واخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يحبه منا احد ثم قال لا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يحبه منا احد ثم قال لا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يحبه منا احد فقال قم يا حذيفة فاتنا بخبر القوم فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي ان اقوم قال اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعروهم على قدامي وليت من عنده جعلت كأنما مشى في حمام حتى أتيتهم فرأيت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سم حافي كبدا القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تذعروهم على ولورميته لا صيته فرجعت وانا مشى في مثل الحمام فلما أتيتهم فاخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عبادة

في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب هرب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انه لو اكرهوه خلف لا يهرب لا يمين عليه لانه مكره واما قضية حذيفة وأبيه فان الكفار استخلفوهما لا يقتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للامام فانه لا يجب الوفاء بترك المجاهد مع الامام ونائبه ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المسيح عليهم لا يذكروا ولا

* (باب غزوة الاخزاب) *

(قوله كان عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه وابليت فقال له حذيفة ما قال معناه ان حذيفة فهم منه انه لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم لباع في نصرته ولزاد على الصحابة رضى الله عنهم فاخبره بخبره في ليلة الاخزاب وقصد زجره عن ظنه انه يفعل اكثر من فعل الصحابة قوله واخذتنا ريح شديدة وقر هو بضم القاف وهو البرد وقوله بعد هذا قررت هو بضم القاف وكسر الراء أي بردت (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعروهم على هو بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تنزعهم على ولا تحركهم على وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الاول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان اخذوا كان ذلك ضررا على لانك رسولى وصاحبى (قوله فلما وليت من عنده جعلت كأنما مشى في حمام حتى أتيتهم يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله منه ببركة اجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وسلم له واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكرة مشتق من الحميم وهو الماء الحار (قوله فرأيت ابا سفيان يصلي ظهره هو بفتح الياء واسكان الصاد أي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلاب فتح الصاد والقصر والصلا بكسرهما والماء (قوله كبدا القوس هو مقبضها وكبد كل شئ وسطه (قوله فالبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها العبادة بالماء والعبادة بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جازيا جاع من يعتد به وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهية

خضم (وحدثنا) نصر بن عيسى الجهمي قال نا خالد بن الحارث قال نا سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة ان أنس بن مالك حدثهم قال لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليعفرك الله الى قوله فوزا
عظيما مرجعه من المدينة وهم يخالطهم الحزن والكثابة وقد نحر الهدى بالمدينة فقال لقد أنزلت
على آية هي أحب الى من الدنيا جميعا (وحدثنا) عاصم بن النضر التيمي قال نا معمر قال
سمعت أبي قال نا قتادة قال سمعت أنس بن مالك ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا أبو داود قال
نا همام ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا يونس بن محمد قال نا شيبان جميعا عن قتادة عن
أنس نحو حديث ابن أبي عروبة (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة عن الوليد بن
جميع قال نا أبو الطفيل قال نا حذيفة بن اليمان قال ما منعتني ان أشهد بدرا الا اني خرجت أنا وأبي
حسيل قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فقلنا
ما نريده وما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهدا لله وميثاقه لنصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه
فاثينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفنا في لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم

خفيف انه قال اتهموا راياكم على دينكم فلقدر ايتي يوم أبي جندل ولو استطيع ان ارد أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خضم الا ان تعجز علينا منه خضم هكذا وقع هذا الحديث في نسخ
صحیح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره ولو استطيع ان ارد أمره صلى الله عليه وسلم
لرددته ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت ولو ترى اذ الظالمون
موقوفون ونظائره فكله محذوف جواب لولد لالة الكلام عليه واما قوله ما فتحنا منه خضا فالضمير
في منه عائد الى قوله اتهموا راياكم ومعناه ما أصلحنا من راياكم وأمركم هذا ناحية الا انفتححت اخرى ولا يصح
اعادة الضمير الى غير ما ذكرناه واما قوله ما فتحنا منه خضا فكذا هو في مسلم قال القاضي وهو غلط
أو تغيير وصوابه ما سدنا منه خضا وكذا هو في رواية البخاري ما سدنا وبه يستقيم الكلام ويتقابل
سدنا بقوله الا ان تعجزوا ما الخضم فبضم الخاء وخضم كل شيء طرفه وناحيته وشبهه بخضم الراوية وانفجار
الماء من طرفها أو بخضم الغرارة والمخرج وانصباب ما فيه بانفجاره وفي هذه الاحاديث دليل مجاز
امصاحمة الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه ههنا الحاجة ومذهبننا ان مدتها لا تزيد على عشر
سنين اذا لم يكن الامام مستظرا عليهم وان كان مستظرا لم يزد على اربعة اشهر وفي قول يجوز دون
سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك قل ام كثر بحسب رأي الامام والله اعلم

* (باب الوفاء بالعهد) *

(قوله عن حذيفة بن اليمان خرجت أنا وأبي حسيل الى آخره هو حسيل بجاء مضمومة ثم سين مفتوحة
مهملتين ثم ياء ثم لام ويقال له أيضا حسل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له
والمشهور في استعمال الحديث انه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليمان بالياء
وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن أبي الموالي وشداد بن الهادي والمشهور للحديث حذف الياء
والصحيح اثباتها (قوله فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا قلنا ما نريده ما نريد الا المدينة
فاخذوا علينا عهدا لله وميثاقه لنصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاثينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفنا في لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم في هذا الحديث جواز الكذب
في الحرب واذا امكن التعريض في الحرب فهو أولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح
بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد اختلف العلماء

المحديية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
المشركين فناء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أليسنا على حق
وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلنا في الجنة وقتلناهم في النار قال بلى قال فقيم نعطى الدنية
في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب أتى رسول الله ولن يضعني الله أبدا قال
فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر أليسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال اليس
قتلنا في الجنة وقتلناهم في النار قال بلى قال فعلم نعطى الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله
بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن يضعني الله أبدا قال فنزل
القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فقرأه اياه فقال يا رسول الله اوفتح
هو قال نعم فطابت نفسه ورجع (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن غير قال
نا أبو موسى عن الأعمش عن شقيق قال سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين أيها الناس اتهموا
آراكم والله لقد رأيته يوم أبي جندل ولو اني استطيت ان ارد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته
والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى أمر قط الا سهل بننا الى أمر نعرفه الا أمركم هذا لم يذكر ابن
غير الى أمر قط (وحدثناه) عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن عمار عن جابر قال وحدثني
أبو سعيد الأشج قال نا وكيع كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد وفي حديثهم ما الى أمر يقطعنا
(وحدثني) إبراهيم بن سعيد الجوهري قال نا أبو اسامة عن مالك بن مغول عن أبي حصين
عن أبي وائل قال سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول اتهموا راياكم على دينكم فليقدر أيتني يوم أبي
جندل ولو استطيت ان ارد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتننا منه في خصم الا انفجر علينا منه

على الصلح واعلامهم بما يرجي بعده من الخير فانه يرجي مصيره الى خير وان كان ظاهره في الابتداء
مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح المحديية وانما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب على
رضى الله عنه كراهية التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم المحديية من كراهية اكثر الناس الصلح واقوالهم
في كراهيته ومع هذا فاعقب خيرا عظيما فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان ارادتهم
كانت مناجرة كفار مكة بالقتال ولهذا قال عمر رضي الله عنه فعلم نعطى الدنية في ديننا والله أعلم
(قوله فقيم نعطى الدنية في ديننا هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء أي النقص والمخالفة
الناقصة قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكابا بل طلبا للكشف ما خفي
عليه وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف من خلقه رضي الله عنه وقوته في نصرته الدين
واذلال المبطلين واما جواب أبي بكر رضي الله عنه لعمر بل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من
الدلائل الظاهرة على عظيم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه في كل ذلك وزيادة فيه كله
على غيره رضي الله عنه (قوله فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر
فأقرأه اياه فقال يا رسول الله اوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا
لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح يوم المحديية فقال عمر اوفتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم لما فيه من الفوائد التي قد منازكرها وفيه اعلام الامام والعالم كبار اصحابه بما يقع له من الامور
المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله أعلم (قوله يوم أبي جندل هو يوم المحديية واسم أبي جندل
العاص بن سهيل بن عمر وقوله أمر يقطعنا أي يشق علينا ونخافه (قوله الى أمركم هذا يعني القتال
الواقع بينهم وبين أهل الشام (قوله عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد (قوله عن سهل بن

صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما بسم الله فاندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال اكتب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لو علمنا انك رسول الله لا تبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا ردوه علينا فقالوا يا رسول الله اكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعد الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا **(حدثنا)** أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن غير ح قال وحدثنا ابن غير وتقارب في اللفظ قال نا أبي قال نا عبد العزيز بن سياه قال نا حبيب بن ابي ثابت عن أبي وائل قال قام سهيل بن حنيفة يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا انفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

انفضائهم وافاء بالشرط لانهم كانوا مقيمين لولم يطلب ارتحالهم **(قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم)** اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما بسم الله فاندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم قال العلماء وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وافقهم في رد من جاء منهم الينادون من ذهب منا اليهم وانما وافقهم في هذه الامور للصحة الملهمة المحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسمة وباسمك اللهم فعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفى ذلك ولا في ترك وصفه ايضا صلى الله عليه وسلم هذا بالرسالة ما ينفى فيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم الهتهم ونحو ذلك واما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب اليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله من ذهب منا اليهم فابعد الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاؤنا منهم وردهم اليهم فرجا ومخرجا والله المجد وهذان المعجزات قال العلماء والمصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المنة ظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلها ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وحلوا باهلهم واصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحوه وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعائنه وابانفسهم كثيرا من ذلك فالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الاثرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في البوادي قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا **(قوله حدثنا عبد العزيز بن سياه هو بسين مهملة مكسورة ثم ياء مشناة من تحت مخففة ثم الف ثم هاء في الوقف والدرج على وزني مياة وشياه)** **(قوله)** قام سهيل بن حنيفة يوم صفين فقال يا أيها الناس اتهموا انفسكم الى آخره اراد بهذا تصيير الناس

الله فاقام بها ثلاثة ايام فلما ان كان اليوم الثالث قالوا العلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فامرهم
فليخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب في روايته مكان تابعناك يا يعناك (حدثنا)
ابوبكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان قريشا صاحوا نحو النبي

الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده على ظاهره هذا اللفظ وقد ذكر البخاري نحوه
من رواية اسراييل عن ابي اسحاق وقال فيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب
وزاد عنه في طريق آخر ولا يحسن ان يكتب فكتب قال اصحاب هذا المذهب ان الله تعالى اجري
ذلك على يده اما بان كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب او ان الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى
كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان اميا فكما علمه لم يعلم من العلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو
ما لم يكن يتلو كذلك علمه ان يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة واجرى ذلك على
يده قالوا وهذا لا يقدر في وصفه بالامية واحتجوا بان ارجاء في هذا عن الشعبي وبعض السلف
وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاة عن
السماني وابي ذر وغيره وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذي زعمه الذاهبون
الى القول الاول به طله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما كنت
تتلون من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه امر بالكتابة كما يقال رجم ما عزوا قطع السارق وجلد الشارب
أى امر بذلك واحتجوا بالرواية الاخرى فقال لعلي رضى الله تعالى عنه اكتب محمد بن عبد الله قال
القاضي واجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم يخط أى من قبل تعليمه كما قال الله تعالى
من قبله فكما جاز ان يتلو جاز ان يكتب ولا يقدر هذا في كونه اميا اذ ليست المجيزة مجرد كونه اميا
فان المجيزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الا ميمون
قال القاضي وهذا الذي قالوه ظاهر قال وقوله في الرواية التي ذكرناها ولا يحسن ان يكتب فكتب
كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول الى غيره مجاز ولا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة
في هذه المسئلة وشنت كل فرقة على الاخرى في هذا والله أعلم (قوله فلما كان يوم الثالث هكذا هو
في النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد سبق
بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين تقدير محذوف منه اى يوم
الزمان الثالث (قوله فاقام بها ثلاثة ايام فلما كان يوم الثالث قالوا العلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك
فامرهم ان يخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا
الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية وانما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا
النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية ان يجيء بالعام المقبل فيعتمر ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام فجا
في العام المقبل فاقام الى او اخر اليوم الثالث فقالوا العلي رضى الله تعالى عنه هذا الكلام فاختر
هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما
وقد جاء مبينا في روايات اخر مع انه قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة عام الحديبية والله
أعلم فان قيل كيف احوجهم الى ان يطلبوا منهم الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب
كان قبل انقضاء الايام الثلاثة يسيرا وكان عزم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه على الارتحال عند
انقضاء الثلاثة فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة يسيرا فخرجوا عند

لم نقا تلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي احمه فقال ما انا بالذي احماء فحماء النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشترطوا ان يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلوها بسلاح الاجلبان السلاح قلت لابي اسحاق وما جلبان السلاح قال القرباب وما فيه **(حدثنا)** محمد ابن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة قال كتب علي كتابا يبينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو حديث معاذ غير انه لم يذكر في الحديث هذا ما كتب عليه **(حدثنا)** اسحاق بن ابراهيم المحنظلي وأحمد بن جناب المصيصي جميعا عن عيسى بن يونس واللفظ لاسحاق قال أنا عيسى بن يونس قال نا زكريا عن أبي اسحاق عن البراء قال لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صاحمه أهل مكة على ان يدخلوها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح السيف وقربابه ولا يخرج باحد معه من أهلها ولا يمنع أحدا يملك بها ممن كان معه قال لعلي اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المشركون لو تعلم انك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فامر عليا ان يحميها فقال علي لا والله لا احميها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفني مكانها فاراه مكانها فحميها وكتب ابن عبد

البلدان من غير انكار قال القاضي عياض رضى الله عنه وفيه دليل على انه يكتفي في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لا بد من اربعة المذكور وأبيه وجده ونسبه وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك (قوله) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي احمه فقال ما أنا بالذي احماء هكذا هو في جميع النسخ بالذي احماء وهي لغة في احموه وهذا الذي فعله علي رضى الله عنه من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحميم محو على نفسه ولهذا لم ينكر ولو حتم محو بنفسه لم يجوز على تركه ولما أقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة (قوله) ولا يدخلوها بسلاح الاجلبان السلاح قال ابو اسحاق السبيعي جلبان السلاح هو القرباب وما فيه والاجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق ضبطناه بجلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواء وهو اللطف من الجرباب يكون من الادم يوضع فيه السيف مخدأ وي طرح فيه الركب سووه وادانه ويعلقه في الرحل قال العلماء وانما شرطوا هذا الوجهين احدهما لئلا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني انه ان عرض فتنة أو نحوها يـكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة (قوله) اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا قال العلماء سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها اكثر من ثلاثة أيام وهذا اصل في ان الثلاثة ليس لها حكم الاقامة وامام ما فوقها فله حكم الاقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلاة فيمن نوى اقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل مسائل كثيرة (قوله) لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت هكذا هو في جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضي عن رواية جميع الرواة سوى ابن المذافان في روايته عن البيت وهو الوجه ولما احصر وحصر فسبق بيانهما في كتاب الحج (قوله) صلى الله عليه وسلم ارفني مكانها فاراه مكانها فحميها وكتب ابن عبد الله قال القاضي عياض رضى الله تعالى عنه احتج به هذا اللفظ بعض

قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنهم بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد زاد ابن أبي عمير يوم الفتح (وحدثناه) حسن بن علي المحملي وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الله بن زريق قال انا الثوري عن ابن أبي نجيح بهذا الاسناد الى قوله زهوقا ولم يذكر الآية الاخرى وقال بدل نصبا صمنا (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال اخبرني عبد الله بن مطيع عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة (حدثنا) ابن عمر قال نا أبي قال نا زكريا بهذا الاسناد وزاد قال ولم يكن أسلم احدا من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا (حدثني) عبد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم الحديبية فكتب هذا ما كتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو تعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال فتحت صلحا يقول انا موه القوه الى الارض من غير قتل الا من قاتل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة قال العلماء معناه الاعلام بان قريشا يسلمون كاهم ولا يرتد احد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حارب وقتل صبرا وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم (قوله ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاص فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعا قال القاضي عياض عصاة هنا جمع العاص من أسماء الاعلام لا من الصفات أي ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي والعاص بن هشام ابو البختری والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الاسود العذري فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد اسلمت عصاة قريش وعمااتهم كاهم بحمد الله تعالى ولكنه ترك ابا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم واسمه أيضا العاص فاذا صح هذا فيحتمل ان هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه الخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود والله أعلم

* (باب صلح الحديبية في الحديبية) *

(والجعرانة لغتان التخفيف وهو الافصح والتشديد وسبق بيانهما في كتاب الحج) (قوله هذا ما كتب عليه محمد رسول الله وفي الرواية الاخرى هذا ما قاضى عليه محمد قال العلماء معنى قاضى هنا فاضل وامضى أمره عليه ومنه قضى القاضى أي فصل الحجكم وامضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمره القضية وعمره القضاء كاه من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمره القضاء لقضاء العمرة التي صدعها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحمل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يكتب في أول الوثائق وكتب الاملاك والصدقات والعقود والوصية ونحوها هذا ما استرى فلان او هذا ما صدق او وقف او اعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعماه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع

منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي فقلت يا ابا هريرة اليوم نوبتي فجاءوا الى المنزل ولم يدرك
طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبه اليمنى وجعل الزبير على
المجنبه اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي فقال يا ابا هريرة ادع الانصار فدعوتهم
فجاءوا يهرولون فقال يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا القيمة وهم
هنا ان تحصدهم حصدا واحدا في بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدهم الصفا قال فما أشرف
يوم ثم ذلهم أحدا الا اناموه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار فاطافوا
بالصفا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله ايديت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن اتى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو
آمن فقالت الانصار اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قلت اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته الا فما سمى اذا
ثلاث مرات انا محمد عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليه كم فالحيا عجميا كم والممات مماتكم قالوا والله
ما قبل الاضنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم قال فان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بصدقانكم
ويعذرانكم (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وابن ابى عمير واللفظ لابن أبي شيبة

فيجوز ان تغاضل الطعام واختلف أنواعه ويجوز وان كل بعضهم اكثر من بعض لكن يستحب
ان يكون شأنهم ايشار بعضهم بعضا (قوله فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا ابا هريرة لو حدثتنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح الى آخره فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم اليه قبل ادراكه واستحباب
حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وغزواتهم
ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اتم فيه ولا يتولد منه في
العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا اذى لاحد لنتقطع بذلك مدة الانتظار ولا ينجر واولئ لا يشغل بعضهم
مع بعض في غيبة أو نحوها من الكلام المذموم وفيه انه يستحب اذا كان في الجمع مشهور بالفضل
او بالصلاح ان يطلب منه الحديث فان لم يطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتقدمهم بالحديث من غير طلب منهم (قوله وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي
البياذقة بناء موحدة ثم مشاة تحت وبذال معجزة وقاف وهم الرجال قالوا وهو فارسي معرب وأصله
بالفارسية أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف في أموره قيل سمو بذلك مخفهم ويرى حركتهم هكذا
الرواية في هذا الحرف هنا وفي غيرهم سلم أيضا قال القاضي هكذا روايتنا فيه قال ووقع في بعض
الروايات الساقية وهم الذين يكونون آخر العسكر وقد يجب مع بينه وبين البياذقة بانهم رجال وساقية
ورواه بعضهم الشارفة وفسروه بالذين يشرفون على مكة قال القاضي وهذا ليس بشيء لانهم أخذوا في
بطن الوادي والبياذقة هنا هم المحسرون في الرواية السابقة وهم رجال لا دروع لهم (قوله وقال موعدهم
الصفا يعني قال هذا الخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي وأخذ هو صلى الله عليه وسلم
ومن معه على مكة (قوله فما أشرف لهم أحدا الا اناموه أي ما ظهر لهم أحدا الا قتلوله فوقه الى الارض
او يكون بمعنى اسكنوه بالقتل كالنائم يقال نائم الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن أي مات ونامت
الشاة وغيرها ماتت قال الفراء النائمة الميتة هكذا تاول هذه اللفظة الفاء لولون بان مكة فتحت عنوة ومن

يديه فجعل يحمدا لله ويدعو بما شاء ان يدعو (وحدثنه) عبدالله بن هاشم قال نا بهز قال نا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وزاد في الحديث ثم قال بيديه احدهما على الاخرى احصوهم حصدا وقال في الحديث قالوا قلنا ذاك يا رسول الله قال فاسمى اذا كلا انى عبدالله ورسوله (وحدثني) عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن عبدالله بن رباح قال وفدنا الى معاوية بن ابي سفيان وفيما ابوهريرة فكان كل رجل

لا عذر له أصلا فلما شافني رضى الله عنه فيه قولان مشهوران أحدهما انه يجوز له دخوله بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثاني لا يجوز وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج قوله فاني على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه فجعل يطعنه بسية قوسه السبية بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس وقوله يطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة وهذا الفعل اذلال للاصنام ولعابديها واظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وان يسبلهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه (قوله جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل وقال في الرواية التي بعده هذه وحول السكبة ثلثمائة وستون نصبيا فجعل يطعن بها بعد كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد النصب الصنم وفي هذا استحباب قراءة هاتين الايتين عند ازالة المنكر (قوله ثم قال بيديه احدهما على الاخرى احصوهم حصدا هو بضم الصاد وكسرهما وقد استدل بهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وابو حنيفة وأحمد وجاهير العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى المازري ان الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور به هذا الحديث وبقوله أبيه خضراء قريش قالوا وقال صلى الله عليه وسلم من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فلو كانوا كاهم آمنين لم يحتج الى هذا وبحديث أم هانئ رضى الله عنها حين اجارت رجلين أراد علي رضى الله عنه قتلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرتا من أجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفي ذلك علي علي رضى الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان أم هانئ بعد الصلح واحتج الشافعي بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة (واما قوله صلى الله عليه وسلم احصوهم وقاتل خالد بن قتل فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالا واما امان من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحه وأمان أم هانئ فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما هم على رضى الله عنه بقتل الرجلين فلعنه تاول منهم شيئا أو جرى منهما قتال أو نحو ذلك واما قوله في الرواية الاخرى فاشرف أحد يومئذ لهم الا انا وه فمحمول على من أشرف مظهر القتال والله أعلم (قوله قلنا ذاك يا رسول الله قال فاسمى اذا كلا انى عبدالله ورسوله قال القياضي يحتمل هذا وجهين أحدهما انه أراد صلى الله عليه وسلم اني نبي لاعلامي اياكم بما تحدثتم به سرا والناسي لو فعلت هذا الذي خفتكم منه وفارقتكم ورجعت الى استيطان مكة لكنت ناقضا لعهدكم في ملازمتكم وان كان هذا غير مطابق لما شئتكم منه اسمى وهو الحمد فاني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد (قوله وفدنا الى معاوية رضى الله عنه وفيما ابوهريرة فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لاصحابه فكانت نوبتي فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الاكل واستعمالهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام وان لا يأكل بعضهم ما أكثر من بعض بل هو من باب المروءات ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا بئيك يا رسول الله قال قلت اما الرجل فادركته
 رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليهكم المحيا ومحييكم
 والممات مما تم فاقبلوا اليه ليكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله صلى الله
 عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل
 الناس الى دار ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم قال فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت قال فاتي على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفي يد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس فلما اتى على الصنم جعل يطعن في عينه
 ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فملا عليه حتى نظر الى البيت ورفع

(قوله) وقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته وذكر نزول الوحي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا بئيك يا رسول الله قال قلت اما الرجل
 فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى
 الله واليهكم المحيا ومحييكم والممات مما تم فاقبلوا اليه ليكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن
 بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم معنى
 هذه الجملة انهم رأوا رافة النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا انه يرجع الى
 سكنى مكة والمقام فيها دائما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فوحي الله تعالى اليه
 صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم قلت كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا
 فهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا اني عبد الله ورسوله معنى كلا هنا حق اولها معنيان
 أحدهما حق والآخر النفي (واما قوله صلى الله عليه وسلم اني عبد الله ورسوله فيحمل وجهين
 أحدهما اني رسول الله حقا فبأيتني الوحي واخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فتقوا بما أقول لكم
 واخبركم به في جميع الاحوال والآخر لا تقتنوا باخباري اياكم بالمغيبات وتطروني كما طرت النصارى
 عيسى صلوات الله عليه فاني عبد الله ورسوله (واما قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله
 واليهكم المحيا ومحييكم والممات مما تم فعناه اني هاجرت الى الله والى دياركم لاستيطانها فلا تتركها ولا ارجع
 عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل انا ملازم لكم المحيا ومحييكم والممات مما تم اي لا احيى الا عندكم ولا اموات
 الا عندكم وهذا ايضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق
 الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونترك بك وتهدينا الصراط المستقيم
 كما قال الله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي قلنا الا الضن بك
 هو بكسر الصاد أي شحابتك ان تفارقنا ويختص بك غيرنا وكان بكاءهم فرحا بما قال لهم وحياء مما
 خافوا ان يكون بلغه عنهم مما يستحي منه (قوله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل
 الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فيه الابداء بالطواف في أول دخول مكة سواء كان محرما بحج أو عمرة
 أو غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين
 وكان على رأسه المغفر والاحاديث متظاهرة على ذلك والاجماع منعه عليه واما قول القاضي عياض
 رضي الله عنه أجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يمتنعوا في أن من دخلها
 بعده لم يحرم أو بغيره انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين
 انه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا من يخاف من ظالم لوظهر للطواف وغيره واما من

الله عليه وسلم هذا مصرع فلان ويضع يده على الارض ههنا وههنا قال فساما طاحدهم عن موضع
يدرسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا سليمان بن المغيرة قال نا ثابت
البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال وفدت وفودا الى معاينة وذلك في رمضان فـ كان
يصنع بعضنا لبعض الطعام وكان أبوهريرة مما يكثر أن يدعونا الى رحله فقلت ألا أصنع طعاما
فادعوههم الى رحلي فامرت بطعام يصنع ثم لقيت أباهريرة من العشي فقلت الدعوة عندى الليلة
فقال سقتنى قات نعم فدعوتهم فقال أبوهريرة الا اعلمكم بحديث من حديثكم ياءعشر الانصار ثم ذكر
فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى
الجنبتين وبعث خالد على المجنبية الاخرى وبعث أبا عبيدة على الحسر فأخذوا بطن الوادى ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبة قال فنظرا فرنى فقال أبوهريرة قلت لبيك يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا يأتينى الا انصارى زاد غير شيبان فقال اهتفلى بالانصار قال فاطافوا به
ووبشت قريش او باشا لها واتباعها فقالوا تقدم هؤلاء فان كان لهم شئ كما معهم وان اصابوا اعطينا
الذى سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترون الى او باش قريش واتباعهم ثم قال بيديه
احداهما على الاخرى ثم قال حتى توافونى بالصفى قال فانطلقنا فاشاء احدنا ان يقتل احدا
الا قتله وما احد منهم يوجهه اليه ينشأ قال فجاء يوسفان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش
لا قريش بعد اليوم ثم قل من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل
فادركه رغبة فى قريته ورافة بعشيرته قال أبوهريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء الوحي لا يخفى علينا فاذا
جاء فليس احدي رفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقضى الوحي فلما انقضى الوحي

الذى لا عهد له وان كان أسير او فيه معجزتان من اعلام النبوة احداهما اخباره صلى الله عليه وسلم
بمصرع جبابرتهم فلم ينفذ احده مصرعه الثانية اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذى
كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك فى نفس الامر والله أعلم (قوله فطافوا
احدهم أى تباعد

(باب فتح مكة)

(قوله فبعث الزبير على احدى الجنبتين هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة
ويكون القلب بينهما وبعث أبا عبيدة على الحسر هو بضم الحاء وتشديد السين المهملة أى الذين
لادروع عليهم (قوله فاخذوا بطن الوادى أى جعلوا طريقهم فى بطن الوادى (قوله صلى الله عليه
وسلم اهتفلى بالانصار أى ادعهم الى (قوله صلى الله عليه وسلم لا يأتينى الا انصارى ثم قال
فاطافوا انما خصهم لثقتهم بهم ورفع المراتبهم واظهار الجلال لهم وخصو صيتهم (قوله ووبشت قريش
او باشا لها أى جمعت جموعا من قبائل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة (قوله فاشاء
احدنا ان يقتل احدا الا قتله يوما احد منهم يوجهه اليه ينشأ أى لا يدفع احده عن نفسه (قوله قال
أبوسفیان ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم كذا فى هذه الرواية ابيحت وفى التى بعدها
اييدت وهما متقاربان أى استؤصلت قريش بالقتل وافنيت وخضراء وهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن
الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم (قوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي
سفيان فهو آمن استدلل به الشافعى وموافقوه على ان دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لان اصل
الاضافة الى الادميين تقتضى الملك وما سوى ذلك مجاز وفيه تأليف لابي سفيان واظهار اشرفه

عليه وسلم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال أبي سفيان قال فتكلم أبو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عباد فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لا خضناها ولو أمرتنا أن نضرب الكادها إلى برك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدر ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام اسود لبني الحجاج فاخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول مالي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأممية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فاذا تركوه فسألوه فقال مالي بأبي سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأممية ابن خلف في الناس فاذا قال هذا أيضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم قال فقال رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم تعجبوا من سرعة تغير رأيهم والله أعلم

* (باب غزوة بدر) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه حين بلغه اقبال أبي سفيان فتكلم أبو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عباد فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لا خضناها قال العلماء انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان اراد أن يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه استشارة لأصحاب وأهل الرأي والخبرة (قوله ان نخيضها يعني الخيل وقوله برك الغماد أما برك فهو بفتح الباء واسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين قال وقال بعض أهل اللغة صوابه كسر الراء قال وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخاري كذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح لا كثر الرواة قال ووقع للأصمعي والمستمل وأبي محمد الحموي بالكسر قلت وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير واتفق الجميع على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الأصمعي انه ضبطه بأسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف وأما الغماد فبغير معجمة كسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح وهو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال القاضي عياض في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال المحازمي في كتابه الموثلف والمختلف في أسماء الاماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر المواضع بالضم لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بنحو خمس ايام بناحية الساحل وقيل بلدتان هذا قول المحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع باقاصى هجر وقال ابراهيم الحربي برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم يعني انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر في اثباتها وهكذا وقع في النسخ تضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر

ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منزما وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رجعت ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شأهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزهم الله بذلك وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن ابي العباس الشاعر الاعشى عن عبد الله بن عمر قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم ينزل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتحه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا قال فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله صلى الله عليه وسلم شأهت الوجوه أى قبحت والله أعلم)

* (باب غزوة الطائف) *

(قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن ابي العباس الاعشى الشاعر عن عبد الله بن عمر وقال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف هكذا هو في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاص قال القاضى كذا هو في رواية الجلودى وأكثر اهل الاصول عن ابن مائة قال وقال القاضى الشهيد ابو على صوابه ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كذا ذكره البخارى وكذا صوبه الدارقطنى وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان ابن عتبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر هذا ما ذكره القاضى عياض وقد ذكر خلف الواسطى هذا الحديث في كتاب الاطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو وضافه في الموضعين الى البخارى ومسلم جميعا وانكروا هذا على خلف وذكره ابو مسعود الدمشقى في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب قال البخارى ومسلم وذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال هكذا أخرجه البخارى ومسلم في كتب الادب عن قتيبة وأخرجه هو ومسلم جميعا في المغازى عن ابن عمرو بن العاص قال والمحدث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه بالشك قال الحميدى قال أبو بكر البرقاني الاصح ابن عمر بن الخطاب قال وكذا أخرجه ابن مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدى وليس لابي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائى في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط (قوله حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم ينزل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد الشفقة على اصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة امره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بمحضهم مع انه صلى الله عليه وسلم علم اورجى انه سيفتحه بعد هذا بالمشقة كما جرى فلما رأى حرص اصحابه على المقام والجهاد اقام وجدا في القتال فلما اصابهم الجراح رجع الى ما كان قصده اولاً من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رواه من المشقة الظاهرة واعلمهم نظروا فعملوا ان رأى النبي صلى الله عليه وسلم ابرك وانفع وأجود عاقبة واصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

(وحدثنا) احمد بن جناب المصيصي قال نا عيسى بن يونس عن زكريا عن أبي اسحاق قال جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وايتم يوم حنين يا أبا عمارة فقال أشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم انه ما ولي ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسرا الى هذا الخي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كانها رجل من جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوسفينان بن الحارث يقوده بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم أنزل نصرنا قال البراء كنا والله اذا احرر الباس نتقي به وان الشجاع منا الذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللاه ظلابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت البراء وسأله رجل من قيس هل فررت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال البراء ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرو وكانت هوازن يومئذ رماة وانما لما حاربنا عليهم انكشفوا فاكبينا على الغنائم فاستقبلونا بالسهم ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان اباسفينا بن الحارث أخذ بلجامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب (وحدثني) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وأبو بكر بن خلاد قالوا نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو اسحاق عن البراء قال قال له رجل يا أبا عمارة فذكر الحديث وهو أقل من حديثهم وهو لا أتم حديثنا (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني أبي قال فزرونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلموا ثنية فاستقبلني رجل من العدو فارميه بسهم فتوارى عني فادريت ما صنع ونظرت الى القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى فاتقواهم وصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فولي صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وارجع منهم زما وعلى بردتان متزرا باحداهما مرتدا بالآخرى فاستطلق ازارى فجمعهم ما جمعها

السلف وفيه حديث صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كقول الجاهلية والله أعلم (قوله) حدثنا احمد بن جناب المصيصي هو باب الجيم والنون والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور ويقال أيضا بفتح الميم وتخفيف الصاد (قوله) فرموهم برشق من نبل كانها رجل من جراد يعني كانها قطعة من جراد وكانها شبت برجل الحيوان لكونها قطعة منه (قوله) برشق هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا (قوله) فانكشفوا أي انه زموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها (قوله) كنا والله اذا احرر الباس نتقي به وان الشجاع منا الذي يحاذي به احرار الباس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لمحرة الدماء المحاصلة فيها في العادة ولا استعار الحرب واشتغالها كاحرار البحر كما في الرواية السابقة حتى الوطيس وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى (قوله) عن سلمة بن الاكوع وارجع منهم زما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم زما فقال لقد رجع ابن الاكوع فزعا قال العلماء قوله منهم زما حال من ابن الاكوع كما صرح أولا بانهم زما ولم يردان النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم رضوا الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم ينقل أحد قط انه انهزم صلى الله عليه وسلم لم في موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يعتقد انه زما صلى الله عليه وسلم لم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وأبوسفينان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانهما عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق والله أعلم

عباس قال المازري انكر بعض الناس كون الرجز شعر الوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في انه شعر وأجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانساز ان يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ويقع في الفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقول احد انها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى ان تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا لا يسميه أحد من العرب شعرا لانه لم يقصد تقفيته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فوقعه ذلك في ان قال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء حراما منه على أن يفسد الرواية فيستغنى عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء هذا كلام القاضي عن المازري قلت وقد قال الامام ابو القاسم علي بن أبي جعفر بن علي السعدي السقلى المعروف بابن القطاع في كتابه الشافى في علم القوافى قدرأى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل ان مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبي صلى الله عليه وسلم الله مولانا ولا مولى اكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل أنت الا اصبع ديت وفي سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذى زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لان الشاعر انما سمي شاعرا لوجهه نهائه شعر القول وقصده واراده واهتدى اليه وأتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف أو بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل انه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد الشعر أو اراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذا الوقفاه وقصده الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا الوأى به موزونا مقفى لكن لم يقصده الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير انهم ما قصدوه ولا ارادوه ولا يسمي شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا في كلام الناس كما قال بعض السوال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وامثال هذا كثيرة فدل على ان الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة وهى القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله أعلم فان قيل كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون أبيه واقترب بذلك مع ان الاقتحار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده أكثر لان اياه عبد الله توفى شابا في حياة أبيه عبد المطلب قبل اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيدا هلا مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث همام بن ثعلبة في قوله ايكم ابن عبد المطلب وقد كان مشهورا عندهم ان عبد المطلب بشرا للنبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر وسيكون شأنه عظيما وكان قد اخبر بذلك سيف بن ذى يزن وقيل ان عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تذكيرهم بذلك وتنبيههم بانه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء وان العاقبة له لتقوى نفوسهم واعلمهم ايضا بانه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون والله أعلم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب أى انا النبي حقا فلا افرولا زول وفي هذا دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان وانا ابن فلان ومثله قول سلمة انا ابن الاكوع وقول علي رضى الله عنه انا الذى سميتنى امي حيدر واشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء

أحدهم كليلاً وأمرهم مدبراً (وحدثنا) اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق قال أنا معمر بن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال فروة بن زعمارة المجذامي وقال انهزموا ورب الكعبة انهزموا ورب الكعبة وزاد في الحديث حتى هزمهم الله قال وكان في انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته (وحدثنا) ابن أبي عمير قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرني كثير بن العباس عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وساق الحديث غير ان حديث يونس وحديث معمر أكثر منه واتم (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا أبو خيثمة عن أبي اسحاق قال قال رجل للبراء يا أبا عمارة فررت يوم حنين قال لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه واخفاؤهم حسر اليس عليهم سلاح أو كبير سلاح فلقوا قومارمة لا يكاد يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني نصر فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب يدبه فنزل واستنصر قال قال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صفهم

فرماهم بالمحصبات ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا ان رماهم بحصياتة فإزالت أرى أحدهم كليلاً وأمرهم مدبراً هذا فيه مجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما فعلية والآخرى خبرية فانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بزيعتهم ورماهم بالمحصبات فولوا مدبرين وذكر مسلم في الرواية الاخرى في آخر هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل بها وجوههم فقال شأفت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملا عينيه تراباً من تلك القبضة وهذا أيضاً فيه مجزتان خبرية وفعلية ويحتمل أنه اخذ قبضة من حصي وقبضة من تراب فرمى بذات مرة وبذات مرة ويحتمل أنه اخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصي وتراب (قوله فإزالت أرى أحدهم كليلاً هو بفتح الحاء المهملة أي مازلت أرى قوتهم ضعيفة) (قوله قال رجل للبراء يا أبا عمارة فررت يوم حنين قال لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه واخفاؤهم حسر اليس عليهم سلاح هذا الجواب الذي اجاب به البراء رضي الله تعالى عنه من بديع الادب لان تقدير الكلام فررت كما كنتم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا وما قوله شبان أصحابه فهو بالشين وآخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون المهتجلون ووقع هذا الحرف في رواية ابراهيم الحربي والمروى وغيرهم جفاء مجيم مضمومة وبالماء وفسره بسر عانهم قالوا تشبهوا بجفاء السيل وهو غداؤه قال القاضي رضي الله تعالى عنه ان صحت هذه الرواية فعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعدوا وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشبهه بجفاء السيل وما قوله حسر فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أي بغير دروع وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والחסر من لا درع عليه (قوله فرشقوهم رشقاً هو بفتح الراء وهو مصدر وما الرشق بالكسر فهو اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا ولا وهو الا جود وان كانا جديدين وما قوله في الرواية التي بعد هذه فرموا برشق من نبل فهو بالكسر لا غير والله أعلم قال أهل اللغة يقال رشقه برشقه وارشقه ثلاثي ورباعي والثلاثي أشهر وافصح (قوله فنزل واستنصر أي دعا فقيهه استحباب الدعاء عند قيام الحرب) (قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب قال القاضي

وسلم بركض بغلته قبل الكفار قال عباس وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها
 ارادة ان لا تسرع وابوسفیان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اي عباس ناد أصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا صيتا فقلت با على صوتي ابن أصحاب
 السمرة قال فوالله لكان عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقرة على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك
 قال فاقتموا والكفار والدعوة في الانصار يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار قال ثم قصرت
 الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فقالوا يا بني الحارث بن الخزرج يا بني الحارث بن الخزرج فنظر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هذا حين حي الوطيس قال ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه
 الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد صلى الله عليه وسلم قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما
 ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته فازلت ارى

هدية محرمة لزمه ردها الى مهيديها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها في بيت المال والله اعلم (قوله
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته له بيضاء قال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة
 في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات ولانه ايضا يكون معتمدا
 يرجع المسلمون اليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا عمدا والافقد كانت له صلى الله عليه
 وسلم افراس معروفة ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم تقدمه بركض بغلته
 الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفي الرواية الاخرى انه نزل الى الارض حين خشوه وهذه
 مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض من المسلمين
 وقد اخبرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بشجاعته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن وفي صحيح مسلم
 قال ان الشجاع منا الذي يحاذي به وانهم كانوا يتقون به (قوله صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد
 أصحاب السمرة هي الشجرة التي يابعوها تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناداهم لبيعة الرضوان يوم
 المحديبية (قوله فقال عباس وكان رجلا صيتا ذكر الحارثي في الموتلف ان العباس رضي الله تعالى
 عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانا في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة
 ثمانية اميال (قوله فوالله لكان عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقرة على اولادها فقالوا يا لبيك
 يا لبيك قال العلماء في هذا الحديث دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم
 وانما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة وشركها الذين لم يكونوا اسلموا وانما
 كانت هزيمتهم فجأة لانصبا بهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهم ولا اختلاط أهل مكة معهم من
 لم يستقر الايمان في قلبه ومن يترهب بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم
 اخفائهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبوا ولا هم على آخرهم الى ان انزل الله تعالى سكينته على
 المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن (قوله فاقتموا والكفار هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار
 أي مع الكفار (قوله والدعوة في الانصار هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة اليهم (قوله صلى
 الله عليه وسلم هذا حين حي الوطيس هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسين المهملة قال
 الاكثرون هو شبه التنوير بسجرفيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حرقه وقد قال آخرون
 الوطيس هو التنوير نفسه وقال الاصمعي هي حجارة مدورة اذا جئت لم يقدر احد يطأ عليها فيقال الان
 حي الوطيس وقيل هو الضرب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم قالوا
 وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله

اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة ابن نفثة المجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولي المسلمون مدبرين فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حنين وادبين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز (قوله قال ابن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابوسفيان ابن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ابوسفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة وعن قتادة هشام بن الكلبي وابراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم وفي هذا عطف الاقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذب بعضهم عن بعض (قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفثة المجذامي اما قوله بغلة بيضاء فكذا قال في هذه الرواية ورواية اخرى بعد هذا انها بغلة بيضاء وقال في آخر الباب على بغلة الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل واما قوله اهداها له فروة بن نفثة فهو بنون مفعومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ناء مثناة وفي الرواية التي بعدها رواية اسحاق بن ابراهيم قال فروة بن نعام بالعين والميم والصحيح المعروف الاول قال القاضي واختلفوا في اسلامه فقال الطبري اسلم وعمره طويلا وقال غيرهم لم يسلم وفي صحيح البخاري ان الذي اهداها له ملك ايلة واسم ملك ايلة فيما ذكره ابن اسحاق يحنة بن روبة والله اعلم فان قيل ففي هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وسلم هدية الكافر وفي الحديث الاخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن التبية حامل الصدقات وفي الحديث الاخر انه رد بعض هذا بالمشركين وقال انا لا تقبل زبدا مشركين أي رفدهم فكيف يجمع بين هذه الاحاديث قال القاضي رضي الله تعالى عنه قال بعض العلماء ان هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال الجمهور لا نسخ بل سبب قبول ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالفى الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ممن طمع في اسلامه وتاليه لمصلحة يرجوها المسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطامع في اسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة لان الهدية توجب المحبة والمودة واما غير النبي صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فان قبلها كانت فيما للمسلمين فانه لم يهدا اليه الا لكونه امامهم وان كانت من قوم هو محارمهم فهي غنمة قال القاضي وهذا قول الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عن لقيه من اهل العلم وقال آخرون هي للامام خالصة به قال ابو يوسف واشهب وسحنون وقال الطبري انما رد النبي صلى الله عليه وسلم من هدايا المشركين ما علم انه اهدى له في خاصة نفسه وقبل ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الائمة بعد اجرائها مجرى مال الكفار من الفى او الغنمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول أي اذا اخذوا بها انفسهم لانها لجماعة المسلمين بحكم الفى والغنمة قال القاضي وقيل انما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا كفار اهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل زبدا مشركين وقد ابيح لنا ذبايح اهل الكتاب ومناحتهم بخلاف المشركين عبدة الاوثان هذا آخر كلام القاضي عياض وقال اصحابنا متى أخذ القاضي او العامل

انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام (وحدثناه) حسن المحمدي وعبد بن حميد قالنا يعقوب
وهو ابن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد في الحديث وكان
قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حصن الى ايلياء شكر الله اياه الله تعالى وقال
في الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال انتم اليريسين وقال بداعية الاسلام (حدثني)
يوسف بن حماد المعنى قال نا عبد الاعلى عن سعيد بن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشي الذي
صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثناه) محمد بن عبد الله الرزقي قال نا عبد الوهاب بن
عطاء عن سعيد بن قتادة قال نا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثله ولم يثقل وليس
بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثني) نصر بن علي الجهضمي قال
اخبرني ابي قال حدثني خالد بن قيس عن قتادة عن انس ولم يذكر وليس بالنجاشي الذي صلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثني) ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال

جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطي نسا هم فولد اولاد اصغرا من سواد الحبشة
وبياض الروم وقال ابو اسحاق بن ابراهيم المحربي نسبوا الى الاصغر بن الروم بن عيص بن اسحاق بن
ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال اقصي هذا شبه من قول ابن الانباري (قوله مشى من حصن الى
ايلياء شكر الله اياه الله اما حصن فغير مصروفة لانها مؤنثة علم بحجية واما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه
ثلاث لغات اشهرها ايلياء بكسر الهمزة واللام واسكان الياء بينهما وبالمدة والثانية كذلك لانها بالقصر
والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمدة حكاهن صاحب المطالع وآخرون وفي رواية
لابي يعلى الموصلي في سند ابن عباس الايلياء بالالف واللام قال صاحب المطالع قيل معناه بيت
الله والله أعلم واما قوله شكر الله اياه الله فعناه شكر الله نعم الله به عليه وانه اياه ويستعمل ذلك في
الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والله اعلم

* (باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام) *

(قوله حدثني يوسف بن حماد المعنى هو بكسر النون وتشديد الياء منسوب الى معن وقال السمعاني هو
من ولد معن بن زائدة (قوله حدثني يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن قتادة عن انس
قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرزقي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة ثنا انس قال
مسلم حدثني نصر بن علي الجهضمي اخبرني خالد بن قيس عن قتادة عن انس هذه الاسانيد
الثلاثة كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرزقي بصري بغدادى ولا يتقص هذا ما ذكرته وفي الاسناد
الثاني تصريح بقتادة بالسمعان من انس فزال ما يخاف من لبسه لواقصر على الطريق الاول (قوله)
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى
الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم اما كسرى فبفتح الكاف وكسر
ها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشي لكل من ملك
الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزير لكل من ملك مصر وتبع
لكل من ملك حبر وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعائهم الى الاسلام والعمل بالكتاب
ونحوه والواحد والله اعلم

* (باب غزوة حنين) *

بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وامر بنا فخرجنا قال فقلت لاصحابه حين خرجنا لقد امر امر ابن ابي كبشة انه ليخافه ملك بني الاصفر قال فما زلت موقنا بما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليريسيين بيا مفتوحة في اوله وبيامين بعد السين واختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحابها واشهرها انهم الاكارون أي الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولا نهم اسرع انقياد فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرح به في رواية رويناهما في كتاب دلائل النبوة للبيهقي وفي غيره فان عليك اثم الاكارين وفي رواية ذكرها ابو عبيد في كتاب الاموال والافلاحي بل بين الفلاحين وبين الاسلام وفي رواية ابن وهب واثمهم عليك قال ابو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع اهل مملكته اثناني انهم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس الذي تنسب اليه الاروسية من النصارى ولهم مقالة في كتب المقالات ويقال لهم الاروسيون الثالث انهم الملوك الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها (قوله صلى الله عليه وسلم ادعوك بدعاية الاسلام هو بكسر الدال أي بدعوته وهي كلمة التوحيد وقال في الرواية الاخرى التي ذكرها مسلم بعد هذا ادعوك بدعاية الاسلام وهو بمعنى الاولى ومعناها الكلمة الداعية الى الاسلام قال القاضي ويجوز ان تكون داعية هنا بمعنى دعوة كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة أي كشف (قوله صلى الله عليه وسلم سلام على من اتبع الهدى هذا دليل لمن يقول لا يتعد الكافر بالسلام وفي المسئلة خلاف فذهب الشافعي وجهه وراعيه واكثر العلماء انه لا يجوز للمسلم ان يتعدا كافر بالسلام واجازه كثيرون من السلف وهذا مردود بالا حاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وسأأتى في موضعها ان شاء الله تعالى وجوزه آخرون لاستتلاف او الحاجة اليه او نحو ذلك (قوله وكثر اللغط هو بفتح الغين واسكانها وهي الاصوات المختلطة) (قوله لقد امر امر ابن ابي كبشة اما مرفبفتح الهجزة وكسر الميم أي عظم واما قوله ابن ابي كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعري ولم يوافق احد من العرب في عبادتها فشهروا النبي صلى الله عليه وسلم به لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة رويناه عن الزبير بن بكار في كتاب الانساب قال ليس مرادهم بذلك عيب النبي صلى الله عليه وسلم انما ارادوا بذلك مجرد التشبيه وقيل ان ابا كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه قال ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو ابوهم من الرضاعة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي حكاه ابن بطال وآخرون وقال القاضي عياض قال ابو الحسن المجرجاني التشابه انما قالوا ابن ابي كبشة عداوته صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور اذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جد اباؤهم من بني ابي كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن اسد الانصاري البخاري ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة قال وكان في اجداده ايضا من قبل امه ابو كبشة وهو ابو قبيلة ام وهب ابن عبد مناف ابو امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم وهو خزاعي وهو الذي كان يعبد الشعري وكان ابوهم من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي قال القاضي وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي وزاد ابن ماكولا فقال وقيل ابو كبشة عم والد حليلة مرضعته صلى الله عليه وسلم (قوله انه ليخافه ملك بني الاصفر بنو الاصفر هم الروم قال ابن الانباري سموه لان

آبائه ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن اتباعه
اضعفاؤهم أم اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمون به بالكذب
قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فقد عرفت أنه لم يكن ابداع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب
على الله وسألتك هل يريد أحدكم عن دينه بعد أن يدخله سخطه له فزعمت أن لا وكذلك الايمان
إذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان
حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت أنكم قد قاتلتموه فيكون المحرب بينكم وبينه سبحانه لا ينال منكم
وتنالون منه وكذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت أنه لا يغدر وكذلك
الرسل لا تغدر وسألتك هل قال هذا القول أحد قبله فزعمت أن لا فقلت لو قال هذا القول أحد قبله
قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بيم يأمركم قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف قال
ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه انه منكم ولو اني أعلم اني اخلص
اليه لاحتب لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ولبسغت ملائكته ما تحت قدمي قال ثم دها بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه

خط الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره
من القبائح (قوله وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب يعني انشراح الصدور وواصلها اللطف
بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته يقال بش به وتبشيش (قوله وكذلك الرسل تبلى
ثم تكون لهم العاقبة معناه يتناهم الله بذلك اعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله
تعالى (قوله قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف أما الصلة فصله الارحام وكل ما امر الله
به أن يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة واما العفاف الكف عن المحارم وخوارم المروءة قال
صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يحمل يقال عفى عفى عفا وعفافا وعفاقة وتعفف
واستعفف ورجل عفا وعفيف والائى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء (قوله ان يكن ما يقول حقا
انه نبي قال العلماء هذا الذى قاله هرقل اخذته من الكتب القديمة في التوراة هذا اوضحوه من
علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرّفه بالعلامات وأما الدلائل القاطعة على النبوة فهو المعجزة
الظاهرة المخارقة للعادة فكذلك قاله المازرى والله اعلم (قوله ولو اعلم اني اخلص اليه لاحتب لقاءه
هكذا هو في مسلم ووقع في البخارى تجشمت لقاءه وهو اصح في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه
وارتكبت المشقة في ذلك ولكن أخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق النبي صلى
الله عليه وسلم وانما شخ في الملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح
البخارى ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه قوله ثم دعا
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم واسلم يؤت الله
اجر كمرتين وان توليت فانما عليك اثم الاريسيين ويأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية
في هذا الكتاب جل من القواعد وانواع من الفوائد منها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا
الدعاء واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام وان كانت بلغتهم فالدعاء مستحب
هذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في اول كتاب المجاهد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد
والا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا الجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب بسم الله

الى هرقل فقال هرقل هل هاهنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي الله قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال أيكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال أبوسفيان فقلت انا فاجلسوني بين يديه واجلسوا أصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال له قل لهم اني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذبتني فكذبوه قال فقال أبوسفيان وایم الله لولا مخافة ان يؤثر على الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آباءه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه اشرف الناس ام ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال ان يزيدون ام ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطه له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت يكون المحرب بيننا وبينه سبجلا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو صانع فيها قال فوالله ما أمكنتني من كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له اني سالتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها وسالت هل كان في

(قوله عن هرقل انه سئل ايهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم ليساله عنه قال العلماء انما سأل قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعدهم ان يكذب في نسبه وغيره ثم اكد ذلك فقال لاصحابه ان كذبتني فكذبوه أي لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب (قوله واجلسوا أصحابي خلفي قال بعض العلماء انما فعل ذلك ليكون عليهم اهلون في تكذيبه ان كذب لان مقابلة الكذب في وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبله (قوله دعا بترجمانه هو بضم التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة باغة اخرى والتاء فيه اصلية وانكروا على الجوهري كونه جعلها زائدة (قوله لولا مخافة ان يؤثر على الكذب لكذبت معناه لولا خفت ان رفقتي ينقلون عني الكذب الى قومي ويتحدثونه في بلادى لكذبت عليه لبعضى اياه ومحبتى نتصه وفي هذا بيان ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخاري لولا الحياء من ان يأتروا على كذب الكذب عنه وهو بضم التاء وكسر ها وقوله كيف حسبه فيكم أي نسبه (قوله فهل كان من آباءه ملك هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري فهل كان في آباءه من مالك وروى هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثاني من بفتح الميم وملك بفتحها على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول اشهر واصح وتؤيده رواية مسلم بحذف من (قوله ومن يتبعه اشرف الناس ام ضعفاؤهم يعني باشرافهم بكارهم وأهل الاحساب فيهم (قوله سخطه له هو بفتح السين والمخبط كراهة الشيء وعدم الرضى به (قوله يكون المحرب بيننا وبينه سبجلا هو بكسر السين أي نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا واصله من المستقيمين بالسجل وهي الدلو الملاي يكون لكل واحد منهما سجل (قوله فهل يغدر هو بكسر الدال وهو ترك الرضا بالعهد (قوله ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو صانع فيها يعني مدة الهدنة والصالح الذي جرى يوم الحديبية (قوله وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها يعني في افضل انسابهم واشرفها قيل الحكمة في ذلك انه بعد من انتحاله الباطل واقرب الى انقياد الناس له واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل فلا يكون الاشرف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق واما سؤاله عن الردة فلان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل واما سؤاله عن الغدر فلان من طلب

صلى الله عليه وسلم متبهما (حدثنا) محمد بن بشار العبدى قال نا بهزب اسد قال نا شعبة قال حدثني
 جيمد بن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول روى الناجراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت
 لاخذه قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه (وحدثنا) محمد بن مثنى قال
 نا أبو داود قال نا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال جراب من شحم ولم يذكرا الطعام (حدثنا)
 اسحاق بن ابراهيم المحنظلى وابن أبي عمرو محمد بن رافع وعبد بن جيمد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع
 وابن أبي عمرو نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن
 عتبة عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره من فيه الى فيه قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيينا انا بالشام اذ جىء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى هرقل يعنى عظيم الروم قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى

طعام وشحم أما الجراب فبكسر الميم وفتحها الغتان الكسر افصح واشهر وهو وواء من جلد وفي هذا
 اباحة كل طعام الغنمة في دار الحرب قال القاضي اجمع العلماء على جواز كل طعام المحربيين مادام
 المسلمون في دار الحرب فيما يكون منه قدر حاجاتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد
 من العلماء استئذنه الا الزهرى وجهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار
 الاسلام فان اخرجته لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعى لا يلزمه واجمعوا على انه لا يجوز بيع شئ منه
 في دار الحرب ولا غيرها فان بيع شئ غير الغنائم كان بدله غنيمته ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس
 ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام بشرط الاوزاعى اذنه
 وخالف الباقي وفي هذا الحديث دليل لجواز كل شحم ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمة
 عليهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعى وجمهور العلماء قال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور
 لا كراهة فيها وقال مالك هي مكروهة وقال اشهب وابن القاسم المالكى وبعض اصحاب احمد هي
 محرمة وحكى هذا ايضا عن مالك واحتج الشافعى والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل
 لكم قال المفسرون المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح اهل
 الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور باحتساب اسم الله تعالى
 عليها ام لا وقال قوم لا يحل الا ان يسموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح او كنيسة
 ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير العلماء والله أعلم (قوله فالتفت فاذا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاستحييت منه يعنى لما راه من حرصه على اخذه اول قوله لا اعطى اليوم احدا من هذا
 شيئا والله أعلم

* (باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام) *

(قوله هرقل بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء
 واسكان الراء وكسر القاف حكاه المجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا
 كل من ملك الروم يقال له قيصر) قوله عن أبي سفيان انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعنى الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في اواخر سنة ست من الهجرة (قوله
 دحية الكلبي هو بكسر الدال وفتحها الغتان مشهورتان اختلف في الراجحة منهما وادعى ابن السكيت
 انه بالكسر لا غير وأبو حاتم السجستاني انه بالفتح لا غير) قوله عظيم بصرى هي بضم الباء وهي مدينة
 حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى اميرها

ابن زيد قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمي عذاقها وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهم من حائطه قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله ابن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي أبوه فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقهها ثم أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وحامد بن عمر البكر أوى ومحمد بن عبد الله بن أبي القيس كلهم عن المعتمر واللفظ لابن أبي شيبة قال نا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أنس أن رجلا قال حامد وابن عبد الله علي أن الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم التخللات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وإن أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكم كاهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كذا والذي لا إله إلا هو فجعل يقول كذا حتى أعطاه عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله (حدثنا) شيبان ابن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال نا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله

هذا دليل على أنها كانت منائح ثمار أي إباحة للثمار لا تملك لأرقاب التخل فانها لو كانت هبة لرقبة التخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت إباحة كما ذكرنا والاباحية يجوز الرجوع فيها متى شاء مع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها على الأنصار فقبلوها وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك (قوله قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة هذا نصريح من ابن شهاب أن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل وقيل أنها لم تكن حبشية وانما الحبشية امرأة أخرى واسم أم أيمن التي هي أم أسامة بركة كنيته بابنها أيمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي وغيره وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن في باب الثقافة (قوله في قصة أم أيمن أنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله إنما فعلت هذا لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتمليك لا أصل الرقبة وأراد النبي صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيد هاني العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم وأكرام لها المأثم من حق الحضنة والتربية (قوله والله لا نعطيكم كاهن كذا هو في معظم النسخ نعطيكم كاهن بالالف بعد الهمزة وهو صحيح فكانه أشبع فتحة الهمزة فكاف فتولدت منها الف وفي بعض النسخ والله ما نعطاكم وفي بعضها لا نعطيكم والله أعلم

(باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب) *

فيه حديث عبد الله بن مغفل أنه أصاب جرابا من شحم يوم خيبر وفي رواية قال رمى البناجراب فيه

أبو الطاهر وحرمة قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وكانت ام أنس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كان اخا لانس لأمه وكانت اعطت ام أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقها فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة

اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسيبها ان ادلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمورة بها في الوقت مع ان المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدا الظهرا والعصر الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشيء لان تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظر الى المعنى الا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ومن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذ ابدل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب وللقائل الاخر ان يقول لم يصرح باصابة والطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذ ابدل وسعه في الاجتهاد والله اعلم

* (باب رد المهاجرين الى الانصار من ثمارهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالعتوج) *

(قوله لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرين الى الانصار من ثمارهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال العلماء لما قدم المهاجرون اثرهم الانصار بمنافع من أسجارهم فغنم من قبلها منيعة محضة ومنهم من قبلها بشرط ان يعمل في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه ان يقبلها منيعة محضة هذا الشرف نفوسهم وكرامتهم ان يكونوا كلا وكان هذا مساقاة وفي معنى المساقاة فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصابتهم فيها عن تلك المنافع فردوها الى الانصار ففيه فضيلة ظاهرة للانصار في مواساتهم وايتارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام وكرام اهله واخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك وقال تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية (قوله وكان الانصار اهل الارض والعقار اراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل ماله اصل قال وفيه ان النخل خاصة يقال له العقار) (قوله وكانت اعطت ام أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقها هو بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة كسكب وكلاب وبثرو بشار) (قوله فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن هذا دليل لما قدمنا عن العلماء انه لم يكن كل ما اعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو منيعة ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها اعطته صلى الله عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيافته وايتار به ذلك لمن شاء فلما اثر بها ام ايمن ولو كانت اباحة له خاصة ما أباحها لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز له ان يبيع ذلك الشيء لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبته الشيء فانه يتصرف فيه كيف شاء) (قوله رد المهاجرين الى الانصار من ثمارهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم

الا يا سعد بن معاذ * فافعلت قريظة والنضير
لعمرك ان سعد بن معاذ * غداة تحملوا الموالي
تركتم قدركم لاشئ فيها * وقد را القوم حامية تفور
وقد قال الكريم ابو حبيب * اقيم واقب قاع ولا تسيروا
وقد كانوا ببلدتهم ثقالا * كما ثقلت بيمينان النخور

(وحدثني) عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال نا جويرة بن اسماء عن نافع عن عبد الله
قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهرا لا في
بني قريظة فخشوا ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فاعنف واحد من الفريقين (وحدثني)

الا يا سعد بن معاذ * فافعلت قريظة والنضير
هكذا هو في معظم النسخ وكذا احكامه القاضى عن المعظم وفي بعضها المافعلت باللام بدل الفاء وقال
وهو الصواب والمعروف في السير قوله

تركتم قدركم لاشئ فيها * وقد را القوم حامية تفور
هذا مثل لعدم الناصر واراد بقوله تركتم قدركم الاوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا
واراد بقوله وقد را القوم حامية تفور بالخروج لشفاعتهم في حلفائهم بني قنيقاع حتى من عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم وتركهم بعبد الله بن ابي بن سلول وهو ابو حبيب المذكور في البيت الآخر (قوله
كما ثقلت بيمينان النخور هو اسم جبل من ارض اجاز في ديار بني مزينة وهو يقع الميم على
المنه ور قال ابو عبيد البركي وجماعة هو بكسر هاء بعد ما ياء مشناة تحت وآخره نون هذا هو
الصحيح المشهور ووقع في بعض نسخ مسلم بيمينان بالراء قال القاضى وفي رواية ابن مائة ان بيمينان بالحاء
مكان الميم والصواب الاول قال وانما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة
حلفائه وايلاؤه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله بن ابي ويعد حبه بشفاعته في حلفائهم
بني قنيقاع

(باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الامرين المتعارضين) *

(قوله نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهرا
الا في بني قريظة فخشوا ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فاعنف واحد من الفريقين هكذا رواه مسلم لا يصلين
احد الظهرو رواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنا ما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر
في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد ذلك منافذ كذا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فلم يعنف واحد منهم اما جمعهم بين الروايتين في كونها الظهر والعصر فحمل على ان
هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقبل للذين لم
يصلوا الظهر الا في بني قريظة والذين صلوا بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة
ويحتمل انه قيل للجميع ولا تصلوا العصر ولا الظهر الا في بني قريظة ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا والا
لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة والذين ذهبوا بدم لا تصلوا العصر الا في بني قريظة والله اعلم واما

عن أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش ابن العرقنة رماه في الأكل
فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمته في المسجد يعمده من قريب فلما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأناه جبريل عليه الصلاة والسلام وهو ينفذ
رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعتها أخرج إليهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأنشأ فأشار إلى بني قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفلحوا على حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم إليهم فقال فاني أحكم فيهم أن تقتل
المقاتلة وأن تسي الذرية والنساء وتقسم أموالهم (حدثنا) أبو كريب قال نا ابن نمير قال نا
هشام قال قال أبي فأنشأ برت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل
(حدثنا) أبو كريب قال نا ابن نمير عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن سعدا قال وتجر ركله
للبر فقال اللهم انك تعلم انه ليس احدا حب الى ان اجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك صلى
الله عليه وسلم وأخرجوه اللهم فان كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني اجاهدكم فيك اللهم فاني اظن
انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فأجرحها واجعل موتى
فيها فانفجرت من لبتة فلم يرعهم وفي المسجد معهم خيمة من بني غفار الا والدم يسيل إليهم فقالوا يا اهل
الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاداسعد جرحه يغذد ما فات فيها (وحدثنا) علي بن
الحسن بن سليمان الكوفي قال نا عبدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فانفجرت من لبتة
فنازال يسيل حتى مات وزاد في الحديث قال فذاك حين يقول الشاعر

بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى (قوله رماه رجل من قريش ابن العرقنة هو بعين مهملة
مفتوحة ومكسورة ثم قاف قال القاضي قال ابو عبيد هي امه قال ابن الكلابي اسم هذا الرجل حبان
بكسر الحاء بن ابي قيس بن علقمة بن عبد مناف بن الحرث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن
لوى بن غالب قال واسم العرقنة قلابة بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن
الحرث وسميت بالعرقنة لطيب ريحها وكنتها ام فاطمة والله أعلم (قوله رماه في الأكل قال العلماء هو
عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرق الدم وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة لها اسم
(قوله فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمته في المسجد فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث
المريض فيه وان كان جريحا) قوله ان سعدا تجر ركله للبر الكمال بفتح الكاف المجرى وتجري اي يبس
(قوله فلان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فأجرحها واجعل موتى فيها هذا ليس من تمنى الموت
المنهى عنه لان ذلك فيمن تمناه لضرر نزل به وهذا انما نفي انفجارها ليكون شهيدا (قوله فانفجرت من
لبته هكذا هو في اكثر الاصول المعتمدة لبتة بفتح اللام وبعدها ياء واحدة مشددة مفتوحة وهي
الخرق في بعض الاصول من لبتة بكسر اللام وبعدها ياء مشددة من تحت ساكنة والليت صفة العنق
وفي بعضها من لبتة قال القاضي قالوا هو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعده (قوله فلم
يرعهم أي لم يفجأهم ويأتهم بغتة) قوله فاذا سعد جرحه يغذد ما هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة
يغذد بكسر الغين المعجمة وتشديد الدال المعجمة أيضا ونقله القاضي عن جمهور الرواة وفي بعضها
يغذو وباسكان الغين وضم الدال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال يغذا المجرى يغذا اذا دام
سيلانه وغذا يغذو سال كما قال في الرواية الاخرى فزال يسيل حتى مات
(قوله في الشعر

الخديري قال نزل اهل قرية على حكم سعد بن معاذ فآرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم او خيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكرا ابن مثنى وربما قال قضيت بحكم الملك (وحدثناه) زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني كلاهما عن ابن غير قال ابن العلاء نا ابن غير قال نا هشام

(قوله نزل اهل قرية على حكم سعد بن معاذ فيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم انكروا على التحكيم واقام الحجة عليهم وفيه جواز مصالح اهل قرية او حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم امين على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشئ لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولم الرجوع قبل الحكم والله اعلم قوله فآرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال القاضي عياض قال بعضهم قوله دنا من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة واره واما ان كان اراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جاء منه فله كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين ارسل الى سعد نازلا على بني قرية ومن هناك ارسل الى سعد لياتيه فان كان الراوي اراد مسجدا اختطه النبي صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلي فيه مدة مقامه لم يذكر وهما قال والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم قال فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم او فلما طلع على النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في كتاب ابن أبي شيبة وسنن أبي داود فيحتمل ان المسجد تصحيف من لفظ الراوي والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا قبلوا كذا الصحيح به جماهير العلماء لا استحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قلت القيام للقدام من اهل الفضل مستحب وقد جاء فيه الحديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزوا جبت فيه عما توهم النهي عنه والله اعلم قال القاضي واختلغوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم (قوله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ ان هؤلاء نزلوا على حكمك وفي الرواية الاخرى قال فأنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال القاضي يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضوا بردها الى سعد فنسب اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعني من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فردوه الى سعد بن معاذ الاوسى (قوله وسبي ذريتهم سبق ان الذرية تطلق على النساء والصبيان معا) قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الملك الرواية المشهورة الملك بكسر اللام وهو والله سبحانه وتعالى وتوידها الروايات التي قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال القاضي رويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره

الله صلى الله عليه وسلم امانة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض ابغض الى من وجهك فقد اصبحت وجهك احب الوجود كلها الى والله ما كان من دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الى والله ما كان من بلد ابغض الى من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الى وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فاذا ترى قبضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا تأتاكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) محمد بن مني قال نا ابو بكر المحنفي قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خياله نحو ارض نجد فأتى برجل يقال له ثمامة بن اثال المحنفي سيد اهل اليمامة وساق الحديث بمثل حديث الليث الا انه قال ان تقتلني تقتل ذادم (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة انه قال بينما نحن في المسجد اذا خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخر - ثمامة حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا

الن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل قال اصحابنا اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان يأذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل ومذهبنا ان اغتسله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل اجزاء والا وجب وقال بعض اصحابنا وبعض المالكية لا يغسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحديث بالاسلام هذا كله اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب أصلا ثم اسلم فالتغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل (قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضى قال بعضهم صوابه نخل بالجميم وهو الماء القليل المبعث وقيل البخاري قلت بل المصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يروا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه (قوله صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكر ذلك ثلثة ايام هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق كثير (قوله وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فاذا ترى قبضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعمر) ي بئره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وار الاسلام يهدم ما كان قبله واما امره بالعمرة فاستحب ان العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع اذا أسلم وجاء امر اغملا اهل مكة فطاف وسعى واطهر اسلامه واغاضهم بذلك والله اعلم (قوله قال له قائل اصبوت هكذا هو في الاصول اصبوت وهي لغة والمشمورا سبات بالهمز وعلى الاول جاء قولهم الصبابة كقماض وقضاة (قوله في حديث ابن المني الا انه قال ان تقتلني تقتل ذادم هكذا هو في النسخ المحققة ان تقتلني بالنون والياء في آخرها وفي بعضها بخذوها وهو فاسد لانه يكون حينئذ مثل الاول فلا يصح استثنائه

(باب اجلاء اليهود من الحجاز)

وصناديدها في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهاجمها ما قلنا كان من التمدد
جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان وهما يبكيان قلت يا رسول الله أخبرني من
أي شيء تبكي أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وإن لم أجده بكاء تبكي كيت لك ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنك للذي عرض على أصحابك من أخذهم الغداء لقد عرض على عذابهم أدنى
من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ما كان لني أن تكون
له أسرى حتى يثخن في الأرض إلى قوله فكأول ما غنم حلالا طيبا فأحل الله الغنمة لهم (حدثنا)
قبيصة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم خيلا قبل نجد فقات برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه
بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ماذا عندك يا ثمامة قال
عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكروا إن كنت تريد المال فسل تعط منه
ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك
إن تنعم تنعم على شاكروا إن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك إن
تنعم تنعم على شاكروا إن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول

وصناديدها يعني أشرافها الواحد صناديد بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على أئمة الكفر
أو مكة (قوله فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر وهو بكسر الواو أي أحب ذلك
واستحسنه يقال هو الشيء بكسر الواو ويهوى بفتحها هوى والهوى المحبة (قوله ولم يهاجمها ما قلنا
هكذا هو في بعض النسخ ولم يهوى وفي كثير منها لم يهوى بالياء وهي لغة قديمة بالياء أي لم يهاجمها
الجارم ومنه قراءة من قرأ أنه من يتقى ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر * ألم يأتيك والانباء تنمى
وقوله تعالى حتى يثخن في الأرض أي يكثر القتل والقهرة في العدو

* (باب ربط الأسير وجسه وجواز المن عليه) *

(قوله فقات برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد أما أثال
فبضم الهمزة وباء مثناة وهو مصروف وفيه إذا جواز ربط الأسير وجسه وجواز إدخال المسجد
الكافر ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كاثبا أو غيره وقال عمر بن عبد العزيز
وقتادة ومالك لا يجوز وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز الكافي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا
الحديث وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ونحن
نقول لا يجوز إدخاله الحرم والله أعلم (قوله إن تقتل تقتل ذا دم اختلفو في معناه فقال القاضي
عياض في المشارق وأشار إليه في شرح مسلم معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله
قاتله ويدرك قاتله به ناره أي لا يسهو فضيلته وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون
معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليه في قتله ورواه بعضهم في سنن
أبي داود وغيره إذا ذم بالذال المحجمة وتشديد الليم أي إذا ذمهم وحرمته في قومه ومن إذا عذم ذمة وفيها
قال القاضي هـ ذم الرأية ضعيفة لأنها تغلب المعنى فإن من له حرمة لا يستوجب القتل قلت ويمكن
تصحيحها على معنى التفسير الأول أي تقتل رجلا جليلا يحتمل قاتله بقتله بخلاف ما إذا قتل ضعيفا
مهيئا فإنه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ناره (قوله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فيه جواز

فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من
 اهل الاسلام لا تعبد في الارض فزال يهتف بربه ماذا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن
 منكبيه فأتاه ابو بكر فأخذه رداؤه فالتقاء على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفك
 مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله عز وجل اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم
 بالرف من الملائكة مردفين فأمدده الله بالملائكة قال ابو زميل فحدثني ابن عباس قال بينما رجل من
 المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس
 فوقه يقول اقدم حيزوم فنظر الى المشرك امامه فخر مستقيما فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق
 وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فساء الا ناري فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال صدقت ذلك من مردد السماء الثالثة فقتلوا ابو... نسيب بن واسروا سبعين قال ابو زميل قال ابن
 عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء
 الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على
 الكفار فعمى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال
 قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي رأى ابو بكر واكنى ارى ان تكتف بضرب اعناقهم فتتمكن علينا
 من عقيل فيضرب عنقه وتتمكنى من فلان نسيب العر فأضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر

عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوم احار (قوله فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مدي يديه
 فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني أما يهتف فبفتح اوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الدال
 ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه وانه
 لا بأس برفع الصوت في الدعاء (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انك تهلك هذه العصابة من اهل
 الاسلام لا تعبد في الارض ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمتها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل
 وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعية (قوله كذلك مناشدتك ربك المناشدة
 السؤال مأخوذة من التشديد وهو رفع الصوت هكذا وقع مجاهير رواية مسلم كذلك بالذال ولين بعضهم
 كفالك بالفاء وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك ربك وكل بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع
 والنصب وهو الاشهر قال القاضي من رفعه جعله فاكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك
 وكفالك وكذلك من معنى الفعل من الكف قال العلماء هذه المناشدة انما فعلها النبي صلى الله عليه
 وسلم ليراه اصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان الدعاء عبادة وقد كان وعده
 الله تعالى احدى الطائفتين اما العير واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من
 حصول الاخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتجهيزه من غير اذى يلحق المسلمين (قوله تعالى اني ممدكم
 بالرف من الملائكة مردفين أى معينكم والامداد الاغاثة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك (قوله اقدم
 حيزوم هو بحاء مفعلة مفتوحة ثم شدة تحت ساكنة ثم زاي مضعومة ثم واو ثم ميم قال القاضي وقع في
 رواية العذري حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمفوض وهو اسم فرس
 الملك وهو منادى بحذف حرف النداء أى يا حيزوم وأما اقدم فضبطوه بوجهين اصحهما أو أنه رهما
 ولم يذكرا بن دريد وكثيرون أو لا كثرون غيره انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام
 قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضعومة من التقدم
 (قوله فاذا هو قد خطم انفه الخطم الاثر على الانف وهو بالحاء المعجمة (قوله هؤلاء ائمة الكفر

كلامه عن سالم قال يحيى انا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر قال نا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما (وحدثنا)
ابن عمير قال نا ابي قال نا عبيد الله بهذا الاسناد مثله ولم يذكر في النفل (حدثنا) هناد بن
السري قال نا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال حدثني سمك الحنفي قال سمعت ابن عباس
يقول حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح قال وحدثنا زهير بن حرب قال نا عمر بن
يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل هو سمك الحنفي قال حدثني عبد الله بن
عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين
وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مدي يديه

(باب كيفية قسمة الغنمة بين الحاضرين)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين هكذا هو في اكثر الروايات
للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللرجل سهما بالالف في الرجل وفي بعضها
للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنمة واطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل
في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها امت لهذه الامة دون غيرها واختلاف
العلماء في سهم الفارس والرجل من الغنمة فقال الجمهور يكون للرجل سهم واحد ولل فارس ثلاثة اسهم
سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه عن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين
وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد وأحمد واسحاق
وابو عبيد وابن جرير وآخرون وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقه سهم له اسهم له قالوا ولم يقل
بقوله هذا احد الامراء عن علي وابي موسى ووجه الجمهور هذا الحديث وهو صحيح على رواية من
روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير ألف في الرجل وهي رواية الاكثرين ومن روى وللرجل
روايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمع بين الروايتين قال اصحابنا وغيرهم ويرفع هذا
الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية ابي معاوية وعبد الله بن
غير وابي اسامة وغيرهم باسنادهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم
سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابي عمرة الانصاري رضي الله عنهم والله اعلم ولو
حضر بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا ذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفة والشافعي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم وقال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف رضي الله عنهم يسهم
لفرسين ويروى مثله ايضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري وابن وهب وغيرهم من المالكيين
قالوا اول ما قيل احدا انه يسهم لكثر من فرس من الاشياء روى عن سليمان بن موسى انه يسهم
والله اعلم

(باب الامداد بالمال في غزوة بدر وابطاحه الغنائم)

(قوله لما كان يوم بدر اعلم ان بدر هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ما معروف وقرية عامرة
على نحو اربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت
باسمه قال ابو البقظان كانت لرجل من بني غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة السبع عشرة خلت من
شهر رمضان في السنة الثمانية من الهجرة وروى المحافظ ابو القاسم باسناد في تاريخه شق فيه
ضعفاء انها كانت يوم الاثنين قال المحافظ والمحقوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت في صحيح البخاري

لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة (وحدثنا) محمد بن أبي عمر
المكي قال أنا سفيان عن أبي الزناد بهذا الاسناد نحوه (وحدثني) ابن أبي خلف قال نا ذكرنا
ابن عدي قال أنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة (حدثنا) يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن حسين

الحديث صلى إحدى صلاتي العشي أما الظهروأما العصر وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر
وانتقاد الأجماع عليها (قوله) كانتا المحقوقة التي تعروه ونوائبه معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة
والمنسوبة ويقال عروته واعتريته وعمرته واعتريته إذا أتته تطلب منه حاجة (قوله) صلى الله عليه
وسلم لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال العلماء هذا التقييد
بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وقال تعالى
ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه انما ينهي عما يمكن
وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئاً لا في
لاورث هذا هو الصحيح المشهور من مذهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكي
القاضي عن ابن عليه وبعض أهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى خصه ان جعل ماله
كله صدقة والصواب الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على ان جميع
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون وحكي القاضي عن الحسن البصري انه قال عدم
الارث بينهم محتص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن ذكرنا يرثني ويرث من آل يعقوب
وزعم ان المراد وراثته المال وقال ولواراد وراثته النبوة لم يقل واني خفت الموالى من ورائي اذ لا يخاف
الموالى على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع
الانبياء لا يورثون والمراد بقصة ذكرنا وادواراة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه
وحلوله مكانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومؤنة عاملي فقيل هو القائم على هذه
الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خائفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم
ونائب عنه في امته واما مؤنة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريباً والله اعلم قال القاضي
عياض رضى الله عنه في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث قال
صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخير بق اليهودي له عند
اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاها الانصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الما
وكان هذا ماله صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفى من أرض بني النضير حين اجلاهم كانت له
خاصة لانهم لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب واما منقولات بني النضير فمملووا منها ما حملته الابل
غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها
في نواب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصه
وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون
خيبر وهما الوطيح والسلم اخذهما صلحا لثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت
هذه كلها مملوكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لاحق فيها لا حد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم
كان لا يستأثر بها بل ينفقها على اهل المسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محررات التملك
بعده والله أعلم

يا ابا بكر فضيلتك وما اعطاك الله ولم تنفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكذك استبددت عليا بالامر
 وكنا نحن نرى ابا بكر قالوا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يكلم ابا بكر حتى فاضت
 عينا ابي بكر فلما تكلم ابا بكر قال والذي نفسي بيده اقربا رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان
 اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ولم اترك امرا
 رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشي للبيعة
 فلما صلى ابي بكر صلاة الظهر رقى على المنبر فشهد دوزكر شأن علي وتخلقه عن البيعة وعذره الذي
 اعتذر اليه ثم استغفروا تشهد علي بن ابي طالب فاعظم حق ابي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة
 على ابي بكر ولا انكار الذي فضله الله عز وجل به ولا كنا كنا نرى لنا في الامر شيئا فاسد فبدلنا به
 فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبحت وكان المسلمون الى علي قريبا حين راجع الامر
 المعروف (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال
 الاخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس اتيا
 ابا بكر فلبسا من ميراها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضه من فديك
 وسهره من خيبر فقال لهما ابي بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معني
 حديث عقيل عن الزهري غير انه قال ثم قام علي فاعظم من حق ابي بكر وذكروا فضيلته وسابقته ثم
 مضى الى ابي بكر فبايعه فاقبل الناس الى علي فقالوا اصبحت را حسنت فكان الناس قريبا الى علي
 حين قارب الامر المعروف (وحدثنا) ابن غير نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي ح وحديثنا زهير
 ابن حرب وحسن الخلواني قال نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال
 اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سألت ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاها الله عليه فقال لهما ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وكانت فاطمة
 تسأل ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفديك وصدقة بالمدينة فأتى ابي
 بكر عليها ذلك وقال است تارك شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني
 اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقة بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فغلبه عليها
 علي واما خيبر وفديك فامسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه
 التي تعرفون وثابتها واما ميراثها الى من ولي الامر قال فها على ذلك الى اليوم (وحدثنا) يحيى بن يحيى
 قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

عامه واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك واما كون عمر حالف ان لا يدخل عليهم ابي بكر وحده فحشته ابي
 بكر ودخل وحده ففيه دليل على ان ابرار القسم انما يؤمر به الانسان اذا امكن احكامه بلا مشقة ولا
 تكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرا التمس (قوله ولم تنفس عليك خيرا ساقه الله اليك
 هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء انفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد (قوله واما
 الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق معنى شجر الاختلاف والمنازعة
 وقوله لم آل أي لم اصر (قوله فقال لابي بكر موعدك العشي للبيعة فلما صلى ابي بكر صلاة الظهر رقى
 على المنبر هو بكسر القاف يقال رقى يرقى كعلم بهلم والعشي محذوف المساء هو من زوال الشمس ومنه

صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلا ولم يؤذن بها أبابكر
وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس
فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر فإرسا إلى أبي بكر أن اتنا ولا يأتنا معك
أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لأبي بكر والله لا تدخل عليهم وحده فقال أبو بكر
وما عساهم أن يفعلوا بي والله لا تبينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي بن أبي طالب ثم قال أنا قد عرفنا

الآية ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل النعمة له ولائته والثاني تخصيصه بالنبي
أما كنه أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر على هذا الآية
(قوله فمجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر أما
هجرانها فسبق تأويله وأما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فهو الصحيح
المشهور وقيل ثمانية أشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت ثلث
مضين من شهر رمضان سنة إحدى عشرة (قوله أن عليا دفن فاطمة رضي الله عنها لئلا فيه جواز
الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر) قوله وكان لعلي من الناس وجهة حياة
فاطمة رضي الله عنها فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته رضي الله
عنهما ولم يكن بايع تلك الأشهر أما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث
واعتذر أبو بكر رضي الله عنه ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه أما البيعة فقد اتفق
العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل المحل والعقد وإنما يشترط
مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء وجوه الناس وأما عدم القدح فيه فلأنه لا يجب
على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده ويبايعه وإنما يلزمه إذا عقد أهل المحل والعقد
للإمام الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق لهصا وهكذا كان شأن علي رضي الله عنه في تلك
المدة التي قبل بيعته فإنه لم يظهر على أبي بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر
المذكور في الحديث ولا يمكن أن يقال البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك
ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر ومات قبل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولا كس في نفسه عتب فتأخر
حضوره إلى أن زال العتب وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه من
النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته وحضوره وكان عذرا أبي بكر وعمر
وسائر الصحابة وأصحاب الأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول
خلاف وتزاع وتترتب عليه مفسد عظيمة ولهذا أخر وادفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا
البيعة لئلا يكونها كانت أهم الأمور كي لا يقع نزاع في مدفنه أو كنهه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك
وليس لهم من يفصل الأمور فإتقدم البيعة أهم الأشياء والله أعلم (قوله فأرسل إلى أبي بكر رضي
الله عنه أن اتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لأبي بكر
رضي الله عنه والله لا تدخل عليهم وحده أما كراهيتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدده بما يظهر له
نفاقوا أن ينتصر لأبي بكر رضي الله عنه فبنت كلام بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر وكانت قلوبهم
قد طابت عليه وانشرح لهم تخافوا أن يكون حضور عمر سببا لتغيرها وأما قول عمر لا تدخل عليهم
وحده فمعناه أنه خاف أن يغفلوا عليه في المنابة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين أبي بكر
وصدبره عن الجواب عن نفسه ورجع إلى من كلامهم ما غير قابله فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو

صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قال نعم قال عمران الله تعالى كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا غيره قال ما فاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ما أدى هل قرأ الآية التي قبلها أم لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذ هادونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذه منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي أسوة المال ثم قال انشدكم بالله الذي بأذنه تقوم السماء والأرض اتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليه بمثل ما نشد به القوم اتعلمان ذلك قال نعم قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتثما فطلب ميراثك من ابن أخيك وطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركناه صدقة فرائعنا كاذبا آثمنا غادرا خائنا والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر فرائعنا كاذبا آثمنا غادرا خائنا والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق فوليتهم فاجتثي أنت وهذا وانتما جميعا وامر كل واحد فقلتم ادفعها إلينا فقلت ان شئتم دفعتم إليكم على أن عليكم ههنا الله أن تجعل لافيهما بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتموها بذلك قال كذلك قال نعم قال ثم اجتثما فاني لا قضى بينكما ولا والله لا اقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتم عنهما فرداهما إلى (حدثنا) اسحاق ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن المحدثان قال ارسل الى عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر اهل ابيات من قومك بخو حديث مالك غير ان فيه فكان ينفق على اهله منه سنة وربما قال معمر يجلس قوت اهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه يجعل مال الله تعالى (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ابن يبعث عثمان بن عفان الى أبي بكر فيسأله ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لمن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة (وحدثني) محمد بن رافع قال نا حجين قال نا لث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها خبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فاء الله عليه بالمدينة وفذلك وما بقي من خمس خيم برفق قال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهلها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أبو بكر ان يدفع الى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك قال فهاجرة فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله

الذي أي الذي تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعت لا نورث ما تركناه فهو صدقة وانما نبهت على هذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفونه قال العلماء والحكمة في ان الانبياء صلوات الله عليهم لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتنمي موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا الوارثة - فذلك الظان وينفر الناس عنهم (قوله ان الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا غيره قال نعم قال الله تعالى ما فاء الله على رسوله

مالك بن أوس يخيل الى انه لم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر انشدكم بالله الذي باذنه تقوم
السماء والارض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم
ثم أقبل على العباس وعلى فقال أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض ان رسول الله

لثلاثين لذلك مع تطاول الا زمان انهم ميراث وانهم ما ورثناه لاسيما وقسمه الميراث بين البنات
والعم نص فان فيلتهبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك وما يويد ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما
صارت الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة وبخو هذا احتج السفاح فانه
لما خطب أول خطبة قام بها قام اليه رجل معاق في عنقه المصحف فقال انشدك الله الا
ما سكت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال أبو بكر في منعه فذلك قال اظلمك
قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فعلى ظلمك فسكت
الرجل فاغلتله السفاح قال القاضي عياض وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها
من أبيها على انها تأولت الحديث ان كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على
الاموال التي لها بال فهي التي لا نورث لا ما يتركوز من طعام واثاث وسلاح وهذا التأويل خلاف
ما ذهب اليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم ما تركت
بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه
أو اعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين وكذلك اختصن
بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال القاضي عياض وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجابه عليها
بالحديث التسليم للاجماع على قضية وانها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ثم لم يكن
منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ثم ولى على الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر رضي الله
عنه فدل على ان طلب علي والعباس انما كان طلب تولي القيام بها بانفسهما وقسمتها بينهما كما
سبق قال وامامنا ذكر من هجران فاطمة ابا بكر رضي الله عنه فعنه ان قباضها عن لقائه وليس هذا من
المحجران المحرم الذي هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء (قوله في هذا الحديث فلم تكلمه يعني في
هذا الامر ولا نقباضها لم تعال منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل قط انها التقيا فلم
تسلم عليه ولا كلمته قال واماقول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما في واحدة جئت يا عباس تسألني
فصديقك من ابن اخيك وجاءني هذا يسألني نصيب امراته من ابها فيه اشكال مع اعلام أبي بكر لهم قبل
هذا الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحدنا طلب القيام
وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امراته بالبنوة وليس المراد انهما طلبا معا
منع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دلائل المنع واحترفا له بذلك قال العلماء
وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يولى امر كل قبيلة سيدهم وتقوض اليه مصالحهم لانه اعرف بهم
وأرفق بهم وابعدهم ان يأنفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعدوا حكماء أهله وحكماء
أهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه
أو وضوئه أو نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين
العدول لتقوى حجة في اقامة الحق وفتح الخصم والله أعلم (قوله فقال عمر رضي الله عنه انشد أي اصبرا
وامهلا (قوله انشدكم بالله أي اسألكم بالله ما خوذ من النسيء وهو رفع الصوت يقال انشدت
ونشدت بالله (قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة هو برفع صدقة وما بمعنى

برضخ فخذ فاقمهم بينهم قال قلت لو أمرت بهذا غيري قال خذ يا مال قال فإني أرى فاقمهم قال هل لك
يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال عمر نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاء
فقال هل لك في عباس وعلى قال نعم فأذن لهما فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا
الكاذب الآخر الغادر الخائن قال فقال القوم اجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهم وأرحهم فقال

الخل ونحوه ليضجع عليه وقوله مفض إلى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء وإنما قال هذا لان
العادة ان يكون فوق الرمال فراش أو غيره (قوله فقال لي يا مال هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو
ترخيص مالك بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضعها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرهما
تركها على ما كانت ومن ضمها جعلها اسما مستقلا (قوله دف اهل ابيات من قومك الدف المثنى
بسرعة كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير (قوله وقد أمرت فيهم برضخ هو
باسكان الضاد وبالحاء المعجمة وهي العطية القليلة (قوله فجاءه فافاه هو بفتح المثناة تحت واسكان الراء
وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجوهري وروى عنهم من هو مزه وفي سنن البيهقي في باب الفتي تسميه البرفا
بالالف واللام وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قوله اقض بيني وبين هذا الكاذب الى
آخره قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب وقال القاضي عياض
قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعل ان يكون فيه بعض هذه
الاصناف فضلا عن كمالها وليس لنا قطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم ولما شهد به بها الكنا
مأمورون بحسن الظن بالصحابه رضي الله عنهم اجمعين وفي كل رديلة منهم واذا انسدت طرق تأويلها
نسبنا الى الكذب الى روايتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان اراد هذا اللفظ من نسخته
تورعاع اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على روايته قال المازري واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته
ولم ينصف الوهم الى روايته فاجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه
لانه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقده
انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان عليا كان لا يراها
الاموجه لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارح النية ناقص الدين والحنفي في اعتقاده
ليس بناقص فكل واحد محقق في اعتقاده ولا بد من هذا التأويل لان هذه القضية جرت في مجلس
فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم
هذا الكلام مع تشدهم في انكار المنكر وما ذلك الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقده
ظاهره بالغ في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر رضي الله عنه انكم جستم ابا بكر فرائقاه
كاذبا آثم غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه انهم اراياه كذلك وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو
ان المراد انكم تعتقدان ان الواجب ان نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته انا وابو بكر فنحن على
مقتضى رأيكم لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكتاب هذه الاوصاف او يكون معناه ان
الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتم في قضائه فيكون مخالفا لكتابنا لشعر من
راها انكم تعتقدان ذلك فينا والله أعلم قال المازري واما الامة فدار عن علي والعباس رضي الله
عنهما في انهما ترددا الى الخليفة مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تورت ما تركاه فهو صدقة وتقرير عمر
رضي الله عنه انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما لمبالان يقسمهما بينهما
نصفين ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الامام بهما ولو لم ينفعهما فذكره عمران يوق عليها اسم القسمة

الله عليه وسلم ثم هي لكم (حدثنا) قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة
واسحاق بن إبراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحاق انا وقال الآخرون نا سفيان عن عمرو عن
الزهري عن مالك بن أوس عن عمر قال كانت أموال بني النضير مما آفاه الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان
ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله (وحدثنا)
يحيى بن يحيى قال انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد (وحدثني) عبد
الله بن محمد بن اسماء الضبي قال نا جويرية عن مالك عن الزهري أن مالك بن أوس حدثه قال
ارسل الى عمر بن الخطاب فجئته عيينة تعالي النهار قال فوجدته في بيته جالساً على سريره مفضياً الى
رماله متكئاً على وسادة من آدم فقال لي يا مال انه قد دفن أهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم

الخمس في النفي كما وجبوه كلهم في الغنمة وقال جميع العلماء سواءاً لا خمس في النفي قال ابن
المنذر لا نعلم احداً قبل الشافعي قال بالخمس في النفي والله أعلم (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن
عباد وأبو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس
عن عمر ثم قال بعده وحدثنا يحيى بن يحيى انا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد
وهكذا هو في كثير من النسخ وأكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس وكذا ذكره خلف
الواسطي في الاطراف وغيره وهو الصواب وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الاول
فقال عن عمرو عن مالك بن أوس وهذا غلط من بعض الناقليين عن مسلم قطعه الا انه قد قال في الاسناد
الثاني عن الزهري بهذا الاسناد فدل على انه قد ذكره في الاسناد الاول فالصواب انه (قوله كانت
أموال بني النضير مما آفاه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي
صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في
سبيل الله اما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على أهله نفقة سنة اي يعزل لهم نفقة سنة ولا يكره كان
ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير فلا تتم عليه السنة ولهذا توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه
مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلثة ايام تباعا وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بكثرة
جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله وقوله كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة هذا يؤيد
مذهب الجمهور انه لا خمس في النفي كما سبق وقد ذكرنا ان الشافعي أوجب ومذهب الشافعي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان له من النفي اربعة اجزاء خمسة وخمس الباقي فكان له احدى وعشرون
سهماً من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ويتأول
هذا الحديث على هذا فنقول قوله كانت أموال بني النضير اي معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار
قوت سنة وجواز الادخال لعمال وان هذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخال
فيما يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد ان يشتري من السوق
ويدخره لقوت عياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت ايام
او شهر وان كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر هكذا قل القاضي هذا التفصيل عن أكثر
العلماء وعن قوم اباحته مطلقاً واما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فالإيجاف الاسراع (قوله
فجئته حين تمالى النهار اي ارتفع وهو يعني متع النهار بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري (قوله
فوجدته في بيته جالساً على سريره مفضياً الى رماله هو بضم الراء وكسر هاء وهو ما يشع من ضعف

أبي قال غزونا فزاره وعليه أبو بكر امره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسي وانظر إلى عنق من الناس فيهم الزراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزاره عليها قشع من آدم قال القشع النطع معها ابنة لها من أحسن العرب فسقطهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنقلني أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففقدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة (وحدثنا) أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع قالانا عبد الرزاق قال أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيا قريه أتيتموها القتم فيها نسهمكم فيها وإيا قريه عصت الله ورسوله فان خسمها لله ورسوله صلى

*** (باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى) ***

(قوله فلما كان بيننا وبين الماء ساعة هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفي رواية بعضهم بيننا وبين الماء ساعة والصواب الأول) (قوله أمرنا أبو بكر رضي الله عنه فعرسنا ثم شن الغارة التعريس الفزول آخر الليل وشن الغارة فرقها) (قوله وانظر إلى عنق من الناس أي جماعة) (قوله فيهم الزراري يعني النساء والصبيان قوله وفيهم امرأة من بني فزاره عليها قشع من آدم هو بقاف ثم شين معجمة سا كنهة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح) (قوله فنقلني أبو بكر رضي الله عنه ابنتها فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من أصل الغنمة وقد يحجب عنه الآخرون بأنه حسب قيمته يعوض أهل الخمس عن حصتهم قوله وما كشفت لها ثوبا فيه استحباب الكفاية عن الوقاع بما يفهمه) (قوله صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت هي لك يا رسول الله فبعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة وفدا بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ ولا خلاف في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما أو يصرفه في مصالح المسلمين أو يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الإنسان للآخر لله أبوك والله درك وقد سبق تفسير معناه واضح في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تخرج موج البحر

*** (باب حكم النفي) ***

قوله صلى الله عليه وسلم إيا قريه أتيتموها القتم فيها نسهمكم فيها وإيا قريه عصت الله ورسوله فان خسمها لله ورسوله ثم هي لكم قال القاضي يحتمل أن يكون المراد بالاولى النفي الذي لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف النفي ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة فيكون غنمة يخرج منه الخمس وباقيه للغنائم وهو معنى قوله ثم هي لكم أي باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس في النفي بهذا الحديث وقد اوجب الشافعي

قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني
ابي سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذن فبينما نحن نتخفى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل أحمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقه فقبه فقبه
به الجمل ثم تقدم يتغذى مع القوم وجعل يتظر وفيما ضعه ورقة من الظهر وبعضنا مشاة
اذ خرج يشتم فاني جمل فاطلق قيده ثم اناخه فقعده عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبه رجل
على ناقة ورقاء قال سلمة وخر جئت اشد فكنيت عندورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت
عندورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فانختمه فلما وضع ركبته في الارض اخترطت
سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلمة اجع (حدثنا)
زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني

الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر (قوله ثم انتزع طلقا من حقه اما المطلق
فبفتح الطاء واللام وبالفتح وهو العقال من جلد واما قوله من حقه فهو بفتح الحاء والقاف وهو جمل
الشد على حقه والبعير قال القاضي لم يرو هذا المحرف الا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول
صوابه باسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيقته وهي الرقادة في مؤخر القتب ووقع هذا
المحرف في سنن أبي داود حقه وفسره مؤخره قال القاضي والاشبه عندي ان يكون حقه في هذه
الرواية حجزه وحزامه والمحموم عقدا لزار من الرجل وبه سمي الازار حقه ووقع في رواية السمرقندي
رضي الله عنه في مسلم من جمبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن بحقه فافله وجهه بان علقه بجمبة سهامه
وادخله فيها قوله وفيما ضعه ورقة ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الاكثرين بفتح
ايضاد واسكان العين أي حالة ضعفه زال قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني
بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفيما ضعف بحذف الهاء (قوله خرج يشتم أي يعدو
(قوله ثم اناخه فقعده عليه ثم اثاره أي ركبته ثم بعثه قائما) (قوله ناقة ورقاء أي في لونها اسواد كالغبرة
(قوله فاخرطت سيفي أي سلطته) (قوله فضربت رأس الرجل فندر هو بالنون أي سقط) (قوله
فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له
سلمة اجع فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جيلا وفيه قتل المجاسوس الكافر المحربي وهو
كذلك باجماع المسلمين وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقتله وأما
المجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان رأى استرقاقه ارقه ويجوز
قتله وقال جاهد العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا الا ان يكون قد شرط عليه انتقاض
العهد بذلك وأما المجاسوس المسلم فقال الشافعي والاوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجاهد
العلماء رحمهم الله تعالى يعززه الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك
رحمه الله تعالى يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد وقال القاضي عياض رحمه الله قال كبار
أصحابه يقتل قال واختلّفوا في تركه بالتوبة قال المجاشون ان عرف بذلك قتل والاعزروني
هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقه ان القاتل يستحق السلب وانه لا ينجس
وقد سبق ايضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة الكلام اذ لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة
والله اعلم

سأله فغضبه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سألته قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فخر خالد بعوف فخر بردهائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركوا لي أمراي انما مثلكم ومثاهم كمثل رجل استرعى ابلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردوها حوضا فشربت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم (وحدثني) زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مودة ورافقتي مددي من اليمن وساق الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال في الحديث قال عوف فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته (حدثنا) زهير بن حرب

يكفي فيه قوله بلاينة وجواب أصحابنا عنه لعنه صلى الله عليه وسلم علم ذلك بيينة أو غيرها (قوله عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فارد سلبه فغضبه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سألته قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فخر خالد بعوف فخر بردهائه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركوا لي أمراي الى آخره هذه القضية جرت في غزوة مودة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعده هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ويحجب عنه بوجهين أحدهما لعنه أعطاه بعد ذلك للقاتل وانما أخره تعزير الله ولعوف بن مالك لا يؤمنهم اطلقا السننهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعنه استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للصالح في اكرام الامراء (قوله فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد فيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقد سبقت المسئلة في كتاب الاضية قريبا واضحة (قوله صلى الله عليه وسلم هل أنتم تاركوا لي أمراي هكذا هو في بعض النسخ تاركوا بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الاصل والاول صحيح أيضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء والرعية فصفوه لكم يعني الرعية وكدره عليهم يعني على الامراء قال أهل اللغة الصفوه هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا المحقرة الها فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة تلك لغات ومعنى الحديث ان الرعية ياخذون صفوا لا مورق تصلهم اعطياتهم بغير نكد وتبلى الولاة بمقاساة الاوروجع الاموال على وجوهها وصرافها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع عاقبة أو عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس (قوله غزوة مودة هي بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهاء في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قوله ورافقتي مددي يعني رجل من المدد والذين جاؤا بمدون جيش مودة ويساعدونهم (قوله فيدينا نحن نتخذي أي نتغذي ما خوذ من الضحايا المذوف فتح

اليه يا ابن أخي قال أخبرني أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته
لا يفارق سوادى سواده حتى يموت إلا يحل منا قتله فتمجبت لذلك فجزني إلا أن يقول مثلهما قال فلم
انشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس فقلت لا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه
قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال
أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتله فقال هل مسحتما سيفيكما قال لا فنظر في السيفين فقال
كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجوح والرجلان معاذين عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفراء
(وحدثني) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني معاوية بن
صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حير رجلا من العذرة فإراد

البخاري أصله بالصاد والحاء المهملة قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح
مسلم ولكن الأول أصح وأجود مع أن الاثنين صحيحان ولعله قالهما جميعا ومعنى أصح أقوى قوله
لا يفارق سوادى سواده أي شخصه (قوله حتى يموت إلا يحل منا أي لا يفارقه حتى يموت
أحدنا وهو الأقرب أجلا) (قوله فلم انشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس معناه لم البت
(قوله يزول هو بالزاي والواو كذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جاهد بن جهم
قال ووقع عند بعضهم عن ابن مهران يرفل بالراء والعاء قال والاول اظهر ووجه ومعناه يتحرك وينزعج
ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق قال فان صححت الرواية الثانية فعنه يسب ثيابه
ودرعه ويحرقه) (قوله صلى الله عليه وسلم أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتله فقال هل مسحتما
سيفيكما قال لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجوح والرجلان
معاذين عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفراء اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا اشترك
هذان الرجلان في جرائته لكن معاذين عمرو بن الجوح شخصه أولا فاستحق السلب وانما قال النبي
صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا للقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله والا فالقتل
الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثنان وإخراجه عن كونه متمعا انما وجد من معاذين
عمرو بن الجوح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما أنشد السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية
قتلهما فعمل أن ابن الجوح اشخصه ثم شاركه الثاني به وذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق
في السلب هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث وقال أصحاب مالك انما أعطاهما لحدتهما لأن
الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وقد سبق الرد على مذهبهما هذا والله أعلم (واما قوله صلى الله
عليه وسلم والرجلان معاذين عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفراء فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية
يوسف بن الما جشون وجاء في صحيح البخاري أيضا من حديث إبراهيم بن سعدان الذي ضربه ابنا عفراء
وذكره أيضا من رواية ابن مسعود وان ابن عفراء ضربه حتى بردود كذا ذلك مسلم بعد هذا وقد ذكر غيرهما
أن ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه وكان وجده وبه رفق وله معه خبر
معروف قال القاضي هذا قول أكثر أهل السير قلت يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله وكان
الاثنان من معاذين عمرو بن الجوح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رفق فخرقته وفي هذا الحديث
من الفوائد المبادرة إلى الخيرات والاشتياق إلى الفضائل وفيه لغضب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وفيه أنه ينبغي أن لا يمتدح أحد ففقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس
وأحق بذلك الأمر كما جرى لهذين الغلامين واحتجت به المالكية في أن استحقاق القتال الساب

فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه اياه فاعطاني قال فبعت الدرع فابعت به مخرفا في بني سلمة فانه لا قول مال تائلمه في الاسلام وفي حديث الليث فقال أبو بكر كلالا يعطيه أضييع من قريش ويدع أسدا من أسد الله وفي حديث الليث لا قول مال (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال أنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالتي فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثا أسدناهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما فغمرني أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل قال قلت نعم وما حاجتك

عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق هكذا هو في جميع روايات الحديثين في الصحيحين وغيرهما لاها الله اذا بالالف وانكر الخطابي هـ ذواهل العربية وقالوا هو تغير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير ألف في أوله وقالوا هو بمعنى الواو التي يقسم بها فكانه قال لا والله ذا قال أبو عثمان المازري رضي الله عنه معناه لاها الله ذا يعني ارضا قسما وقال أبو زيد ذازائدة وفيها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجرب بعدها كما يلزم بعد الواو قالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاها والله وفي هذا الحديث دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينيا قال أصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يمينيا والافلا لانها ليست متعارفة في الايمان والله أعلم (واما قوله لا بعد فضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون وكلاهما ظاهر) وقوله يقتاتل عن الله ورسوله أي يقتاتل في سبيل الله نصرته لدين الله وشريعته ورسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هي العليا وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابي بكر الصديق في افتائه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واستدل له لذلك وتصدق النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفيه منقبة ظاهرة لابي قتادة فانه سماه أسدا من أسد الله تعالى يقتاتل عن الله ورسوله وصدقته النبي صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه ان السلب للقاتل لانه اضافه اليه فقال يعطيك سلبه والله أعلم (قوله فابعت به مخرفا في بني سلمة اما بنو سلمة فبكسر اللام واما المخرف فبفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضي رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمجهد والمجهد بفتح الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل تكون صفيين مخرف من أيها شاء أي يجتني وقال ابن وهب هي الجبينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة واما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتني من الثمار ويقال اخترف الثمر اذا جناه وهو ثم مخروف (قوله فانه لا قول مال تائلمه في الاسلام هو بالياء المثلثة بعد الالف أي اقنيتته وتاصلته وائله الشئ أصله) (قوله لا تعطه أضييع من قريش قال القاضي اختلف رواة كتاب مسلم في هذا المخرف على وجهين أحدهما رواية السمرقندي اضييع بالصاد المهملة والغين المعجمة والثاني رواية سائر الرواة اضييع بالصاد المعجمة والغين المهملة قال وكذلك اختلف فيه رواة البخاري فعلى الثاني هو تصغير ضبيع على غير قياس كانه لما وصف ابا قتادة بانه أسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبيع لضعف اقتراسها وما توصف به من الجحـز والحق واما على الوجه الاول فوصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي الاضييع نوع من الطير قال ويجوز انه شبهه بنبات ضعيف يقال له الاضييع غاقل ما يطالع من الارض يكون مما يلي الشمس منه اصفر والله أعلم (قوله تمنيت لو كنت بين أضلع منهما هكذا هو في جميع النسخ أضلع بالصاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصبوب قال ووقع في بعض روايات

منه يريح الموت ثم أدركه الموت فارسلني فلحقته عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه قال فقلت فقلت من شهد لي ثم جئت ثم قال مثل ذلك قال فقلت فقلت من شهد لي ثم جئت ثم قال ذلك انما قال فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتل عندى فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم

(قوله فضمني ضمة وجدت من هاريج الموت يحتمل انه أراد شدة كشدة الموت ويحتمل قاربت الموت)
(قوله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي ومالك والاوزاعي والليث والثوري وابن ثور واحمد واسحاق وابن جرير وغيرهم يستحق القتال سلب القتل في جميع المحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى لا يستحق القتال بمجرد القتل سلب القتل بل هو لجميع الغنائم كسائر الغنيمات الا ان يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله أعلم ثم ان الشافعي رضي الله عنه يشترط في استحقاقه ان يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال والاصح ان القتال لو كان ممن له رضى ولا سهم له كالمراة والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك رضى الله عنه لا يستحقه الا القتال وقال الاوزاعي والشاميون لا يستحق السلب الا في قتل قتل قبل التحام الحرب فاما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه واختافوا في تخميس السلب وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الاحاديث وبه قال احمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والاوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه واسحاق وابن راهويه يخمس اذا كثروا عن مالك رواية اختارها اسماعيل القاضي ان الامام بالخيار ان شاء خسه والا فلا (واما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه فقيه تخرج بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم ان السلب لا يعطى الا لمن له بيعة بانه قتله ولا يقبل قوله بغير بيعة وقال مالك والاوزاعي يعطى بقوله بلا بيعة قال لا لا النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه والجواب ان هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبيعة فلا تلغى وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده ويجب بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الحديث فهذا الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي رضي الله عنه واما ما يحتج به بعضهم ان ابا قتادة انما يستحق السلب باقراره من هو في يده فضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوباً الى من هو في يده فيؤخذ باقراره والمال هنا منسوب الى جميع الجيش ولا يقبل اقرار بعضهم على الباقي والله أعلم (قوله قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعد الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم)

سالم عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال أنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد الانصاري وكان جليسا لابي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة ان أبا قتادة قال وساق الحديث (وحدثنا) أبو الطاهر واللفظ له قال أنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى أتته من ورائه فضربته على جبل عاتقه واقبل على فضمي ضمة وجدت

غنية ولا ينفل ذهب ولا فضة (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله قوله كله مجرورا كيد لقوله في ذلك وهذا نصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم أنه لا يجب فاغتربه بعض الناس وهذا مخالف للاجماع وقد أوضح هذا في جزء جمعة في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة اليه في اول سنة أربع وسبعين وسمائة والله أعلم

*** (باب استحقاق القاتل سلب القتل) ***

(قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد الانصاري وكان جليسا لابي قتادة قال قال أبو قتادة واقتص الحديث قال مسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة ان أبا قتادة قال وساق الحديث قال مسلم وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين الى آخره أعلم ان قوله في الطريق الاول واقتص الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني به الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بهما وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر وهو ذا غريب من عادة مسلم فا حفظ ما حققته لك فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه وتوهم انه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى ان هذا المشار اليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهو ذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت الطرق المذكورة تبين ما حققته لك والله أعلم واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس الا قرع المدني الانصاري مولا هم وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وابو محمد (قوله كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم أي انهم زام وخيفة ذهب وافيها وهذا انما كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا والا حديث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتي بيانها في مواضعها وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروا أحد قط انه انهمزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن (قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين يعني ظهر عليه واشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه لقتله (قوله فضربته على جبل عاتقه هو ما بين العنق والكتف

(وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا لث ح قال وحدثنا ابن رمح قال أنا الليث عن نافع عن ابن
 عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمروان سهمانهم بلغ اثني عشر بعيرا
 ونفلوا سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال
 نا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فرجت فيها فاصبنا ابلا وغنم فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا
 ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا (وحدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قال
 نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قال نا حماد قال نا
 أيوب ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن
 النفل فكتب إلى ابن عمر كان في سرية ح نا ابن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج ح قال
 اخبرني موسى ح قال وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب قال اخبرني أسامة كلهم عن
 نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم (وحدثنا) سريج بن يونس وعمر والنقاد واللفظ لسريج قال
 نا عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا
 سوى نصيننا من الخمس فأصابني شارب والشارف المسن الكبير (وحدثنا) هناد بن السري قال
 نا ابن المبارك ح قال وحدثني حملة بن يحيى قال أنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب
 قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بنحو حديث ابن رجاء (حدثنا)
 عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن

صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من أصل
 الغنمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس وهي ثلثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من
 العلماء والأصح عندنا أنه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم
 وآخرون ومن قال أنه من أصل الغنمة الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون وأجاز
 النخعي أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال أصحابنا
 ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال المتيد دون الغنمة جازوا التنفيل أن لا يكون لمن صنع صنعا جميلا
 في الحرب انفرد به وأما قول ابن عمر رضي الله عنه نفلوا بعيرا بعيرا معناه أن الذين استحقوا النفل نفلوا
 بعيرا بعيرا إلا أن كل واحد من السرية نفل قال أهل اللغة والفقهاء الانفال هي العطايا من الغنمة غير
 السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على الشهور وحكى أسكانها وأما قوله فكانت سهمانهم
 اثنا عشر بعيرا معناه سهم كل واحد منهم وقد قيل معناه سهمان جميع الغنمين اثنا عشر وهذا غلط فقد
 جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن اثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية
 ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا (قوله ونفلوا بعيرا بعيرا وفي رواية نفلوا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وفي رواية ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع بين هذه الروايات أن أمير
 السرية نفلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما وفي هذا الحديث
 استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش أن انفردت عن الجيش في بعض الطريق
 وأما إذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختص هي بالغنمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات
 التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على أن التنفيل يكون في كل غنمة سواء الأولى
 وغيرها وسواء غنمة الذهب والفضة وغيرهما وقال الأوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في أول

رأس بقرة من ذهب قال فوضعه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم
 لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا **(وحدثنا)** قتيبة بن سعيد قال نا
 أبو عوانة عن سمالك عن مصعب بن سعد عن أبيه قال اخذ ابي من الخمس سيفاً فأتى به النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فاني قال فانزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال
 لله والرسول **(وحدثنا)** محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا
 شعبة عن سمالك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت في أربع آيات أصبت سيفاً فأتى به
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نغنيه فقال وضعه ثم قام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 وضعه من حيث أخذته ثم قام فقال نغنيه يا رسول الله فقال وضعه فقام فقال يا رسول الله نغنيه
 أجعل كمن لا غناء له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وضعه من حيث أخذته قال فنزلت هذه الآية
 يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول **(حدثنا)** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
 نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا ابلاً كثيرة
 فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً أو واحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعير

غلول هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم أن يجمعوها فتجىء نار من السماء
 فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فابت أن تأكلها علم أن
 فيهم غلولا فلما اردوه جاءت فأكلتها وكذلك كان أمر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته
 (قوله صلى الله عليه وسلم فوضعه في المال وهو بالصعيد يعني وجه الارض وفي هذا الحديث اباحة
 الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفاً وانها محتصة بذلك والله أعلم **(باب الانفال) ***

(قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه قال اخذ ابي من الخمس سيفاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 هب لي هذا فاني قال فانزل الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقوله عن أبيه
 قال اخذ ابي هو من تلويح الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد انه حدث عن أبيه بحديث قال فيه قال
 ابي أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفاً الى آخره قال القاضي يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول
 واباحتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روى في تمامه ما بينه من كلام النبي صلى الله
 عليه وسلم لسعد بن زول الآية فخذ سيفك انك سألتنيه وايس لي ولالك وقد جعله الله لي وجعله
 لك قال واختلفوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة
 وللرسول وان مقتضى آية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها
 ثم جعل الله أربعة أخماسها للغانمين بالآية الاخرى وهذا قول ابن عباس وجاعة وقيل هي محكمة وأن
 التفتيل من الخمس وقيل هي محكمة وللإمام أن ينقل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه وقيل محكمة
 مخصوصة والمراد انقال السرايا (قوله عن سعد قال نزلت في أربع آيات أصبت سيفاً فذكرها من
 الأربع الا هذه الواحدة وقد ذكره لم الأربع بعده في كتاب الفضائل وهي بر الوالد والدين وتحريم
 الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال (قوله أجعل كمن لا غناء له هو بفتح الغين وبالمد
 وهو الكفاية) قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً هكذا هو في أكثر النسخ اثنا عشر وفي بعضها اثني
 عشر وهذا ظاهر والاول اصح على لغة من يجعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً
 وهي لغة أربع قبائل من العرب وقد كثرت في كلام العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران
 (قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً الواحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً وفي رواية ونفلنا رسول الله

فبإذن الله وليخزي الفاسقين (حدثنا) سعيد بن منصور وهناد بن السري قالنا ابن المبارك
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخيل بني النضير وحرق
ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينته أوتركتوها الآية (حدثنا) سهل بن عثمان قال أنا عقبة
ابن خالد السكوني عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخيل بني النضير (وحدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن مبارك عن معمر ح قال وحدثنا
محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزاني من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قدماءك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما بين
ولا آخر قد بني بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشتري غنما وأخلفات وهو منتظر ولأدها قال فغزافادي
للقرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على
شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجاءوا ما غنما فاقبلت النار أتأكله فابت أن تطعمه فقال
فيكم غلول فليبا يعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلبصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبا يعني
قبيلتك فبايعته قال فلبصقت يد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غلتم قال فخرجوا له مثل

والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي رضي الله عنه في رواية عنه لا يجوز قوله وهان على سراة بني لؤي
حريق بالبويرة مستطير المستطير المنتشر واسراة بفتح السين أشرف القوم وروساؤهم والله أعلم

(باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة)

(قوله صلى الله عليه وسلم غزاني من الأنبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قدماءك بضع
امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما بين ولا آخر قد بني بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشتري غنما
أخلفات وهو منتظر ولأدها ما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة وأما الخلفات فبفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وهي الحوامل وفي هذا الحديث أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولى الخزم
وفراغ البال لها ولا تفوض إلى متعلق القاب بغيرها لأن ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه
فيه (قوله صلى الله عليه وسلم فغزافادي للقرية حين صلاة العصر هكذا هو في جميع النسخ فادي
بهمزة قطع قال القاضي كذا هو في جميع النسخ فادي رباعي أما أن يكون تعدية لدني أي قرب فعناه
أدني جيوشه وجوءه للقرية وأما أن يكون أدني بمعنى حان أي قرب فتحها من قولهم أدنت الناقة إذا
حان نتاجها ولم يقوله في غير الناقة (قوله صلى الله عليه وسلم فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور
اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله القرية قال القاضي اختلاف في حبس الشمس
المذكور هنا فقل ردت على إدراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل أبطل بمركتها وكل ذلك من معجزات
النبوة قال ويقال أن الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال القاضي رضي الله عنه وقدرى أن
نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين أحدهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر
حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواه ثقاته والثانية صبيحة
الأسواق حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة
ابن اسحاق (قوله صلى الله عليه وسلم فجاءوا ما غنما فاقبلت النار أتأكله فابت أن تطعمه فقال فيكم

عن قتل النساء والصبيان (وحدثنا) يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمر والنقاد جميعا عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيدون من نساءهم وذرائعهم فقال هم منهم (حدثنا) عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلت يا رسول الله انا لنصيب في البنات من ذراري المشركين قال هم منهم (وحدثني) محمد بن رافع نا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابن شهاب اخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو ان خيلا غارت من الليل فأصاب من ابناء المشركين قال هم من آبائهم (وحدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن رافع قالوا أنا الليث ح قال وثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بني النضير وقطع وهي البويرة وزاد قتيبة وابن رافع في حديثهما فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها

والاصح في مذهب الشافعي قتلهم

*** (باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد) ***

(قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيدون من نساءهم وذرائعهم فقال هم منهم هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواه صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فتقال ليست بشيء بل هي تخفيف قال وما بعده هو تبين الغلط فيه قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نساءهم وصيدانهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة واما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ومعنى البيات ويبيتون ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي وأما الذراري فبتشديد اليا وتخفيفها الغتان التشديد اوضح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل بجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم اذا ما تواقبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يحزم فيهم بشيء والله أعلم

*** (باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها) ***

(قوله حرق صلى الله عليه وسلم نخيل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فبأذن الله وليخزي الفاسقين) قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخيل بني النضير واللائنة المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها الا الجحوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار لئلا يهاو قد ذكرنا قبل هذا ان أنواع نخيل المدينة مائة وعشرون نوعا وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولي ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد واسحاق والجمهور وقال أبو بكر الصديق

لقضاء العدو واسألوا الله العافية فاذا القيمة وهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم (وحدثنا) سعيد بن منصور قال نا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن اسماعيل بن أبي خالد قال سمعت ابن أبي أوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد غير انه قال هازم الاحزاب ولم يذكر قوله اللهم (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمير جيعان بن عيينة عن اسماعيل بهذا الاسناد وزاد ابن أبي عمير في روايته مجرى السحاب (وحدثني) حجاج ابن الشاعر قال نا حماد عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشالا تعبد في الارض (حدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالانا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر وأبو أسامة قالانا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء سببه انه امكن للقتال فانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما طال ازدادوا نشاطا واداموا على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري أخر حتى تمب الارواح وتحضر الصلاة قالوا وسببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها (قوله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله أعلم) (قوله عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني هو حديث صحيح قال واتفق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبه والاجازة وقد جوزوا العمل بالمكاتبه والاجازة وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والاصول والفقه ومنعت طائفة الرواية بها وهذا غلط والله أعلم

* (باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو) *

ذكر في الباب دعاءه صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم أي ازعجهم وحرهم بالشدائد قال أهل اللغة الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس) (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشالا تعبد في الارض قال العلماء فيه التسليم لقد رآه تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن أيضا لطلب النصر وجاء في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم أحد وجاء بعده انه قاله يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما فقال في اليومين والله أعلم

* (باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب) *

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقا تلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واماشيوخ الكفار فان كان فيهم رأى قتلهوا والا ففهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون

وقال الا نران نا سفيان قال سمع عمرو وجابر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة (وحدثنا) محمد بن عبد الرحمن بن سهم قال انا عبد الله بن المبارك قال انا معمر بن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة (حدثنا) الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال انا أبو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو وإذا القيتهم فاصبروا (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن أبي أوفى فكتب الى عمر بن عبد الله حين ساروا الى المحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس لا تمنوا

* (باب جواز الخداع في الحرب) *

(قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على ان افهمهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع الا أن يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء احدها في الحرب قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاري عن دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه وانظروا باحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل والله أعلم

* (باب كراهة تمنى لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو وإذا القيتهم فاصبروا وفي الرواية الاخرى لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا القيتهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف انما هي عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والالتكال على النفس والثوق بالقوة وهو نوع بنى وقد ضمن الله تعالى لمن بنى عليه ان ينصره ولا نه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتاويله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي اذا شئت في المصلحة فيه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا تمه صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم واسألوا الله العافية وقد كثرت الاحاديث في الامر بالسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكارهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والاخرة اللهم اني اسالك العافية العامة لي ولأحبائي وجميع المسلمين (واما قوله صلى الله عليه وسلم وإذا القيتهم فاصبروا فانهذا حث على الصبر في القتال وهو كداركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا القيتهم فئة فاثبتوا واذا كروا لله كثير العلمكم تفحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورآه الناس ويصدون عن سبيل الله واما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فعناه ثواب الله والسبب الموصول الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا (قوله في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس الى آخره وقد جاء في غير هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم

يرفع لكل غادر لواء فقبل هذه غدره فلان ابن فلان (وحدثنا) أبو الربيع العتكي قال نا
 حماد قال نا أيوب ح قال وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا عفان قال نا صخر بن
 جويرية كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (وحدثنا) يحيى
 ابن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة فيقال الا هذه غدره فلان
 (حدثني) حمله بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابن
 عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء يوم القيامة
 (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال نا ابن أبي عدي ح قال وحدثني بشر بن خالد قال انا
 محمد بن يحيى ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن سليمان عن أبي واثل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره فلان (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم قال
 انا النضر بن شميل ح قال وحدثني عبيد الله بن سعيد قال نا عبد الرحمن بن جهم عن شعبة في هذا
 الاسناد وليس في حديث عبد الرحمن يقال هذه غدره فلان (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال
 نا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدره فلان (وحدثنا) محمد بن مثنى
 وعبيد الله بن سعيد قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به (حدثنا) محمد بن مثنى وعبيد الله بن
 سعيد قال نا عبد الرحمن قال نا شعبة عن خليفه عن ابي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا عبد الصمد بن
 عبد الوارث قال نا المستقر بن الريان قال نا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدر من أمير عامه
 (وحدثنا) علي بن حجر السعدي وعمر والنساف وزهير بن حرب واللفظ لعل وزهير قال علي انا

(قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدره فلان وفي رواية يعرف به
 وفي رواية لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره
 الا ولا غادر اعظم غدر من أمير عامه قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش
 المحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعه قالوا فنعني لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها
 في الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الاوية
 في الاسواق الخفلة لغدره الغادر لشهيرة بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به يقال
 غدر يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غاظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية
 العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خاق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفا
 كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر
 وذكر القاضي عياض احتمالين احدهما هذا وهو ان الامام ان يغدر في عهد له رعيته ولا يكفر
 وغيرهم أو غدره لالامانة التي قلدها لرعيته والتمز القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة
 عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهد والاحتمال الثاني ان يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام
 فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول والله أعلم

عن أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ الى اليمن فقال يسرا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطاولوا ولا تختلفوا (وحدثنا) محمد بن عباد قال نا سفيان عن عمرو ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن أبي خلف عن زكريا بن عدي قال نا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة كلاهما عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة وليس في حديث زيد بن أبي أنيسة وتطاولوا ولا تختلفوا (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن أبي التياح عن أنس ح قال وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال نا عبيد الله بن سعيد ح قال وحدثنا محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكروا ولا تنفروا (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر وأبو أسامة ح وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد يعني أبا قدامة السرخسي قال نا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له قال نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة

الله عليه وسلم يسروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وفي الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطاولوا ولا تختلفوا في حديث أنس رضي الله تعالى عنه يسروا ولا تعسروا وسكروا ولا تنفروا انما جمع في هذه الالفاظ بين الشيء وضده لانه قد يفعلها في وقتين فلو اقتصر على يسر والصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في يسر ولا تنفروا وتطاولوا ولا تختلفوا لانهم ما قد يتطاولون في وقت ويختلفون في وقت وقد يتطاولون في شيء ويختلفون في شيء وفي هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله ووعظ به ونوابه وخير عطاؤه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها الى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت أمور الاسلام في التكليف على التدريج حتى يسر على الداخل في الطاعة او المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسر عليه أو شك أن لا يدخل فيها وان دخل أو شك أن لا يدوم أولا يستحلبها وفيه امر الولاية بالرقة واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الامام الولاية وان كانوا اهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين (قوله) حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة هذا مما استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد روى عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت ولم يخرج به البخاري من طريق سفيان هذا كلام الدارقطني ولا انكار على مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد ولولم يثبت لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق

ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاجبرهم انهم يكونون
 كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنمة والغنيمة شيء الا
 ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا
 فاستعن بالله وقتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه
 وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تحفروا ذمتكم وذمة
 اصحابكم اهون من ان تحفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم
 الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري ان تصيب حكم الله فيهم ام لا قال عبد
 الرحمن هذا اوضحه وزاد اسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن
 حيان قال يحيى يعني ان علقمة يقول لابن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن
 النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (حدثني) حجاج بن الشاعر قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث
 قال نا شعبة قال حدثني علقمة بن مرثد ان سليمان بن بريدة حدثه عن ابيه قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا بعث اميرا او سرية دعاه فاوصله وساق الحديث بمعنى حديث سفيان (حدثنا)
 ابراهيم ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء عن الحسين بن الوليد عن شعبة بهذا وحدثنا ابو بكر بن أبي
 شيبة وابو بكر ييب واللفظ لابي بكر قال نا أبو اسامة عن يزيد بن عبد الله

لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى والوالا ارحام بعضهم اولى ببعض وهذا الذي ادعاه ابو عبيد لا
 يسلم له (قوله صلى الله عليه وسلم فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم هذا
 مما يستدل به مالك والاوزاعي وموافقهما في جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا
 كتابيا او مجوسيا او غيرهما وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه تؤخذ الجزية من جميع الكفار
 الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربيا كانوا او عجميا
 ويحتاج بمفهوم آية الجزية وبحديث سننواهم سنة اهل الكتاب ويتناول هذا الحديث على ان المراد
 باخذ الجزية اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما
 عند الصحابة واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي اقلها دينار على الغني ودينار على الفقير يضاف كل
 سنة واكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك هي اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على
 اهل الفضة وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين واحد رضى الله تعالى عنه
 على الغني ثمانية واربعون درهما والمتوسط اربعة وعشرون والفقير اثناعشر (قوله صلى الله عليه
 وسلم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه
 ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تحفروا ذمتكم وذمة اصحابكم اهون من ان تحفروا ذمة الله
 وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الذمة هنا العهد وتحفروا بضم التاء يقال اخفرت الرجل
 اذا نقضت عهده وخفرت به امانة وحيته قالوا وهذا نهى تنزيه أى لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها
 من لا يعرف حقها او ينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيوش (قوله صلى الله عليه وسلم) واذا
 حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك
 فانك لا تدري ان تصيب حكم الله فيهم ام لا هذا النهي أيضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول
 ليس كل مجتهد مصيب بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر وقد يجيب عنه
 القائلون بان كل مجتهد مصيب بان المرامك لا تأمن ان ينزل على وحى بخلاف ما حكمت وهذا المعنى
 منتف بـ عبد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا مسلم بن هيصم بفتح الهاء والصاد المهملة) (قوله صلى

محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحارث ولم يشك (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وجميع بن الجراح عن سفيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا يحيى بن آدم قال نا سفيان قال املاء علينا املاء وحدثني عبد الله ابن هاشم والغضالة قال ثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امير اعلى جيش اوسرية او صاه في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولا تمتلوا ولا تقتلوا وليدا واذ القيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم

*** (باب تأمير الامام الامراء على البعث ووصيته اياهم باداب الغزو وغيرها) ***

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امير اعلى جيش اوسرية او صاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمتلوا ولا تقتلوا وليدا اما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قال ابراهيم الحارثي هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لانها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سري واسرى اذا ذهب ليلا (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقتلوا وكرهه المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوههم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب (قوله صلى الله عليه وسلم واذ القيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم قوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضى الله تعالى عنه صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيدو في سنن أبي داود وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنمة والفى شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين معنى هذا الحديث انهم اذا اسلموا استحباب لهم ان يهاجروا الى المدينة فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفى والغنمة وغير ذلك والافهم اعراب كسائر اعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو وتجري عليهم احكام الاسلام ولا حق لهم في الغنمة والفى وانما يكون لهم نصيب من الزكاة ان كانوا بصفة استحقاقها قال الشافعي الصدقات للساكنين ونحوهم ممن لا حق له فى الفى والفى للاجناد قال ولا يعطى اهل الفى من الصدقات ولا اهل الصدقات من الفى واحتج بهذا الحديث وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال أبو عبيد هذا الحديث منسوخ قال وانما كان هذا الحكم في اول الاسلام لمن

طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال نا
 سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما
 كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون
 وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية
 او قال البتة ابنة الحارث قال وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمرو كان في ذلك الجيش (حدثنا)

قال ومججزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان احدهما القرآن وهو منقول تواترا والثاني مثل تكثير
 الطعام والشراب ونحو ذلك ولك فيه طريقان احدهما ان تقول تواترت على المعنى كتواتر جود حاتم
 طي وحلم الا حنف بن قيس فانه لا يتقل في ذلك قصة بعينها متواترة ولكن تكاثرت افرادها بالاحاد
 حتى افاد مجموعها تواترا الكرم والحلم وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القرآن
 والطريق الثاني ان تقول اذا روى الصحابي مثل هذا الامر الجيب واحال على حضوره فيه مع سائر
 الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه او بلغتهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقه يوجب العلم
 بصحة ما قال والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب المواصلة في الزاد وجمعه عند قلته وجوازا كل بعضهم
 مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مبيع لرفقته
 الا كل من طعامه وسواء تحقق الانسان انه اكل اكثر من حصته او دونها او مثلها فلا بأس بهذا لكن
 يستحب له الا يثار والتقل لاسيما ان كان في الطعام قلة والله اعلم

* (كتاب المجاهد والسير) *

* (باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة) *

(قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال ثنا سليم بن اخضر عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن
 الدعاء قبل القتال قال فكتب الى انما كان في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى
 ابن يحيى احسبه قال جويرية او البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمرو كان في ذلك
 الجيش قال وقال في الرواية الاخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك اما قوله او البتة فعناه ان يحيى بن
 يحيى قال اصاب يومئذ بنت الحارث واطن شيخنا سليم بن اخضر سمعاها في روايته جويرية واعلم ذلك
 واخرم به واقوله البتة وحاصله انها جويرية فيما احفظه اما ظنا واما علما وفي الرواية الثانية قال هي
 جويرية بنت الحارث بلا شك قوله وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء أي غافلون وفي هذا
 الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير اذار بالاغارة وفي هذه المسئلة ثلثة
 مذاهب حكاه المازري ولقاضي احدى يجب الاذار. الملقا قال مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني
 لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن
 يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وابو
 ثور وابن المنذر والمجهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على
 معناه فمنها هذا الحديث وحديث قبل كعب بن الاشرف وحديث قتل ابي الحقيق وفي هذا الحديث
 جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح
 وبه قال مالك وجهه واصحابه وابو نيفة والاوزعي وجهه وجه العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون
 وهذا قول الشافعي في القديم

اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له
قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل (حدثني) احمد
ابن يوسف الازدي قال نا النضر يعني ابن محمد اليمامي قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا اياس بن
سلمة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جرحا حتى هممنا ان نخرج
بعض ظهرنا فامرني الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا من اودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على
النطع قال فتطاوت لآخره كم هو فخرته كبرضة العتر ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا
جميعا ثم حشونا جربنا فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء قال فجاء رجل باداة فيها نطفة
فافرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقه اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من

(قوله بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره
يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له
ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه
لا حق لاحد منا في فضل اما قوله فجعل يصرف بصره فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف
فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة والباء وفي رواية ابى داود وغيره يصرف راحلته
في هذا الحديث الحديث على الصدقة والجلود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء
بمصالح الاصحاب وامر كبير القوم اصحابه بمواساة المحتاج وانه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعتاء
وتعريضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره أى متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه
مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا
في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله أعلم

*** (باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها) ***

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جرحا حتى هممنا ان نخرج بعض ظهرنا
فامرني الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا من اودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال
فتطاوت لآخره كم هو فخرته كبرضة العتر ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا
ثم حشونا جربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل باداة فيها نطفة فافرغها
في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقه اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ثمانية فقالوا هل من
طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوء اما قوله جهد ففتح الجيم وهو المشقة وقوله
مراودنا هكذا هو في بعض النسخ او اكثرها وفي بعضها ازوادنا وفي بعضها تروادنا بفتح التاء وكسرها
وفي النطع لغات سبقت افههن كسر النون وفتح الطاء وقوله كبرضة العتر أى كبركها او كقدرها وهي
رابضة قال القاضى الرواية فيه بفتح الراء وحكاية ابن دريد بكسرهما (قوله حشونا جربنا هو بضم الراء
واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها) (قوله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء أى
ما يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكى ضمها وسبق بيانه في كتاب الطهارة) (قوله فيها نطفة هو
بضم الون أى قليل من الماء) (قوله ندغفقه دغفقه أى نصبه صبا شديدا وفي هذا الحديث معجزتان
ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال
المازرى في تحقيق المعجزة في هذا انه كل ما كل منه جزءا وشرب جزء خلق الله تعالى جزءا آخر يخلفه

العلاء قال نا وكيع قال نا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به **(وحدثنا)** محمد بن مثنى قال نا أبو بكر يعني الحنفى قال نا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا سعيد المقبري انه سمع أبا شريح الخزاعي يقول سمعت أبا ذناي وبصر عيني ووعاه قلبي حين تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث الليث وذكر فيه ولا يحل لأحدكم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه بمثل ما في حديث وكيع **(حدثنا)** قتيبة بن سعيد قال نا ليث **ح** قال وحدثنا محمد بن ربح قال نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعنا فنزل بقوم فلا يقروننا فأتري فقال لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامرواكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم **(حدثنا)** شيبان بن فروخ قال نا أبو الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم

والليلة ولصفاه بما يمكن من بر والطاق وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثالث حتى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا أقام بعد الثالث من غير استدعاء من المضيف اما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته أو علم أوطن انه لا يكره اقامته فلا بأس بالزيادة لان النهي انما كان اكرهه يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويحققه بها خرج أم لا تحل الزيادة الا باذنه اظاهر الحديث والله أعلم **(وأما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه التصريح بأنه ينبغي له الامساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لانه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه قد ينجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله أعلم **(وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامرواكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فقد حله الليث وأحمد على ظاهره وتأوله الجمهور على أوجه أحدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلمهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثاني ان المراد ان لكم أن تأخذوا من ارضهم بالسنتكم وتذكرون للناس لؤمهم وبخائهم والعيب عليهم وذمهم والثالث ان هذا كان في أول الاسلام وكانت المواصلة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك ~~هكذا~~ كذا حكاه القاضي وهو تأويل ضعيف أو باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف والرابع انه محمول على من مربأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من غيرهم من المسلمين وهذا أيضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه **(قوله عن أبي شريح الخدري وفي الرواية الثانية عن أبي شريح الخزاعي هو واحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبى وقد سبق بيانه **(قوله صلى الله عليه وسلم ولا شيء له يقريه هو بفتح أوله وكذا قوله في الرواية الاخرى فلا يقروننا بفتح أوله يقال قريب الضيف اقريه قري********

*** (باب استحباب المواصات بفضول المال) ***

الاباذنه (وحدثنا) قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي كلاهما عن
 عبيد الله ح قال وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قال نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب
 قال نا اسمعيل يعني ابن علية جميعا عن أيوب ح قال وحدثنا ابن أبي عمير قال نا سفيان عن
 اسمعيل بن أمية ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن معمر بن أيوب وابن جريح عن
 موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غير أن في حديثهم
 جميعا فينتقل الاليث بن سعد فان في حديثه فينتقل طعامه كرواية مالك (حدثنا) قتيبة بن
 سعيد قال نا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي انه قال سمعت اذناي وابصرت
 عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
 جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فا كان وراء ذلك فهو صدقة
 عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا وليصمت (حدثنا) أبو كريب محمد بن

لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد
 مائة وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الاصح عندنا كل الميعة اما غير المضطر
 اذا كان له ادلال على صاحب اللبن او غيره من الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب بأكله منه
 بغير اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات وأما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
 وهما قاصدان المدينة في الحجرة من لبن غنم الراعي فقدمنا بيان وجهه ولأنه يحتمل انهما شرباه
 ادلالا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه أو انه اذن للراعي أن يسقي منه من مر به أو انه كان عرفهم
 اباحة ذلك أو انه مال حربي لا أمان له والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا اثبات القياس والتمثيل في
 المأكل وفيه ازال اللبن يسمى طعاما فيجوز به من حلف لا يتناول طعاما الا أن يكون له نية تخرج اللبن
 وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعهما اللبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزوه الاوزاعي
 والله أعلم

* (باب الضيافة ونحوها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته
 يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فا كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا وليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليله ولا
 يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له
 يقربه به وفي رواية ان نزلتم بقوم فامرواكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
 الذي ينبغي لهم هذه الاحاديث متظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها ودرجاتها
 المسلمون على الضيافة وانها من متاكدات الاسلام ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى
 والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث وأحمد هي واجبة يوما وليلة قال أحمد رضي الله عنه هي
 واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن وتأول الجمهور هذه الاحاديث
 واشباهها على الاستحباب وكرام الاخلاق وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل
 محتلم أي متأكد الاستحباب وتأولها الخطابي رضي الله عنه وغيره على المضطر والله أعلم (قوله صلى الله
 عليه وسلم فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم

محمد بن حاتم قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة
 ح قال وحدثني عبد الرحمن بن بشر قال نا بهز قال نا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل
 بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الاحاد بن سلمة فان في حديثه عامين
 أو ثلاثة وفي حديث سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة قال فان جاء أحد بخبرك بعد دها ووعاها
 ووكاها فاعطاها اياه وزاد سفيان في رواية وكيع والافهسي كسيل مالك وفي رواية ابن غيرة والا
 فاستمع بها (وحدثني) أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني
 عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن
 عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج (وحدثني) أبو الطاهر
 ويونس بن عبد الأعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن
 أبي سالم الجديسي عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادى ضالة فهو
 ضال ما لم يعرفها (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لأحد ماشية أحد الا ياذنه يجب أحدكم ان توفي مشربته
 فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضرع مواشيهم اطعمهم فلا يحل لأحد ماشية أحد

ويكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة لخالفها باقي الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية
 زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزى ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلث سنين محمولة على
 الورع وزيادة الفضيلة قال وقد أجمع العلماء على الاكتفاة بمراف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلثة
 أعوام الا ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واعلم لم يثبت عنه (قوله نهى عن لقطة الحاج يعني
 عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا يمنع منه وقد أوضح هذا صلى الله عليه وسلم في قوله
 صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشئ وقد سبق المسئلة مبسوطة في آخر كتاب
 الحج (قوله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها هذا دليل للذهب المختار انه يلزمه
 تعريف اللقطة مطلقا سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف
 فيه ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انها تلتقط
 للحفظ على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أي لا يملكها والمراد بالضال
 المفارق للصواب وفي جميع احاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم
 ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها انه لا فرق بين الغني والفقير وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
 والله أعلم

(باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكيها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد ماشية أحد الا ياذنه يجب أحدكم ان توفي مشربته فتكسر
 خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضرع مواشيهم اطعمهم فلا يحل لأحد ماشية أحد الا ياذنه وفي
 روايات فيمن مثل بالشاء المشلثة في آخره بدل القاف ومعنى ينتقل ينتقله ويرعى المشربة يفتح الميم وفي الراي
 لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه
 اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد
 منها تحريم أخذ مال الانسان بغير اذنه والا كل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء
 المحتاج وغيره الا المنظر الذي لا يجده مئة ويجد طعاما غيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله

وجنتاه واقص الحديث بنحو حديثهم وزاد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعودها ووكاءها
 فاعطها اياه والافهى لك (وحدثني) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح قال أخبرني عبد الله بن
 وهب قال حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاءها
 ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه (وحدثني) اسحاق بن منصور قال نا أبو بكر الخنفي
 قال نا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها
 ووكاءها وعودها (وحدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح
 قال وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له قال نا غندر قال نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد
 ابن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي
 دعه فقلت لا ولكني أعرفه فان جاء صاحبه والا استمعت به قال فأتيت عليهما فلما رجعنا من غزائنا
 قضى لي اني هجيت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فاخبرته بشار السوط وبقيتهما فقال اني
 وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بهار رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم أجدم يعرفها ثم أتيت فقلت فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجدم
 يعرفها ثم أتيت فقلت فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجدم يعرفها فقال احفظ عودها ووكاءها
 فان جاء صاحبها والا فاستمع بها فاستمعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدري بثلاثة أحوال
 أو حول واحد (وحدثني) عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا شعبة قال أخبرني سلمة
 ابن كهيل أو أخبر القوم وأنا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن
 ربيعة فوجدت سوطا واقص الحديث بمثله الى قوله فاستمعت بها قال شعبة فسمعت به بعد عشر سنين
 يقول عرفها عاما واحدا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الأعمش ح قال وثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي جيعان عن سفيان ح قال وحدثني

لمفت بغير تقرير فلا ضمه ان عليك وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للاحاديث
 الباقية الصريحة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ثم استنفق بها فاستنفقها وقد أشار صلى الله عليه
 وسلم الى هذا في الرواية الثانية بقوله فان لم تعرف فاستنفقها ولتكس ودية عندك أي لا يتقطع حق
 صاحبها بل متى جاءها فادها اليه ان كانت باقية والا فادها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان
 جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والمراد أنه لا يتقطع حق صاحبها بالكلية وقد نقل القاضي
 وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها الممتلك الادوا فاسقط الضمان والله
 أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعودها ووكاءها فاعطها اياه والا
 فهى لك في هذا دلالة لما لك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها اليه بلا
 بينة وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى
 ويأولون هذا الحديث على ان المراد انه اذا صدقه جازله الدفع اليه ولا يجب فالأمر بدفعها بمجرد
 تصديقه ليس للوجوب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لم في روايات حديث زيد بن خالد عرفها
 سنة وفي حديث أبي بن كعب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم امر به معرفتها ثلاث سنين وفي
 رواية سنة واحدة وفي رواية ان الراوى شك قال لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال وفي رواية عامين
 أو ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان أحدهما ان يطرح الشك والزيادة

عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال
يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك أو لاختك أو لذئب قال يا رسول الله فضالة الابل
قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو اخرج وجهه ثم قال مالك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها (حدثني) ابو الهيثم قال اننا عبد الله بن وهب قال
أخبرني سفيان الثوري ومالك وعمر بن الخطاب وغيرهم ان ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم بهذا
الاسناد مثل حديث مالك غير انه زاد قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانام معه فسأله
عن اللقطة وقال قال عمرو بن الحمدي الحديث فاذا لم يأت لها طالب فاستنفقها (وحدثني) أحمد
ابن عثمان بن حكيم الاودي قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت قال سمعت يزيد بن خالد الجهمي يقول أتى رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر نحو حديث اسماعيل بن جعفر غير انه قال فاجار وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد
قوله ثم عرفها سنة فان لم يجي صاحبها كانت ودية عندك (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن
قعب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعت انه سمع يزيد بن خالد
الجهمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
الذهب أو الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن ودية
عندك فان جاء طالها يوما من الدهر فادها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها سادها فان معها
حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجد ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك
أو لاختك أو لذئب (حدثني) اسحاق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا حماد بن
سلمة قال حدثني يحيى بن سعيد وربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن
خالد الجهمي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى احمرت

عليه وسلم لم يذكر له غرامة واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها
فاعطها اياه وأجابوا عن دليل مالك بانه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها
بدليل آخر (قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها هذا ربما
أوهم ان معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة وباقي الروايات صريحة في تقديم المعرفة
على التعريف فيجاب عن هذه الرواية ان هذه معرفة أخرى ويكون مأمورا بمعرفة فية عرفها اول
ما يلقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ولثلا تحتلط وتشتبه فاذا عرفها سنة وأراد تملكها
استحب له أن يتعرفها أيضا مرة أخرى تعرفا وفيما يحقق العلم قدرها ووصفها فيردها الى صاحبها اذا جاء
بعد تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم انفقها على نفسه (قوله فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو اخرج وجهه ثم قال مالك ولها الوجنة بفتح الواو وضعها وكسرها وفيها
لغة رابعة اجنة بضم الهمزة وهي اللحم المرتفع من الخدين وبقية رجل موجن وواجن أى عظيم الوجنة
وجمعها وجنات ويحيى فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة ريفية جواز القموى
والحكم في حال الغضب وانه نافذ ان كان يكره ذلك في حقه ولا يكره في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه
لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فان لم يجي
صاحبها كانت ودية عندك وفي الرواية الثانية ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن ودية
عندك فان جاء طالها يوما من الدهر فادها اليه معناه تكون امانة عندك بعد السنة ما لم تملكها فان

وابن حجر قال ابن حجر انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الا دمي وهـ ذاهو الصحيح الذي عليه جواهر العلماء
وهـ منهم من كره اضافته الى ماله روح دون المال والدار ونحوه وهـ ذاهو القوله صلى الله عليه وسلم
فان جاء ربها فادها اليه وحتى يلقاها ربه او في حديث عمر رضى الله عنه وادخل رب الصريمة والغنمة
ونظائر ذلك كثيرة والله أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فعناها اذا اخذتها
فعرها سنة فاما الاخذ فهل هو واجب أم مستحب فيه مذهب ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة احوال
أصحها عندهم يستحب ولا يجب والثاني يجب والثالث ان كانت اللقطة في موضع يامن عليها اذا
تركها استحب الاخذ والاوجب واما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة
ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها ولا بد من تعريفها سنة
بالاجماع فاما اذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لأصحابنا
أحدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها واثبت ادفعها اليه والادام حفظها والثاني وهو الاصح انه يلزمه
التعريف لثلاث تضييع على صاحبها فانه لا يعلم اين هي حتى يطلبها فوجب تعريفها واما الشيء المحقير
فيجب تعريفه زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه في العادة اكثر من ذلك الزمان قال أصحابنا والتعريف
ان ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق وابواب المساجد وموضع اجتماع الناس
فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكر ذلك بحسب العاد
قال أصحابنا فيعرفها أولا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في أكثر منه والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم فان جاء صاحبها والافسانك بها معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز ان تملكها
قال أصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف أو بعد انقضائها وقبل ان يملكها الملتقط
فانبت انه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة فالتسوية كالسمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو
ذلك والمنفصلة كالولد واللبن والصوف واكتساب العبد ونحو ذلك واما ان جاء من يدعيها ولم يثبت
ذلك فان لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها اليه وان صدقه جاز له الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البيضة
هذا كله اذا جاء قبل ان يملكها الملتقط فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله ان يديم حفظها
لصاحبها وله أن يملكها سواء كان غنيا أو فقيرا فان أراد تملكها فليتعلمها فيه أو وجه لأصحابنا أصحها
لا يملكها حتى يتلفظ بالتملك بان يقول تملكها او اخترت تملكها والثاني لا يملكها الا بالتصرف
فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك ولا يحتاج الى لفظ والرابع يملك بمجرد ضي السنة فاذا
تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه بل هو كسب من اكسبه لا مطالبة عليه به في الآخرة
وان جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دور المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم
الملتقط بدلهما عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله أعلم (قوله فضالة الغنم قال لك أولا خيلك
اول الذئب معناه الاذن في أخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينهما وبين الفرق بان
الابل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذاءها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من
الذئب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك ان تأخذها أنت أو صاحبها أو اخوك المسلم
الذي يمر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذها دون الابل ثم اذا أخذها وعرفها سنة واكلها ثم جاء صاحبها
لزمه غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة رضى الله عنه وقال مالك لا تلزم غرامتها لان النبي صلى الله

هذا ما حدثنا البرهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري رجل من رجل عقار له فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشتري العقار خذ ذهبك مني لئلا اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب فقال الذي اشترى الأرض انما بعتك الأرض وما فيها قال فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه الكا ولد فقال أحدهما إلى غلام وقال الآخر إلى جارية قال انكوا الغلام الجارية وانفقا على أنفسكما منه وتصدقا (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشائك بها قال فضالة الغنم قال لك ولا خيك أولادئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه قال يحيى أحسب قرأت عفاصها (وحدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة

المتنازعين وان القاضى يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره (وقوله صلى الله عليه وسلم اشتري رجل عقارا هو الأرض وما يتصل بها وحقيقة العقار الاصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح (قوله صلى الله عليه وسلم فقال الذي شري الأرض انما بعتك الأرض وما فيها كذا هو في أكثر النسخ شري بغير ألف وفي بعضها اشتري بالالف قال العلماء الاول أصح وشري هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولما قال فقال الذي شري الأرض انما بعتك والله أعلم

* (كتاب اللقطة) *

هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف (قوله جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافشائك بها قال فضالة الغنم قال لك ولا خيك أولادئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه وفي الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربه فادها إليه قال الازهرى وغيره لا يقع اسم الضالة الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال واما الامتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة قال الازهرى وغيره يقال للضوال الهوامي والهوامي واحدتها هامة وهامة وهمة وهمة اذا ذهبت على وجهها بلاراع (وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويشبهه واما العفاص فكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ويطلق العفاص أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القارورة لانه كالوعاء له فاما الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال فصتها عفاصا اذا شدت العفاص عليها واعفصتها عفاصا اذا جعلت لها عفاصا واما الوكاء فهو الخيط الذي يشده الوعاء يقال أو كيته ايكاء فهو موكى بلا همز (قوله صلى الله عليه وسلم افشائك بها هو نصب النون (واما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها معناه انها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتلا كرسها بحيث يكفيها الايام واما حذاؤها فبالماء وهو اخفافها لانهما تقوى بها على السير وقطع المغاوز وفي هذا الحديث جواز قول رب

شبابه قال حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب
بابنك انت وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكتما الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به
للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فاخبرتا به فقال اتتوني بالسكين أشقه
بينكما فقالت الصغرى لا يرجعك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال قال ابو هريرة والله ان سمعت
بالسكين قط الا يومئذما كان قول الاممية (وحدثني) سويد بن سعيد قال حدثني حفص يعني
ابن ميسرة الصنعاني عن موسى بن عقبة ح قال وحدثنا أمية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع
قال نا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عجلان جميعا عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثل معنى حديث
ورقاء (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن مام بن منبه قال

وهذا ضعيف والله اعلم

*** (باب اختلاف المجتهدين) ***

(فيه حديث أبي هريرة في قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم في الولدين اللذين اخذا الذئب
أحدهما فتنازعته اماهما فقضى به داود للكبرى فلما مرتا بسليمان قال اقطع به بينكما نصفين
فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد ان قالت الكبرى اقطعها فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على
انها أمه واما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشاركها صاحبتهما في المصيبة بفقد ولدها قال
العلماء يحتمل ان داود صلى الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبهه رآه فيها أو انه كان في شريعة
الترجيح بالكبير أو لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه واما سليمان فتوصل بطريق من
الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه
فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف انها ليست أمه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف
انها أمه ولم يكن مراده انه يقطع حقيقة وانما أراد اختبار شفقتهم التميز له الام فلما تميزت بما ذكرت
عرفها ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة
المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله المحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد
ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه والمجتهد
لا ينقض حكم المجتهد فاجاب من أوجه مذكورة أحدها ان داود لم يكن جزم بالحكم والشأن ان يكون
ذلك فتوى من داود لا حكما وانما لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفته الخصم الى حاكم آخر يري
خلافه والرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما اقرت به الكبرى
عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق هنا خصمه (قوله
فقالت الصغرى لا يرجعك الله هو ابنها معناه لا تشقه وتم الكلام ثم استأنفت فقالت يرجعك الله
هو ابنها قال العلماء ويستحب ان يقال في مثل هذا بانوا وفيقال لا ويرجعك الله (قوله السكين والمدينة
اما المدينة بضم الميم وكسرهما وفتحها سميت به لانها تقطع مدي حياء الحيوان والسكين تذكروا ثؤنث
لغتان ويقال أيضا سكينه لانها تسكن حركة الحيوان

*** (باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين) ***

(ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العقار فوجد المشتري فيه جرة ذهب فتناكره فاصلح
بينهما رجل على ان يزوج أحدهما بنته ابن الآخر وينفقوا وينصداق منه فيه ففضل الاصلاح بين

القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن أبي عامر قال عبد نا عبد الملك بن عمرو قال نا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاث مساكن فاوصى بثلاث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا أخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسئلها (حدثني) زهير بن حرب قال نا

عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى يقول انا ما حدثت شيئا فيحجج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحد ثما الفاعل أو سبق باحد ثما وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الاصوليين ان النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به

* (باب بيان خير الشهود) *

(قوله في اسناد حديث الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهمي هذا الحديث فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم عبد الله وابوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محسن الانصاري (قوله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسئلها وفي المراد بهذا الحديث تاويلان احدهما واشهرهما تاويل مالك وأصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة المحسبة وذلك في غير حقوق الا دميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة المحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والمحدود ونحو ذلك فن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمها اياها لانها أمانة له عنده وحكي تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أي يعطى سر يعاقب السؤال من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الاخر في ذم من ياتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاويلات أحكمها تاويل أصحابنا انه محمول على من معه شهادة لادمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه واشتافي انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنسية أو بالنار من غير توقف

معاوية الفزاري عن محمد بن سوقة قال انا محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراق قال كتب المغيرة الى معاوية
سلام عليك أما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث
حرم عقوق الوالد وواد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال
(حدثني) يحيى بن يحيى التميمي قال انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن
الهناد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم المحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر

في الاخبار أو تكاف التعريض لمقتة المشقة وان أهمل جوابه ارتكب سوء الادب وأما اضاعة المال
فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي انه افساد والله لا يحب المفسدين
ولانه اذا ضاع ماله تعرض لما في ايدي الناس وأما عقوق الامهات فحرام وهو من الكبائر باجماع العلماء
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عدمه من الكبائر وكذلك عقوق الاباء من الكبائر وانما اقتصر
هنا على الامهات لان حرمتهم أكد من حرمة الاباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل
من أبر قال أمك ثم أمك ثلاثا ثم قال في الرابعة ثم أباك ولان كثرة العقوق يقع للامهات ويطمع
الاولاد فيهن وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الايمان وأما واد البنات بالهمز فهو
دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن
أيضا قطيعة الرحم وانما اقتصر على البنات لانه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله وأما قوله
ومنعا وهات وفي الرواية الاخرى ولا وهات فهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث انه نهى أن يمنع
الرجل ما توجه عليه من الحق أو يطلب ما لا يستحقه وفي قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثا وكره ثلاثا
دليل على ان الكراهة في هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد واد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهي لا يقتضي التحريم والمشهور
انه يقتضي التحريم وهو الاصح ويحاج عن هذا بانه خرج بدليل آخر (وقوله في اسناد هذا الحديث
عن خالد الخذاء عن ابن اشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة هذا الحديث فيه
اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن اشوع وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة
الجبلي الصحابي رضي الله عنه التابعي الثالث الشعبي والرابع كاتب المغيرة وهو وراق (قوله كتب
المغيرة الى معاوية سلام عليك أما بعد فيه استحباب المكتبة على هذا الوجه فيبدأ سلام عليك كما
كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام على من اتبع الهدى

*** (باب بيان اجر المحاكم اذا اجتهد فاصاب أو اخطأ) ***

(قوله عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهناد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس
مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد
بن بعده (قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم المحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ
فله اجر قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حكم عالم أهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر
باجتهاده وأجر تابا صابته وار اخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره اذا اراد المحاكم فاجتهد
قالوا فاما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو أثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق
الحق أم لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعصوا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال (حدثنا) شيبان بن فروخ قال نا أبو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير انه قال ويسخط لكم ثلاثا ولم يذكر ولا تفرقوا (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم المحنظلي قال انا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وواد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال (حدثني) القاسم بن زكريا قال ثني عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير انه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان الله حرم عليكم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا اسماعيل بن علية عن خالد الحذاء قال حدثني ابن أشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال (حدثنا) ابن أبي عمير قال نا مروان بن

لزمه او طلب ما لا يستحقه *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعصوا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وفي الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات وواد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال قال العلماء الرضى والسخط والكره من الله تعالى المراد بها امره ونهييه وثوابه وعقابه أو ارادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهدوه وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بآدبه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور لا سقسا بهم بالحبل عند شدائد امورهم ويوصلون بها المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور وما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتآلف بعضهم ببعض وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم ان الثلاثة المرضية احداها ان يعبدوه الثانية ان لا يشركوا به شيئا الثالثة ان يعصوا بحبل الله ولا يفرقوا واما قيل وقال فهو الخوض في اخبار الناس وحكايات ما لا يعنى من احوالهم وتصرفاتهم واختلافوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين أحدهما انهما فعلا فليل مبنى لماسم فاعله وقال فعل ماض والثاني انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله ومن أصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال واما كثرة السؤال فقيل المراد به القطع في المسائل والاكثر من السؤال عما يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس اموالهم وما في أيديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعنى الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفصيل امره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول المخرج في حق المسؤل فانه قد لا يؤثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه

قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان علي ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما علي ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان اباسفيان رجل ممسك فهل علي حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفق عليهم بالمعروف (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي الزهري عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله ما كان علي ظهر الارض خباء احب الي من ان يذلوا من اهل خبائك وما اصبح اليوم علي ظهر الارض خباء احب الي من ان يعزوا من اهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان اباسفيان رجل مسيك فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عياله قال له لا الا بالمعروف (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال

لا صحابنا في ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة ابى سفيان كان افتاء أم قضاء والاصح انه كان افتاء وان هذا يجري في كل امرأة اشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضي والله أعلم ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج المروجة من بيته المحاجة اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه به واستدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب وفي المسئلة خلاف للعلماء قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بشئ وقال الشافعي والجمهور يقضى عليه في حقوق الادميين ولا يقضى في حدود الله تعالى ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسئلة لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابوسفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متهما ولم يكن هذا الشرط في ابى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء كما سبق والله أعلم (قوله جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان علي ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما علي ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده وفي الرواية الاخرى ولا اصبح اليوم علي ظهر الارض خباء احب الي من ان يعزوا من اهل خبائك قال القاضي عياض رضي الله عنه ارادت بقولها اهل خباء نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلاله قال ويحتمل ان تريد باهل الخباء اهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره واما قوله صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده فعناه وستريدين من ذلك ويمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه واصل هذه اللفظة آض يفيض ايضا اذ ارجع (قوله في الرواية الاخرى ان اباسفيان رجل مسيك أي شحيح وبخيل واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي احدثهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربية وهما جميعا للمبالغة والله أعلم (قوله انه هل علي حرج من ان اطعم من الذي له عياله قال له لا الا بالمعروف هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج ثم ابتدا فقال الا بالمعروف أي لا تنفق الا بالمعروف أولا حرج اذا لم تنفق الا بالمعروف

*) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق

اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعلى بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب
انه صادق فاقضى له فن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها
(وحدثنا) عمرو والناسد قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح ح
قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد
نحو حديث يونس وفي حديث معمر قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم نجبة خصم بباب أم سلمة
(حدثنا) علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت دخلت هند بنت سبابة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علم فهل
علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي
بنك (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن غير وأبو كريب كلاهما عن عبد الله بن غير ووكيع ح
قال وثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الله بن زبيرة بن محمد ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن أبي
فديك قال أنا الضحاك يعني ابن عثمان كلهم عن هشام بهذا الاسناد (وحدثنا) عبد بن حميد

الباطن فهو حرام يؤل به الى النار (قوله صلى الله عليه وسلم فليحملها او يذرها ليس معناه التخير
بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم
(قوله سمع نجبة خصم بباب أم سلمة هي بفتح اللام والجيم وباء الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه
جلبية خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان والجلبية واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو
من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فن قضيت له بحق مسلم
هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذمي والمعاهد
والمرتدي في هذا كمال المسلم والله أعلم

* (باب قضية هند) *

(قوله يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت
من ماله بغير علم فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله
بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنك في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة
الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب
مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مردان
وعلى المعسر مردوع على المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز سماع كلام
الاجنبية عند الافاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء
والشكوى ونحوهما ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر
حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما ومنها جواز اطلاق القتوى
ويكون المراد تعاقبها بثبوت ما يقوله المستفتى ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا
بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك فلا بأس ومنها ان للمرأة مدخلا
في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال أبيهم قال اصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على الولد
الصغير او كان غائبا اذن القاضي لأمه في الاخذ من آل الاب والاستقراض عليه والانفاق على الصغير
بشرط اهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجوب

ابو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح قال وثنا ابو كريب قال نا ابن عمير كلاهما عن هشام بهذا الاسناد مثله (حدثني) حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج

له على نحو مما أسمع منه فن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له به قطعة من النار وفي الرواية الاخرى انما أنا بشر وانه ياتيني الخصم فلعن بعضهم ان يكون المبلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضى له فن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحماها او يذرهما اما نحن فهو بالحاء المهملة ومعناه المبلغ واعلم بالجملة كما صرح به في الرواية الثانية (وقوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر ومعناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئاً الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بجهنم وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شاء الله تعالى لاطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فيكم ييقن نفسه من غير حاجة الى شهادة أو عين لكن لما امر الله تعالى أمته بالتباعد والافتداء بقوله وافعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد لادلائل تقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله أعلم فان قيل هذا الحديث ظاهر انه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم في الظاهر بخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقرر على خطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف الاكثرين على جوازه ومنهم من منعه فالذين جوزوه قالوا لا يقرر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما الذي في الحديث فعنه اذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فان كانا شاهدين زوراً ونحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساء هما وما الحكم فلاحيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ايسر هو حكم الشرع والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجاهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً فاذا شهد شاهدان زوراً لا يمان بمالك في حكمه الحاكم لم يحل للحاكم له ذلك المسال ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امراته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يحل حكم الحاكم في الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا يخالف لهذا الحديث الصحيح ولا جماع من قبله ومخالف لقاعدة وأفق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر فانا قطع له به قطعة من النار معناه ان قضيت له بظاهر يخالف

بشر عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير قالنا زيد وهو ابن حباب قال حدثني سيف بن سليمان قال اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد (حدثني) يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تحتصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الخن بحجته من بعض فاقضى له على نحو مما اسمع منه فن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا ياخذها فانما اقطع له به قطعة من النار (وحدثناه)

مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تدقيق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان أعطى بمجرد دعواه لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعى فيمكنه صيانتهما باليدنة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفائها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطا أم لا وقال مالك وجهه وأصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتخليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلغوا في تفسير الخلطة فقليل هي معرفته بمعاملته ومدينته ابشاهدا وبشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع

* (باب وجوب الحكم بشاهد ويمين) *

(قوله عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والشعبي والمحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين المدعى في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء المجاز ومعظم علماء الامصار رضي الله عنهم وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن ابي هريرة وعمار بن خرم وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال الحنفية اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما حسان والله أعلم بالصواب

* (باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن) *

(قوله صلى الله عليه وسلم انكم تحتصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الخن بحجته من بعض فاقضى

شعبة وزهير بن حرب وعبد الأعلى بن حماد كلهم عن ابن عيينة **ح** قال وثنا محمد بن رافع قال نا
 اسحاق يعني ابن عيسى قال نا مالك كلاهما عن الزهري باسناد الليث مثل حديثه **(وحدثنا)**
 ابو الطاهر وحرمة قالانا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن
 عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **(وحدثنا)** محمد بن رافع
 المهاجر قال نا الليث عن أيوب بن موسى عن الاسود بن العلاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء
 جرحها جبار وفي الركاز الخمس **(وحدثنا)** عبد الرحمن بن سلام قال نا الربيع يعني ابن
 مسلم **ح** قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي **ح** قال وحدثنا ابن بشار قال نا محمد
 ابن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمثله **(وحدثني)** ابو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي
 مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
 رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **(وحدثنا)** ابو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن

اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه
 أو في موات فيقع فيها انسان أو غيره ويتلف فلا ضمان وكذا الواستأجره يحفرها فوقعت عليه فمات
 فلا ضمان فاما اذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فيجب
 ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال
 الحافر **(واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس ففيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكاة)**
 عندنا والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجهور العلماء وقال ابو حنيفة
 وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي
 صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر واصل الركاز في اللغة
 الثبوت والله أعلم

* (كتاب الاقضية) *

* (باب اليمين على المدعى عليه) *

(قال الزهري رحمه الله تعالى القضا في الاصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء امضاء المحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وسمى المحاكم قاضيا لانه يرضى الاحكام ويحكمها ويكون
قضى بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لاجابه المحكم على من يجب عليه وسمى حاكما لانه
الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها
راسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها) قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
 بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا
 من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم قال القاضي
 عياض رضي الله عنه قال الاصيل لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه أيوب ونافع الجعي
 عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا
 هذا كلام القاضي قلت وقد رواه ابو داود والترمذي باسناديهما عن نافع بن عمر الجعي عن ابن أبي

أنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء ان لا يشرك بالله شيئا
 الآية (وحدثني) اسماعيل بن سالم قال انا هشيم قال انا خالد عن أبي قلابة عن أبي الاشعث
 الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء
 ان لا يشرك بالله شيئا ولا يسرق ولا ينزني ولا يقتل اولادنا ولا يعصيه بعضنا بعضا وفي منكم فاجر على
 الله ومن أتى منكم حدا فاقم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامر الله ان شاء عذبه وان شاء
 غفر له (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا لث ح قال وحدثنا محمد بن ربح قال انا الليث
 عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال اني لمن النقباء الذين
 يبيعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا يعناب على ان لا تشرك بالله شيئا ولا تنزني ولا تسرق ولا
 تقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تنتهب ولا تعصى فالجنية ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك
 شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى وقال ابن ربح كان قضاؤه الى الله عز وجل (وحدثنا) يحيى
 ابن يحيى ومحمد بن ربح قال انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا لث عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجاء جرحها
 جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الر كاز الخمس (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي

(قال المازري ومن نفيس الكلام وجزله قوله ولا تعصى فالجنية ان فعلنا ذلك وقال في الرواية الاولى
 فن وفي منكم فاجر على الله ولم يقل فالجنية لانه لم يقل في الرواية الاولى ولا تعصى وقد يعصى الانسان
 بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر وكل الربا وشهادة الزور وقد يتجنب المعاصي
 المذكورة في الحديث ويعطى أجره على ذلك وتكون له معاص غير ذلك فيجاري بها والله أعلم

(باب جرح العجاء والمعدن والبئر جبار أي هدر)

(قوله صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الر كاز الخمس العجاء
 بالمد هي كل الحيوان سوى الأدمى وسميت البهيمة بعجاء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف
 الباء المهدر فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جبار فمحمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار
 او اتلفت بالليل بغير تقرير من مالها أو اتلفت شيئا وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد
 الحديث فاما اذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فاتلفت بيدها أو برجلها أو بفمها ونحوه وجب
 ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالها أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا أو مودعا أو وكىلا
 أو غيره الا ان اتلفت آدميا فتجب دية على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجاء
 اتلافها سواء كان بجرح أو غيره قال القاضي أجمع العلماء على ان جنابة البهائم بالنهار لا ضمان
 فيها اذا لم يكن معها أحد فان كان معها راكب أو سائق أو قائد فمهور العلماء على ضمان ما اتلفته
 وقال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده
 وجهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك وأصحابه يضمن مالها
 ما اتلفت وكذا قال أصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه
 واما اذا اتلفت ليل فالا فمالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي وأصحابه يضمن ان فرط في
 حفظها والا فلا وقال أبو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم لاني ليل ولا في نهار وجهورهم على انه
 لا ضمان فيما رعته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن (واما قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن
 جبار فمعناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات فيمربها ما رفسقط فيها فيموت أو يستأجر

(حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن أبي شيبة وعمرو والنسائي واسحاق بن ابراهيم وابو غير
كلهم عن ابن عيينة واللفظ لعمر وقالوا بنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني
عن عبادة بن الصامت قال كماع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تباعون في علي
ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره
على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه
فامر به الى الله ان شاء عفاه وان شاء عذبه (وحدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال

منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضوا الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتناولوا اصحاب مال على انه كان ذلك
مختصا بمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التأويل
ضعيف والله أعلم (قوله في اسناد هذا الحديث اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الاشج
قال ثنا سليمان بن بشار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة قال الدارقطني تابع
عمرو بن الحارث اسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد بن ابى ايوب وابن لهيعة
فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن ابى بردة لم يذكروا عن أبيه واختلف فيه على
مسلم بن ابراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن أبيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول
الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب البيع قول عمرو صحيح والله أعلم

* (باب الحدود وكفارات لاهلها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم تباعون في علي ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن
اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامر به الى الله ان شاء عفاه وان شاء عذبه وفي الرواية الاخرى
ولا يعصيه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أتى منكم حدا فاقم عليه فهو كفارته ومن
ستره الله عليه فامر به الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الرواية الاخرى يا يعنائه على ان لا تشرك
بالله شيئا ولا تزني ولا تسرق ولا تقتل النفس التي حرم الله ولا تنهب ولا تعصى فانجنت ان فعلنا ذلك
فان غشنا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك الى الله تعالى (اما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وفى فبتحفيف
الفاء وقوله ولا يعصيه هو بفتح الياء والصاد الموحدة اى لا يستحب وقيل لا ياتي بهتان وقيل لا ياتي
بنعمة واعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص قوله صلى الله عليه وسلم
ومن اصاب شيئا من ذلك الى آخره المراد به ما سوى الشرك والا فالشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته
كفارة له وفي هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها الدلالة المذهب
اهل الحق ان المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى
ان شاء عفاه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة
يقولون لا يكفرون لكن يخلد في النار وسبقت المسئلة في كتاب الايمان مبسوطه بدلائلها ومنها ان
من ارتكب ذنبا يوجب الحد فقد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال اكثر العلماء الحدود
كفارة استمد لا بهذا الحديث قال ومنهم من وقف الحديث ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة قال ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح
اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل ان حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم

الاصحاب الخمر لان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان بهذا الاسناد مثله (حدثنا) احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن بكير بن الاشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار اذا جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدثه فاقبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حدم من حدود الله

بعض ما قاله وذكرا تأويله والله أعلم (قوله عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت اقيم على احد حد افيموت فاجدمنه في نفسي الا صاحب الخمر لانه مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اما أبو حصين هذا فهو بجاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان ابن عاصم الاسدي الكوفي واما عمير بن سعيد فهو كذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والاسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعيد بخذف الياء من سعيد وهو غلط وتخفيف امامنا الحديثي واما بعض الناقلين عنه ووقع في المذهب من كتب اصحابنا في المذهب في باب التعزير عمر بن سعد بخذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب اثبات الياء فيهما كما سبق (واما قوله ان مات وديته فهو بتخفيف الدال أي غرمت ديته قال بعض العلماء وجه الكلام ان يقال فانه ان مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء (وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدم مضبوطا وقد اجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فله الامام او جلاداه الحد الشرعي فبات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الامام ولا على جلاديه ولا في بيت المال وأما من مات من التعزير فذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولنا للشافعي اصحهما تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام واثباتي تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان لا صاحبنا احدهما في بيت المال أيضا والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلة ولا في بيت المال والله أعلم

*** (باب قدر اسواط التعزير) ***

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حدم من حدود الله عز وجل مضبوطا يجلد بوجهين احدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلاف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فادونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة فقال أحمد ابن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك واصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأى الامام وله ان يزيد على قدر الحد وقالوا لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صديدا أكثر من الحد وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ به اربعين وقال ابن أبي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وأبي يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية اخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجهه واصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه

ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم المخطلي واللفظ له قال ان يحيى بن حماد قال نا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج قال نا حصين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان اتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم قال فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخرانه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى بعد حتى بلغ أربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى زاد علي بن جعفر في روايته قال اسماعيل وقد سمعت حديث الداناج منه فلم احفظه (وحدثني) محمد بن المنهل الضير قال نا يزيد بن زريع قال نا سفيان الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت اقيم على أحد حد افيوت فيه فاجد منه في نفسي

المنذر هو بالضاد المعجمة وقد سبق انه ليس في الصحيحين حصين بالمعجمة غيره (قوله فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخرانه رآه يتقيأ فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيأ حتى شربها ثم جلدته هذا دليل لما لاك وموافق في ان من تقيا الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا كونها خرا او مكرها عليها او غير ذلك من الاعذار المستقطعة للحدود ودليل مالك هنا قوي لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجب أصحابنا عن هذا بان عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد فقتل به في الحدود وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان ان يرد على هذا التأويل والله أعلم (قوله ان عثمان رضي الله عنه قال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال حسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى بعد حتى بلغ أربعين فقال امسك معني هذا الحديث انه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي الله عنه وهو الامام لعلي على سبيل التكرم له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده أي اقم عليه الحد بان تأمر من ترى بذلك فقبل على رضي الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان علي ما دوناه في التفويض الى من رأى كاذرناه وقوله وجد عليه أي غضب عليه (وقوله ول حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ول شدتها واولساخها من تولى هنيئها واولدتها والضمير عائدا الى الخلافة والولاية أي كما ان عثمان واقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقادوراتها ومعناه يتول هذا الجلد عثمان بنفسه او بعض خاصة اقاربه الاذنين والله أعلم (قوله قال امسك ثم قال وكل سنة هذا دليل على أن عليا رضي الله عنه كان معظما لاثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر رضي الله عنه خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الحياران عليا جلد ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلد وروى عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا رضي الله عنه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روى انه جلد بسوط له راسا فضر به برأسه أربعين فتكون جلد ثمانين قال ويحتمل ان يكون قوله وهذا احب الى عائدا الى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف

والجريد أربعين ثم ذكر نحو حديثهما ولم يذكر الريف والقرى (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة
وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن علية عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج

صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية الأولى نحو أربعين وحجة الشافعي وموافقيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما جلد أربعين كما صرح به في الرواية الثانية وأما زيادة عمر فهي تعزيرات
والتعزير الى رأى الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فترآه عمر ففعله ولم يره
الابى صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا على فتركوه وهكذا يقول الشافعي رضى الله عنه ان الزيادة الى
رأى الامام وأما الاربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله
عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه ولم يتركها على رضى الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال على رضى الله عنه
وكل سنة معناه الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثمانين فهذا الذي قاله الشافعي رضى الله عنه
هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث ولا يشك شيئا منها ثم هذا الذي ذكرناه هو حد المحرم
فاما الحد فعلى النصف من المحرم كما في الزنا والقذف والله أعلم واجعت الامة على ان الشارب يحسد سواء
سكر أم لا واختلف العلماء في من شرب النبيذ وهو ناسوي عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال
الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يحل فيه كجلد
شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد باحتة أو تحريمه وقال أبو حنيفة والكوفيون
رحمهم الله تعالى لا يحرم ولا يحسد شارب وقال أبو ثور هو حرام يحل بشربه من يعتقد تحريمه دون
من يعتقد باحتة والله أعلم (قوله جلده بجريدتين نحو أربعين يختلفوا في معناه فاحصا بنا يقولون
معناه ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدد حتى كمل من الجميع أربعين وقال
آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين
وتأويل اصحابنا اظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وأيضا حديث على رضى الله عنه مبين لها
(قوله ضربه بجريدتين وفي رواية بالجريد والنعال اجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد
والنعال واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لا اصحابنا الاصح الجواز وشذ
بعض اصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله
لمناسبة لهذه الأحاديث الصحيحة قال اصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم
بين القضيب والعصافان ضربه بجريدة فليسكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين
ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا (قوله فلما كان عمر
ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التي فيها المياه او هي قرية منها ومعناه لما كان زمن
عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفشت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب
وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمارا كثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم
عنها (قوله فلما كان عمر رضى الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحد ودهكذا هو
في مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا وفي الموطأ وغيره انه على بن أبي طالب رضى
الله عنه وكلاهما صحيح وأشار اجمعا ولعل عبد الرحمن بدا بهذا القول فوافقه على وغيره فنسب ذلك
في رواية الى عبد الرحمن رضى الله عنه لسبقه به ونسبه في رواية الى على رضى الله عنه لفضيلته وكثرة
علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضى الله عنه (قوله عن عبد الله الداناج هو بالبدال المهملة والنون
والجيم ويقال له أيضا الداناج حذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم (قوله حدثنا حاضين بن

عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فامر به عمر (وحدثني) يحيى بن حبيب الخارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال نا قتادة قال سمعت أنس يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فذكر نحوه (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمرو دنا الناس من الريف والقرى قال ماترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اري ان تجعلها كاخف الحدود قال جلد عمر ثمانين (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال

فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فامر به عمر وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمرو دنا الناس من الريف قال ماترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اري ان تجعلها كاخف الحدود قال جلد عمر ثمانين وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين وفي حديث علي رضي الله عنه انه جلد أربعين ثم قال للجلاد امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا حب الى الشرح اما قوله في الرواية الاولى فقال عبد الرحمن أخف الحدود فهو بنصب اخف وهو منصوب بفعل محذوف أي اجلده كاخف الحدود واجعله كاخف الحدود كما صرح به في الرواية الاخرى (وقوله اري ان تجعلها يعني العقوبة التي هي حد الخمر وقوله اخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين فاجعلها ثمانين كاخف هذه الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضى والمفتى اصحابه وحاضري مجلسه في الاحكام (وقوله وكل سنة معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر احب الى (وقوله وهذا حب الى اشارة الى الاربعين التي كان جلد بها وقال للجلاد امسك ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الاربعون احب الى من الثمانين وفيه ان فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ والله أعلم وأما الخمر فقد اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شار بها سواء شرب قليلا أو كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلد اربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والسيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة واختلف العلماء في قدر حد الخمر فقال الشافعي وأبو ثور ودواهل الظاهر وآخرون حده اربعون قال الشافعي رضي الله عنه وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على تسببه في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وانواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والاوزاعي والثوري واجمدا وسحاق رحمهم الله تعالى انهم قالوا احده ثمانون واحتجوا بانه الذي استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبي

فتبين زناها فليبعها ولو بجبل من شعر (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن إبراهيم جميعا
عن ابن عينة ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال أنا محمد بن بكر البرساني قال نا هشام بن حسان
كلاهما عن أيوب بن موسى ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة وابن نمير عن
عبيد الله بن عمر ح قال وحدثني هارون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب قال ثني
سامة بن زيد ح قال وحدثنا هناد بن السرى وأبو كريب واسحاق بن إبراهيم
عن عبيدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق كل هؤلاء عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم إلا أن ابن اسحاق قال في حديثه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في جلد الأمة إذا زنت ثلاثا ثم يبيعها في الرابعة (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة
القنبي قال نا مالك ح قال وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن
قال أن زنت فاجلدوها ثم أن زنت فاجلدوها ثم أن زنت فاجلدوها ثم يبيعوها ولو بضعفير الحمل
شهاب لا أدري إجماع الثالثة والرابعة وقال القنبي في روايته قال ابن شهاب والضفير الحمل
(وحدثنا) أبو الطاهر قال نا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثني ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الأمة بمثل حديثهم أو لم يذكر قول ابن شهاب والضفير الحمل (وحدثني) عمرو الناقد قال نا
يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق
قال نا معمر كلاهما عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه

زوجته وفي رواية وامرأة (قوله صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها المحدث
ولا يثرب عليها التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين زناها تحقيقه أما بالينة وأما برؤية
أو علم عند من يجوز القضاء به في الحدود وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الأماء
والعبيد وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمه وهذا مذهب مالك وأحمد وجاهير العلماء
من أصحابنا والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في طائفة ليس له ذلك وهذا
الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجان سواء كانا من زوجين أم
لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها المحدث ولم يفرق بين مزرعة وغيرها وفيه أنه لا يوجب الزاني بل يقام
عليه الحد فقط (قوله صلى الله عليه وسلم أن زنت فليجلدها المحدث ولا يثرب عليها ثم أن زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها ولو بجبل من شعر فيه أن الزاني إذا حدث ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فإن زنى ثالثة لزمه
حد آخر فإن حدث ثم زنا لزمه حد آخر وهكذا أبدا فاما إذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهم فيكفيه حد واحد
للجمهور وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم وهذا البيع المأمور به مستحب ليس
بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داود وأهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء لنفسه بثمن
حقير وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالما به فإن كان جاهلا فكذلك عندنا وهذا الجمهور ولا خلاف
مالك فيه خلاف والله أعلم وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب
والأخبار بالعيب واجب فإن قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لاختيه المسلم فالجواب إعلمها تستعفف عند
المشتري بأن يعفها بنفسه أو بصونها بهيمة أو بالأحسان إليها أو تسعة عليها أو بزوجها أو غير ذلك
والله أعلم (قوله قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول

وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجهما قال فغدا عليها
 فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجت **(وحدثني)** ابو الطاهر وحرمله قالانا
 ابن وهب قال اخبرني يونس **ح** قال وحدثني عمرو الناقدي قال نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
 قال نا ابي عن صالح **ح** قال وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق عن معمر بن كاهن عن الزهري
 بهذا الاسناد نحوه **(حدثني)** الحكم بن موسى ابو صالح قال نا شعيب بن اسحاق قال نا عبيد
 الله عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى يهودى ويهودية قد زنيا
 فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نؤسود
 وجوههم ما ونحملهم او نخالف بين وجوههم ما ويطاف بهم اقال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا

رده وان الحدود لا تقبل الفداء **(قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام هذا**
محمول على ان الابن كان بكر او على انه اعترف والافا قرارا لا عليه لا يقبل او يكون هذا افتاء أى
ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام) **(قوله صلى الله عليه وسلم واغديا انيس**
على امرأة هذا فان اعترفت فارجهما فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجت انيس هذا صاحب مشهور
وهو انيس ابن الخثالك الاسلمى معدود في الشاميين وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد والاول هو
الصحيح المشهور وانه اسلمى والمرأة ايضا اسلمية واعلم ان بعث انيس محمول عند العلماء من اصحابنا
وغيرهم على اعلام المرأة بان هذا الرجل قد زنى بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف فتطالب
به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لانها
كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت بالزنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجها فرجت ولا بد من
هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس
والتفتيش عنه بل لواقربه الزانى استحب ان يلحق الرجوع كما سبق فيمنثني تعين التأويل الذى ذكرناه
وقد اختلف اصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضى اذا قذن انسان معين في مجلسه ان يبعث
اليه ليعرفه بحقه من حد القذف ام لا يجب والاصح وجوبه وفي هذا الحديث ان المحصن يرحم ولا يجلد
مع الرجم وقد سبق بيان الخلاف فيه) **(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى يهودى ويهودية قد زنيا**
الى قوله فرجا في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافرو انه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الا على
محصن فلم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرحم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو
الصحيح وقيل لا مخاطبون بها وقيل انهم مخاطبون بالنهى دون الامر وفيه ان الكفار اذا اتوا كوا اليها
حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال وانما رجهما لانهم لم يكونا اهل
ذمة وهذا تأويل باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهم مطلقا
(قوله صلى الله عليه وسلم فقال ما تجدون في التوراة قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم
ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدهونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحى اليه
ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا الاشياء وانه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا
لم يخف ذلك عليه حين كتموه) **(قوله نؤسود وجوههم ونحملهم كما ذاهو في اكثر النسخ نحملهم**
بالحاء واللام وفي بعضها نحملهم بالميم وفي بعضها نحملهم بالميمين وكاه منقارب فعنى الاول نحملهم
على حمل ومعنى الثانى نحملهم جميعا على الحمل ومعنى الثالث نؤسود وجوههم بالميم بضم الحاء وفتح
الميم وهو الفهم وهذا الثالث ضعيف لانه قال قبله نؤسود وجوههم فان قيل كيف رجم اليهوديان

وضعت فأتى بها ففعل فامر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة توسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا ابان العطار قال نا يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا لث ح قال وحدثنا محمد بن ربح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته واني اخبرت ان علي بن الرجم فاقتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان علي امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد

فنهى عن هذا كله (قوله فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجت هكذا هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الاول وفي هذا استحباب جمع اثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في ثقلها وتكرار اضطرارها واتفق العلماء على انه لا ترجم الا قاعدة واما الرجل فجمه ورهم على انه يرجم قائما وقال مالك قاعدة وقال غيره بخير الامام بينهما (قوله في بعض الروايات فامر بها فرجت وفي بعضها وامر الناس فرجوها وفي حديث ما عزا مرنا ان ترجمه ونحو ذلك فيها كلها دلالة لذهب الشافعي ومالك وموافقيهما انه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور وقال أبو حنيفة واجد يحضر الامام مطلقا وكذا الشهود ان ثبت بينة ويبدأ الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود يبدأ الشهود ووجه الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر احدا ممن رجم والله أعلم (قوله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله معنى انشدك اسألك رافعا نشيدي وهو صوتي وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله وفيه انه يستحب للقاضي ان يسبر على من يقول من جفاة المخصوص احكم بالحق بيننا ونحو ذلك (قوله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه قال العلماء يجوز ان يكون ارادانه بالاضافة اكثر فقامنه ويحتمل ان المراد افقه منه في هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لا دية واستئذانه في الكلام وذرره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بخلاف خطاب الاول في قوله انشدك الله الى آخره فانه من جفاء الاعراب (قوله ان ابني كان عسيفا على هذا هو بالعين والسين المهملتين أي اجيرا وجمعه عسفاء كاجيرا وجرافا وفقهه وفقهاء (قوله صلى الله عليه وسلم لا قضين بينكما بكتاب الله يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لمن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وقد سبق انه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد اخذ من قوله تعالى الزانية والزاني وقيل المراد بنقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة (قوله فسألت أهل العلم فيه جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز استفتاء المفضل مع وجود افضل منه (قوله صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد أي مردودة ومعناه يجب درهما اليك وفي هذا ان الصلح الفاسد يرد وان اخذ المال فيه باطل يجب

قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضيه حتى تقطميه فلما فطمته أثنى بالصبي في يده كسرة خبز فقالت
 هذا يابني الله قد فطمته وقد أكل الطعام فرفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى
 صدرها وأمر الناس فرجوها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها
 فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها
 صاحب مكس لغفرله ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت (وحدثني) أبو غسان مالك بن عبد الواحد
 المسمعي قال نام معاذي عن ابن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة ان أبا
 المهلب حدثه عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من
 الزنا فقالت يابني الله اصب حدًا فاقه على فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا

هذه اللفظة مبسوطة (قوله فتضح الدم على وجه خالد روى بالحاء المهملة وبالمججمة ولا كثرون على
 المهملة ومعناه ترشش وانصب) قوله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفرله
 فيه ان المكس من اقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده
 وتكرر ذلك منه وانتهاكها للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه ان توبة الزاني
 لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب هذا أصح القولين في مذهبننا ومذهب مالك
 والثاني انها تسقط ذلك وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا وعند
 ابن عباس وغيره لا تسقط (قوله ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت وفي الرواية الثانية أمر بها النبي
 صلى الله عليه وسلم فرجبت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يابني الله وقد زنت أما الرواية الثانية
 فصريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وأما الرواية الأولى فقال القاضي عياض رضى الله
 عنه هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في
 رواية ابن أبي شيبه وأبي داود قال وفي رواية لابي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر
 مسلم صلته صلى الله عليه وسلم على ما عزو وقد ذكرها البخاري وقد اختلف العلماء في الصلاة على
 المرجوم فكرهها مالك وأحمد للامام وأهل الفضل دون باقي الناس ويصلى عليه غير الامام وأهل
 الفضل قال الشافعي وآخرون يصلى عليه الامام وأهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك
 انما هو في الامام وأهل الفضل وأما غيرهم فاتفقوا على أنه يصلى وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلى على
 الفساق والمقتولين في الحدود والمخاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلى أحد على المرجوم وقتل نفسه
 وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي ان الامام وأهل
 الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما
 انهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها والثاني تأولوها على انه صلى الله عليه وسلم
 أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة وهذا الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه
 الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثاني فهو التأويل مردود لان التأويل
 انما يصار اليه اذا اضطربت الأدلة الشرعية الى ارتكابها وليس هنا شيء من ذلك فوجب جملة
 على ظاهره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لولي الغامدية احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها
 هذا الاحسان له سببان أحدهما الخوف عليهما من اقرارهما ان تحملهم الغيرة وتحرق العار بهما
 ان يؤذوها فالوصي بالاحسان اليها تحذير الهم من ذلك والثاني امر به رجمة لها اذ قد تابت وحرص
 على الاحسان اليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها واما معامها الكلام المؤذى ونحو ذلك

الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه فقالت اراك تريدان ترددني كما رددت
 معا عزن مالك قال وما ذاك قالت انها جلي من الزنا فقال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في
 بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت
 الغامدية فقال اذا لانرجها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى
 رضاعه يا نبي الله قال فرجها (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن غير ح قال
 وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير و تقارباني لفظ الحديث قال نا أبي قال نا بشير بن المهاجر قال نا عبد الله
 ابن بريده عن أبيه ان معا عزن مالك الاسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريدان تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله اني قد
 زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله بأساتنكرون منه
 شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فإرسل اليهم أيضا فسأل عنه فاخبروه
 انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفرة له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت
 يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلمك ان
 تردني كما رددت معا عزا فوالله اني لمبلي قال اما لا فاذهبي حتى تلدي قال فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة

حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجم اذا زنت وهي محصنة كما يرحم الرجل وهذا الحديث
 محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرحم غير المحصن
 وفيه ان من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه ثم لا ترجم الحمل
 الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها اللبأ ويرتفع عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف
 ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا قوله فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت اي قام بمؤنتها وصالحها
 وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لان هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى (قوله لما وضعت
 قيل قد وضعت الغامدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لانرجها وندع ولدها صغيرا ليس له من
 يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجها وفي الرواية الاخرى انها لما
 ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدت له قال فاذهبي فارضعيه حتى تطفميه فلما فطمته أتته
 بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله هذا قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من
 المسلمين ثم أمر بها فرجها فان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في ان رجها
 كان بعد فطامه واكاه الخبز والاولى ظاهرها انه رجها عقب الولادة ويجب تأويل الاولى وجعلها على
 وفق الثانية لانها قضية واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها والاولى
 ليست صريحة فيتمعين تأويل الاولى ويكون قوله في الرواية الاولى قام رجل من الانصار فقال الى
 رضاعه انما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالة وتربيته وسماه رضاعا مجازا واعلم ان مذهب
 الشافعي وأحمد واسحاق والمشهور من مذهب مالك انها لا ترجم حتى تجرد من ترضعه فان لم تجرد رضعته
 حتى تطفم ثم رجمت وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة
 وأما هذا الانصاري الذي كفها فقصد مصلحة وهو الرقيق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد
 لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك قال أهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه
 (قوله قال اما لا فاذهبي حتى تلدي هو بكسر الهمزة واما وتشديد الميم وبالا مالة ومعناه اذا أبيت ان
 تستتري على نفسك وتتوبى وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجين بعد ذلك وقد سبق شرح

صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك
فقال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه جنون فاخبرانه ليس بمجنون فقال اشرب
خمر افقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت فقال
نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول
ما توبة أفضل من توبة ما عزانه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني
بالمحاربة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس
فقال استغفروا للماعز بن مالك قال فقالوا اغفر الله للماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول

هذا دليل على ان المحمدي كفر ذنب المعصية التي حدثها وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عبادة بن الصامت
رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كغفاريته ولا
نعلم في هذا خلافاً وفي هذا الحديث دليل على سقوط اثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا
ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله أعلم فان قيل فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا
بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الاثم بل اصرعا على الاقرار واختارا الرجم فالجواب أن
تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الاثم متيقن على كل حال لا سيما واقامة المحمديا بالنبي صلى الله
عليه وسلم وأما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحاً وان يخل بشئ من شروطها فتبقى المعصية واثمها
دائماً عليه فاراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق اليه احتمال والله أعلم وروينا عن
الحسن البصري قال ويح كلمة رجمة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا هكذا
هو في جميع النسخ فيم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للسببية أي بسبب ماذا اطهرك (قوله في
اسناد هذا الحديث ثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن
غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة مكذا في النسخ عن يحيى بن يعلى عن غيلان قال القاضي
والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان فزاد في الاسناد عن ابيه وكذا
أخرجه أبو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن ابيه عن غيلان وهو الصواب
وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الاسناد في نسخة أبي العلاء بن مهران ووقع في كتاب الزكاة من
السنن لابي داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن يعلى ثنا أبي ثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن
ابن عباس قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد بحجة ما تقدم قال
البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع اياه وزائدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال
ولم يذكر احد سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا سمع اياه وزائدة (قوله فقال اشرب خمر
فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله
فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا انه لو كان سكران لم يقيم عليه الحد ومعنى استنكهه أي
شم رائحة فيه واحتج أصحاب مالك وجهه ورائحة الخمر انما يجد من وجد منه ريح الخمر وان لم يقيم عليه بينة
يشربها ولا اقربيه ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يجد بمجرد ريحها بل لابد من بينة على شربه
او اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك (قوله جاءت امرأة من غامد هي بغين مهيمة ودال
مهملة وهي بطن من جهينة (قوله فقال لها حتى تضعي ما في بطنك فيه أنه لا ترجم المحبلى حتى
تضع سواء كان جملها من زنا وغيره وهذا مجمع عليه لثلاثة قتل جنينها وكذا لو كان حدها المجلد وهي

حتى اني عرض الحرة فانه صب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال اوكلنا انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عياله نيب كنيب التيس على ان لا اوتي برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا يزيد بن زريع قال نا داود بهذا الاسناد مثل معناه وقال في الحديث فقام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام اذا غزونا يتخلف احدثهم عناله نيب كنيب التيس ولم يقل في عياله نا (وحدثنا) سريج بن يونس قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا معاوية بن هشام قال نا سفيان كلاهما عن داود بهذا الاسناد بعض هذا الحديث غير ان في حديث سفيان فاعترف بالزنا ثلاث مرات (حدثنا) محمد بن العلاء الهمداني قال نا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المخاري عن غيلان وهو ابن جامع المخاري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء معاوية بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي

والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر له ما قال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالاقرار وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاقرار وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لا أصحابنا أحدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون أستر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فمن قال بالحفر له مما احتج بانه حفر للغامدية وكذا المعز في رواية ويحجب هؤلاء عن الرواية الاخرى في ما عزانه لم يحفر له ان المراد حفرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفرة وأما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى في أثقناه ولا حفر ناله وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ الحديث الغامدية ورواية الحفر لما عزوا ما من قال بالتحجير فظاهر وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لما عزر على انه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا وقوله جعل يحنأ عليها ولو حفر لها لم يحنأ عليها واحتجوا أيضا بقوله في حديث ما عزر فلما أذلقته الحجارة هرب وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة والله أعلم (قوله) فرميناه بالعظام والمدروا الخرف هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ان الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخرف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الاحجار وقد قدمنا أن قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجبا بالحجارة ليس هو للاشتراط قال أهل اللغة الخرف قطع الفخار المنكسر (قوله) حتى اتي عرض الحرة هو بضم العين اي جانبها (قوله) فرميناه بجلاميد الحرة أي الحجارة البكار واحدها جلد بفتح الجيم والميم وجلود بضم الجيم (قوله) حتى سكت هو بالتاء في آخره هذا هو المشهور في الروايات قال القاضي ورواه بعضهم سكن بالنون والاول الصواب ومعناه مامات (قوله) فما استغفر له ولا سبه اما عدم السب فلان الحد كفارة له وطهرته له من معصيته وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم (قوله) جاء معاوية بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني الى آخره ومثله في حديث الغامدية قالت طهرني قال ويحك ارجع فاستغفر الله وتوب اليه

انه قد زنى الاخر قال فرجه ثم خطب فقال الا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف احدثهم له نيب كنيب
 التيس يمنح احدثهم الكنية اما والله ان يمكنى من احدثهم لانك لته عنه (وحدثنا) محمد بن مثنى
 وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن
 سمرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قصير أشعث ذى عضلات عليه ازار وقد زنى فردّه
 مرتين ثم أمر به فرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخاف
 احدثكم نيب نيب التيس يمنح احدثهم الكنية ان الله لا يمكنى من احدثهم الا جعلته
 نكالا أو نكاته قال فحدثته سعيد بن جبيرة فقال انه رده اربع مرات (وحدثنا) أبو
 بكر بن أبي شيبة قال نا شبابة ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا أبو طمر العقدي كلاهما
 عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن جعفر ووافقه
 شبابة على قوله فردّه مرتين وفي حديث أبي عامر فردّه مرتين أو ثلاثا (وحدثنا) قتيبة بن سعيد
 وأبو كامل المحدثي واللفظ لقتيبة قالنا أبو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبيرة عن ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عزبن مالك احق ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال
 بلغنى انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم قال فشهد اربع شهادات ثم أمر به فرجم (وحدثنا)
 محمد بن مثنى قال حدثني عبد الأعلى قال نا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيدان رجلا من أسلم يقال
 له ما عزبن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اصدت فاحشة فاقه على فردّه النبي صلى
 الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأله قومه فقالوا ما تعلم به يا أسما الا انه اصاب شيئا يرى انه لا يخرج منه الا
 ان يقام فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان ترجمه قال فانطلقنا به الى
 بقيع الغرقود قال فما أوثقناه ولا حفرنا له فرميناه بالعظام والمدروا الخرف قال فاشتدوا واشتدنا خلفه

هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكتفى بها عن نفسه وعن غيره اذا أخبر عنه بما يستعجب (قوله صلى الله
 عليه وسلم الا كلما نفرنا في سبيل الله خلف احدثهم له نيب كنيب التيس يمنح احدثهم الكنية وفي
 بعض النسخ احدثهم بدل احدثهم ونيب التيس صوته عند السفاد ويمنح بفتح اليماء والنون أى يعطى
 والكنية بضم الكاف واسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره (قوله انى برجل قصير أشعث ذى
 عضلات هو بفتح العين والضاد قال اهل اللغة العضلة كل لحمه صلبة مكتمزة (قوله تخاف احدثكم نيب
 هو بفتح اليماء وكسر النون وتشديد الياء الموحدة (قوله صلى الله عليه وسلم الا جعلته نكالا
 أى عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة (قوله صلى
 الله عليه وسلم لما عزاحق ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى عنك انك وقعت بجارية آل فلان
 قال نعم فشهد اربع شهادات ثم أمر به فرجم هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات
 انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طهرنى قال العلماء لا تناقض بين الروايات فيكون قد جئ به
 الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه
 ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذى ارسله لوستوته بشوبك يا هزال
 لكان خيرا لك وكان ما عز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما عز بعد أن ذكر له الذين حضروا
 معه ما جرى له أحق ما بلغنى عنك الى آخره (قوله فما أوثقناه ولا حفرنا له وفي الرواية الاخرى في صحيح
 مسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم وذكر بعده في حديث الغامدية ثم أمر بها فحفر لها
 الى صدرها وأمر الناس فرجموها أما قوله فما أوثقناه فهكذا المحكم عند الفقهاء وأما الحفر للرجوم

قال مسلم ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله
 (وحدثنه) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري بهذا
 الاسناد ايضا وفي حديثهما جميعا قال ابن شهاب اخبرني من سمع جابر بن عبد الله كاذرا عقيل
 (وحدثنه) ابو الطاهر وحرمة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني
 اسحاق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا معمر بن جريح كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن
 عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة
 (وحدثنه) أبو كامل فضيل بن حسين الجعدي قال نا أبو عوانة عن سهاك بن حرب عن جابر
 ابن سمرة قال رأيت ما عزن مالك حين جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس
 عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنك قال لا والله

فارجوه فيه جوازاً تنابة الامام من يقيم الحديث قال العلماء لا يستوفي الحد الا الامام او من فوض ذلك
 اليه وفيه دليل على انه يكفي الرجم ولا يجلد معه وقد سبق بيان الخلاف في هذا (قوله فرجناه بالمصلي
 قال البخاري وغيره من العلماء فيه دليل على ان مصلي الجنائز والاعباد اذا لم يكن قد وقف مسجدا
 لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطفه بالدماء والميتة قالوا والمراد
 بالمصلي هنا مصلي الجنائز وهذا قال في الرواية الاخرى في بيع الغرق وهو موضع الجنائز بالمدينة
 وذكر الدارمي من اصحابنا ان المصلي الذي للعيد وغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد
 فيه وجهان احدهما ليس له حكم المسجد والله اعلم (قوله فلما اذلقته الحجارة هرب هو بالدال المعجمة
 وبالغاف اي اصابته بجذها) قوله فأدر كناه بالحجارة فرجناه اختلف العلماء في المحسن اذا اقربا لنا
 فشرعوا في رجه ثم هرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واجد وغيرهما يترك
 ولا يتبع لكي ان يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاد رجم وقال مالك في رواية
 وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعي وموافقه بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تركتموه حتى انظر في شأنه وفي رواية هلا تركتموه فلعن الله من يتوب فيه وتوب الله عليه واحتج الآخرون
 بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ذنبه مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي وموافقه عن هذا
 بأنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه
 لعله يريد الرجوع ولم نقل انه سقط الرجم بمجرد الهرب والله اعلم (قوله رجل قصير اعضل هو بالضاد
 المعجمة اي مشتد الخلق) قوله صلى الله عليه وسلم فلعنك قال لا والله انه قد زنى الاخر معنى هذا الكلام
 الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعذاره بشبهة يعلق بها كما جاء في الرواية الاخرى لعنك
 قبلت او غزت فاقصر في هذه الرواية على لعنك اختصارا وتنبهوا اوكسفاء بدلالة الكلام والحال على
 المحذوف اي لعنك قبلت او نحو ذلك ففيه استحباب تلقين المقر بعد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود
 الله تعالى وانه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الادميين
 وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولورجوع لم يقبل رجوعه
 وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن
 بعدهم واتفق العلماء عليه قوله انه قد زنى الاخر هو همزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل
 والابعد والادنى وقيل اللثيم وقيل الشقي وكلمة متقارب ومراده نفسه فخرها وعابها لاسيما وقد فعل

(وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمير قالوا ناسفيا عن الزهري بهذا الاسناد (وحدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله أتى زنيته فأعرض عنه فتبختني تلقاه وجهه فقال له يا رسول الله أتى زنيته فأعرض عنه حتى نني ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أباك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلي فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه

سبقي بيانه وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن وسبق بيان صفة المحصن وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرمم وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكرور عدول هذا إذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الأربعة وإن اختلفوا في صفاتهم وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالمحدود واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات وسند كرهه قريبا ر شاء الله تعالى وأما الحبل وحده فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به إذا لم يكن له زوج ولا سيد وتابعه مالك وأصحابه فقالوا إذا حبست ولم يعلم له زوج ولا سيد ولا عرفناه أكرهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد قالوا ولا تقبل دعواها إلا كراهة إذا لم تقم بذلك مستغنية عند الكراهة قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وأبو حنيفة وجهاير العلماء لا حد عليها بمجرد الحمل سواء كان له زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها سواء ادعت الكراهة أم سكنت فلا حد عليها مطلقا لا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات (قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل به جنون فقال لا فقال هل أحصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقه ما في أن الإقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات وقال مالك والشافعي وآخرون يثبت الإقرار به بمرة واحدة ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يشترط عدد أو حديث الغامدية ليس فيه إقرارها أربع مرات واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء إقراره أربع مرات في أربع مجالس (قوله صلى الله عليه وسلم أباك جنون) لمتحقق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصبر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع أن له طريقا إلى سقوط الاثم بالتوبة وفي الرواية الأخرى أنه سأل قومه عنه فقالوا ما نعلم به بأس وهذا مبالغة في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل وإن الحدود لا تجب عليه وهذا كما جمع عليه (قوله صلى الله عليه وسلم هل أحصنت فيه) أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره (قوله حتى نني ذلك عليه أربع مرات) هو بتخفيف النون أي كرهه أربع مرات وفيه أنه معرض للإقرار بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف (قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به

عمر والناس قد قالنا هشيم قال أنا منصور بهذا الاسناد مثله **(حدثنا)** محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن عبد الاعلى قال ابن مثنى نا عبد الاعلى قال نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عباد بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربده وجهه قال فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سرى عنه قال خذوا عنى فقد جعل الله لمن سبى لا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الاثيب بـلـدمائة ثم رجما بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة **(وحدثنا)** محمد بن مثنى وابن بشار قالنا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح قال وحدثنا محمد ابن بشار قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديثهما البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم لا يذكر ان سنة ولا مائة **(حدثني)** ابو الطاهر وحرمله ابن يحيى قالنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها ووعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احسن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان المحبل أو الاعتراف

والله أعلم **(واما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب)** فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو وشبيهه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد او غيره مما أم لا والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء والله اعلم وسواء في كل هذا المسلم والكافر والشريد والمجور عليه لسفه والله أعلم **(قوله حدثنا عمرو الناقد ثنا هشيم اخبرنا منصور بهذا الاسناد في هذا الكلام فأتد تان احدهما بيان ان الحديث روى من طريق آخر فيزداد قوة والثانية ان هشيم مدلس وقد قال في الرواية الاولى وعن منصور وبين في الثانية انه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات **(قوله كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربده وجهه)** هو بضم الكاف وكسر الراء وتربده وجهه أي علمته غيرة والربد تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً **(قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجارة)** التقييد بالحجارة للاستحباب ولورجم بغيرها جاز وهو وشبيهه بالتقييد بها في الاستنباء **(قوله فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم)** قرأناها ووعيناها ووعقلناها أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة اذ اذنيهما فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه ووقع نسخ حكم دون اللفظ ووقع نسخهما جميعا فانسح لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفي ترك الحجابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر بالزجر وهو على المنبر وسكوت الحجابة وغيرهم من المخاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد يسئل به على انه لا يجلد مع الرجم وقد تمتنع دلالة لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنة قوله فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما**

(وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال انا هشيم بن منصور عن الحسن بن حطان بن عبد الله
الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل
الله لمن سبى لا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والذيب بالذيب جلد مائة والرجم (وحدثنا)

من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لمجاهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر
السرقعة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود ولا الاخبار عن السرقة
قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال
أحمد واسحاق يجب القطع في ذلك

*** (باب حد الزنا) ***

قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لمن سبى لا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة
والذيب بالذيب جلد مائة والرجم أما قوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الله لمن سبى لا فاشارة الى قوله
تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لمن سبى لا فبين النبي صلى الله عليه
وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها
وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين
وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحسن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من
أهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم
لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الزجم فقال طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرحم وبه قال
علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري واسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض
أصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الزجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث
انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الزجم وهذا مذهب باطل
لا أصل له ووجه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على زجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة
ما عز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغديا نيس على امرأة هذا فان اعترفت
فارجعها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في أول الامر وما قوله صلى الله عليه
وسلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة وقال الحسن
لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروى مثله عن علي رضي الله عنه وقالوا لانها
عورة وفي نفيها تضديد لها وتعرض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الامع محرم ووجه الشافعي
قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة واما العبد والامة ففيه ما ثلثة اقوال
للشافعي أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور
وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتت بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا أصح الاقوال عند أصحابنا وهذه الآية مخصصة لعموم
الحديث والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب
بالكتاب فتخصيص السنة به أولى والثالث لا يغرب المملوك أصلا وبه قال الحسن البصري وحماد
ومالك وأحمد واسحاق لقوله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولان نفيه
يضر سيده مع انه لا جناية من سيده وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الامة اذا زنت انه ليس
فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها

المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه
 الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اتشفع في خدم من حدود الله ثم قام فاخطب فقال أيها الناس انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق
 فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحمد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
 اقطع يدها وفي حديث ابن ربح انما اهلك الذين من قبلكم (وحدثني) أبو الطاهر وحرمله
 ابن يحيى واللفظ لحرمله قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
 ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا همهم شأن المرأة التي سرقت في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
 ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فكلم فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في جد
 من حدود الله فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاخطب فاتي على الله تعالى بما هو اهل له ثم قال أما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق
 فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذى نفسي بيده لو ان فاطمة
 بنت محمد سرقت لقطع يدها ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطع يدها قال يونس قال ابن شهاب
 قال عروة قالت عائشة فحسنت توبتها بعد تزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري
 عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجدده فامر النبي صلى الله عليه وسلم
 بقطع يدها فاتي اهلها اسامة فكلموه فكلموه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر نحو حديث
 الليث ويونس (وحدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن عيينة قال نا معقل عن أبي الزبير
 عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعادت بام سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطع يدها فقطع

بني اسرائيل وقد اجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى
 انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل بلوغه الى الامام فقد اجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء اذا لم يكن
 المشفوع فيه صاحب شروا ذي للناس فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها
 التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام أم لا لانها هون ثم الشفاعة فيها مستحبة
 اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه (قوله ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء أي محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وفي
 هذا منقبة ظاهرة لاسامة رضى الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان فاطمة فيه دليل
 مجواز الخلف من غير استخلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب كما في الحديث وقد
 كثرت نظائره في الحديث وسبق في كتاب الايمان اختلاف العلماء في الخلف باسم الله (قوله
 كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجدده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتي
 اهلها اسامة فكلموه الحديث قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقه وانما ذكرت العارية تعريفا لها
 ووصفا لها لانها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت
 بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جميعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة

ابن عبد الرحمن ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الرحمن بن سليمان ح قال
 وحدثنا أبو كريب قال نا أبو اسامة كلهم عن هشام بهذا الاسناد نحو حديث ابن عمر عن حميد الرواسي
 وفي حديث عبد الرحمن وناي اسامة وهو يومئذ وثق (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على
 مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في بطن قيمته ثلاثة دراهم
 (وحدثنا) قتيبة وابن ربح عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا زهير بن حرب وابن مني قال نا
 يحيى وهو القطن ح قال وحدثنا ابن غير قال نا ابي ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا
 علي بن مسهر كلهم عن عبيد الله ح قال وحدثني زهير قال نا اسماعيل يعني ابن دلمية ح قال
 وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قال نا حماد ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق نا
 سفيان عن أيوب السخيتي نا أيوب بن موسى واسماعيل بن أمية ح قال وحدثني عبد الله بن
 عبد الرحمن الدارمي قال نا أبو نعيم قال نا سفيان عن أيوب واسماعيل بن أمية وعبيد الله وموسى
 ابن عقبة ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن
 أمية ح قال وحدثني أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجعفي وعبيد الله
 ابن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمثل حديث يحيى عن مالك غير ان بعضهم قال قيمته وبعضهم قال ثمنه ثلاثة دراهم (حدثنا) أبو
 بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال نا معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
 (وحدثنا) عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم كلهم عن عيسى بن يونس عن الأعمش
 بهذا الاسناد مثله غير انه يقول ان سرق حبل او ان سرق بيضة (حدثنا) قتيبة قال نا ليث ح
 قال وحدثنا محمد بن ربح قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا همهمشان المرأة

كما صرح به في الروايات (قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق هذا دليل مجاوز لعن غير المعين من
 العصاة لانه لعن للجنس لا المعين ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين
 فلا يجوز لعنه قال القاضي واجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات
 لاهلها قال القاضي وهذا التأويل باطل للاحد في الصحيح في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي
 على المعين ليجمع بين الاحاديث والله اعلم قال العلماء والمحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز
 والمعتبر فيه العرف بمساعدة اهل العرف حرز ذلك الشيء فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم يشترط
 المحرز قالوا ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب
 المسروق منه بالمال واجمعوا على انه اذا سرق او لا قطعت يده اليمنى قال الشافعي ومالك واهل المدينة
 والزهري واحمد وابو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فاذا سرق ثالثا قطعت يده
 اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزرت كلسا سرق عزرت قال الشافعي وابو
 حنيفة ومالك والجمهور تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من
 المفصل بين الساق والقدم وقال علي رضي الله عنه تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال احمد وابو ثور
 وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله اعلم

* (باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود) *

ذكر مسلم رضي الله عنه في الباب الاحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وان ذلك هو سبب هلاك

ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالانا عبد الرزاق قال انا معمر ح قال وثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال
نا يزيد بن هارون قال انا سليمان بن كثير و ابراهيم بن سعد كلهم عن الزهري بمثله في هذا الاسناد
(حدثني) أبو الطاهر وحرمله بن يحيى ح قال وحدثنا الوليد بن شجاع واللفظ للوليد وحرمله
قالوا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا (وحدثني) أبو الطاهر وهارون
ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى واللفظ لهارون واحمد قال أبو الطاهر انا وقال الاخوان نا ابن
وهب قال اخبرني مخزومة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة انها سمعت عائشة تجثوا انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد الا في ربع دينار فافوقه (حدثني) بشر بن
الحكم العبدي قال نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عمرة
عن عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
(وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى واسحاق بن منصور جميعا عن أبي عامر العقدي
قال نا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخزومة عن يزيد بن عبد الله بن الهادي هذا الاسناد مثله
(وحدثنا) محمد بن عبد الله بن غير قال نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن
حقة أو ترس وكلاهما ذو ثمن (وحدثنا) عثمان بن أبي شيبة قال نا عبدة بن سليمان وحميد

فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب
لهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الاخرى لم تقطع يد السارق في اقل
من ثمن المجن محمولة على انه كان ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره صلى الله
عليه وسلم وأما ما يحتج به بعض المخنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم
وفي رواية خمسة فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها الا ان فردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث
الصحيحة الهريجية في التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا
لانه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظه ما يدل على تقدير النصاب بذلك وأما رواية لعن الله
السارق يسرق البيضة او الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل
واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل
السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تباها ولانه لا يذم
في العادة من خاطريده في شيء قدر وانما يذم من خاطريها في ما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير
والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسروا في يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه
يشارك البيضة والحبل في المحقرة او اراد جنس البيض و جنس الحبال او انه اذا سرق البيضة فلم يقطع
جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه او ان المراد به قد سرق
البيضة او الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جاثراً شرعاً وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذا عند نزول آية السرقة محمولة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ والله اعلم (قوله ثمن المجن حقة
أو ترس وكلاهما ذو ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن به اي يستتر والحقة بحاء
مهملة ثم جيم مقوحتين هي الدارقة وهي معروفة وقوله حقة أو ترس هما مجروران بدل من المجن
وقوله وكلاهما ذو ثمن اشارة الى أن القطع لا يكون فيما قل بل يختص بماله ثمن ظاهر وهو ربع دينار

محمد بن مسلمة (حدثنا) يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمير واللفظ ليحيى قال ابن
أبي عمير نا وقال الاخران أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا (وحدثنا) اسحاق

اصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكروا مسلم غير حديث وكيع وذكروا البخاري
حديث من خالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطني وفي البخاري عن هشام عن ابيه عن المغيرة ان عمر
رضي الله عنه سأل عن املاص المرأة ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فان عروة لم يدرك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه

* (كتاب الحدود)

* (باب حد السرقة ونصابها)

قال القاضي عياض رضي الله عنه صان الله تعالى الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك
في غير السرقة كالاختلاس والانتهاك والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن
استرجاع هذا النوع بالاستدعاء الى ولاية الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه تنذر
اقامة البينة عليها فاعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها وقد اجمع المسلمون على قطع
السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع منه (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا
وفي رواية لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن وفي رواية ابن
عمر رضي الله عنه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده اجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل
الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قول ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكامه
القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج واهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهم ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث
الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار
سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم او اقل او اكثر ولا يقطع في اقل منه وبهذا قال كثيرون او الا كثرون
وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وأبي ثور واسحاق وغيرهم وروى ايضا عن
داود وقال مالك وأحمد واسحاق في رواية تقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما
ولا تقطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع
الا في خمسة دراهم وهو مروي عن عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم
او ما قيمته ذلك وحكى القاضي عن بعض الصحابة أن النصاب اربعة دراهم وعن عثمان البتي انه درهم
وعن الحسن انه درهمان وعن النخعي انه اربعون درهما او اربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعي
وهو وافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع
دينار وأما باقي التقديرات فردودة لا اصل لها مع مخالفتها الصريح هذه الاحاديث وأما رواية انه
صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر ورثها ولدها ومن معهم وقال فقال قائل كيف نعقل ولم يسم جل بن مالك (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم المحنظلي قال أنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحداهما الحياينة قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القتالة وغرة مائة في بطنها فقال رجل من عصبة القتالة انغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فذل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغ كسبغ الاعراب قال وجعل عليهم الدية (وحدثني) محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ان امرأة قتلت ضربتها بعمود فسطاط فاتي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بغرة فقال بعض عصبته اندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل ذلك بطل فقال سبغ كسبغ الاعراب (وحدثني) محمد بن حاتم ومحمد بن بشار قال نا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور بن ربه هذا الاسناد مثله يعني حديث جرير ومفضل (وحدثنا) ابوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بن ربه هذا الاسناد الحديث بقصته غير ان فيه فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على أولياء المرأة ولم يذكر في الحديث دية المرأة (وحدثنا) ابوبكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحاق أنا وقال الآخر نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أوامة قال فقال عمر اثنتي بمن يشهد معك قال فشهد له

واما السبغ الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الاوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لانه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلان في فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم كسبغ الاعراب فاشار الى ان بعض السبغ هو المذموم والله أعلم (قوله ان امرأتين من هذيل وفي رواية امرأة من بني لحيان المشهور كسر اللام في لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل) قوله ضربت امرأة ضربتها قال أهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضربة للآخرى سميت بذلك لمحصل المضارة بينهما في العادة وتضر كل واحدة بالآخرى (قوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القتالة هذا دليل لما قاله الفقهاء ان دية الخطأ على العاقلة وانما تختص بعصبات القتال سوى ابنائها وآبائه (قوله استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس في ملاص المرأة في جميع نسخ مسلم ملاص بكسر الميم وتخفيف اللام وبصا مبهمة وهو جنين المرأة والمعروف في اللغة املاص المرأة بهمزة مكسورة قال أهل اللغة يقال املاصت به وازلقت به وامهلت به واخطأت به كاه بمعنى وهو اذا وضعت قبل او انه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملاصا بفتحها واملاص ايضا لغتان واملاصته انا وقد ذكرنا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالهمزة كما هو المعروف في اللغة قال القاضي قد جاء ملص الشيء اذا افلت فان اريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما والله أعلم (قوله حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس في ملاص المرأة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه

ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنها وزوجها وان العقل على عصبتها (وحدثني)
أبو الطاهر قال نا ابن وهب ح قال ونا حرملة بن يحيى التميمي قال انا ابن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال اقتلت امرأتان من
هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها
وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل
ولا نطق ولا استهل قتل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذان اخوان الكهان
من أجل سبجه الذي سبج (وحدثنا) عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن

أما اذا انفصل حياتهم مات فيجب فيه كمال دية الكير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى
فخمسون وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على
المجانى هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضي الله عنهم وقال مالك والبصريون يجب
على المجانى وقال الشافعي وآخرون يلزم المجانى الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب مالك
وأبي حنيفة رضي الله عنهما والله أعلم بقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني
لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأن ميراثها لبنها وزوجها وان العقل على عصبتها قال العلماء هذا الكلام قديهم خلاف
مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجنى عليها أم الجنين لا المجانية وقد صرح به في الحديث بعده
بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة أى التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها
عن لها وأما قوله والعقل على عصبتها فالمراد عصبه القاتلة قوله فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها وفي الرواية الأخرى انها ضربتها
بعمود فسطاها هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالباً فيكون شبه عمد يجب فيه
الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على المجانى وهذا مذهب الشافعي والجمهور (قوله)
فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل قتل ذلك
يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذان اخوان الكهان من أجل سبجه الذي سبج
أما قوله حمل ابن النابغة فنسبه إلى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم
(وأما قوله قتل ذلك يطل فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين أحدهما يطل بضم الياء المثناة
وتشديد اللام ومعناه يدر ويأخى ولا يضمن والثاني يطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام
على انه فعل لماض من البطلان وهو بمعنى الملقى أيضاً واكثر نسخ بلادنا بالمشاة ونقل القاضي
أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال اهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء واطل أى
أهدر واطله المحاكم وطله أهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللام وبأبائها الا كثرون
(وأما قوله صلى الله عليه وسلم انما هذان اخوان الكهان من أجل سبجه وفي الرواية الأخرى
سبج كسبج الأعراب فقال العلماء انما ذم سبجه لوجهين أحدهما انه عارض به حكم الشرع
ورام إبطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السبج مذمومان

صلى الله عليه وسلم انما سألته أن يعفوه عنه فأبى (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى فطرحته جنيها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبدا أو أمة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا

المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يسوء بآثك وأثم صاحبك فقل معناه يتحمل اثم المقتول بالتلافه مهجته وأثم الولي لكونه فجعه في أخيه ويكون قد أوحى إليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط آثك وأثم أخيك المقتول والمراد أنهما السابق بمعاصيهما متقدمة لا تعلق لهما بهذا القاتل فيكون معنى يسوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا قال القاضي وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلمة وإن كفرها يدينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله أعلم

*** (باب دية المجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة المجاني) ***

(قوله أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى فطرحته جنيها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبدا أو أمة وفي رواية أنها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبل فقتلتها أما قوله بغرة عبد فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقهاء بغرة بالتنوين وهكذا قيده جواهر العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وفي شروحه وقال القاضي عياض الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة قال والاول أوجه وأقرب وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلنا وما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في كتاب الديات في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة عبدا أو أمة وقد فسر الغرة في الحديث بعبدا أو أمة قال العلماء وأوهنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبدا أو أمة وهو اسم لكل واحد منهما قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة وأصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال أبو عمرو المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة قال ولا يجوز الأسود قال ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكرها ولا قصر على قوله عبدا أو أمة هذا قول أبي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزى فيها السوداء ولا تتعين البيضاء وإنما اعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشرة دية الأم ونصف عشر دية الأب قال أهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبدا أو أمة أو فرس أو بغل فر رواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف وحكى عن طاوس وعطاء ومجاهد أنها عبدا أو أمة أو فرس وقال داود كل ما وقع عليه اسم الغرة تجزى واتفق العلماء على أن دية المجنين هي الغرة سواء كان المجنين ذكرا أو أنثى قال العلماء وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضغعة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالاجماع ثم الغرة تكون لورثته على موارثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حرو بعضه رقيق فانه رقيق لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان أحدهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجاهلير وحكى القاضي عن بعض العلماء أن المجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون دية لها خاصة واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل المجنين ميتا

اليه بنسخته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يوءبأتمك وأتم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذا قال فرمى بنسخته وخلي سبيله (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا سعيد بن سليمان قال نا هشيم قال انا اسماعيل بن سالم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل رجلا فاقادولى المقتول منه فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار قال فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلى عنه قال اسماعيل بن سالم فذكر ذلك لمحيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن أشوع ان النبي

الاغلاظ على الجنة وربطهم واحضارهم الى ولى الامر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب في احضار الشهود وتعديلهم ولان الحكم بالاقرار حكم ييقن وبالبينة حكم بالظن وفيه سؤال المحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجاني وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى المحاكم وفيه جواز أخذ الدية في قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث هل لك من شئ تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمد (قوله فانطلق به الرجل فلما ولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله وأخذته بأمرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تريد أن يوءبأتمك وأتم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذا قال فرمى بنسخته وخلي سبيله وفي الرواية الاخرى انه انطلق به فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار أما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح في تأويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجيل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في أنه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لانهما استويا في طاعتها الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لايهام المقصود صحيح وهو ان الولى ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولى والمقتول في ديتهم لقوله صلى الله عليه وسلم يوءبأتمك وأتم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الضمري وغيره من علماء اصحابنا وغيرهم يستحب للمقتي اذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود مع انه صادق فيه قالوا ومثاله أن يسأله انسان عن القاتل هل له توبة ويظهر للمفتي بقرينة انه ان افتى بان له توبة ترتب عليه مفسدة وهي ان الصائل يستهون القتل لكونه مجرد بعد ذلك منه مخرجاً فيقول المفتي المحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة لقاتل فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسئلة لكن السائل انما يفهم منه موافقة ابن عباس فيكون سبيل الزجره فكذا وما شبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها فيقول جاء في الحديث الغيبة تقطر الصائم والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فليس المراد به في هذين فكيف تصح ارادتهما مع انه انما أخذه ليقوله بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرهما وهو اذا التقى المسلمان بسيغيفهما في المقاتلة

(وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا حماد بن مسعدة عن ابن عوز قال قال محمد قال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قال ورجل أخذ بزمامه أو قال بخطامه فذكر نحو حديث يزيد بن زريع (وحدثني) محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد قال نا قره بن خالد قال نا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكرة ح وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة وأحمد بن خراش قالا نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال نا قره باسناد يحيى بن سعيد وسمي الرجل حميد بن عبد الوحم عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أي يوم هذا وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون غير أنه لا يذكر وأعرضكم ولا يذكر ثم انكفأ إلى كبشين وما بعده وقال في الحديث كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم الأهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا أبو يونس عن سمك بن حرب عن علقمة ابن وائل حدثه ان أباه حدثه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقول آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف أقت عليه البيعة قال نعم قتلتته قال كيف قتلتته قال كنت أنا وهو نختبطن شجرة فسدني فاغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شئ تؤديه عن نفسك قال مالي مال الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذلك فرمى

الزاي وكلاهما صحيح والاول هو المشهور في رواية المحدثين وهو الذي ضبطه المجوهري وغيره من أهل اللغة وهي القطعة من الغنم تصغير جرة بكسر الجيم وهي القليل من الشئ يقال جرع له من ماله أي قطع وبالثاني ضبطه ابن فارس في المجمل قال وهي القطعة من الغنم وكانها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة قال القاضي قال الدارقطني قوله ثم انكفأ إلى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وانما رواه ابن سيرين عن أنس فادرجه ابن عون هنا في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقدرى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدا وقد رواه أيوب قره عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكر فيه هذه الزيادة قال القاضي والاشبه ان هذه الزيادة انما هي في حديث آخر في خطبة عبيد الاضحى فوهم فيها الراوى فذكرها مضمومة الى خطبة الحج أو هما حديثان ضم أحدهما الى الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب النخايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث فانكفار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبشين المحلين فذبحهما فقام الناس إلى غنمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو دافع للاشكال

* (باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه) *

(قوله جاء رجل يقول آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف أقت عليه البيعة قال نعم قتلتته قال كيف قتلتته قال كنت أنا وهو نختبطن شجرة فسدني فاغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته أما النسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة وهي جبل من جلود مضفورة وقرنه جانب رأسه (وقوله يختبطن أي يجمع الخبط وهو ورق السمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمع علفا وفي هذا الحديث

ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال أي شهر هذا قلنا الله
ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا
الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس البلدة قلنا بلى قال فأي يوم
هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول
الله قال فان دمائكم وأموالكم قال محمداً وحسبه قال وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا أو ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي ضللاً ولا يضرب بعضكم رقاب بعض
الأيام الغائب شاهد الغائب فاعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه ثم قال الأهل بلغت
قال ابن جبيب في روايته ورجب مضر وفي رواية أبي بكر فلا ترجعوا بعدي (حدثنا) نصر بن عني
المجهضمي قال نا يزيد بن زريع قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره وأخذ انسان بخطامه فقال أتدرون أي يوم هذا
قالوا الله ورسوله أعلم حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله
قال فأي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس بذي الحجة قلنا بلى يا رسول الله قال فأي بلد هذا
قلنا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه قال أليس بالبلدة قلنا بلى يا رسول الله قال
فان دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد
الغائب قال ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى خيعة من الغنم فقسمها بيننا

إلى صفر ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى فصا في تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه وذكر القاضي
وجوهاً أخرى في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها (قوله ثم قال أي شهر هذا قلنا الله
ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأي بلد هذا قلنا الله
ورسوله أعلم إلى آخره هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفتيح والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة
هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم وانهم علموا أنه صلى الله عليه وسلم
لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الأخبار بما يعرفون (قوله صلى الله
عليه وسلم فان دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
المراد بهذا كاه بيان تأكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك (قوله صلى الله
عليه وسلم فلا ترجعن بعدي ضللاً ولا يضرب بعضكم رقاب بعض هذا الحديث سبق شرحه في كتاب
الآيمان في أول الكتاب وذكر بيان أعرابه وأنه لا حجة فيه لمن يقول بالكفر بالمعاصي بل المراد به
كفران النعم أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة (قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد
الغائب فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر (قوله صلى الله عليه وسلم
فاعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه احتج به العلماء بحجوازية الفضلاء وغيرهم
من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه إذا ضبط ما يحدث به (قوله قعد على بعيره وأخذ انسان
بخطامه إنما أخذ بخطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه والتهويز على راحته وفيه
دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما وحكمة
أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه الناس ورؤيتهم أياه ووقوع كلامه في نفوسهم (قوله انكفأ إلى
كبشين أملحين فذبحهما وإلى خيعة من الغنم فقسمها بيننا انكفأ أي الانقلب واملح هو الذي
فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقوله خيعة بضم الجيم وفتح الزاي ورواه بعضهم خيعة بفتح الجيم وكسر

وَأَثَل عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِي الدِّمَاءِ
(وَحَدَّثَنَا) عُمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ نَا أَبُو حَ قَالَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ نَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى
الْحَارِثُ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَثْنَى
وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَا نَا ابْنُ أَبِي عَدَى كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَانِ بَعْضُهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ يَقْضَى وَبَعْضُهُمْ قَالَ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ (وَحَدَّثَنَا)
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَتَقَارِبَانِي اللَّفْظُ قَالَا نَا عَبْدُ الْوَهَّابُ السَّقْفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ الزَّمَانُ قَدْ
اسْتَدَارَ كَيْفِيَّتَهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ

(قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِي الدِّمَاءِ فِيهِ تَغْلِيظُ أَمْرِ الدِّمَاءِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ
مَا يَقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَهَذَا الْعَظْمُ أَمْرُهَا وَكَثِيرُ خَطَرِهَا وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مَخَالِفًا
لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي السَّنَنِ أَوَّلُ مَا يَحْسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الثَّانِي فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَامَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْصَّوَابِ

*** (بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ) ***

(قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَيْفِيَّتَهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَيْ
عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمُ وَرَجَبُ شَهْرٍ مَضْرُوبٍ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى
وَشَعْبَانَ أَمَّا ذُو الْقَعْدَةِ فَبِنَفْخِ الْقَافِ وَذُو الْحِجَّةِ بِكُسْرِ الْحَاءِ هَذِهِ اللَّغَةُ الْمَشْهُورَةُ وَيَجُوزُ فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ كُسْرُ
الْقَافِ وَفَتْحُ الْحَاءِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ الْأَرْبَعَةَ هِيَ هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ
وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَدَبِ الْمُسْتَحَبِّ فِي كَيْفِيَّةِ عَدِّهَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ الْأَدَبِ
يُقَالُ الْحَرَمُ وَرَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ لِيَكُونَ الْأَرْبَعَةُ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَالَ عِلْمَاءُ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ
وَجَاهِلِيَةُ الْعِلْمَاءِ هِيَ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمُ وَرَجَبٌ ثَلَاثَةٌ سَرَدُوا وَاحِدًا فَرَدُّوا هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي
جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ وَعَلَى هَذَا الِاسْتِعْمَالِ أَطْبَقَ النَّاسُ مِنَ
الطَّوَائِفِ كُلِّهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَبُ مَضْرُوبٍ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ وَأَنَّمَا قِيدَهُ هَذَا
الْتَقْيِدُ مَبَالِغَةٌ فِي إِبْضَاحِهِ وَازَالَةِ اللَّبْسِ عَنْهُ قَالُوا وَقَدْ كَانَ بَيْنَ بَنِي مَضْرُوبٍ وَبَيْنَ رَيْبَةٍ اخْتِلَافٌ فِي رَجَبٍ
فَكَانَتْ مَضْرُوبَةً رَجَبًا هَذَا الشَّهْرُ الْمَعْرُوفُ الْآنَ وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ وَكَانَتْ رَيْبَةً تَجْعَلُهُ
رَمَضَانَ فَلِهَذَا أَضَافَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَضْرُوبٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَظُمُونَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَقِيلَ
إِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْمِي رَجَبًا وَشَعْبَانَ الرَّجَبَيْنِ وَقِيلَ كَانَتْ تَسْمِي جُمَادَى وَرَجَبًا جُمَادَيْنِ وَتَسْمِي شَعْبَانَ
رَجَبًا وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَيْفِيَّتَهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَقَالَ
الْعِلْمَاءُ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَسَّكُونَ بِعِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَكَانَ
يَشُقُّ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرُ الْقِتَالِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَتَوَالِيَاتٍ فَكَانُوا إِذَا احْتِاجُوا إِلَى قِتَالٍ آخَرُوا تَحْرِيمَ الْحَرَمِ إِلَى
الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ صَفَرٌ ثُمَّ يَخْرُجُونَهُ فِي السَّنَةِ الْآخَرَى إِلَى شَهْرٍ آخَرَ وَكَذَا يَفْعَلُونَ فِي سَنَةٍ بَعْدَ سَنَةٍ
حَتَّى اخْتَلَطَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ وَصَادَفَتْ حُجَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيمَهُمْ وَقَدْ تَطَابَقَ الشَّرْعُ وَكَانُوا فِي تِلْكَ
السَّنَةِ قَدْ حَرَمُوا ذَا الْحِجَّةَ مُوَافَقَةً لِلْحِسَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَاجْتَبَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الِاسْتِدَارَةَ
صَادَفَتْ مَا حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَالَ أَبُو عَمِيدٍ كَانُوا يَنْسَوْنَ أَيَّ يَخْرُجُونَ وَهُوَ
الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَعْمَا النَّسِيَّ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ فَرَبَّاهُ حَتَّى جَاءُوا إِلَى الْحَرْبِ فِي الْحَرَمِ فَيَخْرُجُونَ تَحْرِيمَهُ

قال ناسغيان ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالانا عيسى بن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) احمد بن حنبل ومحمد بن مثنى واللفظ لا جد قال ناهبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ثلاثة نفر التارك للاسلام المفارق للجماعة او الجماعة شك فيه اجمد والثيب الزاني والنفس بالنفس قال الاعمش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله وحدثني حجاج ابن الشاعر والقاسم بن زكريا قالانا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش بالاسنادين جميعا نحو حديث سفيان ولم يذكر في الحديث قوله والذي لا اله غيره (حدثنا) ابوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير واللفظ لابن أبي شيبة قالانا ابومعاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه كان اول من سن القتل (وحدثنا) عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير وعيسى بن يونس ح قال وثنا ابن أبي عمير قال نا سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وفي حديث جرير عيسى بن يونس لانه سن القتل لم يذكر اول (حدثنا) عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم ومحمد بن عبد الله بن غير جميعا عن وكيع عن الاعمش ح قال وثنا ابوبكر بن أبي شيبة قال نا عبدة بن سليمان ووكيع عن الاعمش عن أبي

الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة هكذا هو في النسخ الزان من غير ما بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره والاشهر في اللغة اثبات الباء في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن والمراد بوجهه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وسيأتي ايضاحه وبيان شروطه في باب ان شاء الله تعالى وأما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واجمدا وما قوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام بأي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغى او غيرهما وكذا الخوارج والله اعلم واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هذه الثلاثة والله اعلم

* (باب بيان اثم من سن القتل) *

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه كان اول من سن القتل بكسر الهمزة والفتح والضم والفتح وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل اجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل اجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعوا الى هدى وما من داع يدعوا الى ضلالة والله اعلم

* (باب المجازاة بالدماء في الاخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة)

عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (حدثنا) ابن غير قال نا أبي ح قال وحدثنا ابن أبي عمير

قالت لا والله لا يقتص منها ابد قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لواقسم على الله لا يبره هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فقال عن انس بن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية حارثة وطلبوا اليها العفو فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله انكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لانكسر ثنيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لواقسم على الله لا يبره هذا لفظ رواية البخاري فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين احدهما ان رواية مسلم ان المجارية اخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع بنفسها والثاني ان رواية مسلم ان المخالف لا تكسر ثنيتهما ام الربيع بفتح الراء وفي رواية البخاري انه انس بن النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقها الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن قلت انهما قضيتان اما الربيع المجارحة في رواية البخاري واخت المجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء واما ام الربيع المخالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء (وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى القصاص القصاص هما منصوبان اي اهو القصاص وسلموه الى مستحقه) (وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن وهو قوله والسن بالسن واما قوله والله لا يقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفوا والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف نقة بهم ان لا يحشوه أو ثقة بفضل الله واطقه ان لا يحشيه بل يلهمهم العفو واما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لواقسم على الله لا يبره معناه لا يحشيه لكرامته عليه وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما ينظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو ومنها ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب احدى مذهب عطاء والحسن انه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تماقا بقوله تعالى والاني بالاني الثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها ما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى آخرها وهذا وان كان شرعا لمن بلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بخلاف وقد ورد شرعا بتقريره في حديث انس هذا والله اعلم والثالث وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا اقلها كلها فان كسر بعضها ففيه وفي كسر ساثر العظام خلاف مشهور للعلماء والا كثرون

(باب ما يباح به دم المسلم)

على انه لا قصاص والله اعلم

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضمها ثم انتزعها (حدثنا) شيان بن فروخ قال نا همام قال نا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقد عض يدرجل فانتزع يده فسقطت ثنيته يعني الذي عضه قال فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اردت أن تقضمه كما يقضم الفحل (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابواسامة قال نا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة أوثق عملي عندي فقال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يدا الاخر قال لقد اخبرني صفوان أيهما عض الاخر فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع احدى ثنيته فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته (وحدثنا) عمرو بن زرارة قال أنا اسماعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا حماد قال نا ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله أيقص من فلانة والله لا يقص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو قسم على الله لآبره (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث وأبو معوية ووكيع

اللغة القضم باطراف الاسنان (قوله صلى الله عليه وسلم ما تأمرني تأمرني أن آمره أن يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضمها ثم انتزعها ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضمها وإنما معناه الانكار عليه أي انك لا تدع يدك في فيه يعضمها فكيف تنكر عليه ان ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم لانه ذكره في حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى وذكره مثله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكره أيضا حديث قريش بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر فيه سمعا منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئا والله أعلم قلت الانكار على مسلم في هذين الوجهين احدهما لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخاري عنه شيئا ان لا يكون سمع منه بل هو معدود فيمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها نا مسلم وقد سبق مرات ان مسليما يذكر في المتابعات من هودون شرط الصحيح والله أعلم

* (باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها) *

(قوله عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله أيقص من فلانة والله لا يقص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله

قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثنا أبو كريب قال نعم بن ادريس كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد نحوه وفي حديث ابن ادريس فرضخ رأسه بين حجرين (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن أبي قلابة عن أنس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاهما في القليب ورشح رأسه بالحجارة فاخذ فاقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به أن يرحم حتى يموت فرحم حتى مات (وحدثني) اسحاق بن منصور قال انا محمد بن بكر قال انا ابن جريج قال اخبرني معمر عن ايوب بهذا الاسناد مثله (حدثنا) هدا بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن أنس بن مالك ان جارية وجد رأسها قد رضى بين حجرين فسالوها من صنع هذا بلك فلان حتى ذكروا اليهودي فاومت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض احدهما صاحبه فانزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيته فاختمتصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايضاحكم كما يعض الفحل لاديه له (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثني) ابو غسان المسمعي قال نا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطله وقال اردت أن تأكل لحمي (وحدثني) ابو غسان المسمعي قال نا معاذ قال حدثني أبي عن قتادة عن بديل عن عطاء عن أبي رباح عن صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبه فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال اردت ان تقضمها كما يقضم الفحل (حدثنا) احمد بن عثمان النوفلي قال نا قريش بن أنس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا عض يدرجل فانزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه فاستعدي

على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث وهذا يتعلق باطل لان اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في احاد رواياته التي ذكرناها فاما قتل باعترافه والله أعلم

* (باب الصائل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه المصول عليه فالتلف نفسه او عضوه لاضمان عليه) *

(قوله قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض احدهما صاحبه فانزع يده من فيه فنزع ثنيته فاختمتصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايضاحكم كما يعض الفحل لاديه له وفي رواية ان اجيرا ليعلى عض رجل ذراعه اما منية فبضم الميم واسكان النون وبعدها ياء مشناة تحت وهي ام يعلى وقيل جدته واما امية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن امية ويعلى بن منية واما قوله ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولا جيرة في وقت او وقتين (وقوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل هو باحذاء أي الفحل من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وهذا الحديث دلالة ان قال انه اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك تحيته لاضمان عليه وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين والاكثرين رضي الله عنهم وقال مالك يضمن (قوله صلى الله عليه وسلم يقضمها كما يقضم الفحل هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه يعضها قال اهل

شباب من الانصار قريب من عشرين فارسا هم اليهم وبعث معهم قائفا يقتض اثرهم (وحدثنا)
 هذاب بن خالد قال نا همام قال نا قتادة عن انس ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا عبد الاعلى
 قال نا سعيد عن قتادة عن انس وفي حديث همام قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عريضة
 وفي حديث سعيد من عكل وعريضة نحو حديثهم (وحدثني) الفضل بن سهل الاعرج قال نا
 يحيى بن غيلان قال نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس قال انما سئل النبي صلى الله عليه
 وسلم اعين اولئك لانهم سملوا عين الرعاء (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن
 مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية
 على اوضاع لها فقتلها بحجر قال فجي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها اقتلك فلان
 فاشارت برأسها ان لا تم قال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا تم سألها الثالثة فقالت نعم واشارت
 برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين (حدثني) يحيى بن حبيب الحارثي

العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر وهو حرب واصل اللفظة سريانية (قوله وبعث معهم قائفا
 يقتض اثرهم اللفظ هو الذي يتبع الانار وغيرها

* (باب ثبوت القصاص في القتل بالمجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة) *

(قوله ان يهوديا قتل جارية على اوضاع لها فقتلها بحجر فجي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق
 فقتل لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا تم قال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا تم سألها الثالثة فقالت
 نعم واشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وفي رواية قتل جارية من الانصار على
 حلى لها ثم اتقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة فامربه صلى الله عليه وسلم ان يرحم حتى يموت فرحم حتى
 مات وفي رواية ان جارية وجد رأسها قد رضى بين حجرين فسألوهما من صنع هذا بك فلان حتى ذكروا
 اليهودي فاومت برأسها فاخذ اليهودي فاقربها مربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسها بالحجارة
 اما الاوضاع بالضاد المعجمة فهي قطع فضة كما فسره في الرواية الاخرى (قوله وبها رمق هو بنية الحياة
 والروح والقلب البئر وقوله رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورضحه بالحجارة هذه الالفاظ معناها
 واحد لانه اذا وضع رأسه على حجر ورعى بحجر آخر فقد رجم وقد رضى وقد رضى وقد رضى وقد رضى
 المعروف مع الرضى لقوله ثم اتقاها في قلب وفي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع
 من يعتد به ومنها ان الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف
 وان قتل بحجر او خشب او نحوهما قتل بمثله لان اليهودي رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص
 في القتل بالمثلثات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك واهل حنابلة والشافعي ومالك والشافعي
 ابو حنيفة رضي الله عنه لا فصا في القتل بمحدد من حديد او حجر او خشب او كان معروفا بقتل
 الناس بالمنجنيق أو باللقاء في النار واختلفت الرواية عنه في مثل القتل بالحديد كالدبوس اما اذا كانت
 الجنائية شبه عمدا بان قتل بما لا يقصد به القتل غالباً فعمداً القتل به كالعصا والسوط والطمية والقضيب
 والبندقية ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري
 واهل حنابلة وسحاق وابو ثور واهل حنابلة والشافعي ومالك والشافعي ومالك والشافعي ومالك والشافعي ومالك
 ومنها وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم ومنها اجواز سؤال المجرم من جرحك وفائدة السؤال
 ان يعرف المتهم ليطلب فان اقرئت عليه القتل وان انكر فالقول قوله مع عيمه ولا يلزمه شيء بمجرد
 قول المجرم وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق في باب القسامة وان مذهب مالك ثبوت القتل

تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربون من البانها وابوالها ففعلوا ففعلوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوه ثم وارتدوا
عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركمهم في الحرة حتى ماتوا (وحدثنا)
ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن أبي شيبة واللفظ لابي بكر قال نا ابن عليه عن حجاج بن أبي عثمان
قال حدثني ابو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة قال حدثني أنس ان نفر من عكل ثمانية قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخوا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تخرجون مع راعيننا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها
فقالوا بلى فخرجوا فشربوها من ابوالها والبانها ففعلوا ففعلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا فجئ بهم فامرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذوا
في الشمس حتى ماتوا وقال ابن الصباح في روايته واطردوا النعم قال وسمرت اعينهم (وحدثنا)
هارون بن عبد الله قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي رجاء مولى أبي قلابة
قال قال ابو قلابة نا انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم من عكل او عرينة
فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها
والبانها بمعنى حديث حجاج بن أبي عثمان وقال سمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
(وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا معاذ بن معاذ ح قال وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي
قال نا ازهر السمان قال نا ابن عون قال نا ابو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة قال كنت جالسا
خلف عمر بن عبد العزيز فقال للناس ما تقولون في القامة فقال عنبسة قد حدثنا انس بن مالك
كذا وكذا فقلت اياي حدث انس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم وساق الحديث بنحو
حديث ايوب وحجاج قال ابو قلابة فلما فرغت قال عنبسة سبحان الله قال ابو قلابة فقلت اتهمني
با عنبسة قال لا هكذا نا انس لن ترالوا بخير يا اهل الشام مادام فيكم هذا ومثل هذا (وحدثنا)
الحسن بن أبي شعيب الحراني قال نا مسكين وهو ابن بكير الحراني قال نا الاوزاعي ح قال وحدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي
قلابة عن انس بن مالك قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل بنحو حديثهم
وزاد في الحديث ولم يحسمهم (وحدثنا) هارون بن عبد الله قال نا مالك بن اسماعيل قال نا
زهير قال نا سمال بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفر من عرينة فاسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ثم ذكر بنحو حديثهم وزاد وعنده

النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف اذن لهم في شرب لبن الصدقة فالجواب ان البانها
للحجاجين من المسلمين وهؤلاء اذ ذاك منهم (قوله ثم مالوا على الرعاء فقتلوه وفي بعض الاصول المعتمدة
الرعاء ومما الغتان يقال راع ورعاء كقاض وقضاة ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب
قوله وسمل اعينهم هكذا هو في معظم النسخ سمل باللام وفي بعضها سمر بالراء والميم مخففة وضبطناه في
بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم ومعنى سمل باللام نعاها واذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء
كلها اجسامهم محمية وقيل هما بمعنى (قوله لهم بلقاح هي جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة
ذات الدر) قوله ولم يحسمهم أي ولم يكوهم والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينة قطع الدم (قوله وقع
بالمدينة الموم وهو البرسام الموم بضم الميم واسكان الواو وأما البرسام فبكسر الباء وهو نوع من اختلال

ابن علي بالجلواني قال نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا سلمة
ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار اخبراه عن ناس من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث ابن جريج (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وابو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن هشيم واللفظ
ليحيى قال انا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن انس بن مالك ان ناسا من عريضة قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان

*** (باب حكم المحاربين والمرتبدين) ***

فيه حديث العرينيين انهم قدموا المدينة واسلموا واستوخوها وسقمت اجسامهم فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا ففكوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود
فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة
يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث اصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على
التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال ابو حنيفة وابو
مصعب المالكي الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا
المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا فان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف فان اخذوا السيل ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا
قال اصحابنا لان ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وثبتت احكام
المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الامصار فيه خلاف قال ابو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعي
تثبت قال القاضي عياض رضى الله عنه واختلف العلماء في معنى حديث العرينيين هذا فقال بعض
السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا
وفيه نزول آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قضا صالاهم فعلموا بالزراعة مثل
ذلك وقدر واه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحاق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذي وقال
بعضهم النهي عن المثلة نهى تنزيهه ليس بمحرام وأما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد اجمع المسلمون على ان من وجب عليه القتل
فاستسقى لا يمنع الماء تصدق عليه عذابا ان قلت قد ذكر في هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة
وارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز ان يجرى
من الماء ما يحتاج اليه للظاهرة ان يسقيه ليرتد يخاف الموت من العطش ويتيم ولو كان ذميا او بهيمة
وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله أعلم (قوله ان ناسا من عريضة هي بضم العين المهملة وفتح
الراء وآخرها نون ثم هاء وهي قبيلة معروفة) (قوله قدموا المدينة فاجتووها هي بالجم والمثناة
فوق ومعناه استوخوها كما ذكره في الرواية الاخرى أي لم توافقههم وكرهوها السقم اصابعهم قالوا
وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف) (قوله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل
الصدقة فتشربوا من البائنا وابوا لها ففكوا في هذا الحديث انها ابل الصدقة وفي غير مسلم
انها القحاح النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح فكان بعض الابل للصدقة وبعضها للنبي صلى
الله عليه وسلم واستدل اصحاب مالك واهل الحديث ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران
واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شرهم الابل كان للتداوى وهو جائز بكل

ابن أبي حمزة قال لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربد (حدثنا) محمد بن عبد الله بن غدير
قال نا أبي قال نا سعيد بن عبيد قال نا بشير بن يسار الانصاري عن سهل بن أبي حمزة الانصاري انه
اخبره ان نغرام منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وساق الحديث وقال فيه فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة (حدثني) اسحاق بن
منصور قال انا بشير بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن سهل عن سهل بن أبي حمزة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا
الى خيبر من جهدا صابهم فاتي محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتي
يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو
واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتخلف اكرم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار
فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء (حدثني) أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قال أبو الطاهر نا وقال
حرمله انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن
يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية (وحدثنا)
محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب بهذا الاسناد مثله وزاد وقضى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتل ادعوه على اليهود (وحدثنا) حسن

النخلة وجمعه شرب كثره وثمر (قوله لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا
الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة وفي الدية فريضة لانها مفروضة
أي مقدرة بالسن والعدد واما قول المازري ان المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة فقد غلط فيه
والله أعلم (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة هذا
آخر الفوات الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان من مسلم وقد قدمنا بيان اوله وقوله عقيب هذا
حدثني اسحاق بن منصور قال اخبرنا بشير بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني أبو ليلى هو
اول سماع ابراهيم بن سفيان من مسلم من هذا الموضع هكذا هو في معظم النسخ وفي نسخة الحفاظ ابن
عساكر ان آخر الفوات آخر حديث اسحاق بن منصور هذا الذي ذكرناه واول السماع قوله عقيب
حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى والاول اصح (قوله وطرح في عين او فقير الفقير هنا على لفظ
الفقير في الادميين والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفهم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل
(قوله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتهم
فاما ان يدوا صاحبكم أي يدفعوا اليكم ديتهم واما ان يعلمونا انهم ممنعون من التزام احكامنا فينتقض
عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص (قوله خرجا
الى خيبر من جهدا صابهم هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة والله اعلم

فتمبرئكم يهود يايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مريدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا انخوه (وحدثنا) القواريري قال نا بشر بن المفضل قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنخوه وقال في حديثه فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل في حديثه فركضتني ناقة (وحدثنا) عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة ح قال وثنا محمد بن مني قال نا عبد الوهاب الثقفي جميعا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة بنحو حديثهم (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين ثم من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود ففرقا فاجتهدا فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربة ممتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل الى المدينة فبشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحوبيصة فذكروا الرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله وحيث قتل فزعم بشير وهو يحدث عن من ادرك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله ماشهدنا ولا حضرنا فزعم انه قال فتمبرئكم يهود بنحو خمسين فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله من عنده (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رجلا من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل ابن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث الى قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال يحيى فحدثني بشير بن يسار قال اخبرني سهل

خاصة لا على غيره من القبيلة وتاويله عند اصحابنا ان معناه يؤخذ منهم خمسون يميناً والمخالف هم الورثة فلا يحلف احد من الاقارب غير الورثة يحلف كل الورثة ذكورا كانوا واناثا سواء كان القتل عمدا او خطأ هذا مذهب الشافعي وبه قال ابو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطأ وأما في العمد فقال يحلف الاقارب خمسين يميناً ولا تحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والاوزاعي واحمد وداود واهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم فجعل المخالف هو المستحق للدية والقصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا فدل أن المراد على حلف من يستحق الدية (قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته الرمة بضم الراء المحمل وايرادنا المحمل الذي يربط في رقبة القتيل ويسلم فيه الى ولي القتل وفي هذا دليل لمن قال ان القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأوله القائلون لا قصاص بان المراد ان يسلم ليستوفي منه الدية لكونها اثبتت عليه وفيه ان القسامة انما تكون على واحد وبه قال مالك واحمد وقال اشهب وغيره يحلف الاولياء على ما شاءوا ولا يقتلوا الا واحدا وقال الشافعي رضي الله عنه ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول انه يجب القصاص عليهم وان حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده (قوله فدخلت مريدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها المراد بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يجتمع فيه الابل وتجبس والربدا الحبس ومعنى ركضتني رفسنتني واراد به ذلك الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا (قوله فوجد في شربة بفتح الشين المعجزة والراء وهو حوض يكون في اصل

يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف تقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله **(وحدثني)** عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة ورافع بن خديج ان محبصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فمفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فباع اخوه عبد الرحمن وابن عمه حويصة ومحبصة الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اوصاهم منكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبراء وقال لبيد الا كبر فتكلموا في امر صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برهته قالوا امر لم نشهده كيف تخلف قال

قاتلكم او صاحبكم فعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص او دية فيه الخلاف السابق بين العلماء واعلم انهم انما يجوز لهم الخلف اذا علموا ووطنوا ذلك وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط وليس المراد الاذن لهم في الخلف من غير ظن ولهذا قالوا وكيف تخلف ولم نشهد **(قوله صلى الله عليه وسلم)** لم يثبتكم يهود بخمسين يمينا أي تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين وفي هذا دليل لجهة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير ممنون لا ينصرف لانه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التانيث والعلمية **(قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عقله أي ديته وفي الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية من عنده فقوله ووداه بتخفيف الدال أي دفع ديته وفي رواية فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة انما ووداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان أهل القتل لا يستحقون الا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون يقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادق ذلك عنده ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وأما قوله في الرواية الاخيرة من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصروف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام أبو اسحاق المروزي من اصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه اشتراه من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى أهل القتل وحكى القاضي عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على أن اولياء القتل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة وهذا تأويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دية وتأوله بعضهم على انه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلا لليهود لعلمهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة لا يجوز صرفها الى كافر فاختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه ابتداء يمين المدعى في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعى في القسامة وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام **(قوله صلى الله عليه وسلم)** يقسم خمسون منكم على رجل منهم هذا مما يجب تأويله لان اليمين انما تكون على الوارث**

فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحبه وتكلم معهم فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحدون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم اوقاتكم قالوا وكيف نخلف ولم نشهد قال فتبرئكم

المتهم عند المقتول أو قريته أو آتيا من جهته ومع آله القتل وعليه اثره من الطخ دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن احالة القتل عليه أو تفرق جماعة عن قتيل فهذا الوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي والخامسة أن يقتل طائفتان فيوجد بينهما ما قتيل ففيه القسامة عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وعن مالك رواية لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان من أحد الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين دية السادسة يوجد الميت في رجة الناس قال الشافعي ثبت فيه القسامة وتجب بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري وإسحاق تجب دية في بيت المال وروى مثله عن عمرو على السابعة أن يوجد في محلة قوم أو قريتهم أو مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل القتل هدر لانه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب اليهم قال الشافعي إلا أن يكون في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة التي جرت بخير فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن أحمد بن حنبل قول الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقريه يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة الا هنا لانها عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه اثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال وذلك اذا ادعوا على اهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم يكن عليه اثر ونحوه عن داود هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحبه وتكلم معهم ما معنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابناعم وهما محبصة وحويصة وهما كبرسان من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل أن يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر أي يتكلم كبر منك واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاختيه عبد الرحمن لاحق فيها الابن عمه وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الا كبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى ومساعدته أو امر بتوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوى في الفضائل ولهذا نظر فانه يقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك وقوله الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن والكبر منسوب باضمار يريد ونحوها وفي بعض النسخ لا كبر باللام وهو صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم اتحدون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم اوقاتكم قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون اليمين للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن خاصة وهو اخو القتيل وأما الاخران فابنائعم لا ميراث لهما مع الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للخطابين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفيته ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث واما قوله صلى الله عليه وسلم فتستحقون

حتى اذا كانا بخير تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة محمد عبد الله بن سهل قتيلا فدفعه ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم

والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروى عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها ومن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والمحكم ابن عيينة وقتادة وابوقلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم المجازين يجب وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحاق وأبي ثور ودود وهو قول الشافعي في القديم وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال ابو الزناد قلنا بها واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون اني لارى انهم الف رجل فاختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي رضي الله عنه في اصح قوله لا يجب بها القصاص وانما يجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح وروى ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين عينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعى وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تدفع قال مالك الذي اجعت عليه الاثمة قديما وحديثا ان المدعين يبدؤون في القسامة ولان جنبة المدعى صارت قوية باللوث قال القاضي وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراويين لانه اسقط الابتداء بيمين المدعى ولم يذكروا اليمين ولان من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسي وقال كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم الا الشافعي واحمد فقالا بقول الجمهور انه يبدأ بيمين المدعى فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلماء على انه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها واختلفوا في هذه الشبهة المعتمدة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دعى عنه فلان وهو قتلني او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل بي هدام انفاذ مقاتلي او جرحني ويزكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك رضي الله عنه انه مما اجمع عليه الاثمة قديما وحديثا قال القاضي ولم يقل بهذا من فقهاء الامصار غيرهما ولا روى عن غيرهما واخالف في ذلك العلماء كافة فلم يراحد غيرهما في هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الاثر والمجرح في كونه قسامة واحتج مالك في ذلك بقضية بني اسرائيل وقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى قالوا يحيى الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحاب مالك ايضا بان تلك حالة يطلب بها غفلة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول المجرع ادى ذلك الى ابطال الدماء غالبا قالوا ولا نها حالة يتحرى فيها المجرع الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويستزود البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلاف المالكية في انه هل يكفي في الشهادة على قوله بشاهد أم لا بد من اثنين الثامنة اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعي ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا وعدولا الثالثة اذا شهد عدلان بالمجرع فعاش بعده ايام ثم مات قبل أن يفيق منه قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنه لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين الرابعة يوجد

ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر نحو حديث حماد عن عمرو بن دينار (حدثنا) قتيبة قال نا المغيرة يعني الحزامي عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ح قال وحدثني عبد الله بن هاشم قال نا يحيى بن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم قال حدثني عطاء عن جابر ح قال وحدثني ابو غسان المسمعي قال نا معاذ قال حدثني ابي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وابي الزبير وعمرو بن دينار ان جابر بن عبد الله حدثهم في بيع المدبر كل هؤلاء قال عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة قال يحيى وحدثت قال وعن رافع بن خديج انهما قال لا يخرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد

الانصارى فيقال له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقا انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث قياسا على الموصى بعقده فانه يجوز بيعه بالاجماع ومن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد واجدوا سمحاق وابو ثور وداود رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجهورا العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقتضى به دينه وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاشبه عندي انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمه الله تعالى هو من رأس المال وفي هذا الحديث نظرا لامام في مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسحها وفيه جواز البيع فيمن يدبر وهو مجمع عليه الا ان وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف قوله واشتراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاشتراه ابن النخام بالنون المفتوحة والهاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النخام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النخام فان المشتري هو نعيم وهو النخام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم والنعمة الصوت وقيل هي السلعة وقيل النخعة والله أعلم

*** (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات) ***

*** (باب القسامة) ***

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف الفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وليا له تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم وفي رواية تستحقون قاتلكم او صاحبكم اما حويصة ومحيصة فبتشديد الياء فيها وتخفيفها لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضي اشهرهما التشديد قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام ووركن من اركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كفاية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار والحجازيين والشاميين

غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثاً ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة وقال له قولاً شديداً (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حماد ح قال وحدثنا اسحاق
ابن ابراهيم وابن ابي عمر عن الثقفى كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد اما حماد فحديثه كرواية ابن عليه
واما الثقفى ففي حديثه ان رجلاً من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين (وحدثنا)
محمد بن منهل الضريبر واحمد بن عبد الله قال نا يزيد بن زريع قال نا هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عليه وحماد (حدثنا)
ابو الزبيع سليمان بن داود العمكي قال نا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
ان رجلاً من الانصار اعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت
جابر بن عبد الله يقول عبد الله مات عام اول (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق
ابن ابراهيم عن ابن عيينة قال ابو بكر نا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر يقول دبر رجل من
الانصار غلاماً له لم يكن له مال غيره فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتره ابن
النخام عبد الله قبطياً مات عام اول في اماره ابن الزبير (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وابن رباح عن الليث

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثاً ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولاً
شديداً وفي رواية ان رجلاً من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين (قوله فجزأهم هو بتشديد
الزاي وتخفيفه الغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم واما قوله وقال له قولاً
شديداً فعنه قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتعليقاً عليه وقد جاء في رواية اخرى تفسير هذا
القول الشديد قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك
الصلاة عليه تغليظاً وزجر الغيرة على مثل فعله واما اصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض
الحكاية وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وداود وابن جرير والجمهور في
اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبيداً في مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من
الثلاث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق
من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة
وقوله في الحديث فاعتق اثنين وارق اربعة صريح في الرد على ابي حنيفة وقد قال بقول ابي حنيفة
الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكى ايضا عن ابن المسيب (قوله في الطريق الاخير ثنا هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال
لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران قاله ابن المديني قلت وليس في هذا تصريح بان ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم
سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره
متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وقد سبق لهذا الظاهر والله أعلم بالصواب

* (باب جواز بيع المدبر) *

(قوله ان رجلاً من الانصار اعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه معنى اعتقه عن دبر
دبره فقال له انت حر بعد موتى وسمى هذا تدبيراً لانه يحصل العتق فيه في دبر الحياة واما هذا الرجل

منه ما عتق (وحدثنا) شيان بن فروخ قال نا جري بن حازم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال
قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق (وحدثنا) قتيبة بن سعيد
ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد ح قال وثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن
سعيد ح قال وحدثني ابو الربيع وابو كامل قال نا حماد ومو ابن زيد ح قال وحدثنا زهير
ابن حرب قال نا اسماعيل يعني ابن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثنا اسحاق بن منصور
قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسماعيل بن امية ح قال وثنا محمد بن رافع قال نا
ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ح قال وثنا هارون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال
اخبرني اسامة يعني ابن زيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
وليس في حديثهم وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق الا في حديث ايوب ويحيى بن سعيد فانهم اذكروا
هذا المحرف في الحديث وقال لا ندري اهو شي في الحديث او قاله نافع من قبله وليس في رواية
احد منهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في حديث الليث بن سعد (وحدثنا) عمرو
الناقد وابن أبي عمير كلاهما عن ابن عيينة قال ابن عيينة قال ابن أبي عمير نا سفيان عن عمرو عن
سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه
في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا (حدثنا) عبد بن حميد
قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد (وحدثنا) محمد بن مثنى
ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن
بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما
قال يضمن (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الحديث من اعتق
شقيصا من مملوك فهو حر من ماله (وحدثني) عمرو الناقد قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن
ابن ابي عروة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسقى العبد
غير مشقوق عليه (حدثنا) ابو بكر بن ابي شبة قال انا علي بن مسهر ومحمد بن بشر ح قال
وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال انا عيسى بن يونس جميعا عن ابن ابي عروبة بهذا
الاسناد وفي حديث عيسى ثم يستسقى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه (حدثنا) علي بن
حجر السعدي وابو بكر بن ابي شبة وزهير بن حرب قالوا نا اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب عن ابي
قلاية عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا عتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال

مسلم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسبق هناك شرحها (قوله صلى الله عليه
وسلم قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط قال العلماء الوكس الغش والخس والما الشطط فهو
المجور يقال شط الرجل واشط واستشط اذا جاروا فرطوا بعد في مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل
لا ينقص ولا بزيادة (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا من مملوك هكذا هو في معظم النسخ
شقيصا بالياء وفي بعضها شقيصا بحذفها وكذا سبق في كتاب العتق وهما الغتان شقص وشقيص كصيف
ونصيف أي نصيب (قوله ان رجلا عتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم

زهير بن حرب ومحمد بن مني قالنا يحيى وهو القطان ح قال وثنا محمد بن غير قالنا أبي ح
قال وثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالنا ابن نمير وأبو أسامة كلهم عن عبيد الله ح قال وثنا هارون بن
سعيد الأيلي قالنا ابن وهب قال حدثني أسامة جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث مالك (حدثني) أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالنا أنا ابن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرامي
لا حبت ان اموت وانا مملوك قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبته قال أبو الطاهر في
حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك (وحدثني) زهير بن حرب قالنا أبو صفوان الأموي قال
أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يذكر بلغنا وما بعده (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب قالنا أبو معوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له اجران قال فحدثنا كعب قال كعب ليس عليه
حساب ولا على مؤمن مرهه (وحدثني) زهير بن حرب قالنا جرير عن الأعمش بهذا الاسناد
(وحدثنا) محمد بن رافع قالنا عبد الرزاق قالنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما
للمملوك ان يتوفى بحسن عبادة الله وصحابة سيده نعماله (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قلت لمالك
حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق (وحدثنا) ابن غير قالنا أبي قالنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق

اموت وانا مملوك ففيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع واراد ببراءة القيام بمصلحتها في
النقطة والموت والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق قوله وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى
ماتت امه لصحبته المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فقدم برالام على حج التطوع لان برها فرض فقدم على التطوع ومذهبا ومذهب مالك ان للاب والام
منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض (قوله قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مرهه
المره بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا أدى حق الله
تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم معصيته وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه
أخذه بتوقيف ويحتمل انه بالاجتهاد لان من رجحت حسنة او اقوى كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا ويقلب الى اهله مسرورا (قوله صلى الله عليه وسلم نعم للمملوك ان يتوفى بحسن عبادة الله
وصحابة سيده ما نعلم فيها ثلاث لغات قرئ بها في السبع احداها كسر النون مع اسكان العين
والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك أي نعم شيء هو ومعناه
نعم ما هو فاد غمت الميم في الميم قال القاضي ورواه العذري نعم بضم النون منونا وهو صحيح أي له مسرة
وقرة عين يقال نعماله ونعمته له (قوله صلى الله عليه وسلم يحسن عبادة الله هو بضم اول يحسن وعبادة
منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة) (قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله
وذكر حديث الاستسعاء وقد سبق هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطا بطرقها وبحسب من اعادها

يونس قال نا زهير ح قال وحدثنا ابو كرييب قال نا ابو معاوية ح قال وحدثني اسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى ابن يونس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وزاد في حديث زهير وابي معاوية بعد قوله انك امرؤ فيك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من الكبر قال نعم وفي رواية ابي معاوية نعم على حال ساعتك من الكبر وفي حديث عيسى فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي حديث زهير فليبعه عليه وليس في حديث ابي معاوية فليبعه ولا فليبعه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعروزي بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسأله عن ذلك قال فذكر انه ساء رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايره بامه قال فاتي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه (وحدثنا) ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال نا عمرو بن الحارث نا بكير بن الاشج حدثنا عن الجحلاز مولى فاطمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق (حدثنا) القعني قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعه معه فليأكل كل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال داود يعني لقمة اولقمتين (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على ملاك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيدته واحسن عبادة الله فله اجره مرتين (وحدثني)

نفقة السيد ولباسه اودونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحالا لا يحل له ان يقتير على المملوك والزمامه وموافقة الابرضاء واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كان ذلك لزمه اعانة بنفسه او بغيره (قوله فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي رواية فليبعه عليه وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن (قوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هو موافق لمحدث ابي ذر وقد شرحناه والكسوة بكسر الكاف وضمها الغتان الكسر افصح وبه جاء القرآن ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعه معه فليأكل كل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال داود يعني لقمة اولقمتين اما الاكلة فبضم الهمزة وهي اللقمة كما فسرناه واما المشفوه فهو القليل لان الشفاء كثر عليه حتى صار قليلا (قوله صلى الله عليه وسلم مشفوها قليلا أي قليلا بالنسبة الى من اجتمع عليه وفي هذا الحديث المحدث المحدث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه أو حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب قوله صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيدته واحسن عبادة الله فله اجره مرتين وفي الرواية الاخرى للعبد المملوك المصلح اجران فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو انما نصحه لسيدته والقائم بعبادة ربه المتوجهة عايشه وان له اجرين لقيامه بالحقين ولا نكساره بالرق واما قول ابي هريرة في هذا الحديث لولا انجهاد في سبيل الله والحج وبرامي لا حيت ان

ابن أبي شيبة قال نا ابن عمر ح قال وثنا محمد بن عبد الله بن عمر قال نا أبي قال نا فضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمن بن أبي نعم قال حدثني ابو هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقسام عليه المديوم القيامة الا ان يكون كما قال (وحدثناه) ابو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسحاق بن يوسف الازرق كلاهما عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد وفي حديثهما سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة (حدثناه) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المعروزي بن سويد قال مررتا بابي ذر بن ابيزة وعليه برد وعلي غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكا في الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا ابااه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكفوهم ما يغلبهم فان كفتموهم فاعينوهم (وحدثناه) احمد بن

وسلم أو يكون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم تنبه لمكانه (قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقسام عليه المديوم القيامة الا ان يكون كما قال فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعذر قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمديوم المكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا اما في حكم الآخرة فيستوفي له المخدم قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد في الآخرة قوله سمعت ابا القاسم نبي التوبة قال القاضي وسمي بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم قال ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع (قوله عن المعروزي بن سويد هو بالعين المهملة وبالراء المكررة قوله لو جعت بينهما كانت حلة انما قال ذلك لان المحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد (قوله في حديث ابي ذر كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية اما قوله رجل من اخواني فعناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم فمن كان اخوه تحت يده (قوله صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية اي هذا التعبير من اخلاق المجاهلية فبك خلق من اخلاقهم وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شيء من اخلاقهم ففيه النهي عن التعبير وتنقيص الاباء والامهات وانه من اخلاق المجاهلية قوله قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا ابااه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية معنى كلام ابي ذر الاعتذار عن سبه ام ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك الانسان ابا الساب وانه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق المجاهلية وانما يباح للسب ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيئه ولا لامه (قوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم ومما تأكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكفوهم ما يغلبهم فان كفتموهم فاعينوهم الضمير في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامراء اطعموهم مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين وأما فعل ابي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس

نا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن
 اخي النعمان بن مقرن فخرجت جارية فقالت لرجل منا كلمة فاطمها فغضب سويد فذكرنا حديث
 ابن ادريس (وحدثنا) عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي قال نا شعبة قال قال لي
 محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد حدثني ابو شعبة الراقي عن سويد بن مقرن ان جارية
 له لطمها انسان فقال له سويد ما علمت ان الصورة محرمة فقال لقد رأيتني واني لسابع اخوة لي مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا خدام غير واحد فعمدا احدا فلطمه فامرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان نعتقها (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن مثنى عن وهب بن جرير قال أنا شعبة
 قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك فذكر بمثل حديث عبد الصمد (حدثنا) ابو كامل المجذري قال نا
 عبد الواحد يعني ابن زياد قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو مسعود البدرى كنت
 اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب قال فلما
 دنائني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود قال فالتفت
 السوط من يدي فقال اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا اضرب
 مملوكا بعده ابدا (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال أنا جرير ح قال وحدثني زهير بن حرب
 قال نا محمد بن حميد وهو المعمرى عن سفيان ح قال وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال
 انا سفيان ح قال وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا ابو عوانة كلهم عن الاعمش
 باسناد عبد الواحد نحو حديثه غير ان في حديث جرير فستقط من يدي السوط من هيئته (حدثنا)
 أبو كريب محمد بن العلاء قال نا أبو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود
 الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود الله اقدر عليك منك عليه
 فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل
 للفتحت النار او لمستك النار (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا ابن أبي
 عدي عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل
 يقول اعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والله الله اقدر عليك منك عليه قال فاعتقه (وحدثني) بشر بن خالد قال نا محمد يعني
 ابن جعفر عن شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر قوله اعوذ بالله اعوذ برسول الله (وحدثنا) أبو بكر

و يقال بكسرهما (قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها هذا محمول على انهم كلهم رضوا
 بعتقها وتبرعوا به والا فالاطمة انما كانت من واحد منهم فسمي محمولا بعتقها تكفيرا للذنبة (قوله اما
 علمت ان الصورة محرمة فيه اشارة الى ما صرح به في الحديث الاخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب
 الوجه اكرامه لان فيه محاسن الانسان واعضائه اللطيفة واذا حصل فيه شئ او اثر كان اقبح (قوله
 في حديث أبي مسعود انه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ابا مسعود ان
 الله اقدر عليك منك على هذا الغلام فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبية على استعمال
 العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحكمكم الله على عباده (قوله حدثنا محمد بن حميد المعمرى هو بفتح الميم
 واسكان العين قيل له المعمرى لانه رحل الى معمر بن راشد وقيل لانه كان يتبع احاديث معمر (قوله
 عن ابي مسعود انه كان يضرب غلامه فجعل يقول اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله
 فتركه قال العلماء لعلمه لم يسمع استعادته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع ندا النبي صلى الله عليه

محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالانا محمد بن جعفر قالانا شعبة عن فراس قال سمعت
 ذكوان يحدث عن زاذان ابن عمر دعابغلام له فرأى بظهره ثرا فقال اوجعك قال لا قال فانت
 عتيق قال ثم اخذ شيئا من الارض فقال مالى فيه من الاجر ما ين هذا انى سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدالم ياته اولطمه فان كفارته أن يعتقه **(وحدثنا)**
 ابو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع **ح** قال وحدثني محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن كلاهما عن
 سفيان عن فراس باسناد شعبة وابي عوانة اما حديث ابن مهدي فذكر فيه حدالم ياته وفي حديث
 وكيع من لطم عبده ولم يذكر الحد **(حدثنا)** ابو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير **ح** قال
 وثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت
 مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني ثم قال امثل منه فعفنا ثم قال
 كذا بنى مقرر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها احدا فبلغ ذلك
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا
 عنها فليخلوا سبيلها **(وحدثنا)** ابو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لابي بكر
 قالانا ابن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال عجل شيخ فلطم خادمه فقال له سويد بن
 مقرر عجز عليك الا حروجهما القدر أيتنى سبع سبعة من بنى مقرر ما لنا خادم الا واحدة لطمها
 اصغرنا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها **(وحدثنا)** محمد بن مثنى وابن بشار قالانا

ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلاف اصحاب مالك
 فيما لو لم يرق راس الامة او حجة العبد واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي حب عبده
 فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدالم ياته اولطمه فان
 كفارته ان يعتقه هذه الرواية مدينة ان المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب
 قوله ان ابن عمر اعتق مملوكا فاخذ من الارض عبدا او شيئا فقال ما فيها من الاجر ما يسوى هذا الا
 انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته أن يعتقه هكذا وقع
 في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوى بالالف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والاولى
 عدها أهل اللغة في لحن العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة
 لان ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر انه ليس في اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما اعتقه كفارة
 لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل بل هو متصل ومعناه ما اعتقه الا لاني سمعت كذا (قوله لطمت
 مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه ودعاني ثم قال امثل منه فعفنا قوله
 امثل قيل معناه عاقبه قصاصا وقيل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطيب نفس المولى
 المضروب والا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فامكنه من
 القصاص فيها وفيه الفرق بالموالى واستعمال التواضع (قوله ليس لنا الا خادم واحدة هذا هو في
 جميع النسخ والمخادم بلاهاء يطلق على التجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة
 شاذة قليلة اوضحتها في تهذيب الاسماء واللغات (قوله هلال بن يساف هو بفتح الياء وكسرها ويقال
 ايضا اساف (قوله عجز عليك الا حروجهما معناه عجزت ولم تحب ان تضرب الا حروجهما وحر الوجه
 صفحته وما رق من بشرته وحر كل شئ افضله وارفعه قيل ويحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك اى
 امتنع عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن أعجزت ان اكون مثل هذا الغراب

عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها (وحدثنا)
عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لما قفل النبي صلى
الله عليه وسلم من حنين سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف
يوم ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم (حدثنا) احمد بن عبد الله الضبي قال نا حماد بن زيد قال
نا ايوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها
قال وكان عمر نذرا عنه كاف ليلة في الجاهلية ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن ايوب
(وحدثني) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال نا حجاج بن المنهال قال نا حماد عن ايوب ح
قال وحدثنا يحيى بن خلف قال نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق كلاهما عن نافع عن ابن عمر
بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعا اعتكاف يوم (حدثني) أبو كامل فضيل بن حسين
المجدي قال نا ابو عوانة عن فراس عن ذكوان بن ابي صالح عن زاذان بن عمر قال اتيت ابن عمر وقد
اعتق مملوكا قال فاخذ من الارض عودا أو شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوي هذا الا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه (وحدثنا)

الآن مثل ذلك الذي نذره في الجاهلية وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقية في صحة
الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر وليلة
حديث عمر هذا وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لأنه يحتمل أنه سأله
عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده
ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له أوف بنذر فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني وقال اسناده ثابت هذا مذهب
الشافعي وبه قال الحسن البصري وأبو ثور ودود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن احمد قال بن المنذر
وهو مروى عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك
والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد واسحاق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول أكثر
العلماء (قوله ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم يعتمر منها هذا
محمول على نفي علمه أي أنه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات
مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم
من الجعرانة عام حنين من رواية انس رضي الله عنه والله أعلم

* (باب صحة المماليك) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه قال العلماء في هذا الحديث
الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم وكذلك في الأحاديث بعده واجمع المسلمون على
أن عتقه بهذا ليس واجبا وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه إزالة آثار ظلمه ومما استدلوا به لعدم
وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم حين لطم أحدهم
خادمهم بعتقه قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال
القاضي عياض واجمع العلماء أنه لا يجب اعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه من مثل هذا الأمر
الخفيف قالوا واختلفوا فيما أكثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك أو حرقه بنار أو قطع
عضو له أو فسدته أو حوذلك مما فيه مثله فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك

عن همام بن مذهب قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يبع أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى
كفارته التي فرض الله (حدثنا) محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن مثنى وزهير بن حرب
واللفظ لزهير قالوا نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد المحرام قال فإوف بنذرك (حدثنا)
أبو سعيد الأشج قال نا أبو اسامة ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفى
ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء واسحاق بن إبراهيم جميعا عن حفص بن غياث
ح قال وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلهم عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث أما أبو اسامة والثقفى ففي
حديثهما اعتكاف ليلة وأما في حديث شعبة فقال جعل عليه يوما يعتكفه وليس في حديث حفص
ذكر يوم ولا ليلة (وحدثني) أبو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال نا جرير بن حازم نا
أيوب حدثنا نا نافع حدثنا نا عبد الله بن عمر حدثنا نا عمر بن الخطاب سأله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بالجمعة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن اعتكف
يوما في المسجد المحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب
أصواتهم يقولون أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا أعتق رسول الله صلى الله

من هذا الا ان يكون كاذبا في ذلك كقول المنافقين لو تعلم قتلنا لا تبغنا كم والله أعلم

* (باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما تأذى به اهل المخالف مما ليس بحرام) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لان يلج احدكم يمينه في اهلها آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التي فرض الله اما قوله صلى الله عليه وسلم لان يفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم يلج هو يفتح الياء واللام وتشديد الجيم وآثم به موزنة ممدودة وثناء مثناة أى اكثر اثما ومعنى الحديث انه اذا حلف يميناً تتعلق باهلها ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له ان يحنث فيفعل ذلك لشيء ويكفر عن يمينه فان قال لا احنث بل اتورع عن ارتكاب الحنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وادامة الضرر على اهلها اكثر اثماً من الحنث واللجاج في اللغة هو الاصرار على الشيء فهذا مختصر بيان معنى الحديث ولا بد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا واما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم المخالف وتوهمه فانه يتوهم ان عليه اثماً في الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه في اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

* (باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم) *

فيه حديث عمر رضي الله عنه انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية وفي رواية نذرا اعتكاف يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرک اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجهور أصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر وأجاب الأولون عنه انه مجول على الاستحباب أي يستحب لك أن تفعل

لم يحنث وكان دركاً محتاجته (حدثنا) زهير بن حرب قال حدثني شبابة قال حدثني ورقاء عن
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لا طوفن
 الامة على تسعين امرأة كاهاتاني بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل
 ان شاء الله فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فحسأت بشق رجل وايم الذي نفس
 محمد بيده لو قال ان شاء الله مجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون (وحدثني) سويد بن سعيد
 قال نا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثله غير انه قال كلها تحمل غلاما
 يجاهد في سبيل الله تعالى (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر

واختلف العلماء في ذلك فقال مالك وابو حنيفة هو عيين وقال اصحابنا ان نوى به اليمين فهو عيين والا فلا
 (قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله مجاهدوا فيه جواز قول لو ولو لا قال القاضي عياض
 هذا يستدل به على جواز قول لو ولو لا قال وقد جاء في القرآن كثير اوفى كلام الصحابة والسلف وترجم
 البخاري على هذا باب ما يجوز من اللغو داخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو ان لي بكم قوة وقول
 النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعاً بغير بينة لرجت هذه ولو مد لي الشهر لواصلت ولو لا حدثان
 قومك بالكفر لا تمت البيت على قواعد ابراهيم ولو لا الهجرة لكنت امرأ من الانصار وامثال هذا قال
 والذي ينفعهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والاثر انه يجوز استعمال لو ولو لا فيما
 يكون للاستقبال مما امتنع من فعله لا امتناع غيره وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره وهو من باب
 لو لا لانه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال او ما هو حق صحيح متيقن كحديث لو لا الهجرة لكنت
 امرأ من الانصار دون الماضي والمنقضي او ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت في
 الحديث الاخر في صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان
 كذا ولو كان قل قدر الله وما شاء فعل قال القاضي قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة الحتم والقطع
 بالغيب انه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والنظر الى سابق قدره وخفي علمه علينا
 فاما من قاله على التسليم ورد الامر الى المشيئة فلا كراهة فيه قال القاضي وأشار بعضهم الى أن لو لا بخلاف
 لو قال القاضي والذي عندي انهما سواء اذا استعملتا فيما لم يحط به الانسان علماً ولا هو داخل تحت
 مقدور قائلهما انما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر كما نبه عليه في الحديث ومثل قول المنافقين
 لو اطاعونا ما قتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ها هنا فرد الله تعالى
 عليهم باطلهم فقال فادرؤا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين فمثل هذا هو المنهى عنه وأما هذا الحديث
 الذي نحن فيه فانهما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن يقين نفسه ان سليمان لو قال ان شاء الله
 مجاهدوا اذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وانما اخبر عن حقيقة اعلمه الله تعالى بها وهو نحو
 قوله صلى الله عليه وسلم لو لا بنو اسرائيل لم يحتر اللحم ولو لا حواء لم تكن امرأة زوجها فلا معارضة بين
 هذا وبين حديث النهي عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل
 الى مضاجعهم ولوردوا العادوا الما نهوا عنه وكذلك ما جاء من لو لا كقوله تعالى لو لا كتاب من الله سبق
 لمسكم ولو لا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لو لا انه كان من المسيحين للبث في بطنه لان الله تعالى
 مخبر في كل ذلك عما مضى او يأتي عن علم خبرا قطعيا وكل ما يكون من لو ولو لا مما يخبر به الانسان عن علة
 امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء
 او حصول شيء لا امتناع شيء وتأتي لو غالباً لبيان السبب الموجب او النافي فلا كراهة في كل ما كان

وابن أبي عمير واللفظ لابن أبي عمير قالنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود نبى الله عليه السلام لا طيفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بسلام يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فلم تأت واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركاه في حاجته (حدثنا) ابن أبي عمير قالنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أوصوه (وحدثنا) عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ابن عمام قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود لا طيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقل له قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله

عليها في اليمين بالله تعالى فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينقض ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والاوزاعي لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك الا اليمين بالله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث فيه اشارة الى ان الاستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي والعلماء كافة الا ما حكى عن بعض المالكية ان قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ (قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه قل ان شاء الله قد يحنث به من يقول بجوارز انفصال الاستثناء واجب الجهور عنه بانه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في انشاء اليمين أو ان الذي جرى منه ليس بيمين فانه ليس في الحديث تصريح بيمين والله أعلم) (قوله صلى الله عليه وسلم لا طوفن وفي بعض النسخ لا طيفن الليلة هما الغتان فصيحان طاف بالشئ واطاف به اذا دار حوله وتكرره عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجمع) (قوله صلى الله عليه وسلم كان سليمان ستورا امرأة وفي رواية سبعون وفي رواية تسعون وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفي رواية مائة هذا كله ليس بمعارض لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين وفي هذا بيان ما خص به الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاقه هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم) (قوله فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصده بالآخرة والمجاهدة في سبيل الله تعالى لا لغرض الدنيا) (قوله صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان وفي رواية جاءت بشق غلام قيل هو المجد الذي ذكره الله تعالى انه القى على كرسيه) (قوله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله تعالى هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم أوحى اليه بذلك في حق سليمان لان كل من فعل هذا يحصل له هذا) (قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي) (وقوله نسي ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله أعلم) (قوله صلى الله عليه وسلم وكان دركاه في حاجته هو بفتح الراء اسم من الادراك أي محاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا) (قوله صلى الله عليه وسلم وايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجأه الله في سبيل الله فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو ايم الله وايم الله

على نية المستحلف (وحدثني) أبو الربيع العتكي وأبو كامل المحدثي فضيل بن حسين واللفظ لابي الربيع قال نا حماد وهو ابن زيد قال نا ايوب عن محمد بن أبي هريرة قال كان لسليمان عليه الصلاة والسلام ستون امرأة فقال لا طوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله فلم تحمل منهن الا واحدة فولدت نصف انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله (وحدثنا) محمد بن عباد

هذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه ونقل القاضي عياض عن مالك واصحابه في ذلك اختلافا وتقصيلا فقال لا خلاف بين العلماء ان المحالف من غير استخلاف ومن غير تعلق حق يمينه له نيته ويقبل قوله وأما اذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعا أو بقضاء عليه ولا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا باليمين أو باستخلاف وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقبل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية المحالف وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية المحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويقترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروى عن ابن القاسم أيضا وحكى عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حاث وما كان على وجه العذر فلا بأس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال القاضي ولا خلاف في اثم المحالف بما يقع به حق غيره وان وري والله أعلم

* (باب الاستثناء في اليمين وغيرها) *

ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام وفيه فوائد منها انه يستحب للانسان اذا قال سأفعل كذا ان يقول ان شاء الله تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولهذا الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله تعالى لم يحث بفعله المحلوف عليه وان الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم يحث وكان دركاً محتاجته ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان احدهما ان يقوله متصلا باليمين والثاني ان يكون نوى قبل فراغ اليمين ان يقول ان شاء الله تعالى قال القاضي اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روى عن بعض السلف لم يحث احد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قالوا واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور وهو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضرر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطية قدر حلبة ناقصة وقال سعيد بن جبير بعد أربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابدامتي تذكره وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم انه يستحب له قول ان شاء الله تبركا قال تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث أما اذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى أو انت حر ان شاء الله تعالى أو انت على كظهر أمي ان شاء الله تعالى اولز يد في ذمتي ألف درهم ان شاء الله أو ان شفي مريضى فله على صوم شهر ان شاء الله أو ما شبه ذلك فذهب الشافعي والكوفيون وأبو ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الاشياء كما اجمعوا

قال سمعت تميم بن طرفة قال سمعت عدي بن حاتم ان رجلا سأل فذكر مثله وزاد ذلك اربع مائة
 في عطائي (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا جري بن حازم قال نا الحسن قال نا عبد الرحمن
 ابن سمرة قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك
 ان اعطيتها عن مسئلة وكنت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على امر بين
 فرايت غير ها خيرا منها فكفر عن يمينك واثن الذي هو خير قال ابو احمد الجلودى نا ابو العباس
 الماسرجسى قال نا شيبان بن فروخ ثنا جري بن حازم بهذا الاسناد (وحدثني) علي بن حجر
 السعدي قال نا هشيم عن يونس ومنصور وحميد ح قال وحدثنا ابو كامل الجحدرى قال نا حماد
 ابن زيد عن سمك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان في آخرين ح قال وحدثنا
 عبيد الله بن معاذ قال نا المعتمر عن ابيه ح قال وثنا عقبه بن مكرم العمي قال نا سعيد بن عامر
 عن سعيد بن قتادة كاهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
 الحديث وليس في حديث المعتمر عن ابيه ذكر الامارة (وحدثنا) يحيى بن يحيى وعمر والاقداق يحيى
 نا هشيم بن بشير عن عبد الله بن أبي صالح وقال عمرو نا هشيم بن بشير قال نا عبد الله بن أبي صالح
 عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك
 وقال عمرو يصدقك به صاحبك (وحدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يزيد بن هارون
 عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين

هو خير (قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة
 وكنت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها هكذا هو في اكثر النسخ وكنت اليها وفي بعضها
 اكلت اليها بالهمزة وفي هذا الحديث فوائد منها كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة
 وغيرها ومنها بيان ان من سأل الولاية لا يكون معه اعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك
 العمل فينبغي أن لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تولى علمنا من طلبه او حرص عليه (قوله حدثنا
 شيبان بن فروخ ثنا جري بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك
 نا ابو العباس الماسرجسى قال ثنا شيبان بهذا او مراده انه علا برجل

* (باب اليمين على نية المستحلف) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف
 المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث مجول على الخلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل على
 رجل حقا فخلفه القاضي فخلف ووري فنوى غير مانوى القاضي انعقدت يمينه على مانواه القاضي
 ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي
 ووري تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نائبه
 في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله أن اليمين على نية الخالف في كل الاحوال
 الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث
 أما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الخالف وسواء في هذا كله
 اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعناق الا انه اذا حلفه القاضي بالطلاق او بالعناق تنفعه التورية ويكون
 الاعتبار بنية الخالف لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعناق وانما يستحلف بالله تعالى
 واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فلهما حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه

قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحم له فقال ما عندى ما احل لكم والله ما احلكم ثم بعث
الينار رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى فقلنا انا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نستحم له فحلف أن لا يحملنا فأتيناه فاخبرناه فقال انى لا احلف على يمين أرى غيرها خيرا منها الا أتيت
الذى هو خير **(حدثنا)** محمد بن عبد الاعلى التميمي قال نا المعتمر بن أبيه قال نا ابو السليل
عن زهدم يحدثه عن أبي موسى قال كما مشاة فأتينا نبي الله صلى الله عليه وسلم نستحم له بنحو حديث
جرير **(حدثني)** زهير بن حرب قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال انا يزيد بن كيسان
عن أبي حازم عن أبي هريرة قال اعتمر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اهله فوجد الصبية
قد ناموا فاتاه اهله بطعامه فحلف ان لا يأكل من اجل صبيته ثم بداه فأكل فأتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأتها وليكفر عن يمينه **(حدثني)** أبو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى
خيرا منها وليكفر عن يمينه وليفعل **(وحدثني)** زهير بن حرب قال نا ابن أبي اويس قال حدثني
عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه **(حدثني)**
القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان يعني ابن بلال قال حدثني سهيل في هذا
الاسناد بمعنى حديث مالك فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير **(حدثنا)** قتيبة بن سعيد
قال نا جرير عن عبد العزيز يعني ابن ربيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل الى عدي بن حاتم فسأله
نفقة في ثمن خادم اوفى بعض ثمن خادم فقال ليس عندى ما اعطيك الا درعى ومغفري فاكتب الى
اهلى أن يعطوك كما قال فلم يرض فغضب عدي فقال والله لا اعطيك شيئا ثم ان الرجل رضى فقال
اما والله لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى اتقى الله منها
فليأت التقوى ما حنث يميني **(وحدثنا)** عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن
عبد العزيز بن ربيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه **(حدثني)** محمد بن عبد الله بن بخير ومحمد بن
طريف الجبلى واللفظ لابن طريف قال نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن ربيع
عن تميم الطائي عن عدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا
منها فليكفرها وليأت الذي هو خير **(وحدثنا)** محمد بن طريف قال نا محمد بن فضيل عن الشيباني
عن عبد العزيز بن ربيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
(حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن سماعة بن حرب عن تميم بن
الطرفة قال سمعت عدي بن حاتم واتاه رجل يسأله مائة درهم فقال تسألني مائة درهم وانا ابن حاتم
والله لا اعطيك ثم قال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم رأى خيرا
منها فليأت الذي هو خير **(حدثني)** محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال نا سماعة بن حرب

الاسماء ورواه بعضهم بالغاء وقيل نفيل بالغاء وآخره لام (قوله حدثنا ابو السليل هو بفتح السين
المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن تغير المذكور في الرواية الاولى) (قوله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين ثم رأى اتقى الله فليأت التقوى هو بمعنى الروايات السابقة فرأى خيرا منها فليأت الذي

الحديث القاسم احدثني الحديث أبي قلابة قال كان عند أبي موسى فدعا بما أئذته وعليه لحم دجاج
 فدخل رجل من بني تيم الله احمشيه بالموالي فقال له هلم فتل كما فقال هلم فاني قد رايت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل اني رأيت يا كل شيئا فقد رته فحلفت ان لا اطعمه فقال هلم
 أحدثك عن ذلك اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعرين نستحم له فقال
 والله لا اجد لكم وما عندى ما اجدكم عليه فلبثنا ما شاء الله فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب
 ابل فدعا بنا فامر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فلما انصلقنا قال بعضنا لبعض اغفلنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يمينه لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انا اتيناك نستحم لك وانك حلفت ان
 لا تحم لنا ثم حلت انسيت يا رسول الله قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غير هذا خيرا
 منها انيت الذي هو خير وتحملت ما فانتلقوا فاما اجدكم الله عز وجل (وحدثنا) ابن أبي عمر
 قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بين
 هذا الحي من جرم وبين الاشعرين ودواخاء وكان عند أبي موسى الاشعري فقرب اليه طعام فيه لحم
 دجاج فذكر نحوه (وحدثني) علي بن ربح السعدي واسحاق بن ابراهيم وابن غير عن اسماعيل
 ابن علية عن ايوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح قال وثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان
 عن ايوب عن أبي قلابة التميمي عن زهدم الجرمي ح قال وحدثني ابو بكر بن اسحاق قال نا عفان
 ابن مسلم قال نا وهيب قال نا ايوب عن أبي قلابة والقاسم عن زهدم الجرمي قال كان عند أبي موسى
 واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد (وحدثنا) شيان بن فروخ قال نا الصعق
 يعني ابن خرق قال نا ممر الوراق قال نا زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم
 الدجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد فيه قال اني والله ما نسيتها (وحدثنا) اسحاق بن
 ابراهيم قال نا جرير عن سليمان التيمي عن ضريب بن نقيرا القيسي عن زهدم عن أبي موسى الاشعري

المقرور احدهما بصاحبه (قوله عن زهدم الجرمي هو بزي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة
 مفتوحة) قوله في لحم الدجاج رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فيه اباحة لحم الدجاج
 وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والانات وهو بكسر الهمزة وفتح الدال وفتحها (قوله بنهب ابن قال
 اهل اللغة النهب الغنيمة وهو بفتح النون وجمعته نهب بكسر هاء ونوب بضمها وهو مصدر بمعنى المنهوب
 كالخلق بمعنى الخلق قوله اغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه هو باسكان اللام أي جعلناه غافلا
 ومعناه كان يب غفلته عن يمينه ونسيانه اياها وما ذكرناه اياها أي اخذنا منه ما اخذنا وهو ذاهل عن
 يمينه (قوله ثنا الصعق يعني ابن خرق قال ثنا ممر الوراق عن زهدم هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين
 واسكانها والكسر اشهر قال لدارقطني الصعق وممر ليسا قوين ولم يسمعه مطهر زهدم وانما رواه
 عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم وهما الاستدلال فاسد لان مسلما لم يذكره متصلا
 وانما ذكره متابعه للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق ان المتابعات يحتمل فيها الضعف لان الاعتماد
 على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسئلة في اول خطبة كتابه وشرحناه هناك وانما يذكر بعض
 الاحاديث الضعيفة متبعة للصحيحة وأما قوله انهم ليسا قوين فقد خالفه الا كثرون فقال يحيى
 ابن معين وأبو زرعة هو ثقة في الصعق وقال أبو حاتم مابة بأس وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق
 هو صالح وانما ضعفوا روايته عن عماء خاصة (قوله عن ضريب بن نقيرا ما ضربت بضاد معجمة
 مصغرة ونقيرا بضم النون وفتح القاف وآخره اء هذا هو المشهور المعروف عن كثر الرواة في كتب

سويد بن سعيد قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن
 حميد قال نا عبد الرزاق قال نا معمر كلاهما عن الزهري به هذا الاسناد وحدث معمر مثل حديث
 يونس غير انه قال فليصدق بشئ وفي حديث الاوزاعي من حلف باللات والعزى قال ابو الحسن مسلم
 هذا المحرف يعني قوله تعالى اقامرك فليصدق لا يرويه احد غير الزهري قال ولا زهري نحو من تسعين
 حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جيد (وحدثنا) ابو بكر بن أبي
 شيبة قال نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغيت ولا بابائكم (حدثنا) خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب
 الحارثي واللفظ مختلف قالوا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري
 قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعرين نستحمله فقال والله لا اجملكم وما عندى
 ما اجملكم عليه قال فليئنا ما شاء الله ثم أتى بابل فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا وقال
 بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يجملكم
 ثم حملنا فتوه فآخبروه فقال ما اجملكم ولكن الله حملكم انى والله ان شاء الله لا اجملكم على يمين ثم ارى
 خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير (حدثنا) عبد الله بن براد الاشعري ومحمد

فيمتنع بما استثنوه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعالى اقامرك فليصدق
 قال العلماء امر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليصدق بمقدار
 ما امر ان يقامربه والصواب الذى عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار بل
 يتصدق بما تيسر مما ينطق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليصدق بشئ قال
 القاضي ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب
 عليه بخلاف المخاطر الذى لا يستقر في القلب وقد سبقت المسئلة واضحة في اول الكتاب (قوله صلى
 الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغيت ولا بابائكم هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهى عن الحلف
 باللات والعزى قال اهل اللغة والغريب الطواغيت هي الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية
 دوس أى صغهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكلما
 جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء أى
 جاوز الحد وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغيت هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر
 وهم عظماءهم وروى هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم
 ويطلق على الشيطان أيضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعها وذكروا مؤنثا قال الله تعالى واجتنبوا
 الطاغوت أن يعبدوها وقال تعالى يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الآية يكفروا به

* (باب نذب من حلف يمينه اى غيرها خيرا منها أن يأتي الذى هو خير ويكفر عن يمينه) *

(قوله صلى الله عليه وسلم انى والله ان شاء الله لا اجملكم على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت عن يمينى
 وأتيت الذى هو خير وفي الحديث الاخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى
 هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف احدكم على اليمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذى
 هو خير في هذه الاحاديث دلالة على من حلف على فعل شئ او تركه وكان الحنث خيرا من التماس على
 اليمين استحبه الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا يجب عليه الكفارة قبل
 الحنث وعلى انه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد

ذا كراولا آثرا (حدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني
 عقيل بن خالد ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر
 كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث عقيل ما حلف بهما منذ سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذا كراولا آثرا (وحدثنا) ابو بكر بن أبي
 شيبة وعمر والنقاد اوزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم عمرو وهو يحلف بابيه بمثل رواية يونس ومعمر (وحدثنا) قتيبة بن سعيد
 قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن ربح واللفظ له قال نا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله اولى بصمت (وحدثنا)
 محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد
 الله ح قال وحدثني بشر بن هلال قال نا عبد الوارث قال نا ايوب ح قال وحدثنا ابو كريب
 قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير ح قال ونا ابن أبي عمير قال نا سفيان عن اسماعيل بن أمية
 ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن ابي فديك قال نا النخاع وابن ابي ذئب ح قال وحدثنا
 اسحاق بن ابراهيم وابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم كل هؤلاء عن
 نافع عن ابن عمر بمثل هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب
 وقيصة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن
 دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله
 وكانت قريش تحلف بابائهم قال لا تحلفوا بابائكم (حدثني) ابو الطاهر قال نا ابن وهب عن يونس
 ح قال وحدثني حملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال
 في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق (وحدثني)

قيل فقد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصفات والذاريات والطور والنجم فالجواب ان الله
 تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه (قوله ما حلفت بها اذا كراولا آثرا معنى ذا كراولا
 لها من قبل نفسي ولا آثرا بالمدى حالفها عن غيري وفي هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالى
 وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير اسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند
 اصحابنا مكروه وليس بحرام (قوله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى
 فليقل لا اله الا الله انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعاطى تعظيم صورة الاصنام حين حلف بها قال
 اصحابنا اذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودى او نصرانى
 او برى من الاسلام او برى من النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك لم تنعقد عينة بل عليه ان يستغفر
 الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور
 العلماء وقال ابو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع او برى من النبي صلى الله عليه وسلم
 او واليهودية واحتج بان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور والحلف
 بهذه الاشياء منكر وزور واحتج اصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم انما
 امره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولا ان الاصل عدمها حتى ثبت فيها شرع واما قياسهم على الظاهر

اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن ابي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا مشى بين ابنيه يتوكأ عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا قال ابنه يا رسول الله كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب أيها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك واللفظ لعتيبة وابن حجر (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد مثله (حدثنا) زكريا بن يحيى بن صالح المصري قال نا المفضل يعني ابن فضالة قال حدثني عبد الله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن ابي الخير عن عتبة بن عامر انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرته ان استغتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغيت له فقال لتمش ولتركب (وحدثني) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن أبي ايوب ان يزيد بن أبي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عتبة بن عامر الجهمي انه قال نذرت اختي فذكر بمثل حديث مفضل ولم يذكر في الحديث حافية وزاد وكان أبو الخير لا يفارق عتبة (وحدثني) محمد بن حاتم وابن أبي خلف قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن ايوب أن يزيد بن أبي حبيب اخبره بهذا الاسناد مثل حديث عبد الرزاق (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى واحمد بن عيسى قال يونس انا وقال الاخران نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علفمة عن عبد الرحمن بن شماسه عن ابي الخير عن عتبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين (وحدثني) ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب عن يونس ح قال وحدثني حملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها

اخت عتبة في سنن ابي داود مينا انهار كبت للبحر قال ان اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله غني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة (قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً ان كلمت زيدا ملافة الله على حجة أو غيرهما فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزم به هذا هو الصحيح في مذهبننا وجملة مالك وكثيرون اوالا كثيرون على النذر المطلق كقوله على نذرو حمله أحمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم

*** (كتاب الايمان) ***

*** (باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى) ***

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أوليه صحت وفي رواية لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقبة العظمة محتصة بالله تعالى فلا يضاهاى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله مائة مرة فاثم خير من أن احلف بغيره فابرفان قيل الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فجوابه ان هذه كلمة تجرى على اللسان لا تقصد به اليمين فان

فقال سبحانه الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجها الله عليها التحريم الا ولاء لنذرت في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية ابن حجر لا نذرت في معصية الله (وحدثني) ابو الربيع العتكي قال نا حلد يعني ابن زيد ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمير عن عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن ايوب بهذا الاسناد نحوه وفي حديث حماد قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق التحاج وفي حديثه ايضا فانت على ناقة ذلول مجرسة وفي حديث الثقفي وهي ناقة مدربة (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال أنا يزيد بن ذريع عن حميد عن ثابت عن انس ح قال وحدثنا ابن أبي عمرو واللفظ له قال نا مروان بن معاوية الفزاري قال نا حميد قال حدثني ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادي بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغنى وامره ان يركب (وحدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا

وفتح النون والواو المشددة أي مذكلة قوله ونذروا بها هو بفتح النون وكسر الذا ل أي علموا (قوله) صلى الله عليه وسلم لا ولاء لنذرت في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية لا نذرت في معصية الله تعالى في هذا دليل على ان من نذر معصية كسب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها وهذا قال مالك والشافعي وابو حنيفة وداود وجهه والعلما وقال احمد تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذرت في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا اضاف النذر الى معين لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضى فله على ان اعترى عبد فلان أو تصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره مثاله قال ان شفى الله مريضى فله على عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره وان شفى المريض ثبت العتق في ذمته (قوله ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة اما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة واما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالياء الموحدة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرها اذا كان سفر ضرورة كالحجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكلهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا لا يملكون ولا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادي بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى وامره ان يركب وفي رواية يمشي بين ابنيه متوكئا عليهم ما هو معنى يهادي وفي حديث عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرني ان استغنى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغنى فقالت لتمش ولتركب اما الحديث الاول فمحمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم واما حديث اخت عقبة فعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجع القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني لادم عليه بل يستحب الدم واما المشي حافيا فلا يلزمه الحفاء بل له ابدس النعلين وقد جاء حديث

وانما يستخرج به من البخيل (وحدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا
اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو وهو ابن أبي عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله عز وجل قدره له ولكن النذر
يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج (وحدثنا) قتيبة بن سعيد
قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القطاري وعبد العزيز يعني الدراوردي كلاهما عن عمرو
ابن أبي عمرو بهذا الاسناد مثله (وحدثني) زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قال نا
اسماعيل بن ابراهيم قال نا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف
حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسرا أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الوثاق قال يا محمد فاته قال ما شأنك قال بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج قال اعظما لذلك
اخذتكم بجزيرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رحيمًا رفيقًا فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرئ أفلمحت كل الفلاح
ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فاته فقال ما شأنك قال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني
قال هذه حاجتك فقدي بالرجلين قال واسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة
في الوثاق وكان القوم يرمونهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل
فجعلت اذا دنت من البعير رغافت تركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة فتعدت في
عجزها ثم زحرت فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فاعجزتهم قال ونذرت لله عز وجل ان نجها الله عليها
لتخرجنهما فلما قدمت المدينة رأها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا انما نذرت ان نجها الله عليها لتخرجنهما فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له

من القدر كما بينه في الروايات الباقية وأما قوله صلى الله عليه وسلم يستخرج به من البخيل فعناه
انه لا يأتي بهذه القرية تطوعا محضًا مبتدأ وانما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر
عليه ويقال نذرين نذروا وينذرون بكسر الهمزة في المضارع وضمها الغتان (قوله عن أبي المهلب هو بضم الميم
وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو بن معاوية وقيل
النضر بن عمرو والحرمي البصري والله أعلم (قوله سابقة الحاج يعني ناقته العضباء وسبق في كتاب الحج
بيان العضباء والقصوى والمجدعاء وهل هن ثلاث أم واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم اخذتكم بجزيرة
حلفائك أي بجنايتهم (قوله صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال اني مسلم لو قلتها وانت تملك امرئ
أفلمحت كل الفلاح الى قوله فقدي بالرجلين معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسير حين كنت مالك
أمرئ أفلمحت كل الفلاح لانه لا يجوز أسرك لو اسلمت قبل الاسير فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة
من الاسر ومن اغتنام مالك وأما اذا اسلمت بعد الاسير فسقط الخيارات في قتلك ويبقى الخيار بين
الاسترقاق والمن والغداء وفي هذا جواز المغادرة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغنائم منه بخلاف
ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين اسلم وفادى به رجوع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه
الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث
وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما
ذكرته قوله واسرت امرأة من الانصار هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه (قوله ناقة منوقة هي بضم الميم

أبي شيبة وعمر والناسد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عينة **ح** وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس **ح** قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر **ح** قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا عبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل كاهم عن الزهري باسناد الليث ومعنى حديثه **(وحدثني)** زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا قال زهير نا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما نهارا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح **(وحدثنا)** محمد بن يحيى قال نا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل **(وحدثنا)** ابو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن شعبة **ح** قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل **(حدثني)** محمد بن رافع قال نا يحيى بن آدم قال نا مفضل **ح** قال وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال نا عبد الرحمن عن سفيان كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير **(وحدثنا)** قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز بن الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل **(وحدثنا)** محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر

شئان غير ما ورد في تلك الاحاديث قال والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا بهما وبعضه ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء واما احاديث الصوم عنها فقد عاله اهل الصنعة للاختلاف بين روايته في سنده ومتمنه وكثرة اضطرابه واما روايته من روى افا عتق عنها فوافقه ايضا لان العتق من الاموال وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق والله أعلم واعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالى ولا اذا كان ماليا ولم يخاف تركه لكن يستحب له ذلك وقول اهل الظاهر يلزمه ذلك لمحدث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلزمه فلا يلزم وحديث سعد يحتمل انه قضاء من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك والله أعلم **(قوله)** اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما نهارا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح وفي رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئا قال المازري يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيما أتى به تكافؤا بغير نشاط قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه في نقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان النهي له كونه قد يظن بعض الجاهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله أعلم **(وأما قوله)** صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي بخير فعناه انه لا يرد شيئا

الحديث (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم انا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رايت على خديه كأنها انظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بالكتف والدواة واللوحي والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجر (حدثني) محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاخذه لعل أهل البيت فاخذه صموا فممن من يقول قريبا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده وممن من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح بن المهاجر قالانا الليث ح قال وثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه قال استفتي سعيد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح قال وثنا أبو بكر بن

عنه وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم وقد سبق بيان هذه المسئلة مرات وذكرنا أنه جاء فيها حديثان محتقان فان السلف اختلفوا فيها ثم اجمع من بعدهم على جوازها وبيننا تأويل حديث المنع ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم أي أمر بالكتابة ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال (قوله قال ابو اسحاق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر ثنا سفيان بهذا الحديث معناه ان ابا اسحاق صاحب مسلم ساوى مسلما في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلا هذا الحديث لابي اسحاق برجل (قوله من اختلافهم ولغظهم هو بفتح الغين المعجمة واسكانها والله أعلم

* (كتاب النذر) *

(قوله استفتي سعيد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم ينقض نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين (وقوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فاما الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها اختلاف قد منها في مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعي وطائفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاءها سواء أوصى بها ام لا كديون الأدي وقال مالك وبوخيفة واصحابهما لا يجب قضاء شيء من ذلك الا أن يوصى به ولا صحاب مالك خلاف في الزكاة اذا لم يوص بها والله أعلم قال القاضي عياض واختلفوا في نذر أم سعد هذا فقل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحد حديث جاءت في قصة أم سعد قال القاضي ويحتمل ان النذر

كأبلا تضلوا بعدى فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شأنه أجهراستفهموه قال دعوني
فالذي أنا فيه خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت
أجيزهم قال وسكت عن الثالثة وقالها فأنسيتها قال أبو إسحاق نا الحسن بن بشرنا سفيان بهذا

في قلوبهم مرض ولهذا قال عندكم القرآن حسبنا كتاب الله وقال القاضي عياض وقوله أجهراستفهموه قال دعوني
الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وغيره أجهرا على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى
هجر ويهجر لأن هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لأن معنى هجر هذى وإنما جاء هذا من قائله
استفهاما لا إنكارا على من قال لا تكتبوا أى لا تتركوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجهلوه كما مر
من هجر في كلامه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وإن صحت الروايات الأخرى كانت خطأ من قائلها
قالها بغير تحقيق بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم
من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصائب به وخوف الفتن والضلال بعده وأجرى الهجر مجرى
شدة الوجع وقول عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي أنا فيه خير معناه دعوني من النزاع واللغط الذي
شرعتم فيه فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه
(قوله صلى الله عليه وسلم أخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال أبو عبيد قال الأصمعي جزيرة العرب
ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فن جدة وما والاها إلى أطراف
الشأم وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فلما بين
رمل يربن إلى منقطع السماوة وقوله حفر أبي موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضا قالوا وسميت
جزيرة لا حاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة واصل الجزر في اللغة القطع واضيفت
إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم
وحكى المروى عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة
واليمامة واليمن وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار
من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة
العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وعماله دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب
بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز
ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي وموافقه الامكية وحرمة فلا يجوز تمكين
كافر من دخوله بحال فإن دخله في خفية وجب إخراجه فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير هذا
مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم ووجه الجاهل قول الله تعالى إنما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجدا الحرام بعد عامهم هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأجيزوا
الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال العلماء هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفد وضيافتهم وإكرامهم
تطيبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم قال القاضي عياض
قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا لأن الكفار إنما ينفذون بما يملكون بمصالحنا ومصالحهم
(قوله وسكت عن الثالثة وقالها فأنسيتها الساكت ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال المهلب
الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضى الله عنه قال القاضي عياض ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه
وسلم لا تتخذوا قبرى وثنا بعد فقد ذكر مالك في الموطأ معناه مع إجلاله اليهود من حديث عمر رضى الله

المجلة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه قال الخطابي ولا يجوز ان يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يتوله المريض مما لا عزيمة له فيه فتجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور قبل أن يحزم فيها بتحسيم كما اجمعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما اذا أمر بالشئ أمر عزيمة فلا يراجع فيه احد منهم قال واكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه وقد اجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه قال ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحديث والعوارض البشرية وقد سهى في الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فيتوقف في مثل هذا الحال حتى يتبين حقيقة فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي رحمة فاستصوب عمر ما قاله قال وقد اعترض على حديث اختلاف امتي رحمة رجلان احدهما مغموض عاينه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والاخر معروف بالسخف والخلاعة وهو اسحاق بن ابراهيم الموصلي فانه لما وضع كتابه في الاغانى وامكن في تلك الاباطيل لم يمرض بما تزود من انما حتى صدر كتابه بدم اصحاب الحديث وزعم انهم يروون ما لا يدرون وقال هووا الجاحظ لو كان الاختلاف رحمة لكار الاتفاق عذابا ثم زعم انه انما كان اختلاف الامة رحمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فاذا اختلفوا سألوه فيمن لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من كون الشئ رحمة ان يكون ضده عذابا ولا يلتزم هذا ويذكره الجاهل أو متجاهل وقد قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابا وهو ظاهر لا شك فيه قال الخطابي والاختلاف في الدين ثلاثة اقسام احدها في اثبات الصانع ووجدانيته وانكار ذلك كفر والثاني في صفاته وشيئته وانكارها بدعة والثالث في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف امتي رحمة هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابه الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله صلى الله عليه وسلم انتموني اكتب وكيف عصوه في أمره فالجواب انه لا خلاف ان الاوامر تقارن اقراش تنقلها من النديب الى الوجوب عنده من قال اصلها للنديب ومن الوجوب الى النديب عنده من قال اصلها للوجوب وتنقل القرائن ايضا صيغة افعل الى الاباحية والى التحيير والى غير ذلك من ضروب المعاني فاعلمه ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن ما دل على انه لم يوجب عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فادى عمر رضي الله عنه اجتهاده الى الامتناع من هذا ولعله اعتقد ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وهو المراد بقولهم هجرو بقول عمر غلب عليه الوجع وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما يعهدونه من اصوله صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وانه مجرى مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه صلى الله عليه وسلم فظهر ذلك بعمر دون غيره فخالقوه ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرفون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عليه وسلم الناس بكتاب يكتب في خلوة واحد ويضيفون اليه شيئا لشبهه وابه على الذين

عباس وما يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقَالَ ائتوني اكتب لكم

صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب كما
سند كره أن شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم حين اشتد وجعه ائتوني بالكتف والدواة واللوحي
والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقلوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر في رواية فقال
عمر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب
الله فأختلف أهل البيت فاختصموا ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وأنه لما كثروا اللغو
والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب
ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه
وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه وليس معصوما من الأمراض والاسقام العارضة للأجسام ونحوها مما
لا تنقص فيه منزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل اليه أنه فعل
الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم وفي هذا المحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق
من الأحكام التي قررها فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله
عليه وسلم به فقليل أراد أن ينص على الخلاف في أنسان معين لثلايق نزاع وفتن وقيل أراد كتابا يبين
فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى
الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى
إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكاملون في شرح
الحديث على أنه من دلائل فقهه وعمره وفضائله ودقيق نظره لانه خشي أن يكتب صلى الله عليه وسلم
أمورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا
كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله اليوم اكملت لكم دينكم فعلم أن الله
تعالى أكمل دينه فامن الضلال على الأمة وأراد الترفية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
عمر أوفقه من ابن عباس وموافقيه قال الامام الحافظ أبو بكر البيهقي في آخر كتابه دلائل النبوة انما
قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه
وسلم أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا غيره لقوله تعالى بلغ ما نزل اليك كما لم يترك
تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة
العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال البيهقي وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه صلى
الله عليه وسلم أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير
الله تعالى ذلك كما هم بالكتاب في أول مرضه حين قال وارضاه ثم ترك الكتاب وقال يا بني الله والمؤمنون
الآباؤكم ثم نبه أمته على استخلاف أبي بكر بتقديمه إياه في الصلاة قال البيهقي وإن كان المراد بيان
أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم أنه
لا تقع واقعة إلى يوم القيامة الا وفي الكتاب أو السنة بيانها نصا ودلالة وفي تكليف النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ورأى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه إياه نصا ودلالة تخفيفا
عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط والمحاق الفروع بالاصول وقد كان سبق قوله
صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر وهذا دليل على أنه
وكل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء وجعل لهم الاجر على الاجتهاد فرأى عمر الصواب تركهم على هذه

الرجح بن مهدي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي كلاهما عن مالك بن مغول بهذا الاسناد مثله غيران في حديث وكيع قلت فكيف امر الناس بالوصية وفي حديث ابن نمير قلت كيف كتب على المسلمين الوصية (وحدثنا) أبو بكر ابن أبي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الأعمش ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي وأبو معاوية قال نا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشئ (حدثنا) زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحاق بن إبراهيم كلهم عن جرير ح قال وحدثنا علي بن خشرم قال نا عيسى وهو ابن يونس جميعا عن الأعمش بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ ليحيى قال نا اسماعيل بن علية عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى أوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدرى أو قالت جري فدعا بالطست فلقد انخنت في جري وما شعرت انه مات فتي أوصى اليه (حدثنا) سعد بن منصور وقتيبة ابن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد واللفظ لسعيد قالوا ناسفمان عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمه المحصى فقلت يا ابن

(باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه)

(قوله عن طلحة بن مصرف هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكى فتح الراء والصواب المشهور كسرهما قوله سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله تعالى وفي رواية عائشة رضى الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى به وفي رواية قال ذكروا عند عائشة رضى الله عنها ان عليا رضى الله عنه كان وصيا فقالت متى أوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدرى أو قالت جري فدعا بالطست فلقد انخنت في جري وما شعرت انه مات فتي أوصى اما قولها انخنت فعناه مال وسقط وأما حجر الانسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرهما وأما قوله لم يوص فعناه لم يوص بثلاث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا أوصى الى على رضى الله عنه ولا الى غيره بخلاف ما يزعجه الشيعة وأما الارض التي كانت له صلى الله عليه وسلم بخير وفدك فقد سب لها صلى الله عليه وسلم في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين وأما الاحاديث الصحيحة في وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته باهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد فليست مرادة بقوله لم يوص انما المراد به ما قدمناه وهو مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الاحاديث وقوله أوصى بكتاب الله اى بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ومعناه ان من الاشياء ما يعلم منه نصابها ما يحصل بالاستنباط وأما قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية فإرادته قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذا الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل ان السائل أراد بكتب الوصية الذب اليها والله أعلم (قوله عن ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله

عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاقى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصببت ارضا بخيبر لم اصب ما لا قط هو وانفس عندي منه فأتأمرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا تباع ولا تورث ولا توهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت بهذا الحديث محمد بن فلان بلغني هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متائل ما لا قال ابن عون وانساني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متائل مالا (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن أبي زائدة ح قال وحدثنا اسحاق قال نا ازهر السمان ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي كلهم عن ابن عون بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث ابن أبي زائدة وازهر انتهت عند قوله أو يطعم صديقا غير متمول فيه ولم يذكروا بعده وحديث ابن أبي عدي فيه ما ذكرنا من قوله فحدثت بهذا الحديث محمد بن فلان الى آخره (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا ابو داود والحفري عن ابن سعد عن سفيان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصببت ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اصببت ارضا لم اصب ما لا احب الي ولا انفس عندي منها وساق الحديث بمثل حديثهم ولم يذكروا بعده (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال نا عبد

في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الولي يصوم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام واما قراءة القرآن وجعل ثوابها لليت والصلاة عنه ونحوهما فذهب الشافعي والمجهور انها لا تلحق الميت وفيها خلاف وسبق ايضا حقه في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم

* (باب الوقف) *

(قوله اصاب عمر ارضا بخيبر فاقى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصببت ارضا بخيبر لم اصب ما لا قط هو وانفس عندي منه فأتأمرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا تورث ولا توهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه وفي رواية غير متائل مالا اما قوله هو وانفس فعناه اجود والنفس المجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمن ثمانية مئة مئة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة واما قوله غير متائل فعناه غير جامع وكل شيء له اصل قديم أو جمع حتى يصير له اصل فهو مؤئل ومنه مجدم مؤئل أي قديم واثله الشيء اصله وفي هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجاهير ويبدل عليه ايضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خير فتح عنوة وان الغنائم ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة لارحام والوقف عليهم واما قوله يأكل منها بالمعروف فعناه يأكل المعتاد ولا يتجاوز والله أعلم

قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم
(حدثنا) زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام اخبرني ابي عن عائشة ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ان احي افتلتت نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان تصدق عنها قال
نعم **(حدثنا)** محمد بن عبد الله بن غدير قال نا محمد بن بشر قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان احي افتلتت نفسها ولم يوص واظنها لو تكلمت
تصدقت افلها اجر ان تصدق عنها قال نعم **(وحدثنا)** أبو كريب قال نا أبو اسامة ح قال
وحدثنا الحكم بن موسى قال نا شعيب بن اسحاق ح قال وحدثني أمية بن بسطام قال نا يزيد يعني
ابن ذريع قال نا روح وهو ابن القاسم ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا جعفر بن
عون كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد اما أبو اسامة وروح ففي حديثهما فهل لي اجر كما قال يحيى
ابن سعيد وأما شعيب وجعفر ففي حديثهما افلها اجر كرواية ابن بشر **(حدثنا)** يحيى بن أيوب
وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة
جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه **(حدثنا)** يحيى بن يحيى التميمي قال أنا ساييم بن أخضر

نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان تصدق عنها قال نعم قوله افتلتت بالغاء وضم التاء
أي ماتت بغتة وفجأة والغلة والافتلات ما كان بغتة وقوله نفسها برفع السين ونصبها هـ كذا
ضبطوه وهما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني واما قوله اظنها لو تكلمت
تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير أو ما علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز
الصدقة عن الميت واستحبها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المصدق أيضا وهذا كله اجمع عليه
المسلمون وسبقت المسئلة في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الاحاديث مخصصة
لعموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واجمع المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصديق
عن ميتة صدقة التطوع بل هي مستحبة وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له تركة
وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى
كالزكاة والحج والنذور والكفارة وبديل الصوم ونحو ذلك ودين الادمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم
الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه قوله فهل يكفر عنه ان تصدق عنه أي هل تكفر
صدقتي عنه سيئاته والله أعلم

*** (باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته) ***

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه قال العلماء) معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته ونية قطع تجدد الثواب له
الافى هذه الاشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم
أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وقد سبق بيان
اختلاف احوال الناس فيه وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لجهة أصل الوقف وعظيم ثوابه
وبيان فضيلة العلم والمحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وانه
ينبغي ان يختار من العلوم الانفعالات فالا نفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما
مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق واما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وهو فقيه وهذا داخل

يحدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعود بمكة فبكى فقال ما بك قال قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أشف سعدا ثلاث مرات قال يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وانما يرثني ابنتي أفاؤمي بمالي كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير إن صدقتك من مالك صدقة وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن ماتنا كل امرأتك من مالك صدقة وإنك إن تدع أهلك بخير أو قال بعيش خير من أن تدعهم يتكففون الناس وقال بيده (وحدثني) أبو الربيع العتكي قال نا حماد قال نا أيوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود به بنحو حديث الثقي (وحدثني) محمد بن مني قال نا عبد الأعلى قال نا هشام عن محمد بن حميد بن عبد الرحمن قال حدثني ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثني مثل حديث صاحبه قال مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود به بنحو حديث عمرو بن عمرو بن سعيد عن حميد الحميري (حدثني) إبراهيم بن موسى الرازي قال أنا عيسى يعني ابن يونس ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال نا وكيع ح قال وحدثنا أبو كريب قال نا ابن غير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وفي حديث وكيع كبير وكثير (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا

توفي قبل ذكر ما والى صواب أنه ذكره في تضعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح ولا يقدر هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الحديث إذا روى متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه المحققون أنه محكوم باتصاله لأنها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفي مواضع نحو هذا والله أعلم (قوله عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير قوله غضوا بالغين والصاد المعجمتين أي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء لأنه ما وجدناه من أن كان ورثته أغنياء استحب الأيساء بالثلث والأيسر بالنقص عنه وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس وعن علي رضي الله عنه فحواه وعن ابن عمر واسحاق بالربع وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعمش وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة وروى عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أنه يستحب أن له ورثة وماله قليل ترك الوصية قوله في أسناد هذا الحديث وحدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن غير كلهم عن هشام ابن عروة عن أبيه عن ابن عباس ~~هكذا هو في نسخ بلادنا وهي من رواية الجلودي في جميعها~~ أبو كريب وذكر القاضي أنه وقع في نسخة ابن مهران أبو كريب كما ذكرناه في نسخة الجلودي أبو بكر ابن أبي شيبة بدل أبي كريب والصواب ما قدمناه والله أعلم

(باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت)

(قوله إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن تصدق عنه قال نعم وفي رواية أن أبي أفتلت

سعيد وابو بكر بن أبي شيبة قالانا سفيان بن عيينة **ح** قال وحدثني أبو الطاهر وحمله قالانا ابن وهب قال أخبرني يونس **ح** قال وحدثني اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالانا عبد الرزاق قالانا معمر كلهم عن الزمري بهذا الاسناد نحوه **(وحدثني)** اسحاق بن منصور قالانا أبو داود الحفري عن سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على يعقوب بن كريمة فحدثه الزمري ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في سعد بن خولة غير انه قال وكار كره أن يموت بالارض التي هاجر منها **(وحدثني)** زهير بن حرب قالانا الحسن بن موسى قالانا زهير قالانا سمك بن حرب قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال مرضت فإرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت دعني أقسم مالي حيث شئت فإني قلت فالتصفت فإني قلت فالتث قال فسكت بعد الثالث قال فكان بعد الثالث جائزا **(وحدثني)** محمد بن مثنى وابن بشار قالانا محمد بن جعفر قالانا شعبة عن سمك بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر كان بعد الثالث جائزا **(وحدثني)** القاسم بن زكريا قالانا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أوصني بما لي كله فقال لا قلت فالتصفت فقال لا فقلت فالتث فقال نعم والتث كثير **(وحدثنا)** محمد بن أبي عمير المكي قالانا الثقفى عن أيوب السخيتي عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم

من مكة حتى مات بها قال عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف إلى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر و قيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازا من المدينة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه محمرا وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان وان لم يكن باختياره لمسايقته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى قال القاضي وقد روى في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى انه كان يكره ان يموت في الارض التي هاجر منها وفي رواية اخرى لمسلم قال سعد بن أبي وقاص خشيت أن أموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الاصوليين وهو الصحيح **(قوله)** حدثنا أبو داود الحفري هو بجماعة مهمة ثم فاء مفتوحين مذهب إلى الحنفية بفتح الحاء والقاء وهي محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها كذا ذكره أبو حاتم بن حبان وأبو سعد السمعاني وغيرهما واسم أبي داود هذا عمرو بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد قال علي المديني ما علم اني رأيت بالكوفة اعمد من أبي داود الحفري وقال وكيع ان كان يدفع بإحدى زماننا يعني البلاء والنوازل فبأبي داود توفي سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله **(قوله)** عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة وفي الرواية الاخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسله والاولى متصله لان أولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك قال لقاضي وهذا وشبهه من العمل التي وعد مسلم في خطبة كتابه انه يذكرها في مواضعها فظن ظانون انه يأتي بها مفردة وانه

تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في امرئك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك ان تخلف فتعمل عملا تبغى به وجه الله الا اردت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم - لكن البائس سعد بن خولة قال رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي بمكة (حدثنا) فتيبة بن

ومع هذا فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد هذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيئا اصله على الاباحة وقصده وجه الله تعالى يشاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادات شيطا والاستمتاع بزوجه وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوه - ما عن المحرام وليقضى حقه او ليحصل ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة والله اعلم (قوله قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك ان تخلف فتعمل عملا تبغى به وجه الله تعالى الا اردت به درجة ورفعة فقال القاضي معناه اخلف بمكة بعد اصحابي فقال ما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجرا منها وتركها لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه عليها او خشى بقاء بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون ازجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرته قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك ان كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من اصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر لازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله تعالى اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واملك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضربك آخرون وفي بعض النسخ ينفع بزيادة التساء وهذا الحديث من المعجزات فان سعد ارضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسيت نساؤهم واولادهم وغنم امواهم وديارهم وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاءه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيف ما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم قال القاضي استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه عندي لانه يحتمل انه دعاهم دعاء عاما ومعنى امض لاصحابي هجرتهم أي اتمهم اولا تبطلها ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية (قوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة (قوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال العلماء هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسير المعنى هذا الكلام انه يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتوجه له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلقوا في قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن أبي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر

في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله باع بي ماتري من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة أفأصدق بثلاثي مالي قال لا قلت أفأصدق بشرطه قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة

لظواهر الحديث والله أعلم (قوله في حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه عاده في رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع اشفيت منه على الموت فيه استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام كاستحبابها لآحاد الناس ومعنى اشفيت على الموت أى قاربت واشرفت عليه يقال اشفى عليه واشاف قاله الهروي وقال ابن قتيبة لا يقال اشفى الا في الشر قال ابراهيم المحربي الوجع اسم لكل مرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخيط ونحوه فانه قادح في اجر مرضه (قوله وأنا ذو مال دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل في العرف الا لمال كثير) قوله ولا يرثني الا ابنة لي أى ولا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض (قوله أفأصدق بثلاثي مالي قال لا قلت أفأصدق بشرطه قال لا الثلث والثلث كثير بالمثلثة وفي بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز نصب الثلث الاول ورفعها اما النصب فعلى الاغراء او على تقدير فعل أى أعط الثلث وأما الرفع فعلى انه فاعل أى يكفيك الثلث أو انه مبتدأ وحذف خبره او خبر محذوف المبتدأ وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصى بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان يتقص من الثلث واجمع العلماء في هذه الاقسام على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال وامان لا وارث له فذهبنا ومذهب الجمهور انه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزوه أبو حنيفة واصحابه واسحاق واجم في احدى الروايتين عنه وروى عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما وأما قوله أفأصدق بثلاثي مالي فيحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف أهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي اعتق ستة اعبد في مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق أربعة (قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس العالة الفقراء ويتكففون يسألون الناس في اكفهم قال القاضي رحمه الله رويناه قوله ان تذر ورثتك بفتح الهمزة وكسرهما وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعاد واستدل به بعضهم على ترجيح الغنى على الفقر (قوله صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة بتبني بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في امرأتك فيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على عمله بنية وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها في امرأتك لان زوجة الانسان هي من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المبساحة واذا وضع اللقمة فيها فاما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الآخرة

واللفظ لابن مثنى قال نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد بن سليمان وعبد الله بن غير ح قال وثنا ابن غير قال حدثني أبي كلاهما عن عبيد الله بهذا الاسناد غير انهما قال اوله شيء يوصي فيه ولم يقولوا يريدان يوصي فيه (وحدثني) ابو كامل المجذرى قال نا حماد يعني ابن زيد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل يعني بن علية كلاهما عن ايوب ح قال وحدثني ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني أسامة بن زيد الليثي ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال نا هشام يعني ابن سعد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبيد الله وقالوا جميعا له شيء يوصي فيه الا في حديث ايوب فانه قال يريد أن يوصي فيه كرواية يحيى عن عبد الله (حدثنا) هارون بن معروف قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليل الا ووصيته عنده مكتوبة قال عبد الله بن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي (حدثني) ابو الطاهر وحرمة قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وحدثنا ابن أبي عمرو وعبد بن حميد قال حدثنا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث عمرو بن الحارث (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال نا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الزهري هي مشتقة من وصيت الشيء أو وصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى اي صاء والاسم الوصية والوصاة واعلم ان اول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثاني من المواضع الثلاثة التي فأت ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع في الفصول التي في اول هذا الشرح وسبق احد المواضع في كتاب الحج وهذا اول الثاني وهو قول مسلم ثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزي واللفظ لابن مثنى قال نا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر (قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية ثلاث ليل في الحث على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجاهير انها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من أهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولادلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين أو حق أو عنده ودعة ونحوها لزمه الا بصاء بذلك قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له أمر يحتاج الى الوصية به الحق بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فعنا مكتوبة وقد اشهد عليه بها لانه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا تنفع الا اذا كان اشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد

وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بئله لا يجوز للعطى فيها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث فقطعت الموارث شرطه (حدثنا) عبيد الله بن عمر القواريري قال نا خالد بن الحارث قال نا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري لمن وهبت له (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بئله (حدثنا) احمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر بن عمر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا حجاج بن أبي عثمان ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن وكيع عن سفيان ح قال وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن ايوب كل هؤلاء عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي خيثمة وفي حديث ايوب من الزيادة قال جعل الانصار يعمرن المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم (حدثني) محمد بن رافع واسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير عن جابر قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط اليها وقال بنو المعمر بل كان لا يينا حيايته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فأمضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحاق نا وقال أبو بكر نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار نا طارق قضى بالعمري للوارث لقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمري ميراث لاهلها (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة (وحدثني) يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد غير انه قال ميراث لاهلها او قال جائزة (حدثنا) أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن مثنى العنزي

ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فن شاء أعمرو ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية ويرجع فيها وهذا دليل للشافعي وموافقيه والله اعلم (قوله اختصموا الى طارق مولى عثمان هو طارق بن عمرو وولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد مارة ابن الزبير

ابن يحيى ومحمد بن ربح قال انا الليث ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه غير ان يحيى قال في اول حديثه ايمار رجل اعمر عمري فهي له ولعقبه (حدثني) عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن العمري وسننها عن حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمار رجل اعمر رجلا عمري له ولعقبه فقال قد اعطيتك كها وعقبك ما بقي منكم احدث فانها لمن اعطيت او انها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكذلك كان الزهري يفتي به (حدثنا) محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وهو ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه

لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث وفي رواية من اعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه وفي رواية قال جابر انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي رواية عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن وهبت له وفي رواية العمري جائزة وفي رواية العمري ميراث (الشرح) قال اصحابنا وغيرهم من العلماء العمري قوله اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او حيت او بقيت او ما يفيد هذا المعنى واما عقب الرجل فيكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمري ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويعملك بهذا اللفظ رقة الدار وهي هبة لكنها عبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فليمت المال ولا تعود الى الواهب بحال خلافا لما لك الحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحة وله حكم الحال الاول والثاني وهو القديم انه باطل وقال بعض اصحابنا انما القول القديم ان الدار تكون للعمري حياته فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته لانه خصه بها حياته فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يستردها الواهب متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الى اوالي ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند اصحابنا منهم من ابطاله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمري جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما ما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد تصح العمري المطلقة دون المؤقتة وقال مالك في اشهر الروايات عنه العمري في جميع الاحوال تملك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقة الدار بحال وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوري والحسن بن صالح وابو عبيدة وشعبة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم (قوله فهي له بtle أي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب) (قوله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها الى آخره المراد به اعلامهم ان العمري هبة صحيحة

وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعبدوا في اولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة
(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير
ح قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا أبو حيان التميمي عن
 الشعبي قال حدثني النعمان بن بشير ان امه بنت رباحة سألت اباها بعض الموهوبة من ماله لابنها
 فالتوى بها سنة ثم بداه فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت
 لا بني فاخذ أبي يدي وأنا يومئذ غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا
 بنت رباحة اعجبها ان أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير
 الملك ولد سوى هذا قال نعم قال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور
(حدثنا) ابن غير قال نا أبي قال نا اسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لاك بنون سواء قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا قال فلا تشهد على جور
(حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبي عن النعمان بن بشير ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعه لا تشهدني على جور **(حدثنا)** محمد بن مثنى قال نا عبيد
 الوهاب وعبد الأعلى **ح** قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ويعقوب الدورقي جميعا عن ابن عليه
 واللفظ ليعقوب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير
 قال انطلق بي أبي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد أني قد نخلت
 النعمان كذا وكذا من مالي فقال أكل بنيت قد نخلت مثل ما نخلت النعمان قال لا قال فاشهد على
 هذا غيري ثم قال اسرك أن يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا **(حدثنا)** أحمد بن عثمان
 النوفلي قال نا أزهر قال نا ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نخلني أبي نخلتم أبي بي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لي شهده فقال اكل ولدك اعطيته مثل هذا قال لا قال أليس تريد منهم
 البر مثل ما تريد من ذاك قال بلى قال فاني لا أشهد قال ابن عون فحدثت به محمد فقال انما حدثنا انه
 قال قاربوا بين ابنائكم **(حدثنا)** أحمد بن عبد الله بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر قال
 قالت امرأة بشير انخل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انخل ابنها غلامي وقالت اشهد لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال أله اخوة قال نعم قال اكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني
 لا أشهد الا على حق **(حدثنا)** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
 فانه الذي اعطيه الا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث **(حدثنا)** يحيى

سألت أباها بعض الموهوبة كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهوبة وكلاهما صحيح
 وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة (قوله فالتوى بها سنة أى مطلقا) قوله صلى الله
 عليه وسلم قاربوا بين اولادكم قال القاضي رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران
 ومعناها ما صحى أى سووا بينهم في اصل العطاء وفي قدره (قولنا انخل ابني غلامك هو بفتح الحاء يقال
 نخل ينخل كذهب يذهب

* (باب العمري) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانه الذي اعطيه الا ترجع الى الذي اعطاها

أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نخلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجمه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان عن النعمان بن بشير قال أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما فقال أكل بنك نخلت قال لا قال فاردده (وحدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة واسحاق ابن ابراهيم وابن أبي عمير عن ابن عيينة ح قال وحدثنا قتيبة وابن رباح عن الليث بن سعد ح قال وحدثني حماد بن عمار بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثني اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال نا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد أما يونس ومعمرفي حديثهما أكل بنك وفي حديث الليث وابن عيينة أكل ولدك ورواية الليث عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن ان بشيرا جاء بالنعمان (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن هشام ابن عروة عن ابيه قال نا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال اعطانيه أبي قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فردده (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال نا أبو الاحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق على أبي بعبض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهدده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجمه وفي رواية قال فاردده وفي رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلمت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعملوا في أولادكم قال فرجع أبي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور وفي رواية لا تشهدني على جور وفي رواية قال فاشهد على هذا غيري وفي رواية قال فاني لا أشهد وفي رواية قال فليس يصلح هذا وانى لا أشهد الا على حق الشرح اما قوله نخلت فعنه وهبت وفي هذا الحديث انه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ويسوي بين الذكور والنسوة وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوي بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة انه مكره وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحاق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا أشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاعه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكرها وقد وضع بما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد على هذا غيري يدل على انه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على انه مكره كراهة تنزيه وفي هذا الحديث ان هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقيين مثل هذا استحب رد الاول قال اصحابنا يستحب أن يهب الباقيين مثل الاول فان لم يفعل استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم (قوله)

لا تشتره وان اعطيته بذرهم فان مثل العائد في صدقة كمثل الكلب يعود في قيئه (وحدثنا)
 ابن أبي عمير قال نا سفيان عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد غير ان حديث مالك وروح أتم وأكثر
 (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن الخطاب عن رجل عن
 فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد أن يشتريه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
 لا تتبعه ولا تعد في صدقتك (وحدثنا) قتبية وابن ربح جميعا عن الليث بن سعد ح قال
 وحدثنا المقدمي ومحمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان ح قال وحدثنا بن نمير قال نا أبي ح قال
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة كلهم عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك (حدثنا) ابن أبي عمير وعبيد بن حميد واللفظ لعبد
 قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن سالم عن ابن عمر عن رجل عن فرس في سبيل الله ثم رأها تباع
 فاراد أن يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في
 في صدقتك يا عمر (حدثني) ابراهيم بن موسى الرازي واسحاق بن ابراهيم قال نا عيسى بن
 يونس قال نا الاوزاعي عن أبي جعفر محمد بن علي عن ابن المسيب عن ابن عباس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال مثل الذي يرجع في صدقة كمثل الكلب بقي ثم يعود في قيئه فيأكله (وحدثنا)
 أبو كريب محمد بن العلاء قال نا ابن المبارك عن الاوزاعي قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يذكر هذا
 الاسناد نحوه (وحدثني) حجاج بن الشاعر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال حدثني يحيى وهو
 ابن أبي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو بن محمد بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حدثنا بهذا الاسناد نحوه حديثهم (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قال نا ابن
 وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت ابن عباس يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقة كمثل
 الكلب بقي ثم يأكل قيئه (وحدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا
 شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال العائد في هبته كالعائد في قيئه (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي عن سعيد
 عن قتادة بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا المخزومي قال نا وهيب
 قال نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد
 في هبته كالكلب بقي ثم يعود في قيئه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
 عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثنا عن النعمان بن بشير انه قال نا اياه

(قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقة كمثل الكلب بقي ثم يعود في قيئه فيأكله هذا
 ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد قباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي اما اذا رهب
 لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة
 والاعمام وغيرهم من ذوى الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة
 وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذى رحم محرم

* (باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة) *

(قوله عن النعمان بن بشير نا اياه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نكحت ابني هذا
 غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولدك نكحته مثل هذا فقال لا فقال

قال نا شبابة قال حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا وانا اولي الناس به فايكم ماترك ديننا اوضياعا فانامولاه وايكم ترك ما لا فالى العصبه من كان (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي الناس بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فايكم ماترك ديننا اوضيعة فادعوني فانا وليه وايكم ماترك ما لا فاليه وثرى له عصبته من كان (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن عدي أنه سمع أبا حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك ما لا فللورثة ومن ترك كلاً فالينا (وحدثني) ابو بكر بن نافع العبدى قال نا غندر ح وحدثني زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا قال شعبة بهذا الاسناد غير ان في حديث غندر فر ترك كلاً وانيته (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تتبعه ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكتاب يعود في قيئه (وحدثني) زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك بن انس بهذا الاسناد وزاد لا تتبعه وان اعطاكه بدرهم (حدثني) أمية بن بسطام قال نا يزيد عن ابن ذريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمرانه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد اضاعه وكان قليل المال فاراد ان يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال

ومؤنتهم (قوله صلى الله عليه وسلم فايكم ماترك ديننا اوضياعا فانامولاه وايكم ترك ما لا فالى العصبه من كان وفي رواية ديننا اوضيعة وفي رواية من ترك كلاً فالينا اما الضياع والضيعة فبفتح الصاد والمراد عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أى ترك اولادا أو عيالا ذوى ضياع أى لاشئ لهم والضياع فى الاصل مصدر ما ضاع ثم جعل اسما لكل ما يعرض للضياع وأما الكل فبفتح الكاف قال الخطابي وغيره المراد به ههنا العيال وأصله الثقل ومعنى انامولاه أى وليه وناصره والله أعلم

(كتاب الهبات)

(باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه)

(قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله معناه تصدقت به ووهبته لمن يقابل عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق (قوله فاضاعه صاحبه أى قصر في القيام بعقله ومؤنته (قوله صلى الله عليه وسلم لا تتبعه ولا تعد في صدقتك هذا نهى تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشئ أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يهبه أو يملكه باختياره منه فاما اذا ورثة منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة وكذا لو اتته قبل الى ثالث ثم اشتراه منه المصدق فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهى عن شراء صدقته للتحريم والله أعلم

(باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وأن سفل)

غير انه قال آخر سورة انزلت كاملة (حدثنا) عمرو والناس قد قالنا ابو احمد الزبيرى قال حدثنا مالك بن مغول عن ابي السفر عن البراء قال آخر آية انزلت يستفتونك (وحدثني) زهير بن حرب قال نا ابو صفوان الاموى عن يونس الايلي ح قال وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يثقي بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى الله عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك ما لاهو لورثته (وحدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب ح قال وحدثنا ابن نمير نا ابي قال نا ابن ابي ذئب كلهم عن الزهري بهذا الاسناد هذا الحديث (حدثني) محمد بن رافع

وقد اختلفوا في الورثة اذا كان فيهم جد هل الورثة كلاله ام لا فر قال ليس المجدا باجعلها كلاله ومن جعله ابا لم يجعلها كلاله قال القاضي واذا كان في الورثة بنت فالورثة كلاله عند جماهير العلماء لان الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت وقال ابن عباس لا ترث الاخت مع البنت شيئا لقول الله تعالى ليس له ولد وله اخت وبه قال داود وقالت الشيعة البنت تمنع كون الورثة كلاله لانهم لا يرثون الاخ والاخت مع البنت شيئا وبه طعن البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلما انصف ما ترك وهو يرثها ومذهب الجمهور ان معنى الآية الكريمة ان توريث النصف للاخت بالفرض لا يكون الا اذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا لاجل توريثها وانما لم يذكر عدم الاب في الآية كما ذكر عدم الولد مع ان الاخ والاخت لا يرثان مع الاب لانه معلوم من قاعدة اصل الفرائض ان من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده الا اولاد الام فيرثون معها واجمع المسلمون على ان المراد بالاخوة والاخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من ابوين او من أب عند عدم الذين من ابوين واجمعوا على ان المراد بالذين في اولها الاخوة والاخوات من الام في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت (قوله عن مالك ابن مغول هو بكسر الميم واسكان الغين المجمة) (قوله عن ابي السفر هو بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها حكاه القاضي عن اكثر شيوخهم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر لا يصلى على ميت عليه دين الا وفاء له انما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لثلاثتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه عاد يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء (قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاة الجنازة وهي فرض كفاية) (قوله صلى الله عليه وسلم انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك ما لاهو لورثته قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والخلاف وجهان لا صحابيننا وغيرهم واختلف اصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين نقبل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وانا اولي به في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الى فعلى نفقتهم

نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكرا بابكر ثم قال اني لا ادع بعدى شيئا اهم عندي من الكلالة
 ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي فيه
 حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر لا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان اعش
 أقض فيها بقضية يقضى بهما من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن (وحدثنا) ابوبكر بن أبي شيبة
 قال نا السماعيل بن عافية عن سعيد بن أبي عروبة ح قال وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم
 وابن رافع عن شعبة بن سوار عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) علي بن
 خشرم قال نا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي اسحاق عن البراء قال آخرة انزلت من القرآن يستفتونك
 قل الله يفتيكم في الكلالة (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
 عن أبي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول آخرة انزلت آية الكلالة وآخر سورة انزلت براءة
 (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم المحنظلي قال نا عيسى وهو ابن يونس قال نا زكريا عن أبي اسحاق
 عن البراء ان آخر سورة انزلت تامة سورة التوبة وان آخرة انزلت آية الكلالة (حدثنا)
 ابوبكر قال نا يحيى يعني ابن آدم قال نا عمار وهو ابن رزيق عن أبي اسحاق عن البراء بمثله

عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي
 في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر لا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة
 النساء واني ان اعش أقض فيها بقضية يقضى بهما من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن اما آية الصيف
 فلانها انزلت في الصيف واما قوله واني ان اعش الى آخره هذا من كلام عمر لا من كلام النبي صلى
 الله عليه وسلم وانما آخر القضاء فيها لانه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم به فاخره حتى يتم اجتهاده
 فيه ويستوفي نظره ونية رعيه حكمة ثم يقضى به ويشيعه بين الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما
 اغلظ له مخوفه من اتكاله واتكال غيره على مانع عليه صريحاً وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال
 الله تعالى ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعل الذين يستنبطونه منهم فلا اعتناء بالاستنباط
 من آكد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصريحة لا تفي الا بيسير من المسائل المحاذية فاذا اهمل
 الاستنباطات القضاء في معظم الاحكام النازلة اوفى بعضها والله أعلم واختلغوا في اشتقاق الكلالة
 فقالوا الا كثرون مشتقة من التكل وهو التطرف فان العم مثلاً يقال له كلالة لانه ليس على عمود
 النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصاة ترين بالجواهر فسموا كلالة
 لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا
 بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعده مسافته واختلاف العلماء في المراد بالكلالة
 في الآية على اقبال احدها المراد الوراثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على
 تقدير يورث وراثته كلالة الثاني انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرنا كان الميت او انثى كما
 يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلالة ومن روى عنه هذا ابوبكر
 الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين والثالث انه اسم
 للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد احتجوا بقول جابر رضي الله عنه انما يرثني كلالة ولم يكن ولد ولا والد
 والرابع انه اسم للاموال الموروثة قال الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له أب أو جد فورثوا
 الاخوة مع الاب قال القاضي وروى ذلك عن ابن عباس قال وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح
 عنه ما عليه جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد قال

قال مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيان فأنعمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوءه فأفقت قلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة (حدثني) محمد بن حاتم بن ميمون قال نا حجاج بن محمد قال انا ابن جريج قال اخبرني بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال دعاني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة يمسيان فوجدني لا عقل فدعاهما فتوضأ ثم رش علي منه فأفقت فقلت كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين (حدثنا) عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض ومعه أبو بكر ماشيين فوجدني قد أنعمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي من وضوءه فأفقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث (حدثني) محمد بن حاتم قال نا بهز قال نا شعبة قال اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا عقل فتوضأ فصبوا علي من وضوءه فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا انزلت (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل وابو عامر العقدي ح قال وثنا محمد بن المثنى قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد في حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي فنزلت آية الفرض وليس في رواية احدهم قول شعبة كابن المنكدر (حدثنا) محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن مثنى واللفظ لابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد قال نا هشام قال نا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر

الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله أعلم (قوله عن جابر مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيان هكذا هو في أكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر والاول صحيح أيضاً وتقديره وهما ماشيان وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها قوله فأنعمي علي فتوضأ ثم صب علي من وضوءه فأفقت الوضوء هنا بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل رد على أبي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن أبي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من الماء الباقي في الاناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لا في اعضاءه صلى الله عليه وسلم في الوضوء والله أعلم قوله قلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفي رواية فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي رواية نزلت آية الميراث فيه جواز وصية المريض وان كان يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية في حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ويأولون هذا الحديث وشبهه علي انه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلهذا لم يرد عليه شيئاً رجاء ان ينزل الوحي (قوله ان عمر رضي الله عنه قال اني لا ادع بعدي شيئاً اهم

أمية بن بسطام العيشي قال نايزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض
فلأولي رجل ذكر (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واللفظ لابن رافع قال
اسحاق نا وقال الآخران انا عبد الرزاق قال نا معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت
الفرائض فلأولي رجل ذكر (وحدثني) محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال نايزيد بن حبيب
عن يحيى بن ايوب عن ابن طاوس بهذا الاسناد نحو حديث وهيب وروح بن القاسم (حدثنا)
عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المتكدر قال سمع جابر بن عبد الله

المراد بأولي هنا الحق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على الحق لخلا عن الفائدة لانا
لا ندري من هو الحق (قوله صلى الله عليه وسلم رجل ذكر ووصف الرجل بأنه ذكر تنبيه على سبب
استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ
الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان والارقا والقاصدين
ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله اعلم وهذا الحديث في توريث العصابات وقد اجمع
المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصابات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيمه مع
وجود قريب فاذا خلف بنتا وخال وعم فالبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شيء للعم قال اصحابنا
والعصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنه وعم الاب والجدة وابنهما
ونحوهم وقد يكون الاب والجدة عصبة وقد يكون لهما فرض في كل وليت ابن او ابن ابن لم يرث الاب
الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كانت بنت او بنت ابن او بنتان
او بنتان ابن اخذ البنات فرضهن وللأب من الباقي السدس فرضا والباقي بالتعصيب هذا احد الاقسام
وهو العصبة بنفسه القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببنى الابن والاخوات
بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات لابوين وللأب مع البنات وبنات الابن فاذا خلف
بنتا واختا لابوين أو لأب فالبنت النصف فرضا والباقي للاخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن
واختا لابوين أو اختا لأب فالبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وان خلف بنتين
وبنتي ابن واختا لابوين أو لأب فالبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شيء لبنتي الابن لانه لم يبق شيء من
فرض جنس البنات وهو الثلثان قال اصحابنا وحيث اطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر
يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى ومتى انفردت العصبة اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب
فروض مستغرقه فلا شيء له وان لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم واقرب العصابات البنون ثم
بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن اخ والاخ ان لم يكن جده فان كان جدواخ ففيها خلاف مشهور ثم بنو
الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم اعمام الجد الاب
ثم بنوهم وهكذا ومن ادلى بابوين يقدم على من يدلى باب فيقدم اخ من ابوين على اخ من اب ويقدم
عم لابوين على عم باب وكذا الباقي ويطردم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان جهة الاخوة
اقوى واقرب ويقدم ابن اخ لاب على عم لابوين ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين وكذا الباقي والله
اعلم ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا لأب فذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقي للاخت
ولا شيء للاخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما للبنت النصف والباقي للاخ دون الاخت وهذا

سبع أذرع (حدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى أنا وقال الآخران نا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم (حدثنا) عبد الله بن علي ابن حماد وهو النرسي قال نا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر (حدثنا)

وهو أكثر من سبعه أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه وإن قل لكن له عمارة ما حو اليه من الموات ويملكه بالأحياء بحيث لا يضر المارين قال أصحابنا ومتى وجدنا جادة مستطرفة ومنسلكا مشروعا نافذا كمنابا يستحق الاستطراق فيه بظاهر الحال ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعا قال امام المحرمين وغيره ولا يحتاج ما يجعله شارعا الى لفظ في مصيره شارعا ومسبلا هـ ذاماذ كره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال آخرون هذا في الافنية اذا اراد أهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الاحمال والانتقال ومخرجها وتلاقيها قال القاضي هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث فاما اذا اتفق اهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها كيف شاؤوا فلمهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانهم لم يملكهم والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

* (كتاب الفرائض) *

هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكماء المبرد واما الارث في الميراث فقال المبرد اوصاله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى آخر قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظة يرث اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى تورث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعووية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى ايضا عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلم ولا يعلم عليه ووجه الجمهور هذا الحديث الصحيح الصحيح ولا حجة في حديث الاسلام يعلم ولا يعلم عليه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فثما للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي وإسحاق يرثه ورثته من المسلمين وروى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة ما كسبه في ردة فهو للمسلمين وقال الآخرون اجمع لورثته من المسلمين واما تورث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وابو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال أصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدتين متحاربتين لم يتوارثا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر وفي رواية فاستركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فاستركت الفرائض فلاولى رجل ذكر قال العلماء المراد بأولى رجل اقرب رجل مأخوذ من الولي بانه كان الام على وزن الرمي وهو القرب وليس

اذ وقعت في حفرة فانت (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن هشام بن أبيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الارض ظلم فان يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين (وحدثني) زهير بن حرب قال نا جابر عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ أحد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيامة (حدثنا) أحمد بن ابراهيم الدورقي قال نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال نا حرب وهو ابن شداد قال نا يحيى وهو ابن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم ان أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وانه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجنب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين (وحدثني) اسحاق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان محمد بن ابراهيم حدثه ان أبا سلمة حدثه انه دخل على عائشة فذكر مثله (وحدثني) أبو كامل فضيل بن حسين الجعدي قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا خالد الخداعي عن يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه

ارضين وفي رواية من أخذ شبرا من الارض بغير حق طوقه الله في سبع ارضين يوم القيامة قال اهل اللغة الارضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري وغيره قال العلماء هذا تصريح بان الارضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن وأما تأويل المائلة على الهيئة والشكل فبخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبع اقاليم لان الارضين سبع طباق وهذا تأويل باطل ابطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبرا من هذا الاقليم شيئا من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئا من هذه الارض ملكه وما تحتها من الطباق قال القاضي وقد جاء في غلط الارضين وطبقاتهن وما بينهما حديث ليس بثابت وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل ان يكون يجعل له كاطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما يخلوأه يوم اقامته وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلفه الطوق بعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غلط جلد الكافر وعظم ضرره وفي هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غضب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يتصور غضب الارض (وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبرا من الارض هو بكسر القاف واسكان الياء أي قدر شبرا من الارض يقال قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد وفي الباب حبان بن هلال بفتح الحاء وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبه له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل اهل الفضل والله اعلم

(باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع هكذا هو في أكثر النسخ سبع أذرع وفي بعضها سبعة أذرع ومما يحيجان والذرع يذكرون ثوبان والثابت افسح وما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوك طريقا مسجلة للمارين فقد رها الى خيرته ولا فضل توسيعها وليست هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع وهذا مراد الحديث أما اذا وجدنا طريقا مسلوكا

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنهما معرضين والله لا رمين بها بين الكافكم (حدثنا) زهير بن حرب قال ناسفان بن عيينة ح قال وحدثني ابو الطاهر وحرمله بن يحيى قالانا بن وهب قال اخبرني يونس ح قال وحدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) يحيى بن ايوب وقيمية بن سعيد وعلى بن حجر قالوا نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن الاملاء بن عبد الرحمن عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبراً من الارض ظلماً طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين (حدثنا) حرمله بن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان اياه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان اروي خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبراً من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيامة اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها عجماء ملتصقة بالمجدرة تقول اصابني دعوة سعيد بن زيد فيمنها هي تمشي في الدار مرة على بئر في الدار فوقع فيها فكانت قبرها (حدثنا) ابو الربيع العتكي قال نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اروي بنت اوس ادعت على سعيد بن زيد انه اخذ شيئاً من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت آخذ من ارضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبراً من الارض ظلماً طوقه الى سبع ارضين فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها قال فاماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في ارضها

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنهما معرضين والله لا رمين بها بين الكافكم قال القاضي رويناً قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبة بالافراد وخشبه بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سألت ابا زيد والمحرب بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد قال عبد الغني ابن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي وقوله بين الكافكم هو بالتاء المثناة فوق اي بينكم قال القاضي قدرناه بعض رواة الموطأ الكافكم بالنون ومعناه ايضاً بينكم والكنف المجانب ومعنى الاول اني اصريح بها بينكم واولجكمم بالتقريب بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كنفه قوله مالي اراكم عنهما معرضين اي عن هذه السنة والمصلحة والموعظة والكلمات وجاء في رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال مالي اراكم معرضتم واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على النذب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي واصحاب مالك اصحهما في المذهبين النذب وبه قال ابو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالنذب قال ظاهر الحديث انهم توقعوا عن العمل فلمذا قال مالي اراكم عنهما معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه النذب لا الايجاب ولو كان واجبا لما طبقوا على الاعراض عنه والله أعلم

(باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها)

(قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبراً من الارض ظلماً طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع

ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن نمير قال اسحاق انا و قال الاخر اننا عبد الله
ابن ادريس قال نا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في
كل شركة لم تقسم ربة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا
باع ولم يؤذنه فهو باع (وحدثنا) ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن ابن جريج ان أبا الزبير
اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في
أرض أو ربيع أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه فإما أخذ أو يدع فان أبي فشرى
أحق به حتى يؤذنه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي

(الشرح) قال اهل اللغة الشفعة من شفعت الشيء اذا ضمته وثنيته ومنه شفيع الاذان وسميت شفعة
لضم نصيب الى نصيب والرابعة والرابع بفتح الراء واسكان الباء واربع الدار والمسكن ومطلق الارض
وأصله المنزل الذي كانوا يرتفعون فيه والرابعة تأنيث الرابع وقيل واحدة والجمع الذي هو اسم الجنس
ربيع كتمر وتمر وجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم قال العلماء المحكمة
في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه
لا شفعة في الحيوان والياب والامعة وسائر المنقول قال القاضي وشذبه بعض الناس فثبت الشفعة
في العروض وهي رواية عن عطاء وثبتت في كل شيء حتى في الثوب وكذا احكامها عنه ابن المنذر وعن
احمد رواية انها ثبتت في الحيوان البناء المنفرد واما المقسوم فهل ثبتت فيه الشفعة بالجوار فيه
خلاف مذهب الشافعي ومالك واحمد وجهه ان العلماء لا تثبت بالجوار وحكاها ابن المنذر عن عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهرى ويحيى
الانصارى وابي الزناد وربيع ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحاق وابي ثور
وقال ابو حنيفة والثوري ثبتت بالجوار والله أعلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان
الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك واستدل به أيضا
من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك فهو عام
يتناول المسلم والكافر والذي ثبت للذمي الشفعة على المسلم كما ثبت للمسلم على الذمي هذا قول
الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور وروى قال الشعبي والحسن واحمد رضى الله عنهم لشفعة للذمي على
المسلم وفيه ثبوت الشفعة للاعرابي كتبوتها للمقيم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد
واسحاق وابن المنذر والجمهور وروى قال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر واما قوله صلى الله عليه وسلم
فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذ وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له أن
يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على النذب الى اعلامه وكرهه ببعه قبل اعلامه
كرهه تنزيهه وليس بمحرام ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكره انه ليس بحلال ويكون
الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكره ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجع الترك
واختلف العلماء فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان يأخذ بالشفعة
فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة واصحابهم وعثمان بن التي وابن ابي ايلي وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة
وقال الحكم والثوري وابو عبيد وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين
والله اعلم

* (باب غرزا الخشب في جدار الجار) *

معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر (حدثنا) سعيد بن عمرو والاشعثي قال نا حاتم ابن اسماعيل عن محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن عمر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ قال ابراهيم قال مسلم (وحدثني) بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر احدي بني عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا أبو صفوان الاموي ح قال وحدثني أبو الطاهر وحملة بن يحيى قال انا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلمة لمحقة للريح (وحدثنا) أبو بكر ابن أبي شيبة وابو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحاق انا وقال الاخران نا أبو اسامة عن الوليد بن كثير عن معمر بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يحق (حدثنا) أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا أبو الزبير عن جابر ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا أبو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربيعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى اخذوا نكره ترك (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة

أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوى الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح (قول مسلم وحدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال الغساني وغيره هذا أحد الاحاديث الاربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا لا يسمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضي ولا يضر هذا الحديث لانه اتى به متابعة وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سمعهم من الثقات وأما المجهول فقد جاء مسمى في رواية أبي داود وغيره فرواه أبو داود في سننه عن وهب بن بقة عن خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى باسناده والله أعلم

* (باب النهي عن الحلف في البيع) *

(قوله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلمة لمحقة للريح وفي رواية اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يحق المنفقة والممحقة بفتح اولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكر وه وينضم اليه هنا تزويج السلمة وربما اغتر المشتري باليمين والله أعلم

* (باب الشفعة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربيعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى أخذوا نكره ترك وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربيعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذوا ن شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في ارض أو ربع أو حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذوا ويدع فان أبي فشريكه احق به حتى يؤذنه

السنة والسنتين فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
(حدثنا) شيان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن ابن أبي نجيج قال حدثني عبد الله ابن أبي كثير
 عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلمون فقال
 لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم **(حدثنا)**
 يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة واسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيج بهذا
 الاسناد بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الى اجل معلوم **(حدثنا)** أبو كريب وابن أبي عمير قالوا
 نا وكيع ح قال وثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفیان عن ابن أبي
 نجيج باسنادهم مثل حديث ابن عيينة فذكر فيه الى اجل معلوم **(حدثنا)** عبد الله بن مسلمة بن
 قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث ان معمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد فانك تحتكر قال سعيد ان

الحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل
 فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل بمعنى انه
 ان السلم في مكيل فليكن كيلا معلوما وفي موزون فليكن وزنا معلوما وقد اختلف العلماء في جواز
 السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة
 وآخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به (قوله صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف
 في كيل معلوم ووزن معلوم هكذا هو في اكثر الاصول تمر بالثلاثة وفي بعضها ثمر بالثلاثة وهو اعم وهكذا
 في جميع النسخ ووزن معلوم بالواو لا باو ومعناه ان السلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل بجواز
 السلم في المكيل وزنا وهو جائز بخلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لا صحابنا اصحهما
 جوازه كعكسه (قوله حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة واسماعيل بن سالم جميعا عن ابن عيينة
 هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية أبي احمد الجلودي ووقع في رواية ابن مهران
 عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن عليه وهو اسماعيل بن ابراهيم قال ابو علي الغساني وآخرون
 من الحفاظ والصواب رواية ابن مهران قالوا ومن تأمل الباب عرف ذلك قال القاضي لان مسلما ذكر
 أولا حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيج وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي
 نجيج وليس فيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن عليه عن ابن أبي نجيج وقال بمثل حديث عبد الوارث
 ولم يذكر الى اجل معلوم ثم ذكر حديث سفين الثوري عن ابن أبي نجيج وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر
 فيه الاجل

* (باب تحريم الاحتكار في الاقوات) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وفي رواية لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ
 بالهمزة والعاصي الاثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو
 الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل
 يدخره ليغسلونه فاما اذا جاءه من قريته واشتره في وقت الزخوص وادخره او ابتاعه في وقت الغلاء
 الحاجة الى اكله او ابتاعه لبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه وأما غير الاقوات فلا يحرم
 الاحتكار فيه بكل حال وهذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن
 عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره

واللفظ ليحيى قال يحيى نا وقال الآخران انا أبو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
 قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة فاعطاه درعاه رهنا
 (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم المختلى وعلي بن خشرم قال نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن
 ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما ورهنه
 درعا من حديد (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم المختلى قال نا الخزومي قال نا عبد الواحد بن
 زياد عن الاعمش قال ذكرنا الرهن في السلم عند ابراهيم النخعي فقال نا الاسود بن يزيد عن عائشة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل ورهنه درعاه من حديد
 (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم قال حدثني الاسود
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر من حديد (حدثنا) يحيى بن يحيى وعمر
 الناقد واللفظ ليحيى قال عمرو نا وقال يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن
 كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يملفون في الثمار

* (باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر) *

في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما الى اجل
 ورهنه درعاه من حديد فيه جواز معاملة اهل الذمة والحكم بنبوت املاهم على ما في ايديهم وفيه
 بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز الرهن
 وجواز رهن الة الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن في الحضرة قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة
 واجد والعلماء كافة الا مجاهدا وداود فقال لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على
 سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية
 واما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودى ورهنه عنده دون الصحابة فقبل فعله بيانا
 بجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة
 لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعديل الى معاملة اليهودى لئلا يضيق على
 احد من اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة وغيرهم من السفار اذا لم يتحقق
 تحريم مامعه لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع اهل الحرب سلاحا والة حرب ولا ما يستعينون به في اقامة
 دينهم ولا يبيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مما تقاوا الله أعلم

* (باب السلم) *

قال اهل اللغة يقال السلم والسلف واسلم وسلم واسلف وسلف ويكون السلف أيضا قرضا ويقال
 استسلف قال اصحابنا ويشترى السلم والقرض في ان كلا منهما اثبات مال في الذمة بمبدول في الحال
 وذكر وفي حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا سمي سلميا
 لتسليم رأس المال في المجلس وسمى سلفا لتقديم رأس المال واجمع المسلمون على جواز السلم (قوله
 صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه جواز السلم
 وانه يشترط ان يكون قدره معلوما بكيل او وزن او غيرهما بما يضبط به فان كان مذكروا كالثوب
 اشترط ذكر ذرعان معلومة وان كان معدودا كالحميوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان
 اسلم في مكيل فليكن كله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله
 معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالالا لانه اذا جازته وجلا مع الغرر فجاز

قضاء (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال كان رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلاظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشترؤا له سنا فاعطوه اياه
فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنا قال فاشترؤوه فاعطوه اياه فان من خيركم أو خيركم احسنكم
قضاء (حدثنا) أبو كريب قال نا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء
(حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال جاء رجل يتقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير افعال اعطوه سنا فوق سنا وقال
خيركم حسنكم قضاء (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وابن ربح قال نا الليث ح قال وحدثنا قتيبة بن
سعيد قال نا ليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فباع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم
يشعر انه عبد فباع سيده بريدته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبد بن اسود بن ثم
لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبده هو (حدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء

عليه ابل الصدقة الى آخره هذا مما يستشكل فيقال فكيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي
يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض
انفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بغير ارباعا من استحقه فذلك النبي صلى الله عليه وسلم
بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة التي قدمناها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اشترؤا له سنا فاعطوه اياه فاشترؤوه فاعطوه اياه فاشترؤوه فاعطوه اياه فاشترؤوه فاعطوه اياه
كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء (قوله كان
رجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق فاغلاظ له فهم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد
في المطالبة وهذا الاغلاظ المدكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح
او غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود او غيرهم
والله اعلم

*** (باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا) ***

(قوله جاء عبد فباع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فباع سيده بريدته
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبد بن اسود بن ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله
اعبده هو هذا محمول على ان سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبد بن الاسودين وانما هراهما
كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم بالكافر ويحتمل انه كان كافرا وانما كانا كافرين ولا بد
من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة اما بيئته واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ما
كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكرم الاخلاق والاحسان الهام فانه كره ان يرد ذلك العبد
خائبا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما اراد وفيه جواز بيع عبد بعبد بن سواء
كانت اقيمة متفقة او مختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقد او كذا حكم سائر الحيوان
فان باع عبد بعبد بن او بعير بعير بن الى اجل فذهب الشافعي والجمهور وجوزه وقال أبو حنيفة
والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله اعلم

ابن حبيب المحارثي قال نا خالد بن المحارث قال نا شعبة قال اخبرني محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة غير انه قال فاشتراه مني بثمان قد سماه ولم يذكر الوقتين والدرهم والدرهمين وقال امر ببيعة ففحرت ثم قسم لهما (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولاك ظهره الى المدينة (حدثنا) ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرة فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء (حدثنا) أبو كريب قال نا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر قال سمعت زيد بن اسلم قال نا عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة بمثل غير انه قال فان خم عباد الله احسنهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة عشرة جواز تقدم بعض الجيش الرابعين باذن الامير الرابعة عشرة جواز الو كالة في اداء الحقوق ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله أعلم

* (باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما علمه) *

(قوله عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرة فرجع اليه ابو رافع فقال ما اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وفي رواية أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اشترؤا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنا قال فاشترؤوا فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وفي رواية له استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقعه وقال خياركم محاسنكم قضاء اما البكر من الابل فبفتح الباء وهو الصغير كالغلام من الادميين والانتى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجمارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والقي رباعية بتخفيف الياء فهو رباع والانتى رباعية بتخفيف الياء واعطاه رباعيا بتخفيفها (وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم قضاء قالوا معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم واكثر ما يحب احاسنكم جمع احسن وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيز بالله من المغرم وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء من السلف والخلف انه يجوز قرض جميع الحيوان التجارية ان يملك وطئها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها ان لا يملك وطئها كحمارها والمرأة والمختنى والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود انه يجوز قرض التجارية وسائر الحيوان اكل واحد والثالث مذهب أبي حنيفة والشافعيين انه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفي هذه الاحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها انه يستحب ان عليه دين من قرض وغيره ان يرد اجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جرمه فانه منهي عنه لان المنهى عنه ما كان مشروطا في عقد القرض ومذهبه انه يستحب الزيادة في الاداء عما عليه ويجوز للقرض اخذها سواء زاد في الصفة او في العدد بان اقرضه عشرة فاعطاه احد عشر ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها ووجه اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم لم خيركم احسنكم قضاء (قوله فقدمت

فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك (وحدثني) ابو الربيع العنكي قال نا حماد قال نا ايوب عن
 أبي الزبير عن جابر قال لما اتى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعياب بعيري قال فخنسه فوثب فكنت
 بعد ذلك احبس خطامه لا سمع حديثه فاقد رء عليه فالحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعينه فبعته
 منه بخمس اواق قال قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة قال فلما قدمت
 المدينة أتيت به فزادني اوقية ثم وهبه لي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) عقبة بن مكرم العمي قال
 نا يعقوب بن اسحاق قال نا بشير بن عقبة عن أبي المتوكل الناجي عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره اظنه قال غازيا واقتص الحديث وزاد فيه قال يا جابر
 اتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الثمن ولك الثمن (حدثنا) عبيد الله بن معاذ
 العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله يقول اشترى مني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعير ابوقيتين ودرهم او درهمين قال فلما قدم صرارا مربقرة فذبحت فاكلوا منها
 فلما قدم المدينة أمرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين ووزن لي ثمن البعير فارجحني (حدثني) يحيى

فاخذه أهل الشام يوم الحرة يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين
 من الهجرة (قوله فبعته منه بخمس اواق هكذا هو في جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جاز في العربية
 يقال بعته وبعته منه وقد كثر كثر نظائره في الحديث وقد اوضحته في تهذيب اللغات) (قوله حدثنا
 عقبة بن مكرم العمي هو مكرم بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمي فبتشديد الميم منسوب
 الى بني العم من تميم (قوله عن أبي المتوكل الناجي هو بالنون والجيم منسوب الى بني ناجية وهم من بني
 اسامة بن لؤي وقال ابو علي الغساني هم اولاد ناجية امرأة كانت تحت اسامة بن لؤي (قوله فلما قدم
 صرارا هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة والكسر افصح واشهر ولم يذكر الاكثر غير قال القاضي
 وهو عند الدارقطني والمخطابي وغيرهما وعندا كثير شيوخنا صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء
 وهو موضع قريب من المدينة قال وقال المخطابي هي بئر قديمة على الثلاثة اميال من المدينة على طريق
 العراق قال القاضي والاشبه عندي انه موضع لا بئر قال وضبطه بعض الرواة في مسلم وبعضهم
 في البخاري صرار بكسر الصاد المعجمة وهو خطأ ووقع في بعض النسخ المتمددة فلما قدم صرار غير
 مصروف والمشهور صرفه (قوله امر ببقرة فذبحت فيه ان السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس
 جاز وأما قوله في الرواية الاخرى امر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمع بين الروايتين (قوله
 أمرني ان آتي المسجد فاصلي ركعتين فيه انه يستحب للقادم من السفر ان يبدأ بالمسجد فيصلي فيه
 ركعتين وفيه ان نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين صلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب
 الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلاة واعلم ان في حديث جابر هذا فوائد كثيرة احداها هذه المجزأة
 الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انبعاث جل جابر وامرعه بعد اعيائه الثانية جواز طلب
 البيع ممن لم يعرض سلعة للبيع الثالثة جواز الماكسة في البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب
 سؤال الرجل الكبير اصحابه عن احواله والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر
 السادسة استحباب ملاعبة الزوجين السابعة فضيلة جابر في انه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار
 مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند
 القدوم من السفر التاسعة استحباب الدلالة على الخير العاشرة استحباب ارجاع الميزان فيما يدفعه
 الحادية عشر ان اجرة وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك باثار الصالحين لقوله لا تفارقه زيادة

بركتك قال أفندي عليه فاستحييت ولم يكن لنا ناخ غير قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره
حتى ابلى المدينة قال فقلت له يا رسول الله اني عروس فاستأذنته فاذن لي فقدمت الناس الى المدينة
حتى انتهيت فلقيني خالي فسألني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلامني فيه قال وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته ما تزوجت ابكرا أم ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال افلا
تزوجت بكرا تلعبك وتلاعها فقلت له يا رسول الله توفي والدي أو استشهد ولي اخوات صغار فكرهت
ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت شيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده على (حدثنا)
عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال اقبلنا من مكة الى
المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعمل بجلى وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لي بعني جملك
هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت
فان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته به فبلى عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية من ذهب
وزادني قيراطا قال فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فـ كان في كيس له فاخذه
اهل الشام يوم الحرة (حدثنا) أبو كامل الجحدرى قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا البحريري
عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كماع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناخمي وساق
الحديث وقال فيه فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي اركب بسم الله وزاد ايضا قال

روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون
الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايقاع ولا يتغير الحكم ويحتمل
أن يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فا زال يزيدني وأما رواية اربعة دنانير فوافقة ايضا لانه
يحتمل أن تكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير وأما رواية اوقيتين فيحتمل ان احدهما
وقع به البيع والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهم او درهمين موافق لقوله وزادني
قيراطا وأما رواية عشرين ديناراً فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها
الراوى فلا اعتبار بها والله أعلم (قوله على ان لي فقار ظهره هو بقاء مقتوحة ثم قاف وهي خرزانه
أي مفصل عظامه واحدها فقارة) (قوله فقلت له يا رسول الله اني عروس هكذا يقال للرجل
عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظها واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجل عرس بضم
العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس) (قوله صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت بكرا تلعبك وتلاعها
وتلعبك سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به (قوله
فان لرجل على اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته به هذا قد يحتج به اصحابنا في اشتراط الايجاب
والقبول في البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة وهذا لا يمنع انعقاده
بالمعاطاة فانه لم ينف فيه عن المعاطاة والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولان المعاطاة انما تكون
اذا حضر العوضان فاعطى واخذ فاما اذا لم يحضر العوضان او احدهما فلا بد من لفظ وفي هذا دليل لا صحت
الوجهين عند اصحابنا وهو انعقاد البيع بالكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذته به مع قول
جابر هو لك وهذا ان اللفظان كفاية (قوله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده فيه
جواز الو كالة في قضاء الديون واداء الحقوق وفيه استحباب الزيادة في اداء الدين وارجاح الوزن) (قوله

عليه وسلم يقول الحلال بين والمحرام بين فذكر بمنزل حديث زكريا عن الشعبي الى قوله يوشك أن يقع فيه (حدثنا) محمد بن عبد الله بن غير قال نا أبي قال نا زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جبل له قد اعيا فاراد أن يسليه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني وضربه فساير سير الميسر مثله قال بعني بوقية قلت لا ثم قال بعني بوقية واستثنيت عليه جلالة الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنفذ لي ثمنه ثم رجعت فارس في اثري فقال اتراني ما كستك لا آخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك (وحدثناه) علي بن خشرم قال انا عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن عامر قال حدثني جابر بن عبد الله بمنزل حديث ابن غير (حدثنا) عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جابر عن معبرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد اعيا ولا يكاد يسير قال فقال لي ما البعيرك قال قلت لعل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعاه فزال بين يدي الابل قد امها يسير فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته

اذا نسب الى تقصير والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم أخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في المحرام عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصي يريد الكفر أي تسوق اليه عافانا الله تعالى من الشر (قوله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يقع فيه يقال اوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أي يسرع ويقرب قوله أتم من حديثهم واكبر هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالثلثة والله اعلم

* (باب بيع البعير واستثناء ركوبه) *

فيه حديث جابر وهو حديث مشهور راجح به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة وبشرط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة وكثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثياب والحديث الآخر في النهي عن بيع وشروط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم بركابه (قوله صلى الله عليه وسلم بعني بوقية هكذا هو في النسخ بوقية وهي لغة صحيحة سبقت مرارا ويقال اوقية وهي اشهر ورويه انه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع (قوله واستثنيت عليه جلالة هو بضم الحاء أي الحمل عليه (قوله صلى الله عليه وسلم اتراني ما كستك قال اهل اللغة الماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن واصلاها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من اموال الناس (قوله فبعته بوقية وفي رواية بنحو اواق وزاد في اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها باربعة دنانير وذكر البخاري أيضا اختلاف الروايات وزاد بمائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية احسبه بربع اواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية كثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي اوقية الذهب قدرها معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رويوا بالمعنى وهو جائر فالمراد بوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية مطلقة وأما من

القلب (حدثنا) ابوبكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرني عيسى بن يونس قال نا زكريا بهذا الاسناد مثله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن مطرف وابي فروة الهمداني ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد كلهم عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان حديث زكريا اتم من حديثهم واكثر (حدثنا) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي هلال عن عون بن عبد الله عن عامر الشعبي انه سمع النعمان بن بشير بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بحمص وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله

وعرضه أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حي وان حي الله محارمه معناه ان الملوكة من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حي يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحي خوفا من الوقوع فيه والله تعالى أيضا حي وهي محارمه أي المعاصي التي حرّمها الله كالقتل والزنا والسرقة والغش والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل هذا حي الله تعالى من دخوله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات (قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال اهل اللغة يقال صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الغم اصغرهما قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفي هذا الحديث التأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور ومذهب اصحابنا وجاهير المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة هو في الدماغ وقد يقال في الرأس وحكوا الاول أيضا عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء قال المازري واحتج القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى أفلم يسروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب فعلم انه ليس محل للعقل واحتج القائلون بأنه في الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالى اجري العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المازري لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجهلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا والله اعلم (قوله عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه هذا تصريح بسماع النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي قاله اهل العراق وجاهير العلماء قال القاضي وقال يحيى بن معين ان اهل المدينة لا يسمعون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذه حكاية ضعيفة او باطلة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياتم بذلك

وعثمان بن أبي شيبة قالوا نا هشم انا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نعيم الهمداني قال نا أبي قال نا زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان المحرام بين وبينهما مشتهيات لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى

مكسورة ثم باء موحدة مخففة قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء هذا تصريح بتحريم كتابة المبايع بين المترايين والشهادة عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم

(باب أخذ الحلال وترك الشبهات)

(قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والمحرام بين وبينهما مشتهيات لا يعلمن كثير من الناس الى آخره اجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السخيتاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد ما في ايدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرى والملبس وغيرها وانه ينبغي ترك المشتهيات فانه سبب مجاورة دينه وعرضه وحذر من مواقع الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالمحى ثم بين اهم الامور وهو مراعات القلب فقال صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة الى آخره فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والمحرام بين فعناء ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالمخز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضة وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله واما المحرام البين فكالمخز والمخزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك واما المشتهيات فعناء انما ليست بواضحة المحل ولا الحرمه فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استحباب أو غير ذلك فاذا تردد الشئ بين المحل والحرمه ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شئ وهو مشتببه فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف فيه ثلاثة مذاهب حكاه القاضي عياض وغيره وانما ظاهر انها مخرجة على الخلاف المذكور في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمه ولا اباحه ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحه والرابع التوقف والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه

لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده في كتاب الله ولا كن حدثني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسبة (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقدة واسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمير واللفظ لعمر وقال اسحاق انا وقال الآخرون ناسفان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسبة (حدثنا) زهير بن حرب قال نا عفان ح قال وحدثني محمد بن حاتم نا بهز قال نا وهيب قال نا بس طائوس عن ابيه عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد (حدثنا) الحكم بن موسى قال حدثني هقل عن الاوزاعي قال حدثني عطام بن أبي رباح ان ابا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له ارايت قولنا في الصرف شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه ولا كن حدثني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسبة (حدثنا) عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق انا وقال عثمان نا جرير عن مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا (حدثنا) محمد بن الصباح وزهير بن حرب

التمر الذي قبضه عوضا فحصل انه لا شيء كال في الحديث والله الحمد (قوله سالت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا بأس به وفي رواية سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا قال فسالت ابا سعيد الخدري فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك فتولهما فذكر ابا سعيد حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرك رجوع ابن عمر وابن عباس ايا حته عن الى منعه وفي الحديث الذي بعده ان ابن عباس قال حدثني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسبة وفي رواية انما الربا في النسبة وفي رواية لا ربا فيما كان يدا بيد (الشرح) معنى ما ذكره اولاً عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يعتقدا ان لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع بصرع صاعين من التمر وكذا الخنطة وسائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بجنسه ببعضه بعض متفاضلا وان الربا لا يحرم في شيء من الاشياء الا اذا كان نسبة وهذا معنى قوله انه سألهم عن الصرف فلم يريا به بأسا يعني الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدا هما حديث اسامة بن زيد انما الربا في النسبة ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالوا بتحريم بيع الجنس ببعضه بعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً وهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسبة فلما بلغهما رجعا اليه واما حديث اسامة لا ربا الا في النسبة فقد قال قائلون بانه منسوخ بهذه الاحاديث وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخته وتأوله آخرون تأويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً فان باعه به حالاً جاز الثاني انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلهما يدا بيد الثالث انه محمول وحديث عبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالبين وتنزيل الجمل عليه هذا جواب الشافعي رحمه الله (قوله حدثنا هقل هو بكسر الهاء واسكان القاف قوله سأل شباك ابراهيم هو بشين مجمة

(حدثنا) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي قزعة الباهلي عن ابي
 نضرة عن ابي سعيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل
 يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه
 ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا (حدثني) اسحاق بن منصور قال انا عبيد الله بن موسى عن
 شيان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان رزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكان يبيع صاعين بصاع فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين (حدثني) عمرو الناقد قال
 نا اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد الجري عن ابي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال
 ايدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به فاخبرت ابا سعيد فقلت اني سألت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا
 بيد قلت نعم قال فلا بأس به قال او قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكوه قال فوالله لقد جاء بعض
 قتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره فقال كان هذا ليس من تمرنا فقال كان في
 تمرنا او في تمرنا العام بعض الشيء فاخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال اضعفت اريدت
 لا تقرب هذا اذا رايك من تمرك متى فبعه ثم اشترى الذي تريد من التمر (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم
 قال انا عبد الأعلى قال انا داود عن ابي نضرة قال سألت ابن عمرو بن عباس عن الصرف فلم يرياه
 باصافى لقاعد عند ابي سعيد الخدري فسأله عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما
 فقال لا احد لك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر
 طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني لك هذا
 قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اريدت اذا أردت ذلك فبيع تمرك بسبعة ثم اشترى بسبعة أى تمر
 شئت قال ابو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت
 ابن عباس قال فحدثني ابو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه (حدثني) محمد بن
 عباد ومحمد بن حاتم وابن ابي عمر جميعا عن سفيان بن عيينة واللفظ لابن عباد قال نا سفيان عن عمرو
 عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل من زاد
 او زاد فقد اربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد اقيمت ابن عباس فقلت ارايت هذا
 الذى تقول اثنى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله عز وجل فقال

قال أهل اللغة هي كلمة توجع وتحزن ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم وفي هذه الكلمة لغات
 الفصيحة المشهورة في الروايات او بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة ويقال بنصب
 الهاء منونة ويقال اوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال أو بتشديد الواو مكسورة منونة
 بلا هاء ويقال آه بفتح الهمزة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي
 سعيد لمن اشترى صاعا بصاعين هذا الربا فردوه هذا دليل على ان المقبوض يبيع فاسد يجب رده على
 بائعه واذا رده استرد الثمن فان قيل فلم يذكر في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم أمر برده فاجواب
 ان الظاهر انها قضية واحدة وأمر فيه برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة
 الثقة ولو ثبت انها قضيتان لمحت الأولى على انه ايضا امر به وان لم يبلغنا ذلك ولو ثبت انه لم يأمر به مع
 انها قضيتان لمجملناها على انه جهل بأفعله ولا يمكن معرفته فصار ما لا ضاعا لمن عليه دين بقيمة وهو

ان يضارع (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد المجيد
ابن سهيل بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة و ابا سعيد الخدري حدثاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدى الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع
بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلوا بمثل او يبيعوا هذا
واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد
ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابع بالدرهم جنيبا
(حدثنا) اسحاق بن منصور قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا معاوية وهو ابن سلام ح
قال وحدثني محمد بن سهل التميمي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واللفظ لهما جميعا عن يحيى بن
حسان قال نا معاوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى وهو ابن ابي كثير قال سمعت عقبة بن عبد الغافر
يقول سمعت ابا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين
هذا فقال بلال تمر كان عند ناردي فبعته منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل وان كان اذا اردت ان تشتري
التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك

ودليلنا ما سبق عند قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع
ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداييدا وما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح
بانهم اجنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا (قوله قدم بتمر جنيب فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع
بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلوا بمثل او يبيعوا هذا
واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان اما الجنيب فبيع بمقوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت
ثم موحدة وهو نوع من التمر من اعلاء واما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر ردي وقد فسره
في الرواية الاخيرة بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة وهذا الحديث محمول على ان هذا
العامل الذي باع ما بالصاعين لم يعلم تحريم هذا الكونه كان في اوائل تحريم الربا ولا غير ذلك واحتج
بهذا الحديث اصحابنا وموافقوهم في ان مسألة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض
الناس توصلا الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه
منه بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يبيعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وهذا كله ليس
بحرام عند الشافعي واخرين وقال مالك واجده حرام واما قوله صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان
فيستدل به المخنفية لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان واجاب اصحابنا وموافقوهم بان معناه
وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا (قوله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا

نا لث عن ابن أبي جعفر عن المجلاح أبي كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبياع اليهود الاوقية الذهب بالدينارين والثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن (حدثني) ابو الطاهر
قال انا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمر بن الحارث وغيرهما ان عامر بن يحيى
المعافري اخبرهم عن حنش انه قال كان مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب
وورق وجوه فاردت ان اشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل
ذهبك في كفة ثم لا تأخذن الا مثلاً بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلاً بمثل (حدثنا) هارون بن معروف قال نا عبد الله بن
وهب قال اخبرني عمرو ح قال وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان
ابا النضر حدثه ان بشري بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قح فقال بعه
ثم اشتر به شعير اذهب الغلام فاخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر اخبر به بذلك فقال له
معمر لم فعلت ذلك انطلق فردّه ولا تأخذن الا مثلاً بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير فيل فانه ليس بمثل له قال فاني اخاف

دينارا وقد اشتراها باني عشر دينار اقلوا ونحن لا نجيز هذا وانما نجيز البيع اذا باعها بذهب اكثر مما
فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير
كعقدين واجاب الطحاوي بانه انما هي عنه لانه كان في بيع الغنائم لا يغيب المسلمون في بيعها
قال اصحابنا وهذا ان الجوابان ضعيفان لاسيما جواب الطحاوي فانه دعوى مجردة قال اصحابنا
ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباع حتى يفصل وهذا صريح
في اشتراط فصل احدهما عن الآخر في البيع وانه لا فرق بين ان يكون الذهب المبيع قليلا او كثيرا
وانه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله اعلم (قوله عن المجلاح أبي كثير هو بضم الجيم وتخفيف
اللام وآخره حاء مهملة) قوله كنانا بيع اليهود الاوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن يحتمل ان مراده كانوا يتبايعون الاوقية
من ذهب وخرز وغيره بدينارين او ثلاثة والا فلا اوقية وزن اربعين درهما ومعلوم ان احدا لا يتباع
هذا الدرهم من ذهب خالص بدينارين او ثلاثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه
لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً ووقع
هنا في النسخ الاوقية الذهب وهي لغة قليلة والاشهر الاوقية بالهمز في اوله وسبق بيانه مرات (قوله
فطارت لي ولاصحابي قلادة اي حصلت لنا من الغنيمة) قوله واجعل ذهبك في كفة هي بكسر
الكاف قال اهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصائد بضمها وكذلك
كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا (قوله ان معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قح ليبيعه
ويشترى بثمنه شعير افسأه بصاع وزيادة فقال له معمر ردّه ولا تأخذن الا مثلاً بمثل واحتج بقوله صلى الله
عليه وسلم الطعام مثلاً بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير فليل له انه ليس بمثل له فقال اني اخاف
ان يضارع معني يضارع يشابه ويشارك ومعناه اخاف ان يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه
في تحريم الربا واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع احدهما
بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما صنفاً يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز

ابن أبي بكرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب
 إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال
 فسأله رجل فقال يد أيده فقال هكذا سمعت (حدثني) اسحاق بن منصور قال أنا يحيى بن صالح
 قال نا معاوية عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن يحيى بن أبي اسحاق أن عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره أن
 أبا بكرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمله (حدثني) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح
 قال أنا ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن
 عبيد الانصاري يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر قلادة فيها خرز وذهب وهي من
 المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ووزنًا بوزن (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا لث
 عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال
 اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر
 دينارًا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل (حدثنا) أبو بكر بن أبي
 شيبة وأبو كريب قالنا نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) قتيبة قال

الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينًا يعني مؤجلًا ما إذا باعه بموضع في الذمة حال
 فيجوز كما سبق (قوله أمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا يعني سواء ومقتضاه لا بشرطه أن يكون
 حالًا ويتقاضي للمجلس) (قوله سمع علي بن رباح هو يضم العين على المشهور ووقيل يفتحها ووقيل
 يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب) (قوله عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني
 عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل هكذا هو في نسخ معتمدة قلادة باثني عشر دينارًا وفي كثير
 من النسخ قلادة فيها اثني عشر دينارًا ونقل القاضي أنه وقع المعظم شيوخهم قلادة فيها اثني عشر دينارًا
 وأبه وجده عند أصحاب الحافظ أبي علي الغساني مصححه قلادة باثني عشر دينارًا قال وهذا وجه
 حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضي والصواب ما ذكرناه ولا باثني عشر وهو الذي أصححه
 صاحب أبي علي الغساني واستحسنه القاضي والله أعلم وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره
 بذهب حتى يفصل فيبيع الذهب بوزنه ذهبًا ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة
 وكذا الخنطة مع غيرها بخنطة والمخ مع غيره بمخ وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها أو سواء كان
 الذهب في الصورة المذكورة أو لا قليلًا وكثيرًا وكذلك باقي الربويات وهذه هي المسئلة المشهورة
 في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسئلة مدحجوة وصورتها باع مدحجوة ودرهم بمدحجوة
 أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وجماعة
 من المذاهب وهو مذهب الشافعي وأحمد واسحاق ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال أبو حنيفة والثوري
 والحسن بن صالح يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بتمله ولا بدونه وقال مالك وأصحابه
 وآخرون يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب
 إذا كان الذهب في المبيع تابعًا لغيره وقد روي باركون الثلث فادونه وقال جاد بن أبي سليمان
 يجوز بيعه بالذهب مطلقًا سواء باعه بتمله من الذهب أو أقل أو أكثر وهذا غلط مخالف لصريح
 الحديث واحتج أصحابنا بحديث القلادة وأجاب الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر

جميعا عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بهذا الاسناد نحوه (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو
 الناقد واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال اسحاق انا وقال الاخران نا وكيع قال نا
 سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا
 بمثل سواء يسوئ يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (حدثنا)
 أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا اسماعيل بن مسلم العبدى قال نا أبو المتوكّل الناجي عن
 أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
 بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا بمثل يدا بيد فن زادوا واستزادوا في الاخذ والمعطى
 فيه سواء (حدثنا) عمرو الناقد قال نا يزيد بن هارون قال نا سليمان الربعي قال نا أبو
 المتوكّل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
 فذكر بمثله (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء وواصل بن عبد الأعلى قال نا بن فضيل عن أبيه
 عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والمخطة بالمخطة والشعير
 بالشعير والمخ بالمخ مثلا بمثل يدا بيد فن زادوا واستزادوا في الاما اختلفت الوانه (حدثني)
 أبو سعيد الأشج قال نا المحاربي عن فضيل بن غزوان بهذا الاسناد ولم يذكر يدا بيد (حدثنا) أبو
 كريب وواصل بن عبد الأعلى قال نا ابن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل
 فن زادوا واستزادوا فهو ربا (حدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا سليمان يعني ابن بلال
 عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار
 بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما (حدثني) أبو الطاهر قال نا عبد الله
 ابن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني موسى بن أبي تميم بهذا الاسناد مثله (حدثنا)
 محمد بن حاتم بن ميمون قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة
 الى الموسم او الى الحج فشاء الى فاخبرني فقلت هذا امر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك على
 احد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع
 فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وأت زيدا بن ارقم فانه اعظم تحارة مني فأتته
 فسألته فقال مثل ذلك (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن حبيب
 سمع ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيدا بن ارقم فهو اعلم فسألت زيدا
 فقال سل البراء فانه اعلم ثم قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديننا
 (حدثنا) أبو الربيع العتكي قال نا عباد بن العوام قال نا يحيى بن أبي اسحاق قال نا عبد الرحمن

رغم يكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ
 السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعني وفيه انقول بالحق وان كان المقول له كبيرا (قوله صلى الله
 عليه وسلم يدا بيد حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسماعيل بن
 عليه التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالا حاديث والاجماع واعلم له لم يبلغه الحديث فلو
 بلغه لمخالفه (قوله اخبرنا سليمان الربعي هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بني ربيعة قوله
 صلى الله عليه وسلم الاما اختلفت الوانه يعني اجناسه كما صرح به في الاحاديث الباقية قوله نهي رسول

أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحاق عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد (حدثنا)
 عبيد الله بن عمر القواريري قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة قال كنت بالشام في حلقة
 فيها مسلم بن يسار فجاء ابو الاشعث قال قالوا ابو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث
 عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية
 من فضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها في اعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت
 فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة
 بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ الاسواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازيد
 فقد ار با فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معوية فقام خطيبا فقال الاما بال رجال يتحدثون عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كانوا شهدوه ونعم به فلم نسمعها منه فقام عبادة فاعاد القصة
 فقال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي ان لا
 اصحبه في جنده ليلة سوداء قال حماد هذا ونحوه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر

واصله هالك فابدت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال
 بالكسر أيضا ومن قصره قال وزنه وزن خفي يقال للواحد ها كخف والاثني ها كخافا
 وللجمع هاؤا كخافوا والمؤنثة هالك ومنهم من لا يثنى ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التانيث بل
 يقول في الجميع ها قال السيرافي كانوا جعلوها صوتا كصه ومن ثنى وجمع قال للمؤنثة هالك
 وهالعتان ويقال في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللانثى هائي بزيادة تاء واكثر أهل اللغة
 ينكرون ها بالقصر وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقال الصواب المد والفتح وليست
 بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان كانت قليلة قال القاضي وفيه لغة اخرى هاء ك بالمد والكاف قال
 العلماء ومعناه التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق
 جنسهما كذهب بذهب ام اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف
 الجنس على متفقته واستدل أصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو اخرج عن
 العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس وان تأخر عن العقد يوما او اياما
 واكثر ما لم يتفرقا وبه قال ابو حنيفة واخرون وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك واما ما ذكره
 في هذا الحديث ان طلحة بن عبد الله رضي الله عنه اراد ان يصارف صاحب الذهب فيأخذ الذهب
 ويؤخر دفع الدراهم الى محبي الخادم فانما قاله لانه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغه حكم
 المسئلة فابلغها اياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة (قوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير
 والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم
 اذا كان يدا بيد هذا دليل ظاهر في ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري
 وفقهاء المحدثين واخرين وقال مالك والليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين
 انها صنف واحد وهو محكي عن عمرو وسعد وغيرهما من السلف رضي الله عنهم واتفقوا على ان الدخن
 صنف والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثة صنف واحد (قوله
 صلى الله عليه وسلم فمن زاد او ازيد فقد ار باي معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وأخذها عاصيان
 مرييان) قوله فرد الناس ما اخذوا هذا دليل على ان البيع المذكور باطل قوله ان عبادة بن الصامت
 قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم يقال

الله عليه وسلم يقول لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه
على بعض ولا تتبعوا شيئاً غائباً منه بناجراً لا يدايد (حدثنا) شيان بن فروخ قال نا جبر
يعني ابن حازم ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح
قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا ابن عدي عن ابن عون كلهم عن نافع بن جحيد الليث عن نافع
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب
يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء
(حدثنا) أبو الطاهر وهارون بن سعيد واهجد بن عيسى قالوا نا ابن وهب قال اخبرني مخزومة
عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يقول انه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين (حدثنا)
قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا ابن رمح قال نا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن
اوس بن المحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر
ابن الخطاب ارنا ذهبك ثم اثنتا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله اتعطيه
ورقه اولتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر
بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء (وحدثنا)

وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدايد كصاع حنطة بصاع شعير ولا خلاف
بين العلماء في شيء من هذا الا ما سئد كره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة
قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطة واذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفاً
لهرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما
وهو تصويتهما في الميزان والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق الا سواء بسواء قال العلماء هذا يتناول جميع انواع الذهب والورق من جيد ووردى وصحيح
ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه (قوله صلى الله عليه
وسلم ولا تشفوا بعضه على بعض هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى لا تفضلوا والسف
بكسر الشين ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف
بكسرهما اذا زاد او انقص واشفه غيره يشفه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تتبعوا منها غائباً بناجراً المراد
بالناجرا المحاضر والغائب المؤجل وقد اجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلاً
وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شئ شين اشترى كافي علة الربا اما اذا باع ديناراً بدينار
كلاهما في الذمة ثم اخرج كل واحد الدينار او بعث من احضره ديناراً من بيته وتقابض في المجلس
فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بالقبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم في الرواية التي بعد هذه ولا تتبعوا شيئاً غائباً منه بناجراً لا يدايد وما قول القاضي عياض اتفق
العلماء على انه لا يجوز بيع احدهما بالآخر اذا كان احدهما مؤجلاً واغاب عن المجلس فليس كما قال فان
الشافعي واصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصور التي ذكرتها والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء يحتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ وكيداً او بالغة في الايضاح
(قوله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء فيه لغتان المد والقصير والمد اصح واشهر

نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تتبعوا منها غائباً بناجر (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ايث ح قال وحدثنا محمد بن ربح قال انا الليث عن نافع ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري ياتر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية قتيبة فذهب عبد الله ونافع معه وفي حديث ابن ربح قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والايثي - حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال ان هذا اخبرني انك تخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فاشار أبو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصرت عيناى وسمعت اذناى رسول الله صلى

وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الا كل على كل أحد وكان ما عدا الاكل تابعا له بخلاف موطوءة الابل والله اعلم

* (باب الربا) *

مقصود وهو ربا رب بوفيك ببالا ألف وتثنية ربوان واجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء لسبب الكسرة في اوله وغلطهم البصريون قال العلماء وقد كتبه في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعملوههم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها أبو سمال العدوي بالواو وقرأ حمز والكسائي بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقر بالتفخيم لفتح الياء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء وقال اهل اللغة والرماء بالميم والمد هو الربا وكذلك الريبة بضم الراء والتخفيف لغة في الربا واصل الربا الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد واربي الرجل وارمى عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والا حاد في كثير مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والمخ فقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم وامام مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رضى الله عنه وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة السكيل فيتعدي الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما الى كل مكمل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واجمدا والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة بشرط الامر في فعل هذا الربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا وموطلا ولا يشاركه في بيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وبيع على انه لا يجوز التفريق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير

وابن نمير قال نا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ح قال وحدثنا محمد بن مني قال نا الضحاك يعني أبا عامر عن عبد الحميد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال كتب الى عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمثل حديث الليث (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال ناسفان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمر فقال قاتل الله سمرة لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فباعوها (حدثنا) أمية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع قال نا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا روح بن عباد قال نا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكوا اثمنها (وحدثني) حملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكوا اثمنه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن

ربيع ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء اصله موم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ واما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التي اصابته نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الاكل وغير البذر او يجعل من الزيت صابون او يطعم الغسل المتنجس للنحل او يطعم الميتة لكلابه او يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد قال وروى نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر قال وازا ابو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم يبيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الاشياء والله اعلم قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جنة الكافر اذا قبلناه وطلب الكفار شراء او دفع عوض عنه وقد جاء في الحديث ان نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ودفعه اليهم وذكر الترمذي حديثنا نحوه هذا قال أصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيمتعدى الى كل نجاسة والعلة في الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لا أصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع وتناول الحديث على ما لم ينتفع برضاها وعلى كراهة التنزيه في الاصنام خاصة وأما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم قال القاضي تضمن هذا الحديث ان ما لا يحل أكله ولا انتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكله كافي الشحوم المذكورة في الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع وكل ثمنها قال القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع

بيها قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها (حدثني) ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (حدثنا) زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال زهير نا وقال اسحاق انا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ لأبي كريب قال اسحاق انا وقال الآخران نا أبو معوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجلوه ثم باعوه فاكلوا منه (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة

الحديث اهـ دي راوية وهي قال ابو عبيد هـ ما معنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مرادة واما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول ابي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه سماها راوية و مرادة قالوا سميت راوية لانها تروى صاحبها ومن معه والمزادة لانه يتزود فيها الماء في السفر وغيره وقيل لانه يزاد فيها جلد ليتسع وفي قوله ففتح المزاد دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان اوافى الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احدهما كالجهور والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا اصل له واما حديث ابي طلحة انهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير امر النبي صلى الله عليه وسلم (قولها لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا انزل او من آخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النهي عن التجارة متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا نو كيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم

* (باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام) *

(قوله عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقال يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجلوه ثم باعوه فاكلوا منه يقال اجل الشحم وجله اي اذابه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام فعناه لا تبيعوه فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه انه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الا آدمي وبهذا قال ايضا عطاء بن أبي

الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها (حدثنا) سويد بن سعيد قال نا حفص
ابن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من اهل مصر انه جاء عبد الله بن عباس
ح قال وحديثي ابواطاهرو واللفظ له قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن أنس وغيره عن
زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر
من العنب قال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خرف فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله تعالى قد حرمها قال لا فسا رانسانا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررتة فقال امرته يبيعها فقال ان الذي حرم شرها حرم

نصهم في تعجيل الانتفاع بها مادامت حلالا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يشرب ولا يبيع وفي الرواية
الآخري ان الذي حرم شرها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعي
وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين
وذرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد
والحشرات والمجبة الواحدة من المخطئة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شيء من ذلك واما الحديث المشهور
في كتب السنن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم
عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الا كل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار
الاهلي فان اكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم من ادركته هذه الآية
أي ادركته حيا وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية (قوله فاستقبل
الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب
المبادرة بارتقاها وتحريم امساكها ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ونهاهم عن
اضاعتها كما نصهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكاتبه اهل الشاة
الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به ومن قال بتحريم تخليلها وانها لا تطهر بذلك الشافعي واحمد
والثوري ومالك في اصح الروايتين عنه وجوزوه الاوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه
واما اذا انقلبت بنفسها خلا فيطهر عند جميعهم الا ما حكى عن سحنون المالكي انه قال
لا يطهر (قوله عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة
منسوبة الى سبأ واما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة
في حديث الدباغ قوله صلى الله عليه وسلم للذي اهدى اليه الخمر هل علمت ان الله قد حرمها قال
لا لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها واما كما وجهها
وعززه عن ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب
تحريم الخمر قبل اشتها ذلك وفي هذا ان من ارتكب معصية جاهلا بتحريمها الاثم عليه ولا تعزير قوله
فسا رانسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررتة فقال امرته يبيعها المسار الذي
خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي اهدى الراوية كذا جاء مينا في غير هذه الرواية
وانه رجل من دوس قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل آخر وفيه دليل بجواز سؤال
الانسان عن بعض اسرار الانسان فان كان مما يجب كتمان كتمه والا فيذكره قوله ففتح المزداد
هكذا وقع في اكثر النسخ المزداد بحذف الهاء في آخرها وفي بعضها المزدادة بالهاء وقال في اول

جمه ابوطيبة فامرله بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ماتداو يتم به الحجامة او هو من امثل دوائكم (حدثنا) ابن أبي عمير قال نا مروان يعني الفزاري عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجامة فذكر بمنه غير انه قال ان افضل ماتداو يتم به الحجامة والقسط البحري فلا تعذبوا صبيانكم بالغمر (حدثنا) احمد بن الحسن بن خراش قال نا شبابة قال نا شعبة عن حميد قال سمعت انس يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا حجما فجمه فامرله بصاع او مداو مدين وكلم فيه فخفف عن ضربته (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان بن مسلم ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا الخزومي كلاهما عن وهيب قال نا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجامة اجره واستعط (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا انا عبد الرزاق قال نا ابو حمزة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال جهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبي بيضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنده من ضربته ولو كان سحتم لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) عبيد الله بن عمر القواريري قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو همام قال نا سعيد الجري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا ايها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرافن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فالبئنا لا يسير حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل

يعطيه وقد سبق قريبا في باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في اجرة الحجامة وفي هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية وفيها اباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة بالتطبيب وفيها الشفاعة الى اصحاب الحقوق والديون في ان يخففوا منها وفيها جواز مخرجة العبد برضاه ورضاء سيده وحقيقة المخرجة ان يقول السيد لعبد تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك اوفي كل اسبوع كذا وكذا ويشترط رضاها (قوله جمه ابوطيبة هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبي بيضة اسمه نافع وقيل غير ذلك) قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمر هو بغير معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاي معناه لا تغمروا خلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندى

* (باب تحريم بيع الخمر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرافن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فالبئنا لا يسير حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها يعني راقوها وفي هذا الحديث دليل على ان الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتجريم ولا غيره وفي المسئلة خلاف مشهور للاصوليين الاصح انه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والناس ان اصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يملن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الاعلى قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفي هذا الحديث ايضا بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لانه صلى الله عليه وسلم

ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية ولا ماشية فانه ينقص من اجرة قيراطان كل يوم وليس في حديث أبي الطاهر ولا ارض (حدثنا) عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيدا وزرع انتقص من اجرة كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع (حدثني) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم قال نا هشام الدستوائي قال نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرن او ماشية (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا شعيب بن اسحاق قال نا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) احمد بن المنذر قال نا عبد الصمد قال نا حرب قال نا يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد الواحد بن غني بن زياد عن اسماعيل بن سميع قال نا ابو رزين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شناعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرع ولا ضرا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد (حدثنا) يحيى بن ايوب وقيتية وابن حجر قالوا نا اسماعيل بن يزيد ابن خصيفة قال اخبرني السائب بن يزيد انه وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنائي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) يحيى بن ايوب وقيتية وعلي بن حجر قالوا نا اسماعيل بن عنون ابن جعفر عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من اصحابنا في كتابه البحر اختلافوا في المراد بما ينقص منه فقل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل او قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله اعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقل لا تمتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لا تخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانته في ذلك وقيل لما يتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرع ولا ضرا المراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية) وقوله وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنائي هكذا هو في معظم النسخ بشين مضمومة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوب الى ازد شناعة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة مدودة ثم هاء ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو وهو صحيح على ارادة التسهيل ورواه بعض رواة البخاري شنوي بضم النون على الاصل

* (باب حل اجرة الحجامه) *

ذكر فيه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرة قال ابن عباس ولو كان سحتا لم

نقص من اجرة كل يوم قيراطان (وحدثنا) ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا اناسفیان
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية
نقص من اجرة كل يوم قيراطان (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى
ابن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من عمله كل يوم
قيراطان (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون
نا اسماعيل عن محمد وهو ابن ابي حرملة عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال ابو هريرة
او كلب حث (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا وكيع قال نا حنظلة بن ابي سفيان عن سالم
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضاري او ماشية نقص من عمله
كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حث وكان صاحب حث (حدثنا) داود بن
رشيد قال نا مروان بن معاوية قال انا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر قال نا سالم بن عبد الله عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صائد نقص من
عملهم كل يوم قيراطان (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال
انا شعبة عن قتادة عن ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ
كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد ينقص من اجرة كل يوم قيراط (وحدثنا) ابو الطاهر وحرمله قال نا

ليتركوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاري هكذا هو في معظم
النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف بعد الياء من صواب في الرواية الثانية من اقتنى كلبا
الا كلب ضارية وذكر القاضى ان الاول روى ضاري بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو
ظاهر الا عراب واما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف
الى صفته كما البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الاخرة وسبق بيان
هذا مرات ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام
والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه
ضاريا استعارة كما في الرواية الاخرى الا كلب ماشية او كلب صائد واما رواية الا كلب ضارية فقالوا
تقديره الا كلب ذى كلاب ضارية والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له يقال منه ضرى الكلب يضرى
كشرب يشرب ضرا وضراوة واضراه صاحبه أى عوده ذلك وقد ضرى بالصيد اذ ألحج به ومنه قول
عمر رضى الله عنه ان للحم ضراوة كضراوة النحر قال جماعة معناه ان له عادة يتزع اليها كعادة النحر
وقال الازهرى معناه ان لاهله عادة في اكله كعادة شارب الخمر في ملازمة شربه وكان من اعتاد الخمر
لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم (قوله صلى الله عليه وسلم نقص من اجرة وفي رواية من عمله
كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط فاما رواية عمله فمعناه من اجرة عمله واما القيراط هنا فهو مهمل دار
معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجرة عمله واما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فليس
يحتمل انه في نوعين من الكلاب أحدهما الشداذى من الآخر والمعنى فيهما اويكون ذلك مختلفا
باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها والقيراطان
في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيدا و كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعاً (حدثنا) محمد بن احمد بن أبي خلف قال نا روح قال وحدثني اسحاق بن منصور قال انا روح بن عباد قال نا ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن أبي التياح ميم مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم (وحدثني) يحيى بن حبيب قال نا خالد يعني ابن الحارث ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثني محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا انصرح قال وحدثنا محمد بن مني قال نا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاريا

فيخص منه الاسود بالحديث الاخر واما اقتناء الكلاب فذهبنا انه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد والزرع والماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان أحدهما لا يجوز لظواهر الأحاديث فانها مصرحة بالنهي للزرع أو صيدا أو ماشية واحكامها يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وترتيبه للصيد أو الزرع والماشية فيه وجهان لا صحابنا اصحهما جوازه (قوله قال ابن عمر ان لابي هريرة زرعاً وقال سالم في الرواية الاخرى وكان ابو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث قال العلماء ليس هذا توهينا للرواية أبي هريرة ولا شكافها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه والعادة ان المبتلى بشئ يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من احكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذ للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية سفیان بن أبي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها أيضا مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم الجبلي عن ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وثبتها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل انه تذكر في وقت انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فرواها ونسبها في وقت فتركها والحاصل ان ابا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان معنى البهيم الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان يضافون عينيه وهذا مشاهد معروف (وقوله صلى الله عليه وسلم فانه شيطان احتج به احمد بن حنبل وبعض اصحابنا في انه لا يجوز صيد الكلب الاسود البهيم ولا يحل اذا قتله لانه شيطان وانما حل صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماعة من العلماء يحل صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا الواغ في اناه وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض (قوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب أي ماشية أي

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا أبو أسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فارس في اقطار المدينة أن تقتل (وحدثني) حميد بن مسعدة قال نا بشر بن عيسى بن مفضل قال نا اسماعيل وهو ابن أمية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب فتتبع في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى اننا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها

ان الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قال بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضا لان مسلما قد رواه في صحيحه كما تروى من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضا والله أعلم

* (باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب وفي رواية أمر بقتل الكلاب فارس في اقطار المدينة أن تقتل وفي رواية انه كان يأمر بقتل الكلاب فتتبع في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى اننا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها وفي رواية أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لا يهريرة زرعاً وفي رواية جابر أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطة من فانه شيطان وفي رواية ابن المغضل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبالك الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم وفي رواية له في كلب الغنم والصيد والزرع وفي حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضرار نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية ينقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية أبي هريرة من اقتنى كلبا ليس بكنب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وفي رواية له ان نقص من عمله كل يوم قيراط وفي رواية سفيان بن أبي زهير من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرع ولا ضرار نقص من عمله كل يوم قيراط الشرح اجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكنب العقور واخوته لفقوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من اصحابنا امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك واصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما في الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب آخرون الى جواز اخذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضي وعندى ان النهي اولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وامر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الاسود ونسخ الاقتناء في جميعها الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام

(حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الرزاق قال انا معمر بن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مثله (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا النضر بن شميل قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد قال نا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال نا معقل عن ابي لزيير قال سألت جابر عن ثمن الكلب والسور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواثر قال وكان في العرب كنهية يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فتنهم من يزعم ان له رفقا من الجن وتابعة تلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يدعى انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدّمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمى المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعو والطبيب كاهنا ويرسم اسموه عرافا فهذا غير داخل في النهي هذا آخر كلام الخطابي قال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحابنا في آخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتب بالكهانة واللاه ويؤدب عليه الاخذ والمعطى والله اعلم وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماعة من العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وجاد والشافعي واجدود وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات اchiedاها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل الجمهور هذه الاحاديث وأما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بغير او عن ابن عمرو بن العاص التبريم في اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث وقد اوضحتها في شرح المذهب في باب ما يجوز بيعه واما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال في رواية عنه قال به الفقهاء المحدثين يحرم على المحدث العبد واعتمدا وهذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام اجره قالوا لو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم وجملا هذه الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دنى الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع او على انه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا فهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر وعن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد وأما ما ذكره الخطابي وابو عمرو بن عبد البر من

قال أخبرني زياد بن سعدان هلال بن أسامة أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يساع فضل المساء ليداع به الكلاب (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (وحدثنا) قتيبة ابن سعيد ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان ابن عيينة كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله وحديث الليث من روايته ابن ربح أنه سمع أبا مسعود (وحدثنا) محمد بن حاتم قال نا يحيى بن القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثن الكلب وكسب المجام (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني ابراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد قال حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب المجام خبيث

العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقوال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استبحاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو انزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة ولا اجرة مثل ولا شيء من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استبحاره اضراب مدة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وجعلوا النهي على التنزيه والمحث على مكارم الاخلاق كما جعلوا عليه ما قرنه به من النهي عن اجارة الارض والله أعلم

* (باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي الحديث الاخر شر الكسب مهر البغي وثن الكلب وكسب المجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب المجام خبيث وفي الحديث الاخر سالت جابر عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهر الكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهنته يقال منه حلوته حلوانا اذا اعطيته قال المرومي وغيره اصله من الحلاوة شبه بالشئ المحلوم حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا اطعمته المحلوم كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل قال ابو عبيد ويطلق الحلوان أيضا على غير هذا وهو ان يأخذ الرجل مهربته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة تمح زوجها لا يأخذ المحلوان عن بناتنا قال البغوي من اصحابنا والقاضي عياض اجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه أكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والائحة للذوح وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوهما وقال الخطابي قال ابن الاعراب ويقال حلوان الكاهن الشنع والصميم قال الخطابي وحلوان العراف أيضا حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا فقال ان الكاهن هو الذي

عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضربا الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح قال وحدثنا قتيبة قال نا ايث كليم ما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء (وحدثنا) ابو الطاهر وحرمله واللفظ محرمله قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء (وحدثنا) احمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم الفخاك بن مخلد قال نا ابن جريج

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفي رواية عن بيع ضربا الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث وفي رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وفي رواية لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاء اما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء فعنه ان تكون لانسان بئر مملوكة له بالغلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاء خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلاء واما الرواية الاولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها يمنع به الكلاء ويحتمل أنه في غيره ويكون نهى تنزيهه قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالغلاة كما ذكرناه بشروط احدها ان لا يكون ماء آخر يستغني به والثاني أن يكون البذل لمحاجة الماشية للسقي الزرع والثالث أن لا يكون مالكه محتاجا اليه واعلم ان المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض اصحابنا لا يملكه اما اذا أخذ الماء في اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض اصحابنا لا يملكه بل يكون اخص به وهذا غلط ظاهر واما قوله لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاء فعنه انه اذا كان فضل ماء بالغلاة كما ذكرناه هناك كلاء لا يمكن رعيه الا اذا تمكنا من سقي الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كانه باع الكلاء المباح للناس كاهم الذي ليس بمملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلاء فقصودهم تحصيل الكلاء فصار بيع الماء كانه باع الكلاء والله اعلم قال اهل اللغة الكلاء هموز مقصور هو النبات سواء كان رطبا أو يابساً واما الخشيش والهشيم فهو مختص باليابس واما الخلى فقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له أيضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء (قوله نهى عن بيع الارض لتحرث معناه نهى عن اجارتها للزرع وقد سبق في المسئلة واضحة في باب كراء الارض وذكرنا ان الجمهور يجوزون اجارتها بالدرهم والثياب ونحوها ويتأولون النهي تأويلين احدهما انه نهى تنزيهه ليعتادوا اجارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على اجارتها على ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بمنزلة ما يخرج منها والله اعلم (قوله نهى عن ضربا الجمل معناه عن اجرة ضرابه وهو عشب الفحل المذكور في حديث آخر وهو يفتح العين واسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف

يتجاوز عنا فلي الله تعالى فتجاوز عنه (حدثني) حرملة بن يحيى قال أنا عبد الله بن وهب
قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله (حدثنا) أبو الهيثم خالد بن خدش بن عجلان
قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب
غريماله فتواري عنه ثم وجدته فقال أني معسر قال الله قال الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من سره أن ينجي به الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرا ويضع عنه
(وحدثني) أبو الطاهر قال أنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أيوب بهذا الاسناد
نحوه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبّع (حدثنا)
اسحاق بن إبراهيم قال أنا عيسى بن يونس ح قال وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق
قالا جميعا نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا)
أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح قال وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد جميعا

منصور ونعيم وعبد الملك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينجي به الله من كرب يوم
القيامة فلينفس عن معسر كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربه ومعنى ينفس أي يمد ويؤخر المطالبة
وقيل معناه يفرج عنه والله أعلم

* (باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي) *

(قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق إذاؤه فطل
الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور ولو كان غنيا ولو كان
ليس متمكنا من الاداء لغلبة المال أو لغير ذلك جازله التأخير إلى الامكان وهذا مخصوص من مطل
الغني أو يقال المراد بالغني المتمكن من الاداء فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك
والشافعي والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسئلة في باب
المفلس وقد اختلف اصحاب مالك وغيرهم في ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة
أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا الشترائط التكرار وجافي الحديث
الاخر في غير مسلم إلى الواحد يحل عرضه وعقوبته إلى بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواحد
بالجيم الموصوف بالعلماء يحل عرضه بان يقول ظلمي ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير (قوله صلى الله
عليه وسلم وإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبّع هو باسكان التاء في اتبع وفي فليتبّع مثل اخرج فليخرج هذا
هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضي وغيره
عن بعض المحدثين انه يشدها في الكلمة الثانية والصواب الاول ومعناه وإذا أحيل بالدين الذي
له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل محقق اتبعه تباعه فانا تبّع وإذا طلبته قال الله تعالى
ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ثم مذهب اصحابنا والجمهور انه إذا أحيل على ملي استحباب له قبول
الحوالة وجعلوا الحديث على النذب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب
لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهري وغيره

* (باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكل وتحريم منع بذله وتحريم
بيع ضراب الفحل) *

(وحدثنا) علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالنا جري عن المغيرة عن نعيم بن أبي هند عن ربيعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه عز وجل فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذاملا فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدى قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك ابن عجم عن ربيعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذكر فقال اني كنت ابايع الناس فكنت انظر المعسر واتجاوز في السكة او في النقد فغفر له فقال أبو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) ابو سعيد الاشج قال نا أبو خالد الاجر عن سعد بن طارق عن ربيعي بن حراش عن حذيفة قال اتى الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني ملكا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي المجاوز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدى فقال عقبه بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) يحيى بن يحيى وابوبكر بن أبي شيبة وابوكريب واسحاق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الآخرون نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يؤجد له من الخير شي الا انه كان يخلط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلماناه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه (حدثنا) منصور ابن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر انا ابراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله

أوفي النقد وفي رواية وكان من خلقي المجاوز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقوله فتياي معناه علماني كما صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجاوز معناه المساومة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال واتجاوز في السكة وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المساومة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتمل شئ من افعال الخير فله سبب السعادة والراحة وفيه جواز ترك كيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا (قوله الميسور والمعسور اى اخذ ما تيسر واسأخ بما تعسر) قوله نا أبو سعيد الاشج قال نا أبو خالد الاجر عن سعد بن طارق عن ربيعي بن حراش عن حذيفة ثم قال في آخر الحديث فقال عقبه بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع السخ فقال عقبه بن عامر وأبو مسعود قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لا يمسعود عقبه بن عمرو والانصاري البدرى وحده وليس لعقبه بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهزمي هذا الاسناد من ابي خالد الاجر قال وصوابه عقبه بن عمرو وأبو مسعود الانصاري كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن أبي هند وعبد الملك بن عيسى ومنصور وغيرهم عن ربيعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال عقبه بن عمرو وأبو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث

هشيم ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد ح قال وحدثنا
 أبو الربيع ويحيى بن حبيب الخارثي قالانا حماد بن يحيى بن زيد ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة قال نا سفيان ابن عيينة ح قال وحدثنا محمد بن مني قال نا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد
 وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد في هذا الاسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن ربح
 من بينهم في روايته أي امرئ فليس (حدثنا) ابن أبي عمير قال نا هشام بن سليمان وهو ابن
 عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي الحسين ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزام
 أخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي
 باعه (حدثنا) محمد بن مني قال نا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالانا شعبة عن قتادة
 عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس
 الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به (وحدثني) زهير بن حرب قال نا اسماعيل
 ابن ابراهيم قال نا سعيد ح قال وحدثني زهير بن حرب أيضا قال نا معاذ بن هشام قال نا أبي
 كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالافهو احق به من الغرماء (وحدثني) محمد بن أحمد
 ابن أبي خلف وحجاج ابن الشاعر قالانا أبو سلمة الخزازي قال حجاج منصور بن سلمة قال نا سليمان
 ابن بلال عن خشيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس
 الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو احق بها (حدثنا) أحمد بن عبد الله بن يونس قال
 نا زهير قال نا منصور عن ربعي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تلقى الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكرك قال كنت
 أداين الناس فأمر فتياني ان ينظروا المعسرو يتجاوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه

الله عنهما وليس بشابت عنهما (قوله حدثنا محمد بن المني ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي
 قالانا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس ثم قال وحدثني زهير بن حرب ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا
 سعيد هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاول شعبة بضم الشين المعجمة وهو شعبة بن الحجاج
 وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد بن أبي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية المجلودي
 قال ووقع في روايته ابن مهران في الثاني شعبة أيضا بضم الشين المعجمة قال والصواب الاول (قوله
 وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج ابن الشاعر قالانا أبو سلمة الخزازي قال حجاج منصور بن سلمة
 قال نا سليمان بن بلال هكذا هو في معظم نسخ بلادنا واصولهم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعنا
 ان ابا سلمة الخزازي هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته وذكره حجاج
 باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض انه وقع في معظم نسخ بلادهم ولعمامة روايتهم قال
 حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظه حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظه حدثنا كما وقع
 لبعض الرواة قال ويمكن تأويل هذا الثاني على موافقة الاول على ان المراد ان محمد بن أحمد كناه
 وحجاج سماه

* (باب فضل انظار المعسرو التجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر) *

(قوله كنت اداين الناس فأمر فتياني ان ينظروا المعسرو يتجاوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه
 وفي رواية كنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت انظر المعسرو اتجاوز في السكة

ابن يحيى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب
ابن مالك قال اخبره عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حذر ديننا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج
اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سحيف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب
فقال لييك يا رسول الله فاشاري بيده ان وضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فاقضه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا عثمان بن
عمر قال انا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى
ديناله على ابن ابي حذر ديننا حديث ابن وهب قال مسلم وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على
عبد الله بن ابي حذر الاسلى فلقيه فلزمه فتكلمما حتى ارتفعت الاصوات فرمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا كعب فاشاري بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفه (حدثنا)
احمد بن عبد الله بن يونس قال نازهير قال نا يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه
عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا

اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وانه يستحب ان حلف لا يفعل خيرا ان يحث
فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير (قوله تقاضى
ابن ابي حذر ديننا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهم
معنى تقاضاه طالبه به واراد قضاءه وحذر بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين
في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة
في غير معصية وجواز الاشارة واعتماده لقوله فاشار اليه بيده ان وضع الشطر (قوله كشف سحيف
حجرته هو بكسر السين وفتحها الغتان واسكان الجيم والله اعلم

(باب من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه)

(قوله حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نازهير نا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع
ابا هريرة يقول هذا الاسناد فيه أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد
الانصاري وابو بكر بن محمد بن عمرو وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن ولهذا نظائر سبقت (قوله صلى الله عليه
وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره وفي رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه اخذت العلماء
فيم اشترى سلعة فافلس او مات قبل أن يودي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال
الشافعي وطائفة بائعها بالخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها
في صورة الافلاس والموت وقال ابو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقال مالك يرجع
في صورة الافلاس ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الاحاديث مع حديثه في الموت في سنن أبي
داود وغيره وتأولها ابو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشي يروى عن علي وابن مسعود رضي

المخدري قال اصاب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك (حدثني) يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله (وحدثني) غير واحد من اصحابنا قالوا ثنا اسماعيل بن ابي اوس قال حدثني اخي عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله وله أي ذلك أحب (حدثني) حملة

صلى الله عليه وسلم قال ان لم يقرها الله فم يستحل احدكم مال اخيه قال الدارقطني هذا وهم من محمد ابن عباد او من عبد العزيز في حال اسماعه محمد الان ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز فصولا مينا انه من كلام انس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم واتى بكلام انس وجعله مرفوعا وهو خطأ (قوله قال ابو اسحاق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا ابو اسحاق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفيان روى هذا الكتاب عن مسلم ومراذه انه علا برجل فصارت رواية هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط والله أعلم

* (باب استحباب الوضع من الدين) *

(قوله وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا ثنا اسماعيل بن ابي اويس قال وحدثني اخي قال جماعة من الحفاظ هذا احد الاجاديت المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم ينكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي اذا قال الراوي حدثني غير واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا ليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لولم يثبت من طريق آخر ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسماعيل بن ابي اويس ولعل مسلما أراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسماعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم ايضا عن احمد بن يوسف الازدي عن اسماعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله أعلم (قوله وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج روى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة هذا أحد الاجاديت المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق في التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور رهنما متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناد المذكور رهنما ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة (قوله واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه أي يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيقاظ والمطالبة. وفي هذا الحديث دليل على انه لا بأس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا ينتهي الى الاتحاح واهانة النفس او لا يذاه ونحو ذلك الامن ضرورة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال انا يا رسول الله وله أي ذلك أحب المتألى المخالف والالية

مال أخيك بغير حق (حدثنا) حسن المحمدي قال نا أبو عاصم عن ابن جريح بهذا الاسناد مثله (حدثنا) يحيى ابن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا نا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى ترهوق فلما لانس ماز هوها قال تحمرو وتصفر أرايتك ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك (حدثني) أبو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى ترهق قالوا وما ترهق قال تحمرو فقال اذا منع الله الثمرة فم تستحل مال أخيك (وحدثني) محمد بن عباد قال نا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله عز وجل فم يستحل أحدكم مال أخيه (حدثنا) بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا ناسفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح قال ابراهيم حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح وعن أبي سعيد قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل او ان الجذاذب افة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في أصح قولي له وابو حنيفة والليث بن سعد واخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكتر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله امر بوضع الجوايح بقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً ولا نهى في معنى الباقية في يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الاخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يقتصر الى ذلك وجعلوا الامر بوضع الجوايح على الاستحباب او فيما يبيع قبل بدو الصلاح وقد اشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها الى شيء من هذا واجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى آخره بأنه يحتمل انها تلفت بعد او ان الجذاذب افة سماوية فتركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوايح لا توضع لكان لهم طاب بقية الدين واجاب الاخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الان الا هذا ولا تحل لكم مطالبة ما دام معسر بل ينظر الى ميسرة والله أعلم وفي الرواية الاخيرة التعاون على البر والتقوى وهو اساس الحاجة ومن عليه دين والمحث على الصدقة عليه وان المعسر لا تحل مطالبة ولا ملازمة ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجهه ورهم وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضى الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن أبي حنيفة ملازمة وفيه أن يسلم الى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه (قوله) حدثني محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس ان النبي

انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا
زرعافيا كل منه سبع او طائر او شئ الا كان له فيه اجر وقال ابن ابي خلف طائر شئ كذا (حدثنا)
احمد بن سعيد بن ابراهيم قال نا روح بن عباد قال نا زكريا بن اسحاق قال اخبرني عمرو بن دينار
انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حاطة فقال يا أم معبد من
غرس هذا النخل مسلم أم كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس مسلم غرسافيا كل منه انسان ولا
دابة ولا طيرا الا كان له صدقة الى يوم القيامة (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص
ابن غياث ح قال وحدثنا أبو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية ح قال وثنا عمرو
الناقد قال نا عمار بن محمد ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن فضيل كل هؤلاء
عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر زاده عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية
فقالا عن أم مبشر في رواية ابن فضيل عن امرأة يزيد بن حارثة في رواية اسحاق عن أبي معاوية قال
ربما قال عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل وكلهم قالوا عن النبي صلى الله عليه
وسلم بنحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار (وحدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد
ابن عبيد الغبري واللفظ ليحيى قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فإيا كل منه طيرا وانسان
او بهيمة الا كان له به صدقة (حدثنا) عبد بن حميد قال نا مسلم بن ابراهيم قال نا ابان بن يزيد
قال نا قتادة قال نا أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من
الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل امسلم أم كافر قالوا مسلم بنحو
حديثهم (حدثنا) ابو الطاهر قال أنا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعثت من اخيك ثمرا ح قال وحدثنا محمد بن
عباد قال نا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو بعثت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ

ابن حارثة اسلمت وبايعت (قوله حدثنا أحمد بن سعيد بن ابراهيم ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن
اسحاق اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله قال أبو مسعود الدمشقي هكذا وقع في نسخ مسلم
في هذا الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه أبو الزبير عن جابر (قوله عن الاعمش عن أبي سفيان
عن جابر زاده عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية فقلنا لا عن أم مبشر الى آخره
هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر ووقع في بعضها وأبو كريب بدل أبي بكر قال القاضي قال بعضهم
الصواب أبو بكر لان اول الاسناد لابي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ولا يكره واسحاق
ابن ابراهيم عن أبي معاوية فالراوى عن أبي معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر وهذا واضح وبين
والله تعالى أعلم

• (باب وضع الجوائح) •

(قوله صلى الله عليه وسلم لو بعثت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا ثم تأخذ
مال اخيك بغير حق وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تره
فقلنا لان انس ما روهما قال تحمر وتصفر رأيته لك ان منع الله الثمرة ثم تسجل مال اخيك وفي رواية
عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فم يستحل احدكم مال اخيه وعن جابر

ابن منصور واللفظ لابن رافع قال عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقرروا بها حتى اجلاهم عمر الى تيماء واربحاء (حدثنا) ابن خزيمة قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احدا الا كان له صدقة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن ربح قال نا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أم مسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فياً كل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة (وحدثني) محمد بن حاتم وابن أبي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير

من الخمس ويصرف الا خمس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضى الغامنين وأهل السهمان وقد اقسما أهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم (قوله) فلما ولي عمر قسم خيبر يعني قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين اخذها من اليهود حين اجلاهم عنها (قوله) فاجلاهم عمر الى تيماء واربحاء هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفي هذا دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم

* (باب فضل الغرس والزرع) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه احدا الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فياً كل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة في هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وان اجر فاعلى ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في اطيب المكاسب وافضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضا حقه في آخر باب الاطعمة من شرح المذهب وفي هذه الاحاديث ايضا ان الثواب والاجر في الاخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يشاب على ما سرق من ماله أو اتلفته دابة أو طائر ونحوهما (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يرزؤه هو براه ثم زاي بعدها همزة أى يتقصه ويأخذ منه) (قوله في رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الانصارية في نخل لها هكذا هو في اكثر النسخ دخل على أم مبشر وفي بعضها دخل على أم معبد أو أم مبشر قال المحافظ المعروف في رواية الليث أم مبشر بلا شك ووقع في رواية غيره أم معبد كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها أيضاً أم مبشر فحصل انها يقال لها أم مبشر وأم معبد وام بشير قيل اسمها الحليدة بضم الحاء ولم يصح وهي امرأة زيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ماشئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن عمر
وابن مسهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخمس (وحدثنا) ابن عمر قال انا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر فخل خيبر وارضاها على ان
يعملوها من اموالهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها (وحدثني) محمد بن رافع واسحاق

الارض بين الشجر وقال أبو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما ولو عقدتا
فستختا وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن
شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار
حديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة بل جازت مستقلة ولأن المعنى
المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض فإنه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولأن
المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرين على العمل بالمزارعة وأما الاحاديث السابقة في النهي
عن المخاربة فسبق الجواب عنها وانها محمولة على ما اذا شرط الكل واحد قطعة معينة من الارض وقد
صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة واستقصى فيه واجادوا جاب عن الاحاديث بالنهي والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ماشئنا وفي رواية الموطأ اقركم ما اقركم الله قال العلماء وهو
عائد الى مدة العهد والمراد انما كنتم من المقام في خيبر ماشئنا ثم فخر حكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه
وسلم كان عازماً على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امر به في آخر عمره وكادل عليه هذا الحديث وغيره
واحجج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجعولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة
معلومة كالاجارة وتأولوا الحديث على ما ذكرناه وقيل جاز ذلك في اول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه
وسلم وقيل معناه انما اخرجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان ان المساقاة
ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا عقدنا عقداً آخر وان
شئنا اخرجناكم وقال أبو ثور اذا طلق المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم (قوله على ان يعملوها
من اموالهم بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو ان عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما
يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحها وتنحية الحشيش والقضبان
عنه وحفظ الثمرة وجدادها ونحو ذلك وأما ما يقصده حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء المحيطان
وحفر الانهار فعلى المالك والله أعلم (قوله فكان يعطى ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقاً من تمر
وعشرين وسقاً من شعير قال العلماء هذا دليل على أن البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع
اقل من الشجر وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الارض التي تفتح عنوة تقسم
بين الغنمين الذين افتحوها كما تقسم بينهم الغنمة المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم
خيبر بينهم وقال مالك واصحابه يقفها الامام على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق
وقال أبو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحة في قسمتها وترهها في ايدي من كانت لهم
بخراج يوظفه عليها وتصير ملكاً لهم كارض الصلح (قوله وكان الثمر يقسم على السهمان في نصف خيبر
فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت
للغنمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أي يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف
الذكورة في قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول فيأخذ لنفسه خمسة واحداً

ابن حرب واللفظ لزهير قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطري ما يخرج منها من ثمر أو زرع (وحدثني) علي بن حجر السعدي قال نا علي وهو ابن مسهر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطري ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقاً من ثمر وعشرين وسقاً من شعير فلما ولي عمر قسم خيبر خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لمن الارض والماء أو يضمن لمن الاوساق كل عام فاختلن فنهمن من اختار الارض والماء ومنهم من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء (وحدثنا) ابن عمير قال نا ابي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطري ما يخرج منها من ثمر أو زرع أو ثمر و اقتص الحديث بنحو حديث علي بن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء وقال خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لمن الارض ولم يذكر الماء (وحدثني) ابو الطاهر قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما فتحت خيبر سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال

*** (كتاب المساقاة والمزارعة) ***

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطري ما يخرج منها من ثمر أو زرع وفي رواية علي ان يعملوها من اموالهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم شطري ثمرها في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واجماد جميع فقهاء الحديث واهل الظاهر وجاهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز وتناول هذه الاحاديث علي ان خيبر فتحت عنوة وكان أهلها عبيد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بنظرنا هذه الاحاديث بقوله صلى الله عليه وسلم اقرم ما اقرمكم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها بجلاء عنه أهلها أو بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول أثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ورسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صلحوا على كون الارض للمسلمين والله أعلم واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داود تجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعي فاما داود فآراء رخصة فلم يعمد فيه المنصوص عليه وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الابواب وامام مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله أعلم (قوله بشطري ما يخرج منها فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على ان لك بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير (قوله من ثمر أو زرع) يحجج به الشافعي وموافقه وهم الاكثر في جواز المزارعة تبعاً للمساقاة وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعاً للمساقاة فيساقى على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعاً الا ما كان من

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذايانات واقبال المجداول واشياء من الزرع فيه لك هذا
 وبسليم هذا وبسليم هذا وبسليم هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زرعه واما شئ معلوم
 مضمون فلا بأس به **(حدثنا)** عمرو الناقد قال ناسفیان بن عیمة عن یحیی وهو ابن سعید عن
 حنظلة الزرقی انه سمع رافع بن خدیج يقول کنا کثرا لانصار حنظلة قال کان کثری الارض علی ان لنا
 هذه ولهم هذه فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا **(حدثنا)**
 ابو الربیع قال ناجد ح قال وحدثنا ابن مثنی قال نایزید بن هارون جمیعاً عن یحیی بن سعید
 بهذا الاسناد نحوه **(حدثنا)** یحیی بن یحیی قال انا عبد الواحد بن زیاد ح قال وحدثنا ابو بکر
 ابن ابی شیبة قال ناعلی بن مسهر کلهم ما عن الشیبانی عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن
 معقل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت بن الضحاک ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
 وفي رواية ابن ابی شیبة نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم یسم عبد الله **(حدثنا)** اسحاق بن
 منصور قال انا یحیی بن حماد قال نا ابو عوانة عن سلیمان الشیبانی عن عبد الله بن السائب قال دخلنا
 علی عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها **(حدثنا)** یحیی بن یحیی قال انا حماد بن زید عن عمرو بن
 مجاهد قال لطاوس انطلق بنا الی ابن رافع بن خدیج فسمع منه الحديث عن ابيه عن النسيبي صلى
 الله عليه وسلم قال فاتهره قال انی والله لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته
 ولكن حدثني من هو أعلم به منهم یعنی ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان یمنح
 الرجل اخاه ارضه خیر له من ان يأخذ علیها خیر ما معلوما **(حدثنا)** ابن ابی عمير قال ناسفیان عن
 عمرو بن طاوس عن طاوس انه کان یخبر قال عمرو فقلت له یا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه
 الخبيرة فانهم یزعمون ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبيرة فقال ای عمرو اخبرني اعلمهم بذلك
 یعنی ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم لم ینه عنها انما قال یمنح احدکم اخاه خیر له من ان يأخذ
 علیها خیر ما معلوما **(حدثنا)** ابن ابی عمير قال نا الثقفی عن ایوب ح قال وحدثنا ابو بکر بن ابی
 شیبة واسحاق بن ابراهیم جمیعاً عن وکیع عن سفیان ح قال وحدثنا محمد بن ریح قال انا اللیث
 عن ابن جریج ح قال وحدثني علی بن حجر قال نا الفضل بن موسى عن شریک عن شعبة کلهم
 عن عمرو بن دینار عن طاوس عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه وحدثتهم **(وحدثني)**
 عبد بن حمید ومحمد بن رافع قال عبد انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس
 عن ابيه عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لان یمنح احدکم اخاه ارضه خیر له من ان
 يأخذ علیها کذا وكذا الشئ معلوم قال وقال ابن عباس هو الحق وهو بلسان الانصار المحادلة
(وحدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی قال انا عبد الله بن جعفر الزرقی قال نا عیید الله
 ابن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن عبد الملك أبی زید عن طاوس عن ابن عباس عن النبی صلى الله
 علیه وسلم قال من كانت له ارض فانه ان منحها اخاه خیر له **(حدثنا)** أحمد بن حنبل وزهير

النسج الربیع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن مائة الربیع بضم الراء وبجذف
 الیاء وهو ایضا صحیح **(قوله)** ان مجاهد قال لطاوس انطلق بنا الی ابن رافع بن خدیج فسمع منه
 الحديث عن ابيه روى فسمع بوصل الهمزة مجزوما علی الامر بقطعهما رفوعاً علی الخبر وکلاهما صحیح
 والاول أجود **(قوله)** صلى الله عليه وسلم يأخذ علیها خیراً ای اجرة والله أعلم

الانصارى كان ينهى عن كراء الارض فلقية عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عبي و كانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تتركى ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض (حدثني) علي بن حجر السعدي ويعقوب بن ابراهيم قالانا اسماعيل وهو ابن علي بن ابيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكرى بها بالثلث والرابع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عموهم فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافع او طواعية الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض فنكرى بها على الثلث والرابع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك (وحدثنا) يحيى ابن يحيى قال انا حماد بن زيد عن ابيوب قال كتب الي يعلى بن حكيم قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكرى بها على الثلث والرابع ثم ذكر بمثل حديث ابن عليه (وحدثنا) يحيى بن حبيب قال ناخالد بن الحارث ح قال وحدثنا عمرو بن علي قال نا عبد الاعلى ح قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عبدة كاهم عن ابن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد مثله (وحدثني) ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى ابن حكيم بهذا الاسناد عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومة (حدثني) اسحاق بن منصور قال نا ابو مسهر قال نا يحيى بن حمزة قال حدثني ابو عمرو والاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير قال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا فقلت وما ذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألني كيف تصنعون بمحافلكم فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع او الاوسق من التمر او الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها وامسكوها (حدثنا) محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال فقلت ابا الذهب والورق قال اما بالذهب والورق فلا بأس به (حدثنا) اسحاق قال نا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على

قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفي بعض النسخ يؤاجر وهذا صحيح (قوله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضيه كذا في بعض النسخ ارضيه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع وفي بعضها ارضه على الافراد وكلاهما صحيح) (قوله عن ابي النجاشي عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع ان ظهير اعمه حديثه بمحدث قال رافع في بيان ذلك الحديث اتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام ووقع في بعض النسخ انباني بدل اتاني والصواب المنتظم اتاني من الاتيان (قوله في هذا الحديث نؤاجرها يا رسول الله على الربيع او الاوسق هكذا هو في معظم

والمحاولة والمزاينة اشتراء الثمر في رؤس النخل والمحاولة كراء الأرض (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو
 الربيع العتكي قال أبو الربيع نا وقال يحيى أنا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول كنا
 لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه (وحدثنا)
 أبو بكر بن أبي شيبة قال ناسفیان ح قال وحدثني علي بن حجر وأبراهيم بن دينار قالانا اسماعيل
 وهو ابن علي بن أيوب ح قال وثنا اسحاق بن إبراهيم قال أنا وكيع قال ناسفیان كلهم عن عمرو بن
 دينار بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن عيينة فتر كاه من أجله (وحدثني) علي بن حجر قال نا
 اسماعيل عن أيوب عن أبي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع أرضنا (وحدثنا)
 يحيى بن يحيى قال أنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة
 معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنام معه فسأله
 فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن كراء المزارع فتر كاه ابن عمر بعد فكان إذا سئل
 عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها (وحدثنا) أبو الربيع
 وأبو كامل قالانا حماد بن زيد ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا اسماعيل كلاهما عن أيوب
 بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن علي قال فتر كاه ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكرىها (وحدثنا)
 ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج حتى أتاه بالبلاط
 فأنخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع (وحدثني) ابن أبي خلف وحجاج
 ابن الشاعر قالانا زكريا بن عدي قال أنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه
 أتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا حسين
 يعني ابن حسن بن يسار قال نا ابن عون عن نافع أن ابن عمر كان يأجر الأرض قال فنبئ حديثا عن رافع
 قال فأنطلق بي معه إليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء
 الأرض قال فتر كاه ابن عمر فلم يأجره (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا يزيد بن هارون قال نا ابن
 عون بهذا الاسناد قال نحدثه عن بعض عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثني) عبد
 الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب
 أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج

القصرى هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة سا كثة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطى هكذا
 ضبطناه وكذا ضبطه الجوهري وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن أكثرهم وعن الطبري بفتح
 القاف والراء مقصور وعن ابن الخزاعي بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصرى (قوله) لا نرى بالخبر
 بأسا ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره
 وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم ورجح الكسر ثم الفتح وهو بمعنى الخسارة (قوله) أتاه بالبلاط
 هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (قوله) عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الأرض فنبئ حديثا عن رافع بن خديج فذكر في آخره فتر كاه
 ابن عمر ولم يأخذ هكذا هو في كثير من النسخ يأخذ بالخاء والذال من الأخذ وفي كثير منها يأجر بالحيم
 المضمومة والراء في الموضع قال القاضي وصاحب المصالح هذا هو المعروف بجوهري ورواه صحيح مسلم

عمار بن رزيق من الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فليزرعها او فليزرعها رجلا (وحدثنا)
 هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان بديرا حدثه ان عبد
 الله بن ابي سلمة حدثه عن النعمان بن ابي عياش عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثني نافع انه سمع ابن عمر يقول كنا نكرى ارضنا ثم تركنا ذلك
 حين سمعنا حديث رافع بن خديج (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا ابو خزيمة عن ابي الزبير عن
 جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ارض البيضاء بنتين او ثلاثا (وحدثنا) سعيد
 ابن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو والنافذ وزهير بن حرب قالوا ناسفان بن عيينة عن حميد الاعرج
 عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن
 ابي شيبة عن يبيع ثمرسين (وحدثنا) حسن الحلواني قال نا ابو توبة قال ثنا معوية عن يحيى بن
 ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
 له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابي فليمنح ارضه (وحدثنا) الحسن الحلواني قال نا ابو توبة
 عن معاوية عن يحيى بن ابي كثير ان يزيد بن نعيم اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره انه سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والمحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والمحقول
 كراء الارض (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القساري عن سهيل بن
 ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
 (وحدثنا) ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن داود بن الحصين ان اباسفان
 مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع اباسعيد المخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة

ذلك ما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذلك وعكسه واختلف العلماء في كراء الارض فقال
 طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء كراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعتها
 لا طلاق حديث النهي عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب
 والفضة وبالطعام والثلث والرابع وهي الخبرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة
 اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والرابع وهي الخبر ولا يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال
 احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة
 وتجوز المزابنة بالثلث والرابع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققى
 اصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة ان شاء الله تعالى فاما طاوس والحسن فقد
 ذكرنا حجتهما واما الشافعي وموافقه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الخياط السابغين
 في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتناولوا الحديث النهي تاويلين احدهما حملها على اجارتها
 بما على الماذبان او بزرع قطعة معينة او بالثلث والرابع ونحو ذلك كما فسر الرواة في هذه الاحاديث
 التي ذكرناها واتت في حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اجارتها كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه
 بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذا ان التأويل لا بد منه من اهل العلم من اهل الجمع بين الاحاديث وقد
 اشار الى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
 اولي زرعتها اخاه اي يجعلها مزرعة له ومعناه يعبرها ياها بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها اخاه
 بفتح الياء والنون اي يجعلها منيحة اي عارية واما الكراء فمدود ويكرى بضم الياء قوله فنصيب من

(وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال ناسفیان عن عمرو بن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن الخبارة (وحدثني) حجاج ابن الشاعر قال ناعيد الله بن عبد المجيد قال ناسليم بن حيان
 قال ناسعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له
 فضل أرض فليرزعهما أولي زرعها أخاه ولا تتبعوهما فقلت لسعيد لا تتبعوهما يعني الكراه قال نعم
 (وحدثنا) أحمد بن يونس قال نازهير قال نا أبو الزبير عن جابر قال كنا نختار على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فتمسب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
 أرض فليرزعهما أو فليجزئها أخاه والأفليدها (حدثني) أبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا
 عن ابن وهب قال ابن عيسى ناعيد الله بن وهب قال حدثني هشام بن سعدان أبا الزبير المكي حدثه قال
 سمعت جابر بن عبد الله يقول كفى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث والرابع
 بالمأذونات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له أرض فليرزعهما فان لم
 يرزعهما فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا يحيى بن حماد
 قال نا أبو عوانة عن سليمان قال نا أبو سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
 كانت له أرض فليهبها أولي زرعها (وحدثني) حجاج ابن الشاعر قال نا أبو الجواب قال نا

من كانت له أرض فليرزعهما فان لم يرزعهما فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها وفي رواية من كانت
 له أرض فليهبها أولي زرعها وفي رواية نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثا وفي رواية نهى عن الحقول
 وفسره جابر بكراء الأرض ومثله من رواية أبي سعيد الخدري وفي رواية ابن عمر كان يكرى أرضنا ثم تركا
 ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي رواية عنه كالأرض بالثلث والرابع كان عام أول فزعم
 رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي رواية عن نافع أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي أمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية ثم بلغه
 آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه
 وأما معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر وفي رواية
 عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به
 إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على المأذونات وأقبال المجدول وأشياء
 من الزرع فيها هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويسلم هذا فليكن للناس كراء هذا فلذلك زجر عنه
 فإما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وفي رواية كان يكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت
 هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا وفي رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهمة
 والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر
 بالمؤاجرة وقال لا بأس به (الشرح) أما المأذونات فبذل معجزة مكسورة ثم يامثناة تحت ثم ألف ثم نون
 ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم
 وهي مسائل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقى وهي أقطعة معربة
 ليست عربية وأما قوله وأقبال فبفتح الهاء زة أى أوائلها وروسها والمجدول جمع جدول وهو النهر
 الصغير كالساقية وأما الربيعة فهو الساقية الصغيرة وجمعها أربعاء كنبى وأنبياء وربعان كصبى
 وصبيان ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يرزعهما ينذر من عنده على أن يكون
 مالك الأرض ما ينبت على المأذونات وأقبال المجدول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن

اسماعيل وهو ابن عليه عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لا يذكريع السنين هي المعاومة (وحدثني) اسحاق بن منصور قال نا عبيد الله بن عبد المجيد قال نارباح بن ابي معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب (وحدثني) ابو كامل المجذري قال نا حماد يعني ابن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو ابو النعمان السدوسي قال نا مهدي بن ميمون قال نا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليرزعها فان لم يرزعها فليرعها اخاه (حدثنا) المحكم بن موسى قال نا هقل يعني ابن زياد عن الازاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال فضول ارضين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليرزعها اولي من حقها اخاه فان ابي فليمسك ارضه (حدثني) محمد بن حاتم قال نا معلى بن منصور الرازي قال نا خالد قال نا الشيباني عن بكير بن الاخضر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤخذ الارض اجرا او حظا (حدثنا) ابن نمير قال نا ابي قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليرزعها فان لم يستطع ان يرزعها او عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها اياه (وحدثنا) شيبان بن فروخ قال نا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال احدثك جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليرزعها اولي رزعها اخاه ولا يكرهها قال نعم

أوالصفرة قال الخطابي الشقحة لون غير خالص الحجرة أو الصفرة بل هو تغير اليه ما في كمودة (قوله سليم ابن حيان بفتح السين وحيان بالمشناة وسعيد بن منيا بالمد والقصر) قوله نهى عن الثنياهى استثناء والمراد الاستثناء فى البيع وفى رواية الترمذى وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنياهى إلا أن يعلم والثنياهى المبطله للبيع قوله بعثك هذه الصبرة إلا بعضا وهذه الاشجار أو الاغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال بعثك هذه الاشجار إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها أو بعثك بالف الادره ما وما شبه ذلك من الثنياهى المعلومه صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة إلا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعى وأبى حنيفة وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها ما إذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرة عشرة اصع مثلا للبائع فذهب الشافعى وأبى حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة (قوله حدثنا أبو الوليد المسكى عن جابر وفى رواية أخرى سعيد بن ميناء عن جابر قال ابن أبى حاتم أبو الوليد هذا اسمه يسار قال عبد الغنى هذا غلط انما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه فى الرواية الاخرى وقد بينه البخارى فى تاريخه

* (باب کراۃ الارض) *

(قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض وفي رواية من كانت له ارض فليرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه وفي رواية من كانت له ارض فليرعها أوليرعها أخاه ولا يكرها وفي رواية نهى عن الخابرة وفي رواية فليرعها أوليرعها أخاه ولا يبيعوها وفسره الراوى بالـ كراء وفي رواية فليرعها أو فليجحرها أخاه والا فليدعها وفي رواية كمنأناخذ الارض بالثلث والرابع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال

(وحدثنا) عبد بن حميد قال انا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير انهما سمعا جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم الخنظلي قال انا محمد بن يزيد الجزري قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع الا بالدرهم والدنانير الا العرايا قال عطاء فسر لنا جابر قال اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعم ان المزابنة يبيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القاسم بالمجرب كيلا (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن احمد بن ابي خلف كلهما عن ذكر ياقال ابن ابي خلف نازك بن عدي قال انا عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة قال نا ابو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشتري النخل حتى يشقه ولا يشقه ان يحمر او يصفر ويؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع المحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والرابع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن ابي رباح سمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم (وحدثنا) عبد الله بن هاشم قال نا بهز قال نا سليم بن حيان قال نا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقق قال قلت لسعيد ما تشقق قال تحمار وتصفار ويؤكل منها (وحدثنا) عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لعبيد الله قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال احدهما يبيع السنين هي المعاومة وعن الثنياور خص في العرايا (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر قالانا

مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء وقال الجوهري قال ابو عبيد الله النصيب من سمك او لحم يقال تخبر واخبر اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموها وقال ابن الاعرابي مأخوذة من خير لان اول هذه المعاملة كان فيها وفي محبة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف وسنوضحه في باب بعده ان شاء الله تعالى واما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فعنايه ان يبيع ثمر الشجرة عامين او ثلاثة او اكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذرو وغيره لهذه الاحاديث ولانه يبيع غرر لانه يبيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقدة والله اعلم (قوله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والمتنع انما هو يبيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه (قوله نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم هو بضم التاء وكسر العين أي يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب اكلها) (قوله نهى وان يشتري النخل حتى يشقه ولا يشقه ان يحمر او يصفر وفي رواية حتى تشقق بالخاء هو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان تشقه وتشقق ومعناهما واحد ومنهم من انكر تشقه وقال المعروف بالخاء والصحيح جوازهما وقيل ان الهاء بدل من الخاء كما قالوا مدحه ومدده وقد فسر الراوي الاشقاء والاشقاق بالاحمرار والاصفرار قال اهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل ينطاق عليه هذا الاسم اذا تغير يسير الى الحمرة

ابن سعيد قال انا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع فخلابعدان ثوب فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع (وحدثنا) يحيى بن يحيى وابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى انا وقال الاخوان ناسفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد مثله (وحدثني) حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمران اياه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يبيع الا بالدينار والدرهم الا العرايا

في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل واما ابن أبي ليلى فقولُه باطل منابذ لصرح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن ابيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فساله ثمة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة وفي هذا الحديث دلالة لما لك وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا أصلا وتاولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع بالملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمان واحد وذلك جائز قالوا ويشترط الاختراز من الربا قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم فكذا ان كان دنانير لم يجز بيعها بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعها بحنطة وقال مالك يجوز ان يشترط المشتري وان كان دراهم والتمن دراهم وكذلك في جميع الصور لا طلاق الحديث قال وكأنه لا حصة للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للاصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد او الجارية وعليه ثياب لم تدخل في البيع بل تكون للبائع الا ان يشترطها المبتاع لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره اظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب والله أعلم

* (باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين) *

اما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها في الباب الماضي واما المخابرة فهي المزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثمن والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومه لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض اصحابنا وجماعة من اهل اللغة وغيرهم هم ساجعون قالوا والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الاكارى الفلاح هذا قول الجمهور وقيل

(وحدثنا) ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد قال نا ايوب بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثني محمد بن ربح قال انا الليث عن نافع عن عبد الله بن رسل الله صلى الله عليه وسلم عن المزينة ان يبيع ثم حاطه ان كانت نخلا بتمر كيلان كان كرما ان يبيعه بزيد كيلان كان زرعان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة او كان زرعاً (وحدثني) ابو الطاهر قال نا ابن وهب قال حدثني يونس ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن أبي فديك قال اخبرني الضحاك ح قال وحدثني سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحوه حديثهم (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قد ابرت ثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع (وحدثنا) محمد بن مني قال نا يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جيعان عن عبيد الله ح قال وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال نا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمان نخل اشترى اصولها وقد ابرت فان ثمرها للذي ابرها الا ان يشترط الذي اشتراها (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح قال وحدثنا محمد بن ربح قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمان امرئ ابر نخلاً لا ثم باع اصلها فللذي ابر ثم النخل الا ان يشترط المبتاع (وحدثنا) ابو الربيع وابو كامل قالا نا حماد ح قال وحدثني زهير بن حرب قال نا اسماعيل كلاهما عن ايوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالا نا الليث ح قال وثنا قتيبة

الاحاديث ترد تأويلهما (قوله رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك فيه دلالة لاحد اوجه احسانا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه ويتأولون هذه الرواية على ان اولاشك لا للتخيير والاباحة بل معناه رخص في بيعها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات

(باب من باع نخلاً عليها تمر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلاً قد ابرت ثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع قال اهل اللغة يقال ابرت النخل ابره ابراً بالتخفيف كما كتبه أكلوا برته بالتشديد ابره تأييراً كعلمته اعلمه تعليماً وهو ان يشق طلع النخلة ليدرفيه شيء من طلع ذكر النخل والابر هو شقه سواء حط فيه شيء أو لا ولو تأبرت بنفسها أي تشققت فكها في البيع حكم المؤبرة بفعل الادمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثر ان باع النخلة بعد التأبير ثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التأبير ثمرتها للمشتري فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعد عند الاطلاق وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعد فاما الشافعي والجمهور فاخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابو حنيفة فاخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعتروا عليه بان الظاهر يخالف المستتر في بيع حكم التبعية في البيع كما ان الجنين يبيع الام

أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربا بخمرها فيما دون خمسة أوسق وفي خمسة يشك داود قال خمسة أودون خمسة قال نعم (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير قالنا محمد بن بشر قال نا عبيد الله عن نافع أن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا (وحدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن أبي زائدة عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله (حدثني) يحيى بن معين وهارون بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا نا أبو اسامة قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمزبنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخمره (وحدثني) علي بن حجر وزهير بن حرب قال نا اسماعيل وهو ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمزبنة أن يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى أن زاد في وان نقص فعلى

أحمد قال المحاكم أبو أحمد أبو سفيان هذا من لا يعرف اسمه قال ويقال مولى أبي أحمد وابن أبي أحمد هو مولى لبني عبد الأشهل يقال كان له انقطاع إلى ابن أبي أحمد بن جحش فنسب إلى ولائهم وهو مدني ثقة (قوله خمسة أوسق هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح أفصح ويقال في الجمع أيضا أوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه إلى بعض وأما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى وأما العربا فواحدتها عربية بتشديد الياء كطمية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقي البستان قال الأزهرى والمجهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا تاه وتردد إليه لأن صاحبها يتردد إليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله أعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العربا تباع بخمرها فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزبنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العربا وأنه ربا واجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة في سبيلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحث وروضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا وقال أبو حنيفة أن كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وأما العربا فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجي منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لأنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقاضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالحنطة وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أحدهما لا يجوز لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العربا رخصة وشك الراوى في خمسة أوسق أودونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العربية وبه قال أحمد وأخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر

سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العريضة النخلة والنخلة ينأخذها أهل البيت بخمرها تقرأيا كلون سارطبا (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا لث ح قال وحدثنا ابن ربح قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العريضة بخمرها تقرأيا (وحدثنا) محمد بن مثنى واسحاق ابن ابراهيم وابن أبي عمير جميعا عن الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل داره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال عن يحيى غير ان اسحاق وابن مثنى جعلامكان الربا الزين وقال ابن أبي عمير الربا (وحدثنا) عمرو الناقد وابن عمير قال نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم (وحدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وحسن الحلواني قال نا ابواسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا مالك ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن

ابو محمد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين (قوله في هذا الاسناد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حنيفة في هذا الاسناد أنواع من معارف علم الاسناد وطرقه منها أنه اسناد كله مدنيون وهذا ناد في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قدمناه في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها أن فيه ثلاثة أنصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا ناد جدا وهم يحيى بن سعيد أنصاري وبشير وسهل ومنها قوله سليمان يعني ابن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد وقد قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعني وقوله وهو وان المراد أنه لم يقع في الرواية بيان نسبهما بل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز أن يقول سليمان بن بلال فانه يزيد على ما سمعناه من شيخه فقال يعني ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبي وهو منسوب الى جده وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ومنها أن فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن أبي حنيفة فيه أنه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحدف بعضهم ويروي عن بعضهم وقد تقدم بين هذا وتفصيله مبسوطا في الفصول والله أعلم (قوله قد كرمنا حديث سليمان بن بلال الذي كرهوا الثقفى الذي هو في درجة سليمان بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه قوله غير ان اسحاق وابن مثنى جعلامكان الربا الزين وقال ابن أبي عمير الربا يعني أن ابن أبي عمير رفيق اسحاق وابن مثنى قال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال وأما اسحاق وابن مثنى فقالا ذلك الزين وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون واصل الزين الدفع ويسمى هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في محاصرتهم بسبيته لكثرة الغزو والخطر (قوله مولى بني حارثة بالحاء) قوله عن أبي سفيان مولى ابن أبي

(وحدثني) محمد بن رافع قال نا حنين قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزينة والمحاقلة والمزينة ان يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة ان يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتباعوا الثمر حتى يبدوا صلاحه ولا يتباعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بيع العريية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العريية ان يبيعها بخمرها من الثمر (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العريية ياخذها اهل البيت بخمرها تمرايا كلونها رطبا (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني نافع بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال والعريية النخلة تجعل للقوم في يديهم منها بخمرها تمرا (حدثنا) محمد بن رافع عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العريية بخمرها تمرا قال يحيى العريية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخمرها تمرا (وحدثنا) ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العريية ان تباع بخمرها كيلة (وحدثنا) ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ان تؤخذ بخمرها (وحدثنا) أبو الربيع وأبو كامل قال نا حماد ح قال وحدثني علي بن حجر قال نا اسماعيل كلاهما عن ابي نافع بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العريية بخمرها (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا

في بيع العريية وفي رواية رخص في بيع العريية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص لصاحب العريية ان يبيعها بخمرها من الثمر وفي رواية البواب بمعناه وفيها ذكر المحاقلة والمزينة وكراء الارض وهذا يؤخره الى بابها وأما الفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لا يتباعوا الثمر بالتمر ههما في الروايتين الاول الثمر بالثاء المثلثة والثاني الثمر بالثاء ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمر بالثاء المثلثة فان سائر الثمر لا يجوز بيعها بالتمر (قوله حدثنا يحيى بن مثنى هو بضم الحاء واخره نون) وقوله رخص في بيع العريية بخمرها من الثمر هو بفتح الحاء وكسرهما الفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فن فتح قال هو مصدر رأى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص (قوله عن بشير ابن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حنيفة أما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين وأما يسار فبالثاء المثلثة ففتح والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو باخي سليمان بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد أدرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث (وقوله من اهل دارهم يعني بني حارثة والمراد بالدار المحلة) (وقوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جماعه منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن ابي حنيفة والبعض يطلق على القليل والاثير وحنيفة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثلثة واسم أبي حنيفة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل ابو يحيى وقيل

(وحدثني) أبو كريب محمد بن العلاء قال نا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري ح قال وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا نا سفيان قال نا الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا زاد ابن نمير في روايته ان تباع (وحدثني) أبو الطاهر وحرمله واللفظ لحرمله قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء

وان كان يمكن تأويله لوصح والله أعلم وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس لانه أقر قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله أعلم قوله عن ابن أبي نعم هو باسكان العين بلاياء بعدها واسمه دكين بن الفضيل وشروح مسلم كلها ساكتة عنه

أما أحكام الباب فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث وأما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع باطل لا طلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط انقطع ولان العادة في الثمار ابقاء فصار كالشرط وأما اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقيتها الى أوان الحبل اذا لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع والله أعلم قوله وعن السنبل حتى يبيض فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا أو ذرة أو مافي معناهما ماتي حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوهما مما تسترحبته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوايه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز بيعه بالارض وكذا الثمر قبل بدو صلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم بقول في الارض لا يجوز بيعه في الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا الا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسئلة كثيرة وقد نقتت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المذهب وجمعت فيها جملة مستكررات وبالله التوفيق (قوله في الحديث نهى البائع والمشتري أما البائع فلانه يريد اكل المال بالباطل وأما المشتري فلانه يوافق على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال

(باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا) *

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص

حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله
 (وحدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقيس بن ابي جابر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا
 اسماعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تتبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه (وحدثني) زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن سفيان ح
 قال وحدثنا ابن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال ناشبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد
 وزاد في حديث شعبة فقيلا لابن عمر نا صلاحه قال تذهب عاهته (حدثنا) يحيى بن يحيى قال
 انا ابو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر ح قال وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابو الزبير
 عن جابر قال نهى اونها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب (حدثنا) احمد بن
 عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم ح قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال ناروح قال نا زكريا بن
 اسحاق قال نا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 الثمر حتى يبدو صلاحه (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال ناشبة عن عمرو بن
 مرة عن أبي الجخري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيع النخل حتى يأكل منه او يوكل منه وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر

ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته وقاعدة غيره حذفه في الطريق الاول ويقتصر على أبي الزبير
 لمحصل الغرض به لكنه اراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة قوله حدثنا احمد
 ابن عثمان النوفلي ثنا ابو عاصم ح وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له قال ناروح قال نا زكريا بن اسحاق
 ثنا عمرو بن دينار هكذا يوجد في النسخ هذا وامثاله فينبغي أن يقرأ القاري بعد روح قال نا زكريا
 لان ابا عاصم وروحو حارويان عن زكريا فلو قال القاري قال نا زكريا كان خطأ لانه يكون محدثا عن روح
 وحده وتاركا الطريق أبي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فنهت عليه ليمتظن لاشباهه وينبغي
 أن يكتب هذا في الكتاب فيقال قال نا زكريا وان كانوا يحذفون لفظه قال اذا كان المحدث عنه واحدا
 لانه لا يلبس بخلاف هذا فان قال قائل يجوز أن يقال هنا قال نا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل
 عليه أنه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولا لانه اكثر فائدة ثلثا يكون
 تاركا لرواية أبي عاصم والله أعلم (قوله عن أبي الجخري هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح
 التاء المنيئة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم
 قال هلال بن حبان بالمعجمة وبالموحدة كان من افاضل أهل الكوفة وقال حبيب بن أبي ثابت الامام
 المجليل اجتمعت انا وسعيد بن جبيرة وابو الجخري وكان ابو الجخري أعلمنا واقفها قتل بالبحر اجم سنة
 ثلاث وثمانين وقال ابن معين وابو حاتم وابوزرعة ثقة وانما ذكرنا ما ذكرنا فيه لان الحاكم ابا احمد
 قال في كتابه الاسماء والكنى ان ابا الجخري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير
 مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على أنه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في اول
 الكتاب والله أعلم قوله سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يوكل منه وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى
 يحزر أو ما قوله يأكل أو يوكل فعنا حتى يصلح لان يوكل في الجملة وليس المراد كمال أكله بل ما ذكرناه
 وذلك يكون عند بدو الصلاح وأما تفسيره يوزن يحزر فظا هرا لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن
 وقوله حتى يحزر هو بتقديم الزاى على الراء أى يحزر ووقع في بعض الاصول بتقديم الراء وهو تحريف

يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع (وحدثنا) ابن عمر قال نا أبي قال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثني) علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قال نا اسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبلي حتى يبيض ويأمن العاهة ونهى البائع والمشتري (حدثني) زهير بن حرب قال نا جري عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرة (حدثنا) محمد بن مثنى وابن أبي عمير قال نا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه لم يذكر ما بعده (حدثنا) محمد بن رافع قال نا ابن أبي فديك قال نا النخلك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حديث عبد الوهاب (حدثنا) سويد بن سعيد قال نا حفص بن ميسرة قال

مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا ولا صحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار وإنما قال له قل لا خلابة أى لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره لا بدليل والله أعلم

* (باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع) *

فيه عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبلي حتى يبيض ويأمن العاهة وفي رواية لا يتباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرة وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يأكل أو يوكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعني عند ابن عباس حتى يحرز (الشرح) أما ألفاظ الباب فعني يبدو ويظهر وهو بلا همز وما ينبغي أن ينبه عليه أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدو وبالالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا الناصب وإنما اختفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضا ويقع مثله في حتى يزهو وصوابه حذف الف كما ذكر قوله يزهو وهو بفتح الياء كذا ضبطه وهو صحيح كما سنده كره ان شاء الله تعالى قال ابن اعرابي يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وزهى يزهى إذا جرد وأصفرو قال الأصمعي لا يقال في النخل ازهى إنما يقال زها وحكاها مأبوز يد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدو صلاحه وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهى والازها في الثمر أن يحمر أو يصفو وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصتها من الآفة قال ابن لا يرميهم من أنكر يزهى كما أن منهم من أنكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاى وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر المملون يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وزهى لغته فهذه أقوال أهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره قبلنا إذا كان ثقة قوله وعن السنبلي حتى يبيض معناه يشتد خضبه وهو بدو صلاحه قوله ويأمن العاهة هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده قوله نا يحيى بن يحيى نا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر فقوله أولا عن جابر كان

(حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيع بين يمين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا لا يبيع الخيار (حدثنا) ابن مثنى قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة ح قال وثنا عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما (وحدثنا) عمرو بن علي قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا همام عن أبي التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال مسلم بن الحجاج ولد لحليم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلافة فكان اذا بايع يقول لا خيابة (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا سفيان ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس في حديثهما فكان اذا بايع يقول لا خيابة (حدثنا)

وقوله فاراد أن لا يقبله أي لا ينفخ البيع وفي هذا دليل على أن التفرق بالابدان كما فسر ابن عمر الرازي وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على أنه التفرق بالقول وهو لفظ البيع قوله صلى الله عليه وسلم كل بيع بين يمين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا أي ليس بينهما بيع لازم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والتمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالتمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه

(باب من يخدع في البيع) *

قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلافة وكان اذا بايع يقول لا خيابة أما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلافة هو بخا معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله وكان اذا بايع قال لا خيابة هو بياء مشددة تحت بدل اللام مكذاهو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيابة بالنون قال وهو تخفيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الشغف كان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلافة ومعنى لا خلافة لا خديعة أي لا تحمل لك خديعة أولى ولا يلزم من خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن مقديس بن عمرو الانصاري والديحي وواسع بن حبان شهدا أحدا وقيل بل هو والده مقديس بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فاصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضيرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثه أيام في كل سلعة يتناعها واختلاف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغالبة بين المتبايعين لازمة لا خيار للغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن

أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فبإيعاء على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع (حدثني) زهير بن حرب وابن أبي عمير كلاهما عن سفيان قال زهير نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج قال أُملي على نافع أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تباعا المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا قال أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع زاد ابن أبي عمير في روايته قال نافع فكان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله قام فشى هنيئة ثم رجع إليه

قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا لا يبيع الخيار هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهم أو بهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به على بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برة والأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهرى والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكى عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب بثبوتها كما قاله الجمهور والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الخيار ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أحدها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة والقول الثاني أن معناه لا يبيع شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا يتقضى الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة والثالث معناه لا يبيع شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله ومن رحمه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال ذهب كثير من العلماء إلى تضعيف الآثار المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار وإن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وإن المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام ثم قال والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع لأن نافع لما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به ومن قال بتصحیح هذا أبو عيسى الترمذی ونقل ابن المنذر في الأشراق هذا التفسير عن الثوري والأوزاعي وابن عيينة وعبد الله بن الحسن العنبري والشافعي وإسحاق بن راهويه والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم إذا تباعا بالبيع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فبإيعاء على ذلك فقد وجب البيع ومعنى أو يخير أحدهما الآخر ألا يرى يقول له اختر امضاء البيع فإذا اختار وجب البيع أي لزم وانبرم فإن خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا أحدهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث قوله فكان ابن عمر إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله قام فشى هنيئة ثم رجع هكذا هو في بعض الأصول هنيئة بتشديد الهمزة غير هموز وفي بعضها هنيئة بتخفيف الهمزة وزيادة هاء أي شيئا يسيرا

(حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد الله بن المحارث الخزومي قال نا الضحاك بن عثمان عن
 بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروا ان احللت بيع الربا فقال
 مروا ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكوك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 الطعام حتى يستوفي فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان فتظرت الى حرس يأخذونها
 من أيدي الناس (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا روح قال اخبرني ابن جريج قال
 حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت
 طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه (حدثني) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح قال نا ابن وهب قال
 حدثني ابن جريج ان أبا الزبير اخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال
 أنا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بمثله غير أنه لم يذكر من التمر في آخر الحديث (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
 عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه
 ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قال نا يحيى وهو القطان ح قال
 وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال أنا محمد بن بشر ح قال وحدثنا ابن نمير قال نا أبي كلهم عن
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح قال وحدثني زهير بن حرب وعلي بن
 حجر قال نا اسماعيل ح قال وحدثنا أبو الوارث يبيع وأبو كامل قال نا حماد وهو ابن زيد جميعا عن أيوب
 عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمير قال نا عبد
 الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح قال وحدثنا ابن رافع قال نا ابن أبي فديك قال انا الضحاك
 كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع (وحدثنا)
 قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح قال أنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا

له مالك لذلك ما كان مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع ببعه قبل القبض كما لا يمتنع ببعه ما ورثه قبل قبضه
 قال القاضي عياض بعد ان تأوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا
 عن ذلك قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فردده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه انتهى هذا
 تمام الحديث في الموطأ وكذا جاء الحديث مفسرا في الموطأ ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام
 فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطأ ما هو ابن من هذا وهو ان حكيم بن حزام
 ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله أعلم

(باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر)

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر
 هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب
 كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الاسواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل
 وحكم الخنطة بالخنطة والشعير بالشعير وسائر الرويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر
 والله أعلم

(باب ثبوت خيار المجلس للتبايعين)

قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمر قال كفا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام
فبيعت علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه
(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله ح قال وحدثنا محمد بن
عبد الله بن غمير واللفظ له قال نا أبي قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكان اشترى الطعام من الركان جزافا فنار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى ننقله من مكانه (حدثني) حرملة بن يحيى قال انا عبد الله
ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ويقبضه (وحدثنا) يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى انا
اسماعيل بن جعفر وقال علي نا اسمعيل عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة
قال نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشترى طعاما جزافا أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه (حدثني) حرملة بن
يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان أباة قال
رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون ان يبيعه في
مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحلهم قال ابن شهاب وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ان أباة كان
يشترى الطعام جزافا فيحملها الى أهله (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابن غمير وأبو بكر يرب قالوا نازيد
ابن حباب عن الخثالك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكال له وفي رواية أبي بكر من ابتاع

هو مكره فيه قولان للشافعي أحدهما مكره كراهة تنزيه والثاني ليس بمكره قالوا والبيع بصبرة
الدرهم جزافا حكمه كذلك ونقل أصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم
قدرها وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلاف العلماء في ذلك فقال
الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره وقال عثمان
البيتي يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة لا يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز
فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكمل والموزون ويجوز فيما سواه ما مذهب عثمان
البيتي فحكمه المازري والقاضي ولم يحكه الا كثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع
قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم (قوله كانوا يضربون اذا باعوه) يعني
قبل قبضه هذا دليل على أن ولي الأمر يعز من تعاطى به عاقسا أو يعز به بالضرب وغيره مما يراه من
العقوبات في البدن على ما تقر في كتب الفقه قوله قال أبو هريرة مروان احدثت بيع الصكالك وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها الصكالك
جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر
بالرزق مستحقة بان يكتب فيها للأنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لأنسان قبل أن
يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فن منعها
أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبمحجة ومن اجازها تناول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له
الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لأن الذي خرجت

قالا نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله (وحدثنا) ابن أبي عمر
واحمد بن عبد الله قال نا سفيان ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال نا وكيع عن
سفيان وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم
ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع نا وقال الاخران انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن
طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى
يقبضه قال ابن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق انا وقال الاخران نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكالاه فقلت لابن عباس
لم فقال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ولم يقل أبو كريب مرجأ (حدثنا) عبد الله بن
مسلمة القعني قال نا ملك ح قال وثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه (حدثنا) يحيى بن يحيى

عليه وسلم حرصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى
وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلتيه وكثرته وفي
عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر وتطير هذا الدية فانها مائة بعير ولا يختلف
باختلاف حال القليل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجنينة على الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى تام المخلق
أو ناقصه جملا كان أو قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين الشيثين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما
قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحوه هذا المعنى والله أعلم
فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضممان وان من اشترى شيئا معيبا ثم علم
العيب فردبه لا يلزمه رد الغلة والا كساب الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة
في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد وقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما
مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله أعلم

(باب بطلان بيع المبيع قبل القبض)

قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله
وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكالاه فقلت لابن عباس لم قال الا تراهم
يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ وفي رواية ابن عمر قال كافي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايع
الطعام فيبعث عليهما من يأمرنا بانتهقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن يبيعه
وفي رواية كنا نشترى الطعام من الركان جزافا فنحن انما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى ننقله
من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا
طعاما جزافا أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون أن يبيعه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم (الشرح) قوله
مرجأ أي مؤخر أو يجوز همزه وترك همزه والجراف بكسر الجيم وضهما وفتحها ثلاث لغات الكسرة فصح
واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب
الشافعي قال الشافعي وأصحابه يبيع الصبرة من الخنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل

(حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها ورد معها صاعا من تمر (حدثنا) محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي دؤاد قال نا أبو عامر يعني العقدي قال نا قرّة عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردّها رد معها صاعا من طعام لا سمراء (حدثنا) ابن أبي عمر قال نا سفيان عن أيوب عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها و صاعا من تمر لا سمراء (وحدثناه) ابن أبي عمر قال نا عبد الوهاب عن أيوب بهذا الاسناد غير أنه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ما هي إلا فليردّها و صاعا من تمر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد ح قال وحدثنا أبو الربيع العتكي وقتيبة

الرجل على بيع أخيه قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فليقلب بها فليحلبها فان رضى حلبها أمسكها والاردّها و معها صاع تمر وفي رواية من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء أمسكها وان شاء ردّها و معها صاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان شاء ردّها و معها صاعا من طعام لاسمراء وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردّها و صاعا من تمر لاسمراء وفي رواية اذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردّها و صاعا من تمر لاسمراء اما المصراة واشتقاقها فسبق بيانها في الباب المذكور و اما اللقحة فبكسر اللام و بفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة والكسر أفصح والمجاعة لقح كقربة وقرب والسمراء بالسین المهملة هي الخنطة وقد سبق ان التصرية حرام وان في هذه الاحاديث مع تحريمها يصح البيع وانه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعرا تجارية الشائبة أو وجه شعر السبطة ونحو ذلك واختلاف أصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة ايام فقل يمتد ثلاثة ايام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة ايام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة ايام لان الغالب انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا انقضى اثنان في اليوم الثاني عن الاول احمّل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة ثم اذا اختار ردّها المصراة بعد ان حلبها ردّها و صاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض أصحابنا يردّ صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردّها ولا يردّ صاعا من تمر لان الأصل انه اذا أ تلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمه واما جنس آخر من العروض فخلافا لاصول وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول واما المحكمة في تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويرزول به التخاصم وكان صلى الله

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب قالوا ناسفیان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يبيع حاضر لباد (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو خزيمة عن أبي الزبير عن جابر ح قال وحدثنا احمد بن يونس قال نازهير قال نا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير ان في رواية يحيى يرزق (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد قالوا ناسفیان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو اباه (حدثنا) محمد بن مثنى قال نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن أنس ح قال وحدثنا ابن مثنى قال نا معاذ قال نا ابن عون عن محمد قال قال أنس بن مالك نهينا ان يبيع حاضر لباد (حدثنا) عبد الله بن مسleme بن قعنب قال نا داود ابن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فليقلبها فليقلبها فان رضى حلابها امسكها واولا ردها ومعه اصاع من تمر

واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار قال أصحابنا لا خيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشرا بآخرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذبا أم لم يخبر وان كان الشرا بسعر البلد أو أكثر فوجهان الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لا طلاق الحديث والله أعلم قوله أخبرني هشام القردي وسي هو بضم القاف والدال واسكان الراعيين هما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله أعلم

(باب تحريم بيع الحاضر للبادي)*

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن أنس نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو اباه هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاصح كثرون قال أصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع نعم الحاجة اليه لبيعه بسعريومه فيقول له البلي اتركه عندي لا يبيعه على التدرج بأعلى قال أصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهى فلو لم يعلم النهى أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلته ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وأبو خزيمة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا الحديث الذين النصيحة قالوا وحديث النهى عن بيع الحاضر للبادي منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى

(باب حكم بيع المصراة)*

قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصرفوا الابل والغنم في باب تحريم بيع

(وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابن أبي زائدة **ح** قال وحدثنا ابن مني قال نا يحيى
يعني ابن سعيد **ح** قال وحدثنا ابن غير قال نا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن غير وقال الاخوان ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي (حدثني) محمد بن حاتم واسحاق بن منصور جميعا عن
ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن غير عن
عبيد الله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن أبي عثمان
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا
هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب
(حدثنا) ابن أبي عمير قال نا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني هشام القردوسي عن ابن
سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فن تلقى فاشترى
منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

قال ويحتمل أن أصل المصراة مصرورة أبدلت إحدى الرأين الفاء كقوله تعالى خاب من دساها أي
دسساها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد علم ان التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة
والشاة والحارية والفرس والأتان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشتري الخيار
في امساكها ورودها وسنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم
التدليس في كل شيء وان البيع من ذلك ينعقد وان التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول

*** (باب تحريم تلقي الجلب) ***

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي
وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فن تلقى فاشترى منه
فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى ان يتلقى الركب (الشرح) قوله صلى الله عليه وسلم
أتى سيده أي مالكه البائع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك
والجمهور وقال أبو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضرب بالناس فان أضرركه والصحيح الاول
لانه يصرح قال اصحابنا بشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي ولولم يقصد التلقي بل خرج
لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لا اصحابنا وقولان لا اصحاب مالك اصحابهما عند اصحابنا
التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح
العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجلب وصيانته ممن يخدعه قال الامام أبو عبد
الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر لا يبادى سيده الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادي
والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار
فالجواب ان الشرع يتطرق في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي أن يتطرق للجماعة
على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق
واشترى واخيرا فانفع به جميع سكان البلد فنظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما
ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاسيما وينضاف الى ذلك علة
ثانية وهي محوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من
المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلةين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله أعلم

ابيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح** وحدثنا محمد بن مني قال ناعبد الصمد قال نا
 شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح** قال وحدثنا عبيد الله
 ابن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه وفي رواية الدورقي على سمية أخيه **(وحدثنا)**
 يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يتلقى الركان لبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا
 الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضىها أمسكها وإن سخطها ردّها
 وصاعاً من تمر **(حدثنا)** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت
 عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي وإن يبيع حاضر لباد
 وإن تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصريّة وإن يستام الرجل على سوم أخيه **(وحدثنا)**
 أبو بكر بن نافع قال نا غندر **ح** قال وحدثنا محمد بن مني قال نا وهب بن جرير **ح** قال وحدثنا عبيد
 الوارث بن عبد الصمد قال نا أبي قالوا جميعاً نا شعبة بهذا الإسناد في حديث غندر وهب نهى وفي
 حديث عبد الصمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة **(وحدثنا)**
 يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش

النسخ عن أبيهما وهو مشكل لأن العلماء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن أبي صالح وليس بأخ له
 فلا يقال عن أبيهما بكسر الباء بل كان حقه أن يقول عن أبيهما وينبغي أن يعتبر الموجود في النسخ
 عن أبيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تنبيه أب على لغة من قال هذان أبان ورأيت أبين فنناه بالالف
 والنون وبالياء والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح وأوضحنا هناك قال القاضي الرواية فيه
 عند جميع شي وخذا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لأنهم ليسوا أخوين قال ووقع في بعض
 الروايات عن أبيهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الأول لعله عن أبيهما بفتح الباء قوله وفي رواية
 الدورقي على سمية أخيه هو بكسر السين واسكان الياء وهي لغة في السوم ذكرها الجوهري وغيره
 من أهل اللغة قال الجوهري ويقال أنه تعالى السمية قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل هو بضم
 التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهي الجمع يقال صرى يصري تصرية وصراها يصريها تصرية
 فهي مصراة كغشاهما يغشيهما تغشية فهي مغشاة وزكاهما يزكيهما تزكية فهي مزكاة قال القاضي
 ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر
 الابل بضم التاء من تصرى بغير واو وبعد الراء ويرفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر أيضاً وهو ربط
 اختلافها والأول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادته بيعها حتى يعظم
 ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض أي
 جمعه وصري الماء في ظهره أي حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء وأهل اللغة في تفسير المصراة
 وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصرية أن يربط اختلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى
 يجمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لأنه عادة لها وقال أبو عبيد هو من صرى اللبن في
 ضرعها أي حقه فيه وأصل التصرية حبس الماء قال أبو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة
 أو مصرة قال الخطابي وقول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح قال والعرب تصر ضرع المخلوبات
 واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب لا يحسن الكرا نم يحسن الحلب والصروبة قول مالك بن نويرة
 فقلت لغوي هذه صدقاتكم * مصرة اختلافها لم تجرد

(حدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا أنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم (وحدثني) أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني عبد الصمد قال نا شعبة عن العلاء وسهيل عن

بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو يبيع ولد الناقة المحامل في الحال وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهذا أقرب إلى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف ومذهب الشافعي ومحقق الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين أما الأول فلأنه يبيع بثمن إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطاً من الثمن وأما الثاني فلأنه يبيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع وغير مقدور على تسليمه والله أعلم

* (باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية) *

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم أما البيع على بيع أخيه فتأله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار أفسح هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرض من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ومحرّم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار أفسح هذا البيع وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع أنا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام وأما الخطبة على خطبة أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها فسبق بيانها ووضحها في كتاب النكاح وسبق هنا لأن الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا أنه أبلغ وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرون وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كما لمذهبيين وجهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد وقال الشافعي وكرهه بعض السلف وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا الرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثم جميعاً ولا خيار للشترى إن لم يكن من البائع مواطأة وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاعتراض وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد وأصل النجش الاستتارة ومنه نجشت الصيد أنجسته بضم الجيم نجشاً إذا استترته سعى الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصادق ناجش لأنه يخلط الصيد ويختال له وكل من استنار شيئاً فهو ناجش وقال الهروي قال أبو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الأول قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة هكذا هو في جميع

ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض (وحدثني) عمرو والناس قد قالوا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبيد الله ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر (حدثنا) يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع جبل الحبل (وحدثني) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قال نا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون ثمح الجزور الى جبل الحبل وجبل الحبل ان تنبع الناقة ثم تحمل التي تحت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على ملك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض

يحمل بعض الغرر به اذا دعت اليه حاجة كالجمل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يبيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع المسلمون على جواز اشياء فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الحبة المخشوة وان لم ير خشوها ولو يبيع خشوها بافراده لم يجوزوا جمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرامع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا واجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهوانه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جازا لبيع والا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كببيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم واعلم ان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع جبل الحبل وبيع الحصة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلية في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله أعلم

* (باب تحريم بيع جبل الحبل) *

فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبل هي بفتح الحاء والباء في الجبل وفي الحبل قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو قوله جبل وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبل هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والمجمع نسوة حبله وقال ابن الانباري الهاء في الحبل تلبس اللغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل محتص بالادمية يقال في غيرهن الحبل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلاف العلماء في المراد بالنهي عن بيع جبل الحبل فقال جماعة هو البيع

(وحدثنا) أبو كريب وابن أبي عمير قالنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قالنا ابن نمير وأبو أسامة
قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قالنا أبي ح قال وحدثنا محمد بن مثنى قالنا عبد الوهاب
كلهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قالنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل
ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وحدثني) محمد بن رافع قال
نا عبد الرزاق قالنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء أنه سمعه يحدث عن أبي
هريرة أنه قال نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه
بغير تأمل وأما المنابذة أن يبتذل كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر أحدهما إلى ثوب صاحبه
(وحدثني) أبو الطاهر ورحمة بن يحيى واللفظ لمحرملة قال قالنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن
ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر
بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن يبتذل الرجل إلى الرجل بثوبه ويبتذله الآخر إليه ثوبه

قوله في الاسناد الأول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا
وذكر القاضي أنه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان
بزدياة نافع قال وهو غلط وليس لنا نافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطأ نافع في هذا
الحديث وأما نهى صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتب بأحد الأقوال في
تفسيره ولا صحابته ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها تأويل الشافعي وهو أن يأتي بثوب مطوى
أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتك هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك
إذا رأيته والثاني أن يجعل لنفسه اللبس ببيعته فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك والثالث أن يبيعه شيئاً
على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا الحديث باطل على التأويلات كلها وفي المنابذة ثلاثة
أوجه أيضاً أحدها أن يجعل لنفسه البتذيل وهو تأويل الشافعي والثاني أن يقول بعتك فإذا ابتذله
إليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد ببتذله المحصاة كما سنده كره أن شاء الله تعالى في بيع
المحصاة وهذا البيع باطل للغرر قوله ويكون ذلك ببيعهما عن غير نظر ولا تراض معناه بتأمل ورضي
بعد التأمل والله أعلم

* (باب بطلان بيع المحصاة والبيع الذي فيه غرر) *

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المحصاة وبيع الغرر أما بيع المحصاة ففيه ثلاث تأويلات أحدها
أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه المحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا
إلى ما انتهت إليه هذه المحصاة والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه المحصاة والثالث
أن يجعل لنفسه الرمي بالمحصاة ببيعته فيقول إذا رميت هذا الثوب بالمحصاة فهو مبيع منك بكذا أو أما
النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل
كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع
عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحبل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما
وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا ببيع باطل لأنه غرر من غير حاجة وقد

الجزء
الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب البيوع)

(حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على ملك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة

(كتاب البيوع)

قال الازهرى يقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعث بمعنى اشتريته قال وكذلك شريت
بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بعت
الشيء بمعنى بعتته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعتته وكذا قاله آخرون من اهل
اللغة ويقال بعتته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما يقول مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف
من مبيع واومفعول لانها زائدة فهي أولى بالمحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال
المازرى كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس والابتاع الاشتراء وتبايعا وباعتته ويقال استبعته أى
سألته البيع وابتعت الشيء أى عرضته للبيع ويبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول
في قيل وكيل

(باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة)

۲

١٠ (قوله) في قوله كذا في قوله بالكتاب

- ٤٥١ باب جواز رسم الحيوان غير الادمي في غير الوجه ونذبه في نعم الزكاة والمجزية
 ٤٥٢ باب كراهة القزح
 ٤٥٣ باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه
 ٤٥٤ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشعة والمستوشعة والنمامصة والمتنمصة والمتفلجات
 والمغبرات خلق الله تعالى
 ٤٥٧ باب النساء الكاسيات العاريات المسائلات الميالات
 ٤٥٨ باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بمالم يعط

- ٤٠٣ باب فضل الحكمة ومداداة العين بها
- ٤٠٤ باب فضيلة الاسود من البكاث
- ٤٠٥ باب فضيلة الخمل والتأدم به
- ٤٠٦ باب اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الجار تركه وكذا ما في معناه
- ٤٠٨ باب اكرام الضيف وفضل ايماره
- ٤١٣ باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك
- ٤١٤ باب المؤمن يأكل في مهي واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء
- ٤١٥ باب لا يميم الطعام
- ٤١٥ كتاب اللباس والزينة
- ٤١٦ باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء
- ٤١٧ باب تحريم استعمال اناة الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريز على الرجل واباحته للنساء واباحه العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع
- ٤٢٩ باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكمة او نحوها
- ٤٢٩ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر
- ٤٣٠ باب فضل لباس ثياب الخبرة
- ٤٣١ باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراس وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام
- ٤٣٢ باب جواز اخذ الانماط
- ٤٣٢ باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراس واللباس
- ٤٣٣ باب تحريم جرات الثوب خيلا وبيان حد ما يجوز اخاؤه اليه وما يستحب
- ٤٣٤ باب تحريم التجتر في المشي مع اعجابه بثيابه
- ٤٣٥ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في اول الاسلام
- ٤٣٩ باب استحباب لبس النعال وما في معناها
- ٤٣٩ باب استحباب لبس النعال في اليمنى اولا والمخلع من اليسرى اولا وكراهة المشي في نعل واحدة
- ٤٤٠ باب النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى
- ٤٤١ باب نهى الرجل عن التزعفر
- ٤٤٢ باب استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمره وتحريمه بالسواد
- ٤٤٣ باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اخذ ما فيه صورة غير ممتنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة وكلب
- ٤٤٩ باب كراهة الكلب والجرس في السفر
- ٤٥٠ باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير
- ٤٥٠ باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه

مكتبة

- ٣٥٩ كتاب الاشربة
 ٣٦٣ باب تحريم تحليل الخمر
 ٣٦٤ باب تحريم التداوى بالخمر وبيان انها ليست بدواء
 ٣٦٤ باب بيان ان جميع ما يندم مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمر
 ٣٦٤ باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين
 ٣٦٦ باب النهي عن الانتباذ في المنزل والدباء والمختم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال
 ما لم يصر مسكرا
 ٣٧١ باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام
 ٣٧٣ باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بجمعه اياها في الاخرة
 ٣٧٣ باب اباحة النبيذ الذي لم يشتر ولم يصر مسكرا
 ٣٧٦ باب جواز شرب اللبن
 ٣٧٧ باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى
 عليهم واطفاء السراج والنار عند النوم وكف السبيان والمواشي بعد المغرب
 ٣٨٠ باب آداب الطعام والشراب واحكامهما
 ٣٨٤ باب في الشرب قائما
 ٣٨٦ باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء
 ٣٨٧ باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ
 ٣٨٨ باب استحباب لعق الاصابع والقصة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى
 وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل
 بثلاثة اصابع
 ٣٩١ باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام
 للتابع
 ٣٩٢ باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاتا واستحباب
 الاجتماع على الطعام
 ٣٩٩ باب جواز اكل المرق واستحباب اكل اليقطين وايشاراهل المسائدة بعضهم بعضا وان كانوا
 ضيفا نا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام
 ٤٠٠ باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء
 من الضيف الصالح واجابته الى ذلك
 ٤٠١ باب اكل القناء بالرطب
 ٤٠١ باب استحباب تواضع الاكل وصفة قعوده
 ٤٠٢ باب نهى الاكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن اصحابه
 ٤٠٣ باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعمال
 ٤٠٣ باب فضل تمر المدينة

- ٣١٤ باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو
 ٣١٥ باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذرا آخر
 ٣١٥ باب فضل الغزو في البحر
 ٣١٧ باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل
 ٣١٧ باب بيان الشهداء
 ٣١٩ باب فضل الرمي والمحث عليه وذم من علمه ثم نسى
 ٣١٩ باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
 ٣٢١ باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريض في الطريق
 ٣٢١ باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تجمل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله
 ٣٢٢ باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من السفر
 ٣٢٣ كتاب الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان
 ٣٢٣ باب الصيد بالكلاب المعلمة
 ٣٢٧ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير
 ٣٢٨ باب اباحة ميتات البحر
 ٣٣٢ باب تحريم اكل لحم الحجر الانسية
 ٣٣٤ باب اباحة اكل لحم الخيل
 ٣٣٥ باب اباحة الضب
 ٣٣٨ باب اباحة الجراد
 ٣٣٨ باب اباحة الارنب
 ٣٣٩ باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف
 ٣٤٠ باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة
 ٣٤٠ باب النهي عن صبر البهائم
 ٣٤١ كتاب الاضاحي
 ٣٤١ باب وقتها
 ٣٤٥ باب سن الاضحية
 ٣٤٦ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير
 ٣٤٨ باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام
 ٣٥١ باب ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث في الاسلام وبين ان نسجه واباحته الى متى شاء
 ٣٥٥ باب الفرع والعتيرة
 ٣٥٦ باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية ان يأخذ من شعره او اظفاره شيئا
 ٣٥٨ باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

- ٢٨٥ باب اذا بويغ لمخليفةتين
- ٢٨٦ باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخص الشريعة وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك
- ٢٨٦ باب خيار الائمة وشراهم
- ٢٨٧ باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت لشجرة
- ٢٨٩ باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه
- ٢٩٠ باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح
- ٢٩١ باب كيفية بيعة النساء
- ٢٩٢ باب البيعة على السمع والطاعة فيما استماع
- ٢٩٢ باب بيان سن البلوغ
- ٢٩٣ باب النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم
- ٢٩٣ باب المسابقة بين الخيل وتضييرها
- ٢٩٤ باب فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها
- ٢٩٥ باب ما يكره من صفات الخيل
- ٢٩٦ باب فضل الجهاد والمخرج في سبيل الله
- ٢٩٨ باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى
- ٢٩٩ باب فضل الغزوة والروحة في سبيل الله
- ٣٠٠ باب بيان ما اعد الله تعالى للمجاهدين في الجنة من الدرجات
- ٣٠٠ باب من قتل في سبيل الله كفر خطايا الا الدين
- ٣٠١ باب في بيان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون
- ٣٠٣ باب فضل الجهاد والرباط
- ٣٠٤ باب بيان الرجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة
- ٣٠٥ باب من قتل كافرا ثم سدد
- ٣٠٥ باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعفها
- ٣٠٦ باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بركوب وغيره وخلافته في اهله بخير
- ٣٠٧ باب حرمة نساء المجاهدين واتهم من خانهم فيهن
- ٣٠٨ باب سقوط فرض الجهاد عن المذورين
- ٣٠٨ باب ثبوت الجنة للشهيد
- ٣١١ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
- ٣١١ باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار
- ٣١٢ باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم
- ٣١٣ باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال
- ٣١٤ باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

- ٢٣٢ باب صلح الحديبية
 ٢٣٧ باب الوفاء بالعهد
 ٢٣٨ باب غزوة الأحزاب
 ٢٣٩ باب غزوة أحد
 ٢٤٠ باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٢٤١ باب ما لى النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين
 ٢٤٥ باب قتل أبي جهل
 ٢٤٥ باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود
 ٢٤٧ باب غزوة خيبر
 ٢٥١ باب غزوة الأحزاب وهي الخندق
 ٢٥٢ باب غزوة ذي قرد وغيرها
 ٢٥٨ باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية
 ٢٥٩ باب غزوة النساء مع الرجال
 ٢٦٠ باب النساء الغازيات يرضعن لهن ولا يسهرن والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب
 ٢٦٢ باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم
 ٢٦٣ باب غزوة ذات الرقاع
 ٢٦٤ باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر لا حاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين
 ٢٦٤ كتاب الأمانة
 ٢٦٤ باب الناس تبع إقرارهم بالخلافة في قریش
 ٢٦٧ باب الاستخلاف وتركه
 ٢٦٨ باب النهي عن طلب الأمانة والمحصر عليها
 ٢٦٩ باب كراهة الأمانة بغير ضرورة
 ٢٧٠ باب فضيلة الأمير عادل وعقوبة الجائر والمحدث على الرفق بالبيعة والنهي عن إدخال المشقة عليهم
 ٢٧٣ باب غلبت تحريم الغلول
 ٢٧٤ باب تحريم هدايا العمال
 ٢٧٦ باب وجوب طاعة الأما في غير معصية وتحريمها في المعصية
 ٢٨٠ باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتق به
 ٢٨٠ باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول
 ٢٨٢ باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم
 ٢٨٣ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة
 ٢٨٥ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

- ١٧٢ كتاب اللقطة
 ١٧٦ باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكيها
 ١٧٧ باب الضيافة ونحوها
 ١٧٨ باب استحباب المواساة بفضول المال
 ١٧٩ باب استحباب خلط الازواد اذا قلت والمواساة فيها
 ١٨٠ كتاب المجاهد والسير
 ١٨٠ باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة
 ١٨١ باب تأمير الامام الامراء على البعث ووصيته اياهم باداب الغزو وغيرها
 ١٨٣ باب تحريم الغدر
 ١٨٥ باب جواز الخداع في الحرب
 ١٨٥ باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء
 ١٨٦ باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو
 ١٨٦ باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب
 ١٨٧ باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد
 ١٨٧ باب جواز قطع اشجار الكفار وتحويلها
 ١٨٨ باب تحميل الغنائم لهذه الامة خاصة
 ١٨٩ باب الانتقال
 ١٩١ باب استحقاق القتال سلب القتل
 ١٩٧ باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى
 ١٩٧ باب حكم الفئ
 ٢٠٥ باب كيفية قسمة الغنمة بين المحاضرين
 ٢٠٥ باب الامداد باللائكة في غزوة بدر واحة الغنائم
 ٢٠٧ باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه
 ٢٠٨ باب اجلاء اليهود من الحجاز
 ٢٠٩ باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم الحاكم عدل اهل للحكم
 ٢١٢ باب المبادرة بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضين
 ٢١٣ باب رد المهاجرين الى الانصار من انفسهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح
 ٢١٤ باب جواز الاكل من طعام الغنمة في دار الحرب
 ٢١٥ باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام
 ٢٢٠ باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام
 ٢٢٠ باب غزوة حنين
 ٢٢٦ باب غزوة الطائف
 ٢٢٧ باب غزوة بدر
 ٢٢٨ باب فتح مكة

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات	١١٨
باب القسامة	١١٨
باب حكم المحاربين والمرتدين	١٢٤
باب ثبوت القصاص في القتل بالجرح وغيره من المحدثات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة	١٢٦
باب المسائل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه الموصول عليه فالتلف نفسه او عضوه لاضمان عليه	١٢٧
باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها	١٢٨
باب ما يباح به دم المسلم	١٢٩
باب بيان اثم من سن القتل	١٣٠
باب المجازات بالدماء في الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة	١٣٠
باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال	١٣١
باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه	١٣٣
باب دية المجنين ووجوب الدية في قتل الخطا وشبه العمد على عاقلة الجاني	١٣٥
كتاب الحدود	١٣٧
باب حد السرقة ونصابها	١٣٨
باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود	١٤٠
باب حد الزنا	١٤٢
باب حد النحر	١٥٥
باب قدر اسواط التعذير	١٥٩
باب الحدود كفارات لاهلها	١٦٠
باب جرح العجماء والمعدن والبثر جباري هدر	١٦١
كتاب الاقضية	١٦٢
باب اليمين على المدعى عليه	١٦٢
باب وجوب المحكم بشاهد ويمين	١٦٣
باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن	١٦٣
باب قضية هند	١٦٥
باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب بالايستحقه	١٦٦
باب بيان اجرا الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ	١٦٨
باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان	١٦٩
باب نقض الاحكام الباطلة وورد محدثات الامور	١٦٩
باب بيان خير الشهود	١٧٠
باب اختلاف المجتهدين	١٧١
باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين	١٧١

باب الربا	٥١
باب أخذ المحلل وترك الشهات	٦٠
باب بيع البعير واستثناء ركوبه	٦٢
باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيقه خيرا مما عليه	٦٥
باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا	٦٦
باب الرهن وجوازه في المحضر كالسفر	٦٧
باب السلم	٦٧
باب تحريم الاحتمكار في الاقوات	٦٨
باب النهي عن الخلف في البيع	٦٩
باب الشفعة	٦٩
باب غرس الخشب في جدار الجدار	٧٠
باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها	٧١
باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه	٧٢
كتاب الفرائض	٧٣
كتاب الهبات	٧٨
باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه	٧٨
باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولد له وان سفل	٧٨
باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة	٧٩
باب العمري	٨١
كتاب الوصية	٨٣
كتاب وصول ثواب الصدقات الى الميت	٨٨
باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته	٨٩
باب الوقف	٩٠
باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه	٩١
كتاب النذر	٩٥
كتاب الايمان	٩٩
باب النهي عن الخلف بغير الله تعالى	٩٩
باب نذب من حلف بيمينه فرائى غيرها خيرا منها ان يأتى الذي هو خير ويكفر عن يمينه	١٠١
باب اليمين على نية المستحلف	١٠٥
باب الاستثناء في اليمين وغيرها	١٠٦
باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به اهل الخلف مما ليس بحرام	١٠٩
باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم	١٠٩
باب صحبة المال ك	١١٠
باب جواز بيع المدبر	١١٧

* فهرست الجزء الرابع من شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم *

صحيحة

٢	كتاب البيوع
٢	باب ابطال بيع الملامسة والمناذرة
٣	باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر
٤	باب تحريم بيع جبل الحبل
٥	باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجس وتحريم التصرية
٧	باب تحريم تلقى الجلب
٨	باب تحريم بيع الحاضر بالبادي
٨	باب حكم بيع المصرة
١٠	باب بطلان بيع المبيع قبل القبض
١٢	باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر
١٢	باب ثبوت خيار المجلس للتبايعين
١٤	باب من يخذع في البيع
١٥	باب النهي عن بيع الفسار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع
١٧	باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا
٢١	باب من باع فخلأ عليها ثمر
٢٢	باب النهي عن الحاقلة والمزبنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين
٢٤	باب كرا الارض
٣٠	كتاب المساقاة والمزارعة
٣٢	باب فضل الغرس والزرع
٣٨	باب وضع الجوائح
٣٥	باب استحباب الوضع من الدين
٣٦	باب من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه
٣٧	باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر
٣٩	باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا حيل على ملي
٣٩	باب تحريم بيع فضل الماء المذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعى الكلا وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل
٤١	باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور
٤٣	باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية ونحو ذلك
٤٦	باب حل اجرة المجامة
٤٧	باب تحريم بيع النحر
٤٩	باب تحريم بيع النحر والميتة والمختزير والاصنام



